

# حَمَائِقُ الْفُقَهَةِ


## فِي شُرُحِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

تَصْنِيف

جَمِيعِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَاهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ ارْجَاهُ الشَّيخِ  
مُحَمَّد رَضَا الْمُشْتَهَرُ بِالْمُحْكَمَ الْطَّرَانِي دِمْ طَلَّةً

المجلد الرابع والثلاثون

محرم الحرام - ١٤٠١ هـ



المطبعة العلمية - قم



Princeton University Library



32101 047105786

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*







Muhaqqiq al-Tibrānī

# تماؤل الفقه

## في شرح شرائع الإسلام

تصنيف

جعفر الإسلام والمسلمين آية الله العظمى الحاج الشیخ  
محمد رضا المشتهر بالمحقق الطبراني و مظلة

المجلد الرابع والثلاثون

محرم الحرام - ١٤٠١ هـ

---

المطبعة العلمية - قم

٢٢٧١

١٣٥٥٣

, ٨٢٧

مُعَجَّلَاد ٣٤

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لخالق السماوات والارضين مادامت باقيات و الصلاة على رسوله  
واهل بيته الطاهرين مادامت الخلائق كائنات سبما على ابن عمه وخاتم او صياغه  
مادامت اهل الجنة ناعمات واهل النار معذبات .

وبعد فقد كان شروعى في هذه المجلدات في اوان و زمان تهاجم علیى وعلى  
جميع اهل العلم الهموم والغموم والغضص والسوءة كتهاجم السيل و قطرات الامطار من  
اعلى الجبال وجريانها الى الارض وآه آه من عصر محفوف بالشدائد والآلام .  
 ﴿أَمَا الزَّنَاءُ﴾ و نحوه ﴿فَإِنْ كَانَ طَارِثًا﴾ على العقد او الملك ﴿لَمْ يُنَشِّرْ  
الْحَرْمَة﴾ وفي الجواهر للاصل والاجماع بقسميه ، بل لعل المحكمى منهما مستفيض  
أو متواتر كالنصوص التي منها المشتملة على التعليل بأنه «لا يحرم الحرام الحلال»  
وأنه «ما حرم حرام قط حلالاً» و حينئذ ﴿فَمَنْ تَزَوَّجَ بِإِمْرَأَةٍ ثُمَّ زَنَى بِأُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا  
أَوْ لَاطَّ بِأَخْيَهَا أَوْ بْنَهَا أَوْ زَنَى بِمَمْلُوكَةِ أَبِيهِ الْمَوْطُوعَةَ﴾ له ﴿أَوْ أَبْنَهَ﴾ كذلك  
لم تحرم عليه امرأته ومملوكاته ﴿فَإِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ﴾ وما شابهه ﴿لَا يُحرِّمُ السَّابِقَةَ﴾ وفي  
الجواهر بل اطلاقها خصوصا التعليل فيها كالفتاوي عدم الفرق في الزوجة بين المدخول بها  
وغيرها انتهى وفي المسالك بعد العبارة قال اتفق الاصحاب على ان الزنا اللاحق العقد  
الصحيح لا ينشر حرمة المصادرة سواء في ذلك الزنا بالعمدة والخالة وغيرهما لاصالة  
بقاء الحكم الحاصل بالعقد و قوله ﴿لَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ﴾ لرواية زرار انتهى

32101 014873499

٣٤- ج

## في ان الزنا الطارى لا ينشر الحرمة

-٣-

ويبدل عليه روايات زراراة تارة روى عنه عمر بن اذينة عن أبي جعفر عليه السلام  
انه قال في رجل زنابام امرأته او بنته او باختها فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم  
قال : ما حرم حرام حلالاً قط وآخرى عنه على بن رئاب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام  
عن رجل زنابام امرأته او باختها فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد  
الحلال ولا يحرمه .

وثالثة عنه عن موسى بن بكر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت عنده  
امرأة فزنابها او بنته او باختها فقال : ما حرم حرام قط حلالاً امرأته له حلال «الى ان  
قال» : وان كان تحته امرأة فتزوج امها او بنته او باختها افاددخل بها ثم علم فارق الاخبار  
والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرى رحم التي فارق ومارواه ايضًا عبد الله  
ابن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يصيب من اخت امرأته حراماً  
أيحرم ذلك عليه امرأته ؟ فقال : ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام  
ومارواه الحلبى ، عن أبي عبدالله (ع) في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابلى  
بها ففجر بامها اتحرر عليه امرأته ؟ فقال : لانه لا يحرم الحلال الحرام .

(وخبر مرازم) «سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها مع  
على جارية لابيه فوق ف وقال : أثمنت وأثمن ابنتها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذا لمسألة  
فقلت له : أمسكها ان الحلال لا يفسده الحرام » و لعله لهذا كان المهم عن ابن  
ادريس عدم الحرمة الموافقة للآية .

والروايات كما سمعت من الجواهر مطلقة من حيث الدخول بعد العقد وعده  
وان مناط عدم التحرير مطلق العقد وانه هو المعيار لا الدخول فان الاصل هو العقد  
وانه بيحروم ويحلل وانه بيترتب الاثار والاحكام وانه بيعود الطلاق دخل بها  
اولاً وانه هو الموفق للشريعة السهلة السمححة وبه يدفع الضرر و المفاسد المترتبة  
وانه به يصبح التعلييل بانه لا يحرم الحلال بالحرام ولا يفسد الحلال بالحرام دخل  
بها اولم يدخل والأخير وان صرحت بالدخول لكنه من كلام الراوى .

والحاصل اطلاق قولهم ان الحرام لا يفسد الحلال يشمل الدخول وعدمه

اذ بالعقد صارت المرأة حلالاً لا بالوطء فكم من الفجور قد تقع في عصرنا المعاصر بل في كل عصر اذا الغلبة على الفساق والفحار و الجهال فلو كان الفجور قبل الدخول موجباً لانفاسخ العقد فكثيراً ما يفسخ العقود ويضرر الطرفان بذلك خصوصاً فيما كان الفاعل للزناغير الزوج كابنه وهو بعيد عن مذاق الشر .

فما عن أبي على ، من انه : « ان عقد الاب أو الابن على امرأة فزني بها الآخر حرمت على العاقد مالم يطأها ، لعموم « مانكح آباءكم » مع عدم القول بالفرق و لم يوثق عمار عن الصادق (ع) » في الرجل تكون له التجاربة فيقع عليها ابن ابنته قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه أن يتزوجهها ؟ قال : لا ، إنما ذلك اذا تزوجها فوطأها ثم زنى بها ابنه لم يضره ، لأن الحرام لا يفسد الحلال ، وكذلك التجاربة » .

ففيه ما فيه فإن المراد بالآية هو العقد لا الدخول بل الاستدلال بالآية مع النظر عن الروايات المطلقة عجيب فإن المراد بالآية هو العقد مضافاً بـان استعمال نكح في الوطء قليل بل لعله مجاز وقد عرفت في السابق من اللسان انه ما استعمل نكح في الوطء اصلاً وكل ما استعمل اراد به التزويج بل كان فساد العقد بوطء الغير الذي غير الاختياري للعائد بعيد عن الشارع .

واما رواية عمار فجوابه (ع) لا يخلو عن اجمال من حيث انه جواب للسؤال الاول او الثاني الامعقطع النظر عن سؤال الثاني وجعل الجواب للسؤال فقوله لا اي لا يجوز للجد وطؤها من حيث انه زنى الابن قبل الدخول فقوله انما ذلك الخ (ح) معناه ظاهراً انما الجواز للجد اذا تزوجها الخ فالزنا بعد العقد والدخول لم يضر الجد بخلاف قبل الدخول واما بلاحظ سؤال الثاني لا يخلو من اشكال .

اللهم الا ان يجعل لفظة لا جواباً عن السؤالين اي لا يحل التجاربة للجد باعتبار وقوع الزنا من الابن قبل الدخول ولا يحل التزويج للابن في السؤال الثاني باعتبار وقوع الزنا من الاب فلفظة لانهى عن السؤالين اي لا يحل للجد ولا يحل للاب . وكيف كان فالمعنى هو الاستدلال بـان الزنا الطارى على العقد يحرم ان كان

قبل الدخول و(ح) مع ان ظاهر ما تقدم من الاخبار ان العاقد على البنت مثلا لوزني بامها لم يحرم البنت عليه انه ان كان المقصود في المقام ذلك فالرواية اجنبية عن ذلك . فان مفادها في زنى غير العاقد لانفس العاقد وان العاقد بعد العاقد وقبل الوطعه لم يحرم عليه الزوجة بالزنا للابن فان كان المقصود تحريرها على الابن فلا كلام فانه زوجة ابيه مثلا .

و بالجملة محل الكلام في ان من زنا بالام بعد العقد بالبنت هل يحرم عليه البنت ام لانعم زنا الغير ايضاً داخل في الاخبار كما مر المرأة ابنها ان يقع على جاري لا بيه وكيف كان كان المناط في صدق الزوجية وكونه زوجة الاب او الابن هو العقد المجرد عن الوطع فلا كلام والايدور الامر بين الامرين اما الالتزام بأنه بعد العقد لم يحصل الزوجية واما الالتزام بعد الفرق ولذا ضعفه في الجو اهرو حكمي عن الرياض انه قد ادعى جماعة من الاصحاحات الاجماع على خلافه ثم قال في مقام رده بعد اسفل ولكن قد ينقاش بأنه -مع مخالفته للاصل وعموم «ماملكت أيمانكم» وعموم «لایحرم الحرام الحلال» منع كون النكاح بمعنى الوطع لغة ، لمعرفت ، ومعارضة الخبر بقول أبي جعفر (ع) في خبر زرار : «إن زنى رجل بأمرأة أبيه أو بجاريه أبيه فان ذلك لا يحررها على زوجه ، ولا يحرر الجارية على سيدها ، إنما يحرر ذلك منه اذا كان أتى الجارية ، وهي حلال فلاتحل تلك الجارية أبداً لأبيه ولا لابنه» انتهى .

ولايختفي ظهور التعليل في قوله (ع) انما يحرم الخ اي انما يحرم الجارية على الاب والامرأة على ابيه اذا تى الاب او الرجل على جاريته حلالا كما اذا كانت الجارية للابن فاتى به حلالا فيحرم على ابيه او ابي الاب على زوجته حلالا فيحرم على ابنته فالعملة عامة ويكون بنحو القاعدة الكلية وانه اذا كان لكل من الاب او الابن زوجة اتيانها حلالا فيحرم على الآخر فلا يكون زنا احدهما عليهما وجبا للحرمة كانت المرأة مدخولا بها للزوج اولا .

و بالجملة معنى الرواية ان زنا الابن لا يحرم الزوجة على زوجها اي على

الاب بل زوجة الاب محرمة على الابن لا يجوز له الزنا بها فانه زوجة الاب وقد اتى بها حلالا فالاقوى عدم نشر الحرمة بالزنا اللاحق مطلقاً **(واما)** ان كان الزنا سابقاً على العقد فالمشهور تحريم بنت العمدة والخالة اذا زنى بأمهما **(.** ولا يخفى انه ان كان الزنا السابق موجباً للحرمة فلا فرق بينهما وبين غيرهما والا فلا يوجب التحرير مطلقاً والتفصيل لا وجه له وقد تمسكوا للتحرير ( بخبر محمد بن مسلم ) قال : « سأله أبا عبد الله **عليه السلام** وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ، أيتزوج ابنته؟ فقال : لا ، فقال : انه لم يكن أفضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال : لا يصدق ولا كرامة .

( وخبر الخزار ) عنه **عليه السلام** أيضاً قال : « سأله محمد بن مسلم وأنا جالس » الحديث بأدنه تفاوت وهو مع معارضته بما ياتي وأهونيته بالنسبة الى الزنا بالام ومع ذلك جوز تزويع بنته وبالعكس انه مختص بالخالة ولا دليل الى التعدى بالعمدة فالاقوى هو عدم نشر حرمة الزنا السابق مطلقاً كما سيأتي .

وفي المسالك قال واعلم ان من حكم بعدم التحرير بالزنا استثنى منه الزنا بالعمدة والخالة فانه يحرم ابنته ماعلى تقدير سبقه صرحاً بذلك المفید والمرتضى القائلان بعدم التحرير بالزنا بغيرهما ووجه استثنائهما رواية ابي ايوب عن ابن مسلم الى ان ساق الرواية .

ثم قال والرواية وردت في الخالة ولكنهم الحقوا العمدة بها وما وقفت على وجهه والمرتضى الذي لا يعمل بخبر الواحد الصحيح استند في مثل هذا الحكم الى الاجماع الذي ظنه وناظع ابن ادريس في الحكم وفي الاجماع معاً لكنه لم يجسر على المخالفة بل قال ان كان في المسئلة اجماع فهو الدليل على التحرير والافلا دليل عليه والمصنف نسب القول فيهما الى الشهرة نظراً الى ضعف مستنده لأن الرواية ضعيفة السندي ردية المتن فان السائل لم يصرح بوقوع الوطى او لا وصرح بعدمه ثانياً وكذبه الامام في ذلك وهذا غير لائق بمقامه وهو قرينة الفساد ومع ذلك فهى مخصوصة بالخالة فالحال في العمدة به اقياس الاجماع غير متحقق بمثل ذلك لانه

لايكون حجة بعدم العلم بالمخالف بل مع العلم بدخول الامام <sup>عليه السلام</sup> وهو منتفق في هذا واباهه قطعا والعلامة توقف في حكمها في المختلف نظر الى ذلك والى الرجوع في حكمها الى الادللة السابقة المتناولة لهما فان حكمنا بالتحريم في مطلق الزنا السابق فالحكم فيهما اولى وان قلنا بعدم التحرير فالحكم فيهما كذلك من حيث لا دليل صالححا على استثنائهما .

والعجب ان العلامة حكم بالتحريم في مختلف في مطلق الزنا ثم توقف فيه بالنسبة الى العممة والخالة وكانه اراد به من حيث دليلهما الخاص لامن حيث العام فانهما داخلتان فيه بطريق اولى وعلى هذا فيسقط التفريع بكون الحكم هل يتعدى اليهما وان علتها الى بنتيهما وان سفلتا املا واليهم امان الرضاع وغير ذلك من التفريعات انتهى وقد اجاد .

ثم ان قوله <sup>عليه السلام</sup> لا يصدق في بعض النسخ كذب بدله وكيف كان ففي الجوادر قال يمكن ان يكون التكذيب عن علم من الامام بالواقع ثم قال والحق العممة بها لعدم القول بالفصل ، بل عن السرائر روى «أن من فجر عمه أو خالتهم يحل ابنتهما أبداً» فيمكن أن يكون روایة لم تصلينا ، على أن العمدة الاجماع الذي عرفته ولا يقدح فيه توقف ابن ادریس فيه انتهى .

والاقوى ما عرفت من انه لا ينشر الحرمة سواء كان بالعممة والخالة او غيرهما **﴿واما الزنا بغيرهما فهل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح﴾** بحيث كان بمنزلة النكاح الصحيح كي يكون لازمه حرمة امها وان علت وبنتها وان نزلت وهكذا سائر الاحكام المترتبة على المصاهرة فيحرم عليه جميع المذكورات في باب المصاهرة كالعقد الصحيح ولا يخفى ان لازمه حصول المحرمية لجميع من يحرم عليه نكاحها حيث لا يصح حرمة نكاح امرأة مع كونها اجنبية ودفعها بالاجماع غير مستقيم فلازم نشر الزنا و الوطء بالشبهة حرمة المصاهرة مستلزم لهذا الاشكال .

قال في الاصحاح عند قول والده والزناء المفظة اختلف الاصحاح في ان الوطى

بالزنا هل يحرم ما يحرمه الصحيح من المصاورة كما فسرناه في الشبهة فجزم الشيخ بالتحرير ، وابو الصلاح ، وابن البراج وابن زهرة ، وابن حمزة : وقال المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس بعده فتحل ام الموطئة بالزنا وبنتها على الزانى بعقد ، والاقوى الاول وهو اختيار والدى المصنف في المختلف (لنا) قوله تعالى وامهات نسائكم والاضافة تصدق بأدنى ملاسة وملامسة انتهى فافهم وتدب في *هـ* فيه روايتان احدهما ينشر وهي *عـ* عند المصنف ومن تبعه *(او ضجئلـ)* .

والمسألة مشكلة من حيث الروايات والاستنباط حتى زعم كثير كون النشر لصدق امهات نسائكم وانه بمجرد الزنا يصدق كون المرعنة نساعاً وانه في الاضافة يكفى ادنى مناسبة فصح بمجرد الوطء والجماع اضافة النساء الى الواطى .

قال في المختلف اختلف علمائنا في الزنا هل ينشر حرمة التزويج بامها وبنتها فاثبته الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وقال المفيد والسيد المرتضى والصدوق في المقنع وسلام رواية ابن ادريس انه لا ينشر الحرمة فحل للرجل ام المزنى بها وبنتها سواء تقدم العقد على الزنا او تأخر والمعتمد الاول لنا عموم قوله تعالى وامهات نسائكم الخ والمزنى بها يصدق عليها انها من النساء .

وقال ايضا قال الشيخ ره يحرم الزانية على اب الزانى وابنه وهو مذهب ابى الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة ونقل عن ابن ادريس والمفید و السيد المرتضى الاباحة وافتى به والمعتمد الاول لنا قوله تعالى « ولا تننكحوا ما نكح آباءكم من النساء » انتهى فافهم *هـ* و الآخر لا ينشر *هـ* وفي المجواهر ولكن العمل على الاولى وفاقاً للأكثر نقلًا مستفيضاً ومحصلاً ، بل هو المشهور كذلك ، اذهو خيرة الشيخ في النهاية والتهذيب والاستبصار ، وأبى الصلاح وبني البراج وحمزة وزهرة وسعيد ، والعلامة في التذكرة وال مختلف ، وولده في الايضاح ، والشهيد في اللمعة وظاهر النكت ، والسيوري في الكنز والتنقيح ، وابن فهد في المقتصر وظاهر المذهب ، والصimirي في غایة المرام وتلخيص الخلاف والمحقق الكركي في كنز الفوائد والشهيد الثاني في الروضة والمسالك ، وسبطه

الفاضل في شرح النافع ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ، والعلامة الطباطبائي في مصايبه ، والمقدس البغدادي ، بل في الكافي روى في «باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها أوبنتها» الاخبار الدالة على التحرير مقتضياً عليها ، وظاهره القول بالحرمة ، وقد عرفت أن ابن الجنيد حرم مزنية الاب والابن على الآخر بعد التزويع قبل الوطء ، وهو يقتضي التحرير بالزنا قبل العقد بطريق أولى

وفي المحكم عن التبيان والطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى «ولاتنكحوا مانكح آباءكم من النساء» و«كل من عقد عليها الاب من النساء تحرم على الابن دخل بها الاب أو لم يدخل بخلاف ، فان دخل بها الاب على وجه السفاح فهل تحرم على الاب؟ فيه خلاف ، وعموم الآية يقتضي أنها تحرم عليه ، لأن النكاح يعبر به عن الوطء كما يعبر به عن العقد ، فيجب أن يحمل عليهم» واللفظ للأول ، والثانى قريب منه ، وظاهرهما القول بالتحرير ، كما أن ظاهر المصنف هنا ذلك أيضاً وفي الغنية أن تحرير أم المزني بها وابنتها هو الظاهر من مذهب أصحابنا ، والاكثر من روایاتهم ، ثم حکی اجماع الطائفة على تحرير مزنية الاب والابن على الآخر انتهى والكلام الاجمالی مع هذه الاکابر المستدلين بقوله تعالى «لاتنكحوا مانكح آباءكم» او لا ان المراد هو العقدان لاتعقدوا على المرءة التي عقد عليها آباءكم فان حرمة النكاح انما يترب على الابن بمجرد العقد لا الوطء .

ولو سلم كون المراد به وطاً ايضاً كان المراد القطعي هو الوطء الناشئ من العقدان الوطء الحال الذي يوجه العقد لازنة المحرم الذي لا اعتبار ولا اعتداد به شرعاً اصلاً فانه عند الشرع مضافاً الى انه بمنزلة العدم كان امراً مبغوضاً لا يترتب عليه سوى الحد وكثرة الاقوال على شيء لا يكون دليلاً على صحته والا كان كثرة الاقوال على امامه ابي بكر دليلاً على صحته .

مضافاً الى معارضه هذه الشهرة بشهرة الحلية وعدم نشر الحرمة المواقف للشريعة السهلة بل القائلين على نشر الحرمة انما كان على تردید وريب ولم يذكر الاعلى سبيل الاحتياط غفلة عن ان الاحتياط في خلافه .

قال في الخلاف اختلفت روايات اصحابنا في الرجل اذا زنا بامرأة هل يتعلّق بهذا الوطى تحرير نكاح ام لا فروى انه لا يتعلّق به تحرير نكاح ويجوز له ان يتزوج امهاتها وبناتها وهو المروى عن على وابن عباس وسعيد بن المسيب وربيعة ومالك والشافعى وابى ثور .

وقد روى انه يتعلّق به التحرير كما يتعلّق بالوطى المباح وهو الاكثر في الروايات وهو الذى ذكرناه في النهاية وبه قال الاوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ان نظر الى فرجها بشهوة او قبّلها بشهوة او لمسها بشهوة فهو كما لوزناها في تحرير النكاح قال ولو قُبِّلَ امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته ولو قُبِّلَ رجل زوجة ابيه (ابنه) بشهوة انفسخ نكاحها .

(دليلنا) على الاول الاخبار التي رويناها في الكتاب الكبير و ايضاً قوله تعالى «فانكحو اماطاب لكم من النساء» و ايضاً قوله «واحل لكم ماوراء ذلكم» و ايضاً الاصنف الباحة و قوله فتنبه لا يحرم الحرام الحلال يدل عليه ايضاً لانه لم يفصل واما الذي يدل على الثاني فطريقة الاحتياط و اخبارنا التي ذكرناها في الكتاب المذكور (الكبير) .

وكيف كان فاستدلوا القائلين بالنشر بروايات منها مارواه الكليني والشيخ (في الصحيح) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام : «انه سئل عن رجل يفجر بامرأة أيتزوج ابنته؟ قال : لا ، ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او بنته او اختها لم تحرم عليه امرأته ، ان الحرام لا يفسد الحلال» صريح الرواية الكراهة ومارواه الشيخان (في الصحيح) وغيره عنه عن أحدهما عليه السلام قال : «سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او بنته؟ قال : لا» (وصحيح) منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل كان بينه وبين امرأة فجور ، هل يتزوج ابنته؟ فقال ان كان قبلة أو شبهها فليتزوج ابنته ، وان كان جماعاً فلا يتزوج ابنته ، وليتزوجها هي ان شاء»

(ومعتبر يزيد الكناسى) «قال : ان رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة ، فقال :

احب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام ، وتقول له : ان رجلا من أصحابنا تزوج امرأة قد  
زعم أنه كان يلاعب أمها ، وينقبلها من غير أن يكون أفضى إليها ، قال : فسألت  
أبا عبد الله عليه السلام فقال : كذب ، مره فليفارقها ، قال : فرجعت من سفرى ، فأخبرت  
الرجل بما قال أبو عبد الله عليه السلام فوالله ما رفع ذلك عن نفسه ، وخلى سبيلها  
(وخبر أبي الصباح الكنانى) عن أبي عبد الله عليه السلام «اذا فجر الرجل بالمرأة  
لم تحل له ابنته أبداً الحديث (والصحيح عن أبي بصير) «سألته عن الرجل يفجر  
بالمرأة أتحل لابنه ؟ اويفجر بها ابن اتحل لابيه ؟ قال : ان كان الا ب او ال ابن  
مسها لم تحل» (وخبر على بن جعفر) عن أخيه موسى عليه السلام قال : «سألته عن رجل  
زني بامرأة هل تحل لابنه أن يتزوجها ؟ قال : لا»

ودلالتها واضحة بלא ريب لولا المعارضه بالاخيراتى للخصم المتقدم عليهابان  
الحرام لا يحرم المحلال ولا يفسد مضافا الى ذهاب كثير من الاعلام اليه ايضا قال فى  
الجواهر وأمّا القول الاخر فهو خبرة الفقيه والمقنع والمقنعة والمسائل الناصرية  
والمراسيم والسرائر والنافع والارشاد وكشف الرموز ، ولم نعرف غيرهم ، نعم  
حكاه فى السرائر على ما قبل عن التبيان فى تفسير قوله : «وأمهات نسائكم» وكلامه  
فى هذا الموضوع لا يدل على اختيار أحد القولين ، وإنما يدل على منع دلالة الآية  
على التحرير ، وهو غير المحكم بتنفيذه . فمن الغريب دعوى المرتضى فى الناصريات  
الاجماع عليه ، مع أن كلامه فى الانتصار يعطى اختيار التحرير ، وكذلك ما يلوح  
من كلام ابن ادريس من شهرة القول بال محل ، على أنك قد عرفت ان معظم أصحابنا  
المتقدمين عليه على التحرير ، واما المتأخرن فكاد يكون اجماعاً منهم انتهى .

واحتجوا ايضاً بروايات هي نص في الجواز ومشتملة على تعليل عدم افساد  
الحرام الحال بنحو العموم الذي لا فرق بين تقدم الحرام وتأخره مضافاً إلى استصحاب  
الجواز والصحة الثابتة قبل الفجور واصالة الاباحة الثابتة قبله ايضاً ومضافاً إلى  
سهو لامة الشرع الرافع للعسر والخرج ومضافاً إلى تعارض الاجماعات والشهرات

ومضافاً إلى قوله تعالى «واحل لكم ماوراء ذلکم» بعد عدم دخوله في أحد المحرمات المذكورة في الآية لغة وعرفاً بلا تأمل ولا كلام.

وقد عرفت أن الحق الفجور بالوطء الصحيح في نشر الحرمة لازمه حرمة امها واجدادها وبناتها وان نزل وهو امر منفور عند الشرع واللغة والعرف جداً ومستلزم للشك والريب بل كثيراً ما ادى إلى الشبهة المحصورة فضلاً عن غيرها لكثرة الفجور الواقعة من الناس في المحارم والاجانب فلو الحق بالوطء الصحيح لزم ما ذكرناه.

فمنها (خبر هشام بن المثنى) «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : رجل فجر بامرأة أبىح لها ابنته؟ قال : نعم ، ان المحرام لايفسد الحلال» (وخبره الآخر ) قال : «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً ، فدخل عليه رجل ، فسألته عن الرجل يأتى المرأة حراماً يتزوجها ؟ قال : نعم وأمها وابنته» (وخبر حنان بن سدير) «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً يحل لها ابنته؟ قال : نعم ان المحرام لا يحرم الحلال» (وخبر سعيد بن يسار) سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج بابنته ، فقال : نعم يا سعيد ان المحرام لايفسد الحلال» .

(وخبر زراة) «قلت لابي جعفر(ع) : رجل فجر بامرأة هل يجوز أن يتزوج بابنته؟ قال: ما حرام حرام حلالاً قط» (وخبر صفوان) قال: «سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ، ثم اشتري بنته أبىح له ذلك ؟ قال لا يحرم الحرام الحلال ، ورجل فجر بامرأة حراماً أبىزوج ابنته؟ قال : لا يحرم المحرام الحلال» (وخبر زراة) السابق المشتمل على حصر الافساد بالوطء المحلال دون الحرام وقد اورد عليها في الجواهر بما يكون ظاهراً في ميله إلى القول بالتحريم لمجرد الموافقة مع اصحاب هذا القول من دون دلالة دليل وحججة عليه فالقوى عدم نشر المحرمة والروايات محمولة على الكراهة جمعاً.

فقد تلخص ان الزنا غيرنا شر للمحرمة بل يبعد عن مذاق الشرع جعل حرمة

ام الزانية وان علت وبنتها وان نزلت مع عدم حصول المحرمية بينها اصلاً **(واما** الوطء **بالشبهة فالذى خرّ جه الشیخ)** وتبعد عليه المشهور نقاً وتحصيلاً **(أنه** ينزل منزلة النكاح الصحيح ، وفيه تردد أظهره **)** عند المصنف بل عندنا وكذا الحالى فيما حكى عنه **(أنه لا ينشر)** المحرمة كما في الزنا فلا يكون العقد شبهة موجباً لحرمة ام الموطوعة وان علت وبنتها وان نزلت مع عدم انفكاك الجميع عن المحرمية المفقودة في المقام ولا يجوز نظره إلى نفس الموطوعة فضلاً عن امهما وبنتها مع أنها بمنزلة ام ولده **(لكن يلحق معه النسب)** لثلا يلحق الولد بالولد الزنا فنتيجة اضفاء هذا الوطء لأجل جهل الواطى وزعمه الصحة هو كون الولد ولدأ طاهراً ويوجب العدة ويسقط عنه الحد و نحو ذلك لاشيء آخر من لوازם العقد الصحيح الشرعى .

وفي الجواهر ولكن الأقوى الاول، لاللظن بكونه أولى من الزنا ، لاللظن من استقراء جملة من أحكامه لحوقه بال الصحيح في جميع الأحكام الا مساخرج ولا لأندرج في قوله تعالى: «ولاتنكحوا» بدعوى اراده ما يشمل الوطء والعقد منه ضرورة عدم تمامية الجميع ، بل للاجماع المحكمي عن التذكرة المعتمد بنفي الخلاف في محكمي المبسوط ، انتهى .

وعباره التذكرة هكذا اقسام الوطى ثلاثة مباح وهو الموطوء في نكاح صحيح او ملك يمين ويتعلق به حرمة المصاہرة بلا خلاف على ما تقدم وتصير محرماً لمن حرمت عليه لأنها حرمت عليه على التأييد بسبب مباح فأشبهت الام والاخت والثانى الوطى بشبهة وهو الموطوء في نكاح فاسد او شراء فاسد لا يعلم بفسادهما او اذا واطى امرأة ظنها زوجته او امهته او واطى الامة المشتركة بينه وبين غيره وابنها ذلك وهذا يتعلق به التحريم اجماعاً كتعلقه بالوطى المباح قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ من علماء الامصار على ان الرجل اذا واطى امرأة بـنـكـاحـ فـاسـدـ اوـ شـراءـ فـاسـدـ انهـ حـرمـ على ابيه وابنه واجداده ولد ولده وهذا مذهب مالك والوزاعي والثورى والشافعى واحمد واسحق وابى ثور واصحاب الرأى واصحاب النص وهم الامامية لانـهـ

وطى ع يلحق به النسب ويثبت المهر فائت التحرير كاً لوطنى المباح ولا يصير بالرجل محرماً لمن حرمت عليه ولا يباح له به النظر اليها ولا الى امها لأن الوطنى لم يكن مباحاً هنا وإنما تتعلق به حرمة المصادرة لشبهه بالمخالف في بعض الأحكام تغليباً للتحرير وأما الحرمة فتتعلق بكمال حرمة الوطنى لأنها اباحة ولأن للموطوطة لم يستبع النظر اليها فلا يجوز لاجل ذلك ان يستبعن النظر الى امها وبناتها و المسافرة بها الثالث الزنا المتمحض في التحرير انتهى .

وفي الإيضاح بعد قول العلامة وهل يلحق الوطنه بالشبهة والزنا بال الصحيح خلاف ما في الفقه اختلف الاصحاح في سببية الوطنه بالشبهة لحرمة ما يحرم بسبب الوطنى الصحيح من المصادرة وهو تحرير امهات الموطوطة وان علون وبناتها وان نزلن وتحرير منكوبة الابن على الاب وان علا وبالعكس لا غير .

قال الشيخ في النهاية بالتحرير ، وتبعد ابن ادريس ، والحق عندى التحرير لما يأتي في تحرير الزنا ولو وجود احكام الوطنى الصحيح به من لحوق النسب ووجوب المهر فيحصل التحرير به اذا وجود احد المعلولين يستلزم وجود الآخر ( قالوا ) لم توجد المحرمية وهي من احكام الصحيح ( قلنا ) مع التعارض بين التحليل والتحرير يغلب التحرير لانه احتراز عن الضرر المظنون ولأن المحرمية تتعلق بكمال حرمة الوطنى لأنها اباحة ( ولأن ) الموطوطة بالشبهة لم يستبعن النظر اليها فالى امها او لى انتهى ولا يخفى ما في اكثر هذه الكلمات بداهة ان الحق النسب والمهر بل العدة وسقوط المد لا يلزم ثبوت تحرير الام والجدات والبنات فان جميع ذلك من آثار وطء الصحيح الواقعى ومعلولات له فلودل دليل على الحق بعض المعلولات لا يلزم منه الحق جميع المعلولات ولذا لا يحصل المحرمية بين الواطنى والموطوطة و امها وبنتها قطعاً فاذا لم تكون نفسها محمرة فكيف يكون امها محمرة مع ان محرميتها ناشئة من كونها ام الزوجة وتوهم ان المحرمية من احكام العقد الصحيح والوطء شبهة لم يكن مباحاً وإنما يكون شبه مباح في غير محله فإنه ان لم يكن مباحاً لم يوجد لحرمة الام والبنت ايضاً ولا يترب ذلك عليه ما لم يكن مباحاً بل شبه مباح

وبالجملة ان لم يكن مباحاً لم يترتب عليه شيء اصلاً والافتراض عليه الجميع فترتب بعضها دون البعض تحكم وحيث لم يترتب عليه المحرمية فلم يترتب عليه حرمة الام والبنت .

قال في المسالك وقد اختلف في نشر الحرمة بذلك فالمشهور الحاقها بالصحيح في ذلك ونسبة المصنف إلى تخرير الشيخ وجه التخرير مساواة للصحيح في لحقوق النسب وسقوط المهرية والعدة وسقوط الحد وهي معلولة للوطى الصحيح كما ان الحرمة معلولة الآخر وثبوت احد المعلولين يستلزم ثبوت الآخر والمصنف منع من ذلك لعدم النص واصالة بقاء الحل وضعف هذا التخرير فإنه لايلزم من ثبوت حكم لدليل ثبوت اخر يناسبه كما ان المحرمية منتفية عن وطى الشيبة بالاجماع مع انها من جملة معلومات الوطى الصحيح وقد سبقه ابن ادريس الى ذلك والاقوى نشر الحرمة به مع سبقه لثبوته في الزنا بالنص الصحيح مع تحريره فيكون في الشيبة او لانه وطى محرم شرعاً فيكون الحاقه بالوطى الصحيح في ثبوت حرمة المصاهرة او لمن الزنا كما ثبت به اكثر احكام الصحيح ولا يقتضي تخلف المحرمية لانها اباحة محل النظر بحسبه فجاز اشتراطه بكمال حرمة الوطى والموطوءة بالشيبة لاباح النظر إليها للوطى فلا يقاربها او لاما الاستدلال في المسألة بالاجماع فلا يخرج من مجازفة نعم هو قول معظم انتهى .

اقول وحيث قد عرفت ان عمدة دليلهم الاجماع فيكتفى في رده حكمه بالمجازفة وقد عرفت ان اثبات جميع المعلومات وعدم الانفكاك بينها متربة على العلة الواقعية والوجه ان الوطء شبيه لا يكون علة حقيقة كي يجري عليه جميع معلوماته فان العلة الشرعية كالعقلية في ترتب جميع معلوماته عليه والفرق بينهما كمـا في الجوادر في غير محله لكن الذي يكون علة هو الوطء الصحيح حقيقة كالوطء الناشي من ترويج صحيح فإنه يجب المهر وسقوط الحد وثبوت النسب والحق الولد وغير ذلك اما الوطء شبيه ففي الحقيقة زناء حكم عليه الشارع بالعدم للمجهل فيخرج عن الحرمة وترتب عليه ثبوت بعض المعلومات كي لا يكون

الولد محكماً بولد الزنا فلا يكون علة كى يترتب عليه جميع معلولاته . وبالجملة هذه المعلولات معلولات للوطء الصحيح حقيقة واما الوطء شبهة فهو ملحق بالصحيح الواقعى فى بعض احكامه ومعلولاته وهو النسب والمهر والعدة وسقوط الحد مثلا واما حرمة ام الموطوئة وان علت وبنتها وان نزلت فلا كما يثبت المحرمية بين الواطى وام الموطوئة ونفسها واما قياسه بالزنا فقد عرفت انه لا ينشر الحرمة مطلقا على المختار.

قال فى التذكرة الوطى فى النكاح المباح وملك اليمين كما يوجب للحرمة يوجب المحرمية فيحوز للواطى المسافرة بام الموطوئة وبنتها ولابيه ولا بنه الخلوة والمسافرة بها وبه قال الشافعى واما فى وطى الشبهة فالمنع من ثبوت المحرمية وهو احدى قولى الشافعى لانه لا يجوز له الخلوة والمسافرة بالموطوئة فبامها وبنتها اولى وليس كالوطى فى النكاح وملك اليمين لان ام الموطوئة وبنتها يدخلان عليها ويشق عليهم الاشتغال عن زوجها ومثل هذه الحاجة مفقودة هنا والثانى مساواة وطى الشبهة للنكاح الصحيح لأن الوطى بالشبهة يثبت النسب ويوجب العدة فكذلك المحرمية انتهى وهو عجيب .

وكيف كان فهذا فيما كانت الشبهة من الطرفين فإنه (ح) بناء على نشر الحرمة يتحقق احكام المصاورة بين الطرفين فكما انه لو كان الوطء بنكاح صحيح يحرم على الواطى بنت الموطوئة وان نزلت وامها وان علت وكذا يحرم على الموطوئة ابن الواطى وابوه فكذلك اذا وقع الوطء شبهة منهمما .

واما لو كان احدهما عالما بذلك كما اذا كان الزوج اعمى او كان فى المكان المظلم ولكن المرأة عالمة بأنه ليس بزوجها وتمكنت وسكتت او بالعكس بان كانت المرأة فى فراش مظلم او كانت نائمة او مغمى عليها او سكري او مكرهة او مقهورة وغير ذلك فهل يختص كل بحكم فيحرم على الواطى الجاهم ام الموطوئة وبنتها لكن لا تحرم الموطوئة العالمة على ابن الواطى او ابنته بناء على عدم نشر الحرمة بالزنا وفي العكس العكس فيحرم على الموطوئة الغير العالمة أب الواطى وابنه

ولا يحرم على الواطى ام الموطوعة وبنتها او يجري احكام المصاورة في حقهما معا ولو كان احدهما عالما او يكون كذلك لو كان الجاهل الرجل او مطلقا فيه وجوه قال في التذكرة ما الفظه هذا اذا اشتغلت الشبهة الواطى والموطوعة معافاما اذا اختصت الشبهة بادهمها والآخر زانيا بان يأتي الرجل فراش غير زوجته غلطا فيطأها وهي عالمة او اتت المرءة غير زوجها غالطة وهو عالم او كانت هي جاهلة او نائمة او مكرهة وهو عالم او مكنته البالغة العاقلة مجنونا او مراهقا فكذلك ثبت حرمة المصاورة عندنا وهو احدى وجهي الشافعية والاصح عندهم ان الاعتبار بالرجل حتى ثبتت حرمة المصاورة اذا اشتبه الحال عليه كما ثبت النسب وتجب العدة ولا يثبت اذالم تشتبه عليه كما لا يثبت النسب والعدة والثاني ان الشبهة في ايهمما كانت يثبت حرمة المصاورة و على هذا فوجهان ادھما انها تختص من اختصت به الشبهة حتى لو كان الاشتباه عليه حرم عليهما وابنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه ولو كان الاشتباه عليها حرمت على ابيه ولا تحرم عليه امها ولا ابنتها والثاني انها تعم الطرفين كالنسبة فقوله كذلك جواب فاما اذا اختصت الخ فهو صريح في نشر الحرمة ايضا فيما اختصت الشبهة بادهمها وقد عرفت انه مبني على عدم نشر الحرمة بالزن بل باللمس والنظر والافلام ثم بين القول بالنشر من جانب او جانبيين فيما كانت الشبهة من جانب واحد ينشر الحرمة من جانب العالم منهمما بالزن او اللمس والنظر ومن جانب الآخر الجاهل بالحال من حيث الشبهة لكن ذلك قد عرفت من اعد نشر الحرمة بالشبهة اصلا وانما يجري بعض الاحكام كالنسب والعدة والمهر المحاله بالوطء الصحيح والله العالم **﴿وَمَا النَّظَرُ وَاللَّمْسُ فَمَا يَسُوغُ لِغَيْرِ الْمَالِكِ كَنْظُرُ الْوَجْهِ وَلَمْسُ الْكَفَّ** لainشر الحرمة ، وما لا يسوغ لغير المالك كنظرة الفرج والقبيلة ولمس باطن الجسد بشهوده فيه تردد ، أظهره أنه يثمر كراهيته **﴿عَلَى الْمُخْتَارِ﴾** على المختار ايضا . وفي المسالك بعد قول المصنف قال المراد بالمالك هنا حقيقة وهو مالك الامة فلان الخلاف المشهور والروايات المختلفة انما وردت في الامة اذا حصل ذلك

من مالكها ويحتمل على بعده ان يرید به مالك النكاح بعقد اول ليشمل الزوجة فقد قيل يتعدى الحكم اليها وتحرير المسئلة يتم بمباحثة ثلثة الاول اذا ملك الرجل امة ولمسها او نظرها الى ما يحرم على غيره النظر اليه كنونظر ما عدا الوجه والكفين وما يدونها غالبا او لمسه فهل تحرم بذلك على ابيه وابنه فيه اقوال احدها عدم التحرير مطلقا لكنه يكره وهو اختيار المصنف وتلميذه العلامة في غير المختلف والتذكرة الاصل عموم «واحل لكم ماوراء ذلكم وما ملكت اي مانكم» وموثقة على بن يقطين عن الكاظم عليه في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لباس وثانية التحرير عليهما اختاره الشيخ واتباعه والعلامة في المختلف وما اليه في التذكرة وجماعه لأن المعمول كة حليلة فتدخل في عموم وحالات ابنائكم خرج منه ما اذا لم ينظر اليها ويلمس على الوجه المذكور فيبقى الباقى داخلا في العموم ولصحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليهما السلام الى ان ساقها بتمامها ثم قال : وثالثها ان النظر واللمس يحرمان منظورة الاب وملموسته على ابنه دون العكس وهو قول المفيد لصحيحه محمد بن مسلم عن الصادق عليهما السلام اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلاتحل لابنه والقول الوسط هو الاوسط لأن تحريرها على الاب لا يدل على اختصاصه به فيما يمكن استفادته تحريرها على الاب من الخبرين السابقين فلامنافاة بين اخبار التحرير غاية ما في الباب استفادته حكم الاب من الخبرين فسقط القول الاخير لا كلام في النظر الى ما يجوز النظر اليه للكل كالوجه والكفين والاشكال فيما لا يسوغ النظر اليه الا للملك اي مالك الامة لمالك النكاح كما هو صريح اخباره وظاهر المصنف هو التردد دون نشر الحرمة وهو وان كان حقا من حيث الروايات لكن نظره قدہ بقوله وما لا يسوغ لغير المالك ان كان الى روایات جواری المولی كما هو الظاهر فمضمونها ان نظر المولی نفسه الى مثل الفرج ولمسه بالجارية يوجب حرمتہ او كراحته على ابنه او ابیه فلانظر لها لا الى غير المولی ولا الى غير الاب والاب ولذا قال **﴿ومن نشربه الحرمة قصر التحرير على﴾**

أب اللامس والناظر وابنه خاصة دون أم المنظورة والملموسة وبنتيهما .  
وذلك لأن الروايات وردت في أب اللامس والناظر وابنه وإنها إذا نظر أو لمس  
الأب حرم على الابن وإذا نظر أو لمس الاب حرم على الأب لاحرمة أم المنظورة  
وبنتها ولا تكون محل تعلق الحرمة نفس الناظر واللامس كماتوهم وكيف كان فلا  
يخفى اضطراب كلمات القوم في محل البحث مع انه ليس لهم مدرك الا روایات نظر  
الملك الى امهاته وجواريه فان كان مقصود الاصحاب الى ان النظر واللمس بامراة  
لايملکها ينشر حرمة المصاہرة وعدمها وكان النظر بمنزلة نكاح صحيح فهذا الدليل  
عليه اصلاح من الروايات وان كان الدليل اخبار المولى وجواريه فهو اجنبي عن هذا  
المعنى قال في الحدائق وتنقیح الكلام في المقام ان يقال اذا ملك الرجل امة  
ولمسها او نظر منها الى ما لا يجوز نغيره النظر اليه كالوجه والكففين او لمسه فهل يحرم  
 بذلك على ابيه او ابنه اما القوال انتهى .

وهذه كماترى منطبة على اخبار المقام قال في الجوادر وأما النظر الى ما يحرم  
لغير الملك النظر اليه واللمس بشهوة فيحرمان المنظورة والملموسة على أب -  
اللامس وابنه عند المشهور بين الاصحاب نقلاً وتحصيلاً ، اذهو خيرة الصدوق  
والشيخ والقاضى وابنى حمزة وزهرة والعلامة فى المختلف وولده ويحيى بن سعيد  
والابى والمحقق الكردى والشهيد الثانى وسبطه على ما حكى عن بعضهم ، بل فى  
الغنية نفى المخالف عن تحريم منظورة الأب على الابن ، بل ظاهر أن القول بالجواز  
مطلقاً انما نشأ من ابن ادريس وبعض من تأخر عنه كالمصنف والفضل فى أكثر  
كتبه وابن القطان فيما حكى عنه ، وانما المخالف فى منظورة الابن خاصة فصرح  
المفيد بعدم حرمتها ، وتبعه الشهيد فى اللمعة ، ولعله ظاهر اقتصار أبي الصلاح  
فى الحرمة على منظورة الأب خاصة . نعم ربما لاح من ظاهر ما حكى عن سلار  
التوقف فى الحكم أيضاً ظاهر العبارة التى تتوتر عليها هذه القوال هو ان النظر  
الحرام واللمس كذلك يجب حرمة المنظورة او الملموسة على اب الناظر وابنه سواء

كان الناظر واللامس هو ابن المولى أو أبيه أو غيره فالنظر إلى المحرم من المرءة يوجب حرمتها على الأب أو الابن .

ومفاد أخبار الباب غير ذلك فإن الظاهر منها أن نظر حلال المولى إلى جاريته يوجب الحرمة على الأب أو الابن والفرق بينهما واضح فجميع هذه الأقوال التي تترتب على هذا العنوان أن كان مراد صاحبيه ذلك فهو كماترى فإن مفاد الأخبار أن نظر المالك إلى فرج مملوكة مثلًا يوجب التحرير على ابنه وأبيه .

وظاهر الصدر أن نظر الابن إلى فرج مملوكة أبيه يوجب التحرير على الأب وبالعكس وهو متناقضان فإن المولى نظره إلى الفرج من مملوكة الذي بمنزلة زوجته يجعل المزعنة زوجة أبيه أو ابنه فهي حرام على أحدهما قطعاً فلاربط له بمن كان نظره حراماً سواء كان هو الأب أو الابن بالنظر إلى مملوكة الآخر أو الأجنبية بالنسبة إلى الأجنبية واسوء حالاً ما إذا تعدى من النظر إلى المحرم إلى حرم الأم وإن علت وبنتها وان نزلت .

وظني أن المسألة لا يتأمل فيها وفي مداركها كما هو حقها بكل من ذهب إلى أن منظورة الأب والابن وملموسه حراماً تحرمها على الآخر واحتضن بأن خصوص المنظورة والملموسة من الأب تحرم على الاب دون العكس بنحو الاطلاق سواء كانت المنظورة والملموسة حرة أو ماءة والناظر واللامس مولى أو غيره كان مدركاً لهم أخبار الجارية وقد عرفت أنها الأجنبية عن هذه الفتوى .

قال في الخلاف اللمس بشهوة مثل القبلة واللمس إذا كان مباحاً أو بشبهة ينشر التحرير وتحرم الأم وإن علت والبنت وان نزلت وبه قال عمر بن الخطاب واليه ذهب أكثر أهل العلم أبو حنيفة ومالك وهو المنصوص للشافعى ولا يعرف له قول غيره وخرج أصحابه قوله آخر أنه لا يثبت به تحرير المصاهرة فالمسئلة مشهورة بالقولين .

( دليلنا ) اجماع الفرقـة و أخبارـهم وأيضاً اجماع الصحابة فـإن عمر قاله

ولم ينكر عليه احد وقال ايضاً بعده اذا نظر الى فرجها تعلق به تحرير المصاورة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى لا يتعلق به ذلك .

( دليلنا ) اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وروى عن النبي ﷺ انه قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنته وقال ﷺ من كشف قناع امرأة حرمت عليه امها وبنتها .

وقوله قوله اذا كان مباحا ظاهراً في ان نظره الى روایات الباب اي نظر المولى الى جواريه فان نظره اليهن مباح لغيره وقوله ينشر التحرير المقدح خرج عن الروایات ومال الى مال الدليل عليه فمن اول العبارة الى هنا جمع بين شيئاً لا يدل عليهما دليل فان الذي عليه دليل هو وقوع النظر الحلال الى ما يكون حراماً لغيره من صاحب الجارية وليس فيها تحرير ام والبنت ولا غيرهما على نفسه .

والاخبار فيها قصر التحرير (ح) على الاب والابن بمعنى انه اذا نظر الاب الى جارته يحرم ذلك النظر الجارية على الابن وبالعكس فهو اجنبي عن تحرير المصاورة بمعنى حرمة ام والبنت وان علت او نزلت على من نظر حلالاً فان باب المصاورة تحرير ما ذكر على الناظر بالنظر الحرام الى امرأة ومفاد الروایات ليس لاتحرير النظر ولا تحرير شيء على الناظر فان الناظر وهو المولى مثلاً لان نظره حراماً ولا موجباً لحرمة شيء عليه وانما يحرم نظره على الغير اي اب او ابنته ان كان الكلام في المولى وابنه وان كان الكلام في تحرير ام والبنت وان علت او نزلت على الناظر حراماً فلا دليل عليه لامن اخبار المقام ولا من غيره .

وبالجملة قوله اذا كان مباحاً قد خرج به نظر الحرام وحرمة ام والبنت الذي توهם على الذي كان نظره حراماً ليس هو مفاد الاخبار وهو قوله قد اثبت هذه الاحكام للنظر الحلال الذي هو نظر المولى الى جواريه وما بعد ما بينهما وقوله بعده في مسألة اخرى اذا نظر الى فرجها تعلق به تحرير المصاورة الخ ظاهره ايضاً نظر الحلال بقرينة المسألة الاولى وعدم تغييره العبارة اي نظر المولى فهو ايضاً عبارة اخرى عن الاولى وان الفرق انه في الاولى خص النظر الحلال بالقبلة واللمس وفي الثانية

بالفرج وكلاهما من حيث مفاد اخبار الباب واحد فان نظر المولى حلالا تارة الى الفرج واخرى الى سائر بدنها او لمسها كذلك .  
وكيف كان فمقصوده قوله هو الفتوى بمضمون اخبار الجواري وهو غير دال على هذا الحكم الذي ذكره .

سلمنا كون نظره الى غير سابقه اي كأن نظره الى ماتوهم من ان النظر واللمس الحرام موجب لحرمة المصاہرة على نفسه بقرينة قوله يحرم الام و ان علت الخ وبقرينة التمسك بالخبرين فيرد على قوله لا ينظر الله الى رجل الخ عدم الدلالة على حرمة المصاہرة لامكان كون المراد من الخبر كون النظر الى فرج الام و البنت معا حراما ضرورة انه فعل اكثر الفساق بل وكثير من الفساق يتظرون الى فرج ام زوجته او بنتها بل كثير اما يقع الزنا بام الزوجة وبنتها والخبر ناظر الى ذلك .  
والمدعى ان النظر الى فرج امرءة حراما ولمسه لا يحرم عليه امهما و بنتها حلالا بالنكاح الصحيح فيجوز له تزويج ام المنظورة او الملموسة واما الخبر الثاني وهو قوله من كشف قناع امرأة الخ فهو معارض لكثير مما يدل على خلافه مضافا الى انه عامي كالاول لا اعتبار بهما .

ومع ذلك لا يدل على المدعى اذ مجرد كشف القناع يمكن للشهوة و غيرها كالظلم والجور والفحش عن ماله اذا حتمل انها سرقه او لدفع التهمة عنها او اثباتها لها و للشهوة ايضا يمكن عدم وقوع نظره الى ما يحرم على الكل كالوجه ومجرد النظر الى شعرة امرءة لو يوجب ذلك لكان اكثر النساء على اكثر الناس حراما ولو كان النظر لشهوة فضلا عما اذا كان اتفاقيا بهذه الرواية العامية اعم من المدعى فكيف يكتفى بما نقله العامة وكيف يصبح استناد مثل هذا الحكم باطلاقه الى الشرع ومع ذلك قد يكون كشف القناع لامر من غيره بحيث يكون مفهورا من الغير او يكون مكرها في ذلك وما بعد ما بين هذا الكلام منه وبين قوله ايضا في الخلاف حيث قال : اختفت روایات اصحابنا في الرجل اذا زنا بأمرأة هل يتعلق بهذه الوطى تحرير نكاح املأ فروى انه لا يتعلق به تحرير نكاح ويجوز له ان يتزوج امهاتها وبناتها وهو

المروى عن (امير المؤمنين) على عَلِيٍّ وابن عباس وسعيد بن المسيب وربيعة ومالك و الشافعى و ابى ثور وقد روى انه يتعلّق به التحرير كمَا يتعلّق بالوطى المباح وهو الاكثر في الروايات وهو الذى ذكرناه في النهاية وبه قال الاوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق و قال ابو حنيفة ان نظر الى فرجها بشهوة او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة فهو كمال وزناها في تحرير النكاح قال ولو قبّل ام امرأته بشهوة حرمت عليه امراته ولو قبّل رجل زوجة ابيه (ابنه) بشهوة انفسخ نكاحها .

(دليلنا) على الاول الاخبار التي رويناها في الكتاب الكبير وايضاً قوله تعالى «فانكحو اماطاب لكم من النساء» وايضاً قوله «واحل لكم ماوراء ذلكم» وايضاً الاصمل الاباحية وقوله فتنبه لا يحرم الحرام الحلال يدل عليه ايضاً لانه لم يفصل واما الذي يدل على الثاني فطريقة الاحتياط واخبارنا التي ذكرناها في الكتاب المذكور انتهى وليت شعرى انه قده هل ينسى ذلك وهذا منه عجيب .

قال في التذكرة ما لفظه قال الشيخ اذا نظر الى فرج امرأة تعلّق به تحرير المصاورة وفيه الخلاف الذي سبق الى ان قال والثانية لا يتعلّق به التحرير وهو قول الشافعى واكثر اهل العلم لقوله تعالى «واحل لكم ماوراء ذلكم» ولا انه نظر من غير مباشرة فلم يوجب التحرير كالنظر الى الوجه والحديث موقوف على على بن مسعود مع ان جماعة ضعفوه ويحتمل انه كفى بذلك عن الموظوع واما النظر الى سائر البدن فلا ينشر حرمة وقال بعض العامة لفرق بين النظر الى الفرج وسائر البدن ولا خلاف في ان النظر الى الوجه لا يثبت الحرمة ولا خلاف ايضاً في ان النظر اذا وقع من غير شهوة لا ينشر الحرمة لأن اللمس الذي هو ابلغ منه لا يؤثر اذا كان بغير شهوة فالنظر اولى وموضع الخلاف في اللمس والنظر فيمن بلغت سنّاً يمكن الاستمتاع منها كبتت تسعة فما زاد فاما الطفلة فلا يثبت فيها ذلك و عن احمد رواية في بنت سبع اذا قبلها حرمت عليه امها و ان نظرت المرأة الى فرج رجل بشهوة لم يؤثر تحريراً ما عندنا وقال احمد حكمه في التحرير حكم نظره اليها لانه معنى بوجوب التحرير فاستوى فيه

الرجل والمرأة كالجماع وهو ممنوع وقال بعض العامة ينبغي على هذا ان يكون حكم لمسهاله او قبلتها اياديهشهوة حكم ما تقدم انتهى.

و نظيره عبارة القواعد قال اما النظر و اللمس بما يحرم على غير المالك و القبلة فلا ( و قيل ) انها تحروم على اب اللامس و الناظر و ابنته خاصة في ما يملكانه دون ام المنظورة و الملموسة و ابنتهما و اختهما انتهى واما عبارة الشيخ فقد عرفتها واما عبارة التذكرة فمن اولها الى آخرها ظاهرة بل صريحة في انه اذا وقع نظر حرام على الموضع الحرام كالفرج وما هو قريب منه وامثاله كاللمس ينشر حرمة المصاشرة او لا يمعنى انه هل يحرم المنشورة والملموسة وابنتهما عليه او لا حتى عم بعض العبارات بالنسبة الى الصبية التي كانت سنها اقل من التسع فحرمت عليه امها بل قد عرفت تعميم ذلك للمرءة فالمستفاد من العبارة ان محل النزاع نفيا واثباتا هو حرمة الام والبنت على نفس اللامس و الناظر كمافي تحريم المصاشرة وعلى هذه العبارات هو التزام ان النظر واللمس حرام و موجب لنشر الحرمة .

و قد عرفت ان الزنا لا يكون كذلك فضلا عن النظر واللمس وايضا هذا موجب لسد طريق المزاوجة والنكاح اذ كثيراً ما يكون ذلك واقعا و الحال في هذا المعنى الظاهر من العبارات مع انه لا دليل على نشر الحرمة كان الدليل على عدمه موجوداً فان مقتضى اصالة بقاء جواز التزويع الثابت قبل النظر جوازه واما الكلام مع الروايات فهي وان كانت كثيرة .

و قد تمسك بهافي الم Johar مثل ( صحيح محمد بن اسماعيل ) « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده ؟ فقال : بشهوة قلت : نعم ، قال : ما ترك شيئاً اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداع منه : ان جرّدتها ونظر اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، وقلت : اذا نظر الى جسدها ، فقال : اذا نظر الى فرجها و جسدها بشهوة حرمت عليه » ( صحيح ابن سنان ) عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل تكون عنده الجارية يجرّدتها وينظر الى جسدها نظر شهوة هل تحل لابيه ؟

وان فعل أبوه هل تحل لابنه ؟ قال: اذا نظر اليها بشهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه، وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب» (وخبر محمد) عن أبي عبدالله عليهما السلام «اذا جرد الرجل المغاربة ووضع يده عليها فلا تحل لابنه» .

و(خبر العيسى بن القاسم) عنه عليهما السلام ايضاً «أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها» (وخبر ابن سنان) عن ابي عبدالله عليهما السلام في الرجل تكون عند المغاربة فيكشف فيراها او يجردتها لا يزيد على ذلك ، قال: لا تحل لابنه» (وخبر داود الابزازى) «سألته عن رجل اشتري جارية فقبّلها، فقال : تحرم على ولده، وقال : ان جردها فهي حرام على ولده .

(وخبر البجلى وحفص بن البخترى) قالوا : «سمينا أبا عبدالله عليهما السلام يقول عن الرجل تكون له المغاربة افتحل لابنه، قال : مالم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس» (ومرسى يونس) عن ابي عبدالله عليهما السلام «سألته عن أدنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا ليه ، قال : الحد فيه المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه من الفرجين لكنها مع كثرتها كلها واردة في الجواري والاماء وان نظر الاب او الابن في مملوكة الحلال موجب للحرمة على ابنته او ابيه وبين هذا المعنى وما هو المشهور بون بعيد والمراد بالمالك في المتن هو مالك الامة لمالك البعض او الرقبة فانه مع ارجاع الروايات عما هو الظاهر المراد الى مالايرضى به صاحبه كان غير واف بتمام المقصود من الاصحاح ايضاً فانه يؤل الامر الى ان نظر مالك العقد والبعض الى زوجته يحرمه على الاب او الاب و(ح) تحريمه على الاب والابن لا يحتاج الى نظر المولى ولمسه بل يكفى نفس عقده على امراته فيدخل في حلال ابنائكم قوله «ولاتنكحوا مانكح آباءكم» ان كان المراد من تعميم المالك ذلك فلادليل (ح) ايضاً على حرمة منظورة الاب على الاب وبالعكس ولا على حرمة ذلك لو كان نظر الاب نظر حرام كما اذا نظر الى الاجنبية ولا الى انه (ح) يحرم عليه الام والبنت .

ومن ذلك يظهر ما في الجوادر قال نعم ظاهر النصوص والفتاوی أن محل البحث

هنا الامة المملوكة ، لكن عن الشهيد في نكت الارشاد تحويل نحو المتن الاعم منها بدعوى ارادة الاعم من المالك للرقبة او البضع ، على أن يكون ذلك عنواناً للحرمة فيها ، فيتحصل حينئذ من العبارة جريان الخلاف في نظر ماعدا الوجه والكففين من الوالد وبالعكس ، وحكم النظر اليهما وقد عرفت قوله وان كان الموجود في أكثر الفتاوى بل وأكثر النصوص المملوكة رقبة من المالك انتهى .

ثم انه مضافاً الى ما عرفت من اختصاص الروايات بالجواري والاماء ليس الظاهر من جميعها هو نشر الحرمة على الاب او الابن الا في صورة الوطء واما مجرد النظر واللمس فلا يستفاد منها اكثراً من كراهة وان الحرمة في خصوص الوطء .

ويدل على الكراهة خبر البجلي المتقدمة و(موثق ابن يقطين) عن العبد الصالح عليه السلام «عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لابنه أو لا يبيه؟ قال : لا بأس» وخبر الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل تكون له جارية فipسخ أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها الى محرم من شهوة ، فكره أن يمسها ابنه» .

فتلخيص ان روايات الجارية مجموعاً ظاهرة في ان نظر المولى حلالاً اليهن ولمسهن توجب كراهة للابن فلا حاجة للاصحاب في حرمة المنظورة الاب على الابن او العكس ولا في كون وقوع النظر واللمس حراماً موجباً لحرمة الام والبنت .

قال في المسالك اختلف القائلون بان الزنا ينشر حرمة المصاهرة في ان النظر المحرم الى الاجنبية واللمس به هل ينشر الحرمة فتحرم به الام وان علت والبنت وان نزلت اما هكذا نقله فخر الدين في شرحه ولم نقف على القائل بالتحريم وعلى القول به لا تحرم المنظورة والملموسة على الفاعل وانما نقل الخلاف في امه او بنته وكيف كان فهو قول ضعيف جداً لادليل عليه انتهى .

وقد عرفت ان الزنا لا يوجب ذلك فضلاً عن النظر الى بعض ما يحرم فمن نظر الى الحكم والموضوع وسهولة الشارع الامر على عباده والتوسعة عليهم بما بين السماء والارض خلافاً لما على بنى اسرائيل يعلم انه ليس من الشرع حرمة الام

والبنت وان علت او نزلت بمجرد عصيانه بالنظر الى عورة امرأة مع استلزمها وقوع الناس في عسر وحرج واشتباه فكثيراً ما تزوج على البنت جهلاً بالحكم او الموضع ثم يعلم بعد مدة كثيرة واولاد عديدة كون امها منظورة وملمودة له في السابق حتى من قريب الفرج منها فلا اعتداد بما ورد في ذلك بهذه اللحاظ فضلاً عن لحاظ معارضات كثيرة .

مضافاً إلى منافاة ما ذكرنا لتصريح قوله «واحل لكم ما وراء ذلك» وما بعد بين ما ذكرنا وبين ما نقله في الخلاف عن أبي حنيفة من أنه لو قبل أم امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته ولو قبل رجل زوجة أبيه بشهوة انفسح نكاحها أما تدرؤن هؤلاء ان صدور مثل هذا الحكم من الشارع مستحبيل فإن الحكمة الالهية لا تقتضي جعل انفاسخ النكاح بيد الغير الخارج عن اختياره بل ذلك يوجب لسدباب النكاح فإن تقبيل الابن زوجة أبيه ليس اختيارياً للاب بل نفسه في تقبيل أم زوجية قد يكون بمنزلة المخارج عن الاختيار من حيث كثرة حبه إليها وحسنها وغير ذلك فلو كان ذلك موجباً لانفاسخ نكاح امرأته لكان بناء هذا النكاح أو هن من بيت العنكبوت.

ولعمري ان امثال هذه الاحكام من امثال هؤلاء ليس أهون من الحكم بامامة أبي بكر وعمر مع كثرة النصوص الواردة عن طريقهم ايضاً في امامنة على <sup>النبي</sup> ولم يفهموا امتناع صدور امر الانعام إلى يوم القيامه بيد الفاسق الجاهل الذي اعترف مكرراً بأنه لو لاعلى لهلك عمر .

(فإن قلت) امثال هذه الروايات في كتب الشيعة لكثير (قلت) هو أيضاً ناش من سوء اعمال هؤلاء فاوجب التقية لصدر غير ما هو الواقع مكان الواقع حفظاً لدماء الشيعة فقد تلخص ان نظر المحرم والمس كذلك لا يوجب حرمة المصاهرة مطلقاً بل عليه قد انهدم اساس اكثار حكم الاسلام من حيث المصاهرة والله العالم .  
 (و) كيف كان فقد ظهر لك أيضاً مما ذكرناه في باب الرضاع ان حكم الرضاع في جميع ذلك من اقسام المصاهرة حكم النسب وقال في المسالك اي جميع المذكور في باب المصاهرة من المحرم بالنكاح الصحيح وما الحق

به من الزنا والشبهة والنظر واللمس فكل من حرم فيها على رجل ينسب كالاب والابن او امرأة كلام والبنت تحرم عليه لو كان بالرضاع فتحرم الموطئه بالعقد على اب الواطى بالرضاع وان علا وأبنه وان نزل ويحرم على الواطى امها من الرضاعة وان علت وبنتها منها وان سفلت وهكذا العموم قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يريد ان هذا محرم بالمصاهرة لا بالنسب فلا يدخل في عموم الخبر لانا قد بينا ان هذا ايضاً راجع الى النسب لأن الاب من الرضاعة كالاب من النسب بمقتضى الخبر والام منها كلام من النسب وبنت الزوجة من الرضاع كبيتها من النسب واختها وبنت اختها وبيت اخيها وعمتها وخالتها وغيرها من يحرم بالنسب يحرم من الرضاع فال المصاهرة اللاحقة للانساب كال المصاهرة اللاحقة لمثلهم من الرضاعة وبالعكس عملاً بقوله ع الرضاع لحمة كل حمة النسب وقوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وروى ابو عبيدة الحذاء في الصحيح عن الصادق ع قال سمعته يقول لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وبالجملة فكلما يحرم بالمصاهرة على الانسان بواسطة النسب يحرم بواسطة الرضاع وانما لم يقولوا يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة كما قالوا في النسب لأن الذي يحرم بالمصاهرة راجع الى النسب فاكتفى به انتهى ع ومن مسائل التحرير بمقدسان : الاول في مسائل من تحرير الجمع، وهي ستة : الاولى لو تزوج اختين ع نسبة اورضاعاً لاب وام او لاحدهما ع كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ع بلا اشكال دخل بالاولى او الثانية اولاً فالعقد الثاني كان لم يكن عالماً كان بالحكم او الموضوع اولاً متعة كانت اولاً وذلك في الحرتين بلا كلام .

وكذا في الاماء وطئاً فلا يجوز بعد وطء الاولى وطء الثانية واما ملكاً فيجوز الجمع بين اثنين لكنه قد يتأمل في عموم الحرمة فيما كانت معتمدة لدلالة الدليل على جوازه وهو ما رواه في التهذيب والاستبصار عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبدالله البرقى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن

ابي عبدالله عليه السلام قال لا يأس بالرجل يتمتع باختين وحملها الشيخ في كتابيه على التفريق دون الجمع وتبعه في ذلك الجمع كل من تأخر عنه.

ولايخفى ما فيه من كونه خلاف الظاهر والانصاف ان طرحها اولى من هذا الجمع بل لا يتصور هذا الجمع ممن هو دونه لما عرفت من ان التمتع بنحو التفريق دون الجمع يجوز مطلقا من غير اختصاص بالمتعة فلا جرم يكون نظره (ع) الى جوازه وخروجه من الكلية ان قلت ان الاصحاح قد اعرضوا عنها اقلت نعم لكن وجه الاعراض توهם منافاتها للاية والاخبار كما عللوا عدم جوازه به و هو فاسد جدا اذ الكتاب كما عرفت مرارا في مقام اصل تشريع الحكم دون بيان خصوصياته ومن تفرعاته فلا ينافي مادل على تخصيصه من الاخبار ولم يظهر منها ما يكون مخالفالله فالمتيقن من الاية هو كون المぬع بينهما بالعقد الدائم وكذا لو كان احداهما دائمة والاخري متعة دون صورة كون كلتيهما متعة وان كانت هذه الصورة ايضا داخلة في العموم لكنه لا ينافيها التخصيص بهذه الصورة بل ورد ايضاً روایة في امكان المتعة مع دوام الاخت لكن بنحو لا يصدق عليه الجمع وسيأتي في مسألة عدم جواز ازيد من الاربع .

و بالجملة طرح الرواية مشكل وحملها على التقبة غير ممكن فلامتناص الا عن خروجه عن تحت الاية تخصيصا نعم الظاهر من الرواية هو التمتع الموقت لا الدائم بحيث يجوز عقدهما معا في مدة كثيرة فلا يجوز فانه كالدوام فالاحوط تركه كذلك .

وكيف كان فلاشكال في بطلان عقدهما معا بنحو الدوام (ولو تزوجهما) أي الاختين (في عقد واحد) في آن واحد من دون وقوعه اولا وثانيا (قيل) (بطل نكاحهما) وفي الجواهر للنهي المقتضى للفساد ، وان لم يكن في عبادة ، ولا متناع نكاح كل منهما مع الاخرى ، فيمنع العقد حيثشذعلى كل منهما العقد على الاخرى ، والفرض ان نسبة اليهما متساوية ، ولا مرجح ، وأحدهما لا يعنيه يستحبيل

كونه موضوعاً للصحة ، فيتعين البطلان انتهى .

﴿و﴾ ل肯ه مع ذلك ﴿روى انه يتخير ايتهما شاء﴾ وافتى به الشيخ وأتباعه وهو عجيب ﴿والاول اشبه﴾ باصول المذهب وقواعدة فان الفرض بطلان العقددين معاً فكيف يصح اختيار احد الباطلين ﴿وفي الرواية﴾ الدالة عليه ﴿ضعف﴾ في السند على ما رواها في الكافي والتهذيب بعلی بن السندي ، وفي الجواهر وهو مجهول ومع ذلك مرسلة وهي ما رواها جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما المعنى «أنه قال ، في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة ، قال : هو بالمخيار يمسك أيتهما شاء ويخلّى سبيل الأخرى» وفي الجواهر بل وضعف في الدالة ، لاحتمال ارادة الامساك بعقد مستأنف ، نحو خبر الحضرمي قلت لابي جعفر المعنى : «رجل نكح امرأة ثم اتى أرضاً فنكح أختها وهو لا يعلم ، قال : يمسك أيتهما شاء ويخلّى سبيل الأخرى» انتهى .

ولايخفى ان الظاهر من الروايتين هو اختيار احدهما من دون العقد الجديد لكنه حيث كان باطلاً فلا يأس بهذا التوجيه فراراً عن الطرح الذي كان الجمع حتى المقدور أولى منه وبالجملة لا كلام في بطلان عقد الاختين معاً ولو فرض قطعية السند ايضاً فانه لو كان مع العمل بظاهرها كان خلاف القواعد ويلزم منها ما يكون باطلاً عند الشرع كان ذلك مما يوجب طرحها وآخر ارجها عن الاعتبار ومحب الصدورها تقية او لغير ذلك ل肯ه اذا كان غير ظاهر في معنى الباطل ويكون ذا وجهين او وجوه امكناً الاخذ بالوجه الصحيح كما في المقام فان المراد القطعي منهما هـ-والامساك بالعقد الجديد فانه بدون ذلك يعلم فساده كل ذي مسكة فضلاً عن المبادي العالية فبدلة الاقتضاء وصوننا لكلام الحكم عن اللغوية يحمل على الوجه الصحيح فلادليل يدل على اختيار الامساك بدون تجديد العقد .

ومن جميع ذلك ظهر صحة ما حكى عن ابن ادريس وبطلان ما عن ابن الجنيد قال في الحدائق و(ح) فلو تزوجهما فلابيخ اما ان يكونا متربعين احديهما بعد الاخر او يقع ذلك في عقد واحد فالكلام هنا في موضوعين احدهما ان يتزوجهما

بالترتيب احديهما قبل الاخرى والذى صرخ به الشيخ فى النهاية هو بطلان عقد الثانية خاصة فان وطا الثانية فرق بينهما ولا يرجع فى نكاح الاولى حتى تخرج التى وطتها من العدة وبه صرخ ابن البراج وابن زهرة وقال ابن ادريس لادليل على صحة هذه الرواية والذى يقتضيه اصول المذهب انه لا يمتنع من وطى امرئته الاولى وقال ابن الجنيد لو تزوج باخت امرئته وهو لا يعلم فرق بينهما ان كان لم يدخل بالثانية فان دخل بالاخيرة خيراً يهمما شاء ولا يقرب التى يختار حتى تنقضى عدة التى فارق فان احب العود الى التى فارقها لم يكن له ان يعقد حتى يفارق التى كانت فى حباه اما بطلاق بين او خلع تبين منه عصمتها ثم لا يكون له رجعة عليها او يموت انتهى.

اما قول الشيخ ببطلان الثاني وان كان صحيحاً كما عرفت لكن لا وجه لعدم الرجوع فى نكاح الاولى حتى تخرج الثانية من العدة فان الفرض بطلان عقد الثاني وصحة الاولى فلا يمنع الباطل من الصحة فلا وجہ للمنع من وطء الاولى اصلاً فان المنع ان كان من حيث صدق الجمع بينهما في زمان العدة فهو كماترى لان الفرض كان اصل العقد باطلاقاً فضلاً عن ان يكون عدتها رجعية وانما يصح ذلك فيما كان في الطلاق الرجعي من عقد صحيح كما اذا طلق الاخت بالطلاق الرجعي واراد تزويج اختها فيجب عليه الصبر حتى تنقضى الاولى عدتها لو كان عليها العدة فلا وجہ لما افاد ولقد اجاد ابن ادريس فيما افاد على ما حکاه عنه .

واما ما حکاه عن ابن الجنيد ره فهو اسوء حالاً منه فان الظاهر من العبارة كون عقد الاخت وقع بعد الاولى و(ح) كان باطلاق بلا كلام سواء دخل بالثانية ام لا فالواجب هو تفريق الثانية دون الاولى فهذا القول منه لا يلتئم مع القواعد الشرعية اصلاً واضعف منه قوله فان دخل بالاخيرة خيراً يهمما شاء فانه مع معرفت عدم مدخلية الدخول بالثانية في بطلان لا وجہ للتخيير بينهما بعد بطلان عقد الثانية فلامعنى للتخيير ولالما يختار منها بل المتعين (ح) هو التفريق بين الثانية الابالعقد الجديد بعد طلاق الاولى وانقضاء عدتها هذا كله بحسب القواعد ولكن ما ذهب اليه من التخيير بين امساك أيتهما كان هو مفاد ما تقدم من مرسلة الجميل.

وقد عرفت مافيه وما افاده من الصبر حتى ينقضى عدة الثانية هو مفاد (صحيح زرارة) سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي اخت امرأته التي بالعراق، قال : يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ، ولا يقرب المرأة حتى تنقضى عدة الشامية الحديث فهو صريح في بطلان الثانية وإن التفريق ليس الابطلان الثاني وذلك لأن قوله ولا يقرب المرأة ظاهر في ان عقدها صحيح دون الشامية ومع ذلك امر بالترخيص حتى ينقضى عدة الشامية .

وقد عرفت كون النص والفتوى على طبقه كليهما على خلاف القواعد .

ثم لاشكال في انه لو كان في تحته احدى الاختين بالعقد الدائم فاراد طلاقها وتزويج الأخرى لايجوز له ذلك الا بعد انقضاء عدة الاولى لو كان الطلاق رجعيا ولايجوز له تزويج الأخرى في زمان العدة الرجعية凡ه في زمان العدة بحكم الزوجية واما لو لم تكن عليها العدة او لم تكن رجعية وارد الجمع بينهما بهذه النحو بان تكونا متعتين مع التناوب والتعاقب فإذا انقضى اجل واحدة منهمما زوج الأخرى قبل انقضاء عدة الاولى وهو الحيلة الشرعية للجمع بينهما فنقول والظاهر لامانع من ذلك اصلا اما فيما لاعدة عليها كما اذا كانت يائسة او كانت غير مدخوله كما قد يتعلق الغرض بنفس تزويجهما بهذه النحو من دون قصد الوطء فلا اشكال ولا كلام واما اذا اراد وطئهما فعلى القاعدة كانت المنع من تزويج المرأة في عدتها انما اذا كان العقد غير زوج الاول .

واما زوج نفسها فلامانع من تزويجه امرأته في زمان عدتها من هذه الجهة واما من حيث صدق الجمع فهو كما ترى اذ هو يتوقف على كون الاولى مطلقة بطلاق الرجعى كما عرفت واما المتعة فإذا انقضى اجلها تبين من الزوج بالمرة .

قال في التذكرة قد يربنا فيما سلف انه متى طلق الرجل زوجته لم يجز له نكاح الأخرى البعد انقضاء عدة الاولى ان كان الطلاق رجعياً فان كان باینا جاز له العقد على اختها بعد الطلاق بلا فصل وبينما الخلاف في ذلك ويؤيده روایة ابي الصباح في الصحيح عن الباقي عليه السلام قال سأله عن رجل اختلعت منه امرأته ايمحل له أن يخطب

اختها قبل ان تنقضى عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل لها ان يخطب اختها وهو يدل بمفهومه على التحرير عن عدم برائة عصمتها وعن الحسن بن سعيد عن القسم على عن الكاظم عليه قال سألته عن رجل طلق امرئته ايتزوج اختها قال لاحتي تنقضى عدتها قال وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب وعن زرارة عن الباقي عليه في رجل طلق امرأته وهي جبلي ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلوا حملها اذا عرفت هذا فقد روى انه اذا تمنع بامرأة ثم انقضى اجلها لم يجز له العقد على اختها الا بعد انقضائه عدتها رواه الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب رجل الى الرضا عليه جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعدة الى اجل مسمى فينقضى الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضى عدتها فكتب لا يحل ان يتزوجهما حتى تنقضى عدتها وهو محمول على الكراهة فان المكره يصدق عليه انه ليس بحلال .

وقال فيها ايضاً اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ودخل بها كان الثاني باطلا ويفرق بينهما بغير طلاق ولا يجب عليه اعتزال زوجته لعموم قوله عليه لا يحرم الحرام الحلال وقال احمد يعتزل زوجته حتى تنقضى عدة الثانية لانه لواراد العقد على اختها في الحال لم يجز له حتى تنقضى عدة الموطوءة كذلك لا يجوز الوطء لامرأة حتى تنقضى عدة اختها التي اصابها والفرق ظاهر لأن الوطء السابق يجب له عدة فان كانت العدة باينة جازله ان يعقد على الاخت في الحال من غير انتظار العدة وان كانت رجعية كانت بحكم الزوجة فلهذا وجب الترخيص حتى تنقضى العدة وفي الجواهر بعد قول المصنف وبطل عقد الثانية قال ما الفظه بل له وطه زوجته السابقة في عدة الثانية لو كان لها عدة لعدم المانع خلافاً للمحكى عن أحمد ضرورة عدم صدق اسم الجمع بين الاختين ، فيبقى تحت عمومات بل هو أولى من حل نكاح الاخت في عدة الاخرى البائنة الذي لاخلاف فيه بذلك ايضاً ، كما لاخلاف في الحرمة في العدة الرجعية ، لكونها فيها بمنزلة الزوجة ، نعم صرّح جماعة بالكراهة في الاول حتى تخرج منها ، لأنها من علاقة الزوجية .

وقوله الذى لاختلاف فيه لذاك صريح فى عدم الخلاف فى نكاح الاخت فى زمان عدة اخت اخرى ووجهه اولوية جواز وظاهراً الاولى من المقام الذى هو نكاح الثانية الباطلة حيث ان نكاح الاولى صحيح لكنه بعد تمام اجلها بانت بالمرة فيجوز نكاح الاخت فى تلك الحالة بل العبارة صريحة فى انه لو كان طلاق الاخت بائنا جاز نكاح اختها فى حال عدة الاولى بلا خلاف وكيف كان فلا يرى منعاً لذاك .

ثم تمسك بصحيحة زرارة المتقدمة المشتملة على الزوجة الشامية من حيث ان الامر بالعدة لاحتمال كون العدة رجعية كما هو كذلك او صحيحاً انه باطل ويمكن وجهه عدم المنافاة بين الصحة والبطلان فانه باطل من حيث الواقع وعدم العلم به وصحيحة من حيث الظاهر وزعم انه عقد صحيح فالشارع حكم ثبوت العدة الرجعية حملاته بكونه وقع بظن الصحة .

وكيف كان فلا يرى وجه لوجوب الصبر لانقضاء العدة بعد كونها بائنة مع ان وجوب العدة انما يكون على الغير اذا اراد التزويج بها لعدم اختلاط المياه على نفس الزوج فليس في البين الا احتمال صدق الجمع وهو كما ترى بعد حصول الفراق والبينونة بينه وبينها .

ولذا في الجوادر في هذا المقام ايضاً قال ولا فرق في الحكم المزبور بين الدائم والمنقطع والمختلف كما لا فرق في جواز العقد على احداهما في عدة البائنان للآخرى من غير فرق بين الطلاق والفسخ وغيرهما ، فيجوز حينئذ متعة احدى الاختين ، فإذا انقضى أجلها عقد على الأخرى وإن كانت في العدة ، وهكذا ، لأنها من عدة البائنان وليس عليه لنفسه عدة ، وهو طريق لاحتياط الجمع بين الاختين على الدوام .

ويؤيد هذه قول الصادق عليه السلام في خبر الصيقل «لابأس بالرجل أن يتمتع أختين» المقتصر في الخروج منه على الجمع بينهما في حالة واحدة ، بل يمكن دعوى ظهوره في المفروض مع اعتبار ارادة الاستمرار الذي لا يكون في غير المتعة ، لعدم المحل فيها ، والا فالخصوصية للمتعة . لكن في النهاية بعد أن ذكر جواز العقد على احدى

الاختين في عدة طلاق البائن قال « وقد روى فيها أنه اذا انقضى أجلها فلا يجوز العقد على اختها الابعد انقضاء عدتها » مشيراً بذلك الى صحيح ابن سعيد قال : « قرأت كتاب رجل الى أبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة متعدة الى أجل مسمى فینقضی الاجل بينهما ، هل يحل له أن يتزوج اختها من قبل أن تنقضی عدتها ؟ فكتب لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضی عدتها » المؤيد بخبر يونس وخبر على بن أبي حمزة وخبر احمد بن محمد بن عيسى المروي عن نوادره بهذا المضمون الذي مر جمه الى قارئ المكتوب ، بل عن نهاية المرام لسيد المدارك أن العمل به متعين ، بل في التهذيب التصريح بعدم جواز ذلك متعدة مدعياً أنه مضمون الصحيح وان كان هو كما سمعت مطلق بل هو لازم لما سمعته من الشيخ في النهاية وابني حمزة والبراج .

لكن لا يخفى عليك أولوية حمله على الكراهة ، لقصوره عن مقاومة معرفت على وجه يصلح للتقييد ولو لاعتراض الأصحاب عنه ، بل في السرائر هذه الرواية شاذة مخالفة لاصول المذهب لا يلتفت اليها ولا يجوز تصريح عليها انتهى . ولقد أجاد في حمله على الكراهة بعد عدم وجه للحرمة .

وفي المحادائق في هذا المقام مانصه: بقى الكلام فيما ذكره ابن ادريس مما قدمنا نقله عنه من تجويز نكاح الاولى قبل ان تخرج الثانية من العدة ردأ على الشيخ فيما ذكره من انه لا يقرب الاولى حتى تخرج الثانية من العدة وظاهر العلامة في (المختلف) موافقة ابن ادريس في هذا المقام حيث قال بعد الكلام في المسئلة بقى هنا بحث وهو انه هل يحرم الاولى مدة الثانية ظاهر كلامه في النهاية ذلك والوجه الحمل على الكراهة عملاً باصلحة الاباحة ولو وجود المقتضى وهو العقد السابق السالم عن المعارض وهو تجدد العقد على الاخت فانه لا يقتضي تحريمأ على العلم لقوله عليه السلام لا يحرم الحرام المحلال فكذا مع الجهل والعدة غير مانعة لانه - ثابتة والجمع بين الاختين منتظر انتهى . . .

اقول : وبالجواز على كراهة صرّح في القواعد و هو ظاهر المحقق الشيخ

على في شرحه وانت خبير بان ما ذكره في المختلف وان كان جيداً في بادى النظر الا انه عند التأمل في المقام لا يخلو من نظر فان الخبر صريح في التحرير كاما ادعاه الشيخ خصوصاً قوله عليه السلام في مسئلة نكاح الام على البنت ولا يقرب البنت حتى تنقضى عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل لها نكاح البنت ومسئلة الاختين ومسئلة الام والبنت من باب واحد وغاية ما يدل عليه كلامه قدس سره انه لا يعرف وجه التحرير في هذا المقام وفيه ان عدم معرفته له لا يدل على العدم فلعل للتصرير وجهاً لاتهمنى اليه ايصارنا فيجب التسليم فيما امروا ونهوا وان لم نهتد الى وجهه والواجب شرعاً هو متابعتهم فيما امروا ونهوا لا اطلب العلة منهم وبيان الوجه في ذلك انتهى .

ولايعد ما ذكره صاحب المدائق قده بعد كون منشأ مذهبة « اسماعيل يشهد بأنه لا إله إلا الله» من اى قائل وشاهد كان لانه كذا قال الصادق عليه السلام في حق ابنه اسماعيل اما يعرف هذا المحقق ان الاجتهاد عبارة عن عدم قبول كلام اي روى ويسمى مع علمه بكثرة المجهولات من الوضياع والكذبة في احاديثنا فاذا كان خبر مخالف للقواعد ولو روايات اخر فكيف الامر في حقه وهل يصح قيوله من حيث انه روایة يجب التبعد بقولهم (ع) فربما لم يصدر منهم ذلك الخبر وكمرا كثرة الامثلة والموارد المتعددة لايوجب صحة ما كان باطلا والا فالاشكال في الام والبنت وبالعكس ايضاً اذ الثاني باطل جداً وانما يعمل معه معاملة الصحيح ما لم يعلم بذلك والا وبعد العلم يجب التفريق بين الثانية بلا كلام فـ كأنه لم يقع عقده اصلاً فـ كـ ان نكاح الاولى ووطئه بلا معارض وانما ليس لنا المطالبة بالدليل فيما لم يكن مخالفـا للاخبار المطابقة للقواعد .

المسألة الثانية لو وطأ أمة بالملك ثم تزوج اختها قبل السائل والسائل الشيخ في محكى الخلاف والمسوط : يصح التزويع وحرمت الموطوعة بالملك أولم ادامت الثانية في حاله وفي الجواهر عن التحرير اختياره ، لكون المحرم الجمع ، فيدور الامر بين بطلان التزويع أو الوطء أو كليهما ، ولاريب أن التزويع

أقوى من غيره ، لكثره مايتعلق به من الاحكام التي لايلحق الوطه بالملك كالطلاق والظهار والابلاء والميراث وغيرها ، بل الغرض الاصلی من الملك الماليه فلاينافي النکاح ، الاأن الجميع كمائرى ، ضرورة منع القوة ، وترتب تلك الاحكام لايدل عليها ، بل ولاكون الغرض الاصلی من الملك الماليه على الضعف مع تساويهما في الاستفراش الصحيح ، بل بعد استفراش الامة اختص تحرير الجمع بتزویج أختها ونحوه ضرورة انحصر فرد الجمع به ، فهو حينئذ نکاح الاخت على الاخت بل ليس هو من التعارض الذى يفزع فيه الى الترجيح ، كما هو واضح انتهى غير خفى ان مسائل العبيد والاماء فى عصرنا الحاضر لم يكن محل الابتلاء فالتطويل فيها بلاطائل والاعراض عنها اجدر واجماله صحة ماافاد فى الجواهر فى هذا المقام مع انه قد لا يكون احكام المصاہرة ثابتة فى جميع احكام الاماء وقد اشرت اليه سابقا عدم حرمة الجمع بين الاختين الامتنان وعلى فرض الثبوت لافرق فى اسباب الحل بين الملك والعقد فكيف يكون الثاني مبطلا للنکاح الاولى فتدبر ﴿ ولو كان له امتنان﴾ اختان ﴿ فوطشمها قبل حرم الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان لجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لالعود الى الاول﴾ بان يخرج عن ملكه قهرا او اضطرارا او موتا ونحوها والا فان كان الخروج بقصد الرجوع الى الاولى فلا تحل له ولذا قال ﴿ ولو اخر جها للعود والحال هذه لم تحل الاولى و﴾ لكن ﴿ الوجه﴾ الصحيح ﴿ ان الثانية تحرم على التقديرین﴾ العلم والجهل ﴿ دون الاولى﴾ فان نکاحهما بحاله فبمجرد وطء احداهما صارت ثابتة عنده فيحرم نکاح الأخرى ولذا في الجواهر بعد العبارة قال فوطأ احداهما حرمت عليه الأخرى حتى يخرج الاولى عن ملكها جماعاً بقسميه وكتاباً وسنة انتهى .

وظاهره كما هو المشهور من امتناع الجمع هو كذلك فانه بمجرد وطء احداهما صارت الثانية محربة فان العقد في الحرائر كالوطه في الاماء لا الملك فكما انه لو عقد احدى الاختين او لاصدار عقد الثانية من الاختين حراما وباطلا فكذلك في

المقام صار وطء الثانية حراماً مادامت الموطوعة الأولى باقية في ملكه فان خرج عن ملكه بالنقل او الموت صار الثانية بلا كلام والاشكال

والحاصل اذا وطئت الأولى اي احدها كان الوطء له حلالاً بلا كلام والاشكال يأتي من جانب الاخر فلا يجوز وطئها فانه من قبيل المجمع بين الاختين ونكاح الحرة بعد نكاح اختها والاشكال انما يتوجه فيما لوطئهما فان مقتضى القاعدة هو حرمة وطء الثانية لا الاولى مع ان في عبارة المتن قيل حرمت الاولى ولا وجہ له اصلاً فان الحرام لا يحرم حلالاً مع ان الاولى كانت حلالاً ولذا في الجواهر بعد قول الماتن **﴿حتى تخرج الثانية عن ملكه﴾** قال ولكن لم نعرف قائله بناء على كون المراد منه حرمة الاولى وحل الثانية ، وقد اعترف في المسالك بعدم معرفة قائله ، بل قال : ولامن نقله غير المصنف ، نعم ربما احتاج له بخبر معاوية بن عمارة **«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختنان فوطأ احدهما ثم بداله في الأخرى ، قال : يعتزل هذه ويطأ الأخرى ، قال : قلت : فإن ابتعثت نفسك للإلاولى قال : لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه»** انتهى

فإن قوله يعتزل هذه اي الاولى حتى تحل له الاخرى هو كالصريح في انه ما لم يخرج الاولى لم تحل له الثانية وقوله لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه ايضاً تدل على حرمة الاولى ومن ذلك يظهر ما في القول الثاني الذي اشار اليه بقوله وقيل ان كان بجهالة الخ فان الفرض ان الاولى كما كان وطئها حلالاً اولاً فكذلك الى الابد والكلام في وطء الثانية فالاولى حلال عالمأ كان او جاهلاً مع ان الجهل ايضاً لا يؤثر تخفيفاً في حق الموطوعة الاولى حيث انها على زعمهم محظمة ايضاً مادامت الثانية باقية في ملكه .

وفي الجواهر بعد قيل الثاني قال والسائل الشيخ في النهاية وابن البراج وسعيد وتبعهم جماعة منهم الفاضل في محكى المختلف وولده والشهيد في شرح الارشاد والمتحقق الثاني في شرحه على القواعد : **﴿ان كان﴾** **﴿الوطء﴾** **﴿بجهالة﴾** **﴿الموضوع أو الحكم﴾** **﴿لم تحرم الاولى﴾** **﴿عليه كحرمتها حال العلم ، بل يجوز له﴾**

الرجوع اليها اذا أخرج الثانية عن ملكه ولو للعود اليها ﴿وان كان ﴿الوطاء  
﴿مع العلم حرمت﴾ الاولى الخ .

ثم نقل عن جامع المقاصد بقوله قال فيها ما هذا لفظه : « لا يأس أن يجمع  
الرجل بين اختين في ملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطاء ، لأن حكم الجمع بينهما في  
الوطاء حكم الجمع بينهما في العقد ، فمتي ملك الاختين فوطاً واحدة منها لم يجز  
له وطاء الاخرى حتى تخرج تلك عن ملكه بالبيع أو الهبة أو غيرهما ، فان وطاء  
الاخري بعد وطائه لل الاولى وكان عالماً بتحرير ذلك عليه حرمته عليه الاولى حتى  
تموت الثانية فان اخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع الى  
ال الاولى ، وان لم يعلم بتحرير ذلك جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا  
أخرج الثانية عن ملكه» انتهى .

وبالجملة لا يرى وجهاً صحيحاً لحرمة الاولى بل الحرمة كلها تدور حول  
الثانية هذا حال ماقتضيه القاعدة واما الروايات الواردة في المقام منها (صحيح)  
أبي الصباح الكتاني عن أبي عبدالله عليهما السلام «أنه سُئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطاً  
احداهما ثم وطاً الاخرى قال اذا وطاً الاخرى فقد حرمته عليه الاولى حتى تموت  
الاخري ، قلت : أرأيت ان باعها ؟ فقال : ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله  
من الاخرى شيء فلا يأri بذلك بأساً ، وان كان انما يبيع ليرجع الى الاولى فلا» .  
(صحيح الحلبى) عنه عليهما السلام أيضاً «أنه سُئل عن رجل كانت عنده اختان  
مملوكتان فوطاً احداهما ثم وطاً الاخرى قال اذا وطاً الاخرى فقد حرمته عليه  
ال الاولى حتى تموت الاخرى ، قلت : أرأيت ان باعها أتحل لها الاولى ؟ قال : ان كان  
يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا يأri بذلك بأساً ، وان كان انما  
يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة» ومثلهما صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر(ع) .  
(خبر أبي بصير) «سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان  
فوطاً احداهما ثم وطاً الاخرى أيرجع الى الاولى فيطؤها ؟ قال : اذا وطاً الثانية  
فقد حرمته عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة

لأجل ان يرجع الى الاولى» (وخبر) على بن ابى حمزة عن ابى ابراهيم عليه السلام «سألته عن رجل ملك اختين ايطؤهما جميعاً؟ قال : يطأ احدهما ، واذا وطأ الثانية حرمت عليه الاولى التى وطأ حتى تموت الثانية او يفارقها ، وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الان يبيع ل الحاجة او يتصدق بها او تموت ظاهر هذه الروايات على طبق ما افتوا به من حرمة الاولى .

( وخبر عبد الغفار الطائى ) عن ابى عبدالله عليه السلام « فى رجل كانت له اختان فوطأ احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى ، قال : يخر جها من ملكه ، قلت : الى من؟ قال الى بعض أهله ، قلت : فان جهل ذلك حتى وطأها ، قال : حرمتا عليه كلتا هما » وظاهر الاخير عدم الفرق بين العلم والجهل بل فى صورة الجهل حكم عليه السلام بالحرمة بنحو الاطلاق واما (صحيح الحلبى) عن ابى عبدالله (ع) « قلت له : الرجل يشتري الاختين فيطأ احدهما ثم يطأ الاخرى بجهالة ، قال : اذا وطأ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطأ الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً» فهى كالتصريح فى انه فى صورة الجهل لا يحرم عليه الاولى مطلقاً ولو بقيت الثانية فى ملكه وهذه الاخيرة مع تفصيل القوم متناقضان فان التفصيل فى انه مع الجهل لم تحرم الاولى مطلقاً بل تحرم مادامت الثانية باقية فى ملكه فإذا خرجمت عن الملك ولو بقصد الرجوع الى الاولى لم تحرم الاولى عليه وظاهر الاخيرة لم تحرم عليه مطلقاً ولو كانت الاخيرة باقية على ملكه نعم لابد من اجتناب الاخيرة (ح) حتى لا تجمع بين الاختين .

وكيف كان ظاهر ماورد فى غير التفصيل بين العلم والجهل كلها موافقة لحرمة الاولى بوطء الثانية كما افتى بها الاصحاب وهو خلاف قاعدة «الحرام لا يحرم الحلال» مع كون الاولى حلالاً جداً فلو قطع عن مفاد الروايات كان مقتضى القاعدة هو حرمة الثانية فقط دون حرمة الاولى فانها كما حللت اولاً فكذلك بقيت حلالاً وقد اورد عليه فى الجوادر بانها مخالفة للاخبار وقد عرفت ان الاخبار على خلاف القاعدة اى الاخبار الاخر التي مفادها لا يفسد الحرام الحلال وتخصيصها بالمقام

بلامخصوص والوجه حمل مادل على حرمة الاولى على الكراهة فانه اولى من طرحتها  
والله العالم .

المسألة <sup>﴿ الثالثة قيل﴾</sup> وفي الجواهر والقائل القديمان و الشيخان و ابن البراج وغيرهم ، بل في كشف اللثام وغيره نسبة الى أكثر المتقدمين ، بل نسبة غير واحد الى الشهرة ، بل عن ابن ابي عقيل نسبة الى آل الرسول (صلوات الله عليهم) انه <sup>﴿ لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين : عدم الطول ، وهو عدم المهر والنفقة ، وخوف العنت ، وهو المشقة من الترک﴾</sup> لقوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملك ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله تعالى : ذلك لمن خشى العنت منكم ، وان تصبروا خير لكم ، والله غفور رحيم » ( وخبر محمد بن صدقة البصري ) المروي عن تفسير العياشي قال : « سأله عن المتعة اليس هذا بمنزلة الاماء ؟ قال : نعم ، اما تقرأ قول الله عزوجل : ومن لم يستطع - الى قوله - ولا م辻ات اخذان؟ فكمالايسع الرجل ان يتزوج الامة وهو يستطيع ان يتزوج الحرة فكذلك لايسع الرجل ان يتمتع بالامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة » ( وصحيح ابن مسلم ) سأل أحدهما <sup>عليه السلام</sup> « عن الرجل يتزوج المملوكة قال : لا بأس اذا اضطر اليها » ونحوه ( خبر ابي بصير ) وصحيح زرارة عن ابي جعفر <sup>عليه السلام</sup> « سأله عن الرجل يتزوج الامة قال : لا ، الا ان يضطر الى ذلك » ( ومرسل ابن بكير ) عن ابي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> « لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم ، انما كان ذلك حيث قال الله عزوجل : ومن لم يستطيع منكم طولا ، والطول المهر ، ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او أقل » ( وخبر يونس ) عنهم <sup>عليهم السلام</sup> « لا ينبغي للمسلم المؤمن ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة ، ولذلك لا ينبغي له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة » ( و خبر ابي بصير ) عن ابي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> « لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهي قدر على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة » الحديث .

ولايختفي ظهور الروايات بأجمعها في الكراهة ولا يليق التفصيل في مثل تلك

المسألة في مثل تلك الأزمنة التي لا يكون مسألة الاماء محل الحاجة وقد فصله في الجواهر بـ مالاطائل تحته **(وَلَذَا قَبْلَهُ)** والسائل جماعة : **(يُكَرِّهُ ذَلِكَ نِكَاحُ اُمَّةٍ مِّنْ دُونِهِمَا)** اي الشرطين **(وَهُوَ الْاَشْهُرُ)** وفي الجواهر ايضاً بعد المتن بين المتأخرین بل في الغنية الاجماع عليه للاصل المستفاد من عموم الكتاب والسنة انتهى ولا يخفى ان الكراهة هي الموافقة لعمومات الكتاب والسنة وسهولة الامر على المكلفين و ظهور الروايات في ذلك مثل قول الصادق **(عَلَيْهِ)** (في خبر ابن أبي منصور) : «لأنه أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةُ مَنْعَةً بِإِذْنِ مَوْلَاهَا» (و صحيح) البزنطي : «سَأَلَ الرَّضَا **(عَلَيْهِ)** يَتَمَتَّعُ الْأُمَّةُ بِإِذْنِ أَهْلِهَا، قَالَ: نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ»

ثم انه قال في الجواهر المراد من الطول هنا المهر و ان كان هو اعم كما سمعت التصريح به في الخبر لكن الحق به المصنف وغيره النفقة أيضاً ، وكانه أخذه من اصل المعنى اللغوي ، وهو الزيادة والفضل والwsعة في المال ، لكن الانصار انه يمكن عدم اعتبار غير المهر في الطول الذي هو شرط الجواز واما النفقة فأمر قد ضمنه الله تعالى خصوصاً بعد قوله تعالى : «ان يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله» انتهى **(وَ)** كيف كان فلا يخفى أنه بناء **(عَلَى)** القول **(الْأُولُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ وَاحِدَةً لِزَوَالِ الْعِنْتِ بِهَا مِنْ قَالَ بِالْقَوْلِ)** **(الثَّانِي أَبَاحَ اثْتَنِيْنَ)** **(وَلَا إِزِيدٌ عَلَيْهِ)** **(أَقْتَصَارٌ فِي الْمَنْعِ عَلَى مَوْضِعِ الْوَفَاقِ)** وهو الثالث وعلى الكراهة فالاظهر جواز الاكثر المسألة **(الرَّابِعَةُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرُهُمْ حَرْتِيْنَ)** كما مستعرف .

المسألة **(الخَامِسَةُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ اُمَّةٍ عَلَى الْحَرَةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا)** وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه في المستثنى والمستثنى منه الاماعساه يظهر مما حكاه الشيخ عن قوم من أصحابنا من عدم الجواز وان اذنت ، وهو مع أنه غير معروف السائل واضح الصعف ، بل الاجماع بقسميه عليه انتهى غير خفي انه لو لم يكن لنكاح الاماء منع ذاتا فلagram يكون المنع في المقام عدم اذن الحرمة احترازاً لها فيرتفع مع اذنها ويدل عليه ما قال ابن بزيع (في الصحيح) «سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرجل أن

يتمتع المملوكة باذن أهلها وله امرأة حرة ؟ قال : نعم اذا رضيت الحرة قلت فان رضيت الحرة يتمتع منها ، قال : نعم » و (خبر) حذيفة بن منصور « سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأنفها ، قال: يفرق بينهما ، قلت : عليه ادب ، قال : نعم ، اثنى عشر سوطاً ونصف ، ثمن حد الزاني وهو صاغر » .

وهذا فيما تكون الحرة قابلة للاذن فلا يعتبر الاذن اذا كانت صغيرة او مجنونة ونحوهما من عدم التمكن من الاذن منها ونحو ذلك من حبس او سفر وغيرهما على كل حال ﴿فان بادر﴾ و عقد من دون اذن ﴿كان العقد باطل﴾ و في الجواهر عند بنى أبي عقيل والمجنيد وادريس والشيخ في محكم التبيان وظاهر المبسوط انتهى . ولا يخفى ما في البطلان فان غایته يحرم العقد للنهى من كونه يحتاج الى الاذن وهو متعلق بامر خارج عن النكاح فلا يوجب الفساد .

نعم ظاهر بعض الروايات البطلان مثل ما عن الحلبى ، عن ابي عبدالله عليهما السلام قال : تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنکاحه باطل وما عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن نكاح الامة فقال : تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرة و امة فللحرة يومان وللامة يوم لا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليهما السلام في حديث قال : لا ينبغي للمسلم ان يتزوج الامة على الحرة الحديث وفيه مضافا الى ضعف بعضها واطلاقها من حيث الاذن و عدمه ان ظاهر الاخير هو الكراهة فيها يرفع اليدي عن غيره وبالجملة فلا يعرف وجه للفساد ﴿و﴾ لذا ﴿قيل﴾ و القائل الشیخان واتباعهما : ﴿كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء﴾ دون البطلان اصلا ودعوى الاجماع عليه كما عن القدماء موهونة جداً .

﴿و﴾ كيف كان فمضافا الى ان للحرة الاجازة والفسخ لعقد الامة فهل يكون لها فسخ عقد نفسها ﴿ايضا﴾ كما عرفته في عقد بنت الاخ والاخت على العممة والخالة بان تكون مخيّرة بين احدهما اما فسخ عقد الامة واما فسخ عقد نفسها و

اخرجها عن تحت الزوج بلا طلاق واما التخيير بين كليهما ففسخ عقد الامة وفسخ عقدها كى يبقى الزوج بلا زوجة فلا اولا يكون لها فسخ نفسها .

ويدل على الاول النص الوارد في عكس المسألة اي تزويع الحرمة على الامة بدون ان يخبر الحرمة بان له زوجة امة و من المعلوم عدم الفرق في ذلك اصلا اذ النتيجة واحدة وهي حصول الامة عند الحرمة سواء كان الحرمة قبل او بعد وسعيه الآن في تلك المسألة وصاحب الجواهر بعد الاشارة اليه بقوله نعم قد زاد هؤلاء بان لها مع ذلك الخيار في عقد نفسها ايضاً و كان المراد تخييرها بين رد عقد الامة وبين فسخ عقد نفسها ، فلها حينئذ الالتزام بهما معاً وليس لها رد عقد الامة وفسخ عقد نفسها ، ولعل الوجه فيه ظهور النصوص والفتاوی في ان امر الجموع بينها وبين الامة اليها ، فان رضيت به صحيحاً ، والا كان لها ابطاله ، وهو يحصل بأحد امرتين : رد عقد الامة او فسخ عقد نفسها ، فتخيير فيهما رده بقوله وفيه انه منحصر في الاول بعد سبق لزوم عقدها ، وعدم الدليل على طرور تزلزله كما عرفته سابقاً في عقد بنت الاخ والاخت على العممة والخالة ، بل فهو صحيح الحذاء يقضى بخلافه ، على انه مع فسخها عقد نفسها يلزم صحة عقد الامة من دون اذن ، فينافي مادل على اعتبار الاذن في صحة النكاح انتهى قوله في الاول في اختيارها لفسخ عقد الامة فقط لافسخ عقد نفسها ايضاً .

ولايخفى انه بعد ورود النص بفسخ عقد نفسها كما ياتى الان مع ورود النص ايضاً على فسخ عقد الامة كان لازمه تسلطها على فسخ العقددين الامة و نفسها عملاً بالنصين والاشكال بأن عقد نفسها قد ثبت ولزم انما يكون فيما لم يكن نص على خلافه و دعوى عدم الدليل على تزلزله دعوى مجازفة مع هذا النص الدال على اختيار فسخ عقدها وتزلزلها و قوله على انه مع فسخها عقد نفسها يلزم الخ فيه امكان فسخ عقد الامة اولاً ثم فسخ عقد نفسها فإنه يمكن من الامكان لكنه قد عرفت عدم تخييرها بالنسبة الى كليهما .

وبالجملة مع ثبوت النص المفصل في بعض شقوق المسألة لابد من القبول

﴿وَ﴾ من ذلك يظهر أن قول المصنف ﴿الاول﴾ اى البطلان ﴿اشبه﴾ في غير محله .

﴿اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، بل في الرياض الاجتماع عليه للعمومات وغيرها ﴿و﴾ لكن ﴿لها الخيار في نفسها ان لم تعلم﴾ وظاهر خيار الفسخ وظاهر مادل عليه انه لا يحتاج الى الطلاق بل نفس اختيارها الفراغ يكفي في حصول البينة وقويدل عليه (خبر سعادة) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تزوج امرأة حرّة وله امرأة أمّة ، ولم تعلم الحرة ان له امرأة أمّة قال : ان شاءت الحرة أن تقيم مع الامة اقامت ، وان شاءت ذهبـت الى أهلها ، قال : قلت له : فـان لم ترض بذلك وذهبـت الى اهلها افلـهـ عليها سبـيلـ اذا لم ترضـ بالمقـامـ؟ قالـ: لا سـبـيلـ لهـ عليهاـ اذاـ لمـ تـرضـ حـينـ تـعلـمـ ، قـلتـ: فـذـهـبـتـ بـهاـ الىـ اـهـلـهـاـ فـهـوـ طـلاقـهـاـ ، قـالـ: نـعـمـ اـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ مـنـزـلـهـ اـعـتـدـتـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ اوـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ ثـمـ تـزـوـجـ انـ شـاءـتـ» .

(وخبر يحيى) الازرق «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بأن له امرأة وليدة ، فقال : ان شاءت الحرة أقامت وان شاءت لم تقم ، قلت : قد أخذت المهر فتذهب به ، قال : نعم بما استحمل من فرجها» وهذا هو النص الذي قلناه وقلنا بعدم الفرق بين التقدم والتأخر .

﴿ولو جمع بينهما﴾ اى الحرة والامة مثلا ﴿في عقد واحد صحيح﴾ العقد فيما مع الاذن منها سابقاً ولاحقاً لما عرفت ، والاصح ﴿عقد الحرة﴾ للعمومات دون الامة ﴿ولايقدح تبعيـضـ موـردـ العـقـدـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ حـرـةـ وـاـمـتـيـنـ مـعـلـوـ كـتـيـنـ فـيـ الحـذـاءـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليه السلامـ أـنـ هـيـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ حـرـةـ وـاـمـتـيـنـ مـعـلـوـ كـتـيـنـ فـيـ عـقـدـ وـاـحـدـ قـالـ اـمـاـ الـحـرـةـ فـنـكـاـحـهـ صـحـيـحـ وـاـنـ كـانـ سـمـىـ لـهـ اـمـهـرـاـ فـهـوـ لـهـاـ وـاـمـاـ الـمـمـلـوـ كـتـيـنـ فـاـنـ نـكـاـحـهـمـاـ فـيـ عـقـدـ مـعـ الـحـرـةـ باـطـلـ يـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـماـ» صـرـيـحـ الروـاـيـهـ هوـ الـبـطـلـانـ لكنـهـ مشـكـلـ وـذـلـكـ لـاـنـ الـبـطـلـانـ اـنـ كـانـ منـشـأـ اـجـتمـاعـ الـعـقـدـيـنـ فـلـاـ بـدـوـانـ لـاـيـصـحـ عـقـدـ الـحـرـةـ اـيـضاـ لـاـشـتـراـكـهـ مـعـ الـاجـتمـاعـ وـاـنـ كـانـ عـقـدـ الـاـمـةـ فـلـاـشـكـالـ فـيـ الصـحةـ

مع الاذن والرواية حكمت بالبطلان بنحو الاطلاق وكذا بدون الاذن اذ غایته يحتاج بعد العقد الى الاجازة فلا يكون اسوه حال من القضوى فالبطلان لعله محمول على هذه الصورة مع رده الحرة والا فلا وجه للبطلان (ح) والله العالم

المسألة **السادسة اذا دخل بالصبية** التي **لم تبلغ تسعماً** فهل يخرج عن زوجيته مطلقاً مع الأفضاء وعدهم او لا يخرج مطلقاً بحرم عليه وطئها فقط او افضاها الى البد او لا يحرم وطئها ايضاً بعد التسع فيه اقوال :

وهذه المسألة من المشكلات من حيث الفتوى من الاكابر مع عدم ظهور ما ذكروه من الروايات فيها وانما تدل على حرمة الوطء قبل تسع سنين وانه زوجته ويجوز وطئها لو برئت من افضائهما وكيف كان ظاهر بعض الكلمات هو الخروج عن الزوجية فضلاً عن عدم جواز الوطء بمجرد الوطء وظاهر البعض عدم الخروج عن الزوجية وانما حرم عليه الوطء في صورة الأفضاء لغير فهنا مقامان الاول في خروجها عن الزوجية مطلقاً الثاني عدم الخروج لكن لا يجوز الوطء له بحال مع الأفضاء والowell ظاهر الشيخ في النهاية قال فيها اذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسعها فوطئها فرق بينهما ولم تحل له ابداً هل هذا مع كونه اعبابها ام مطلقاً وان يكن اعبابها .

قال المصنف في نكتة عليها الجواب ظاهر كلامه يقتضى التفريق مطلقاً ولعله اعتماد على رواية سهل الخ ولا يخفى ان ظاهر كلامه ان خروجها عن الزوجية مقطوع به مع الأفضاء وترديده في ان الخروج بمجرد الوطء ولو لم يفض ام في صورة العيب والأفضاء ونحوه عبارة المحكمة عن المقنة بناء على كونها من المقنة حيث ان المخط الواقع عليها علامة المتن والباقيون من الشيخ في التهذيب فسواء كانت العبارة من المقنة او التهذيب كانت ظاهرة في الخروج عن الزوجية بمجرد الوطء ولو بدون الأفضاء وكذا العبارة المحكمة عن السرائر.

اللهم الا ان يقال بعدم ظهور فرق بينهما في انفس اخ الزوجية لكنه بعيد فان الزوجية ان كانت باقية لا يقتضي الفراق بينهما بحيث لا يرى كل واحد منهمما صاحبه

فانه ليس الاعبارة اخرى عن انفساخ العقد والتفرقة بينهما وهو لا يلائم مع القيام بامرها ووجوب الانفاق عليها بل يكفى في ذلك هو التصریح بعدم جواز الوطء وكيف كان فالظاهر من العبارة هو التفریق الذي لا يجوز لهما اللقاء بوجه كسائر الاجنبیات بل مثل ذلك العبارة قد استعملت في لسان الروایات في مقام العقد في العدة مع العلم او الدخول فيقطع من ذلك القطع بالبينة والفسخ حيث ان العقد باطل فالتفریق هناك استعمل في مقام فساد العقد فظهور اللغو في الفرق قوى ومن المعلوم ان هذا المعنى بعيد من الشارع بل نفس حرمة الوطء ابدام الزوجية ايضا ابر بعيد من الشرع فكيف يمكن له الحكم بشيء قطع بعصيائه في هذه المدة فظاهر هؤلاء هو الخروج عن الزوجية .

وفي الجوادر نقل ايضا عن نهاية الشیخ عبارة اخرى دالة على ان الخروج عن الزوجية في صورة الافضاء ومدرك هؤلاء هو المرسل الضعیف القاصر سند ودلالة وليس في غيرها ما يدل على خروج الزوجية حتى بعد الافضاء فضلا على عدمه بل هذا القول مما لا يليق بان يسطر بعد وجود المدرك المعتبر على خلافه بل استناده الى الشرع المسهل للامر خلاف الوجدان والعقل السليم فالعمدة ما اشار اليه المصنف من انه اذا دخل عليها **﴿فأفضاها حرم عليه وطئها﴾** ابدا **﴿ولم تخرج من حباله﴾** ويثبت نفقتها ولباسها الاول هو المشهور فعمدة الكلام يدور بين عدم جواز الوطء وجوازه مع بقاء الزوجية وال الاول هو المشهور .

وفي الجوادر في مقام تقوية الثاني قال نعم ربما لا من المفيد وابن الجنید ، والصدق ذلك ، حيث لم يتعرضوا للتحريم مع تصریح الاول **«لين يمقتها على الزوجية ، قال الاول : « اذا جامع الرجل الصبية ولها دون تسع سنين فأفضاها كان عليه دية نفسها ، والقيام بها حتى يفرق الموت بينهما » وجه اللوح ظهور قوله والقيام بها في بقاء الزوجية والافلا يجوز القيام مع الاجنبية الى وقت الموت والخلوة معها الى انها رافع ظهور العبارة في بقاء الزوجية لم يصرح بحرمة الوطء مع انه لحرم لكن اولى ببيانه بل ظهوره في بقاء الزوجية كاف في جواز الوطء .**

ثم قال وقال ابن المجنيد : «فإن أولج عليها فأفضاها قبل تسع سنين فعليه أن لا يطلقها حتى تموت ، وينفق عليها ، ويقوم بأمرها ، فإن أحب طلاقها أغرم ديتها ، ولزمه مع ذلك مهرها وظهورها في بقاء الزوجية اظهار من الشمس ولم يصرح بعدم جواز الوطء فالعبارة تان ظاهرتان في أنه مع الأفضاء أيضاً يجوز الوطء وهو المختار خصوصاً بعد الاندماج والبرء وأما عدم خروجها من حبائله فعلى القاعدة لعدم دليل عليه والقول بعدم الخروج مع حرمة الوطء أيضاً مما لا يلائم ولا يناسب نسبته إلى الشرع حيث لا يكون من شأنه أن يحكم بحرمة وطء زوجته إلى الأبد خصوصاً مع ميلها وعسر تركها بل كان الترك ضرراً بحالها .

و بالجملة لا وجه لخروج الزوجة عن الزوجية بعد ما انعقد العقد صحيح بحال لو شكل في زواله كان مقتضى الاستصحاب بقائتها بل لا وجه للشك في الزوال لانحصر سبب الخروج في الطلاق وليس الأفضاء من العيوب الموجبة للانفصال قهراً .

و الحال لابد اما من الحكم بالخروج عن الزوجية واما من جواز الوطء ولو مع عدم البرء اذا امكن ورضيت به و لم يكن مضرأ بحالها لاسبيل الى الاول فتعين الثاني ولذا حكى عن الصدوق في المقنع : «ولا تتزوج امرأة حتى تبلغ تسع سنين ، فإن تزوجتها قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فأنت ضامن» ولا يأس بذلك وبثبوت الديمة في الجملة

وحكى أيضاً عن اطلاق ابن البراج من جواهره جواز وطء المفضاة اذا تحقق اندماج جرحها والعجب من صاحب الجواهر حيث قال بعده فهو محمول على الزوجة الكبيرة فان الصغيرة لا يتصور فيها ذلك الافرض الأفضاء قبل البلوغ والاندماج بعده ، وهو فرض بعيد لا ينصرف اليه الاطلاق .

ولا يخفى ان تصوير الأفضاء في الصغيرة والمعالجة والاندماج فوراً قبل البلوغ بمكان من الامكان مع ان الكلام في جواز وطء المفضاة قبل البلوغ وانه يجوز وطئها بعد البلوغ حيث لا الكلام في جواز وطء البالغة ولو صارت مفضاة في حال الرشد

و البلوغ ولذا قد انصف فقال الا ان الانصاف مع ذلك كله عدم خلوه عن القوة ، للعمومات و خلو جميع النصوص المعتبرة مع التصریح في بعضها بالبقاء على الزوجية انتهى .

ويدل على ماقلنا روایات فمنها (الموثق) «لاتوطأ جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت ضمن» ومنها قوله (ع) (في الخبر) : «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين» وظاهر المؤنة هو الكراهة وعدم الاشكال او لم تعب والتردید في الثاني لا يلائم من الامام مع ان تسع سنين هي قبل البلوغ للصدق بالدخول فيها ولو يوماً ومع ذلك ليس مقاده الاامن من الوطء قبل تسع سنين وهو مسلم .

و منها (خبر بريد العجل) عن الباقي عليه «في رجل اقضى جاريته يعني امر اته فأفضاها ، قال : عليه الديمة ان كان دخل بها فأفضاها قبل أن تبلغ تسع سنين فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه» وصحب حمران عن أبي عبد الله (ع) قال : «سئل عن رجل تزوج جارية بكرأ لم تدرك فلم يدخل بها اقتضها فاعفها فقال : ان كان دخل بها ولهاتسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد أفسدها واعطلها على الازواج فعل الامام أن يغفره ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه» .

وفي الجوادر بعد نقل الروایتين قال و غيرهما من النصوص التي لا ينبغي ترك بيان الحرمة المؤيدة فيها التي هي اولى بالبيان من غيرها من الاحکام بل لعل قوله (ع) «امسكتها» في الخبرين ظاهر في ذلك ايضاً .

مضافاً الى ما في تعطيل هذا الفرج وعدم استمتاعه المنافي لغرض الشارع ، بل ولقوله تعالى : «فاما ساك بمعرفة او تسریح باحسان» وخصوصاً اذا اندمل جرها وعادت على ما كانت الذي احتمل السيورى فيه الجواز بل في كشف اللثام عن بعضهم التصریح به الا انه جزم بالعدم معللا له بالاستصحاب و ظاهر فتوی الاصحاب الانهما كما ترى بعد الاطلاع بما عرفت انتهى .

ولقد اجاد فيما افاد واستفاد من الروایة بحيث يوجب التعجب من الاعلام وانه

مع صراحة الرواية في عدم البينونية الابدية والحكم بعدم شرع عليه في صورة الامساك الصريح في الزوجية اللازم منه جواز الوطء ايضاً كيف يصح منهم ذلك مع عدم دليل لهم سوى مرسل يعقوب بن يزيد عن أبي عبدالله (ع) اذا خطب المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبداً» ولا زمه ان نفس الدخول قبل تسع سنين احد الموجبات لانفاسخ القهري او كونه طلاقاً قهرياً ولو لم يفضها مع ان الكلام في صورة تحقق الافضاء و لازمه طرح الروايات الصحيحة المطابقة للقواعد والشريعة السهلة ولذا اورد عليهم في الجواهر بقوله وهو خبر واحد ضعيف مرسل، بل ظاهره يقتضي التحرير المؤبد بالدخول مطلقاً قبل اودبراً، أفضى اولم يفض ، عالماً كان بالصغر أو جاهلاً ، وحصول البينونة بمجرد ذلك ، وهو خلاف فتوى معظم ، بل الكل في المسؤولين ، وخلاف النص المعتبر الدال علىبقاء الزوجية مع الافضاء فكيف بدونه ، فالمتوجه طرحة انتهى .

ومن جميع ذلك ظهر ما في كلمات الاعلام وانه لا يحرم الوطء عليه مطلقاً خلافاً للمصنف وكثير حيث خصوا عدم الحرمة بصورة عدم الافضاء حيث قال **﴿ولم يفضها لم تحرم على الاصح﴾** وفي الجواهر وان نسب الى الشيفيين في المقنعة والنهاية وابن ادريس على أنه لم تتحقق النسبة الى الاول ، بل الموجود في نسخة عندنا ماسمعته المشعر بالجواز مع الافضاء فضلاً عن عدمه نعم قيل ان في التهذيب في آخر باب من يحرم نكاحهن بالأسباب «ومن تزوج بصبية فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ، ولم تحل له أبداً» واحتج على ذلك بمرسلة يعقوب بن يزيد السابقة ، وعلى العبارة المذكورة علامة المتن ، ويمكن أن يكون ذلك من التهذيب ، ووضع العلامة كان خطأ من النساخ .

واما النهاية والسرائر فانه وان قال فيهما في أول أبواب النكاح : «وإذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسع سنين فوطأها فرق بينهما ، ولم تحل له أبداً» لكنهما قالا في باب الزفاف ما يدل على اشتراط الافضاء ، قال في النهاية : «ولا يجوز للرجل أن يدخل بامرأة قبل أن يأتي لها تسع سنين ، فإن دخل بها قبل أن يأتي لها تسع

سنين فعابت كان ضامناً لعيتها ، ويفرق بينهما ، ولا تحل له أبداً» وقال في المحكى من الثاني : «ولا يجوز للرجل أن يطأ امرأة قبل أن يأتي لها تسع سنين ، فإن دخل قبل ذلك فعابت كان ضامناً لعيتها ، ولا يحل له وطؤها أبداً» ولعله لذا حكى بعضهم عنهمما موافقة الأصحاب حملاً لاطلاق كلامهم على مقيده فلم يتحقق (ح) قول بذلك انتهى .

ولايختفى انه بعد وضوح المسألة ومدركتها ليس الاقوال المخالفة لها بمعهم ولمخالفتهم بمحظور ونحن بمقتضى هذه الروايات نقطع بخلافهم فلائمة في تكليف تصحيح العلامة وبطلانها اذا مع صحتها لزم كون العبارة من المقنعة ومع كونها غالطاً من النساخ كان من التهذيب .

وكيف كان فعارة النهاية المحكية وكذا عبارته الأخرى وكذا المحكية عن السرائر كلها مفادها مفاد المرسلة وهي على خلاف الروايات المعتبرة وتصريح قوله إليك في رواية العجلى فان امسكها ولم يطلق فلا شيء عليه فإنه مضافاً الى عدم تصريح بحرمة الوطء بخروجهما عن الزوجية كان نفس تلك العبارة دالة على بقاء الزوجية مع عدم حرمة الوطء اذا لا يمكن كون المرأة زوجة ولم يجز وطئها فضلاً عن التفريق بينهما الى الابد

وقول صاحب الجواهر وان نسب اي نسب القول بحرمة الوطء ولو مع عدم الافضاء الى الشييخين وابن ادريس وذلك لانه هو الظاهر من قوله فدخل بها فانه باطلاقه حكم بالفرقه بينهما بل هو صريح في ان مجرد الدخول بدون الافضاء يوجب تحريم الوطء بل مضافاً اليه يدل على خروج الزوجة عن الزوجية فالعبارة سواء كانت من المقنعة او التهذيب ظاهرة في خلاف المتن وكذا عباره النهاية والسرائر المحكietين .

نعم قد حكى عنهمما ايضاً في النهاية والسرائر بعباراتهن الدالتين على ان حرمة الوطء والخروج عن الزوجية في صورة الافضاء قال في الخلاف من وطى امرأة فاقضاها ومعنى ذلك انه صير مجرى البول ودخل الذكر واحداً فان كان قبل تسع

سنين لزمه نفقتها مادامت حية وعليه مهرها وديتها كاملة وان كان بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر هذا اذا كان في عقد صحيح او عقد شبهة فاما اذا كان مكرها لها فانه يلزم ديتها على كل حال ولا مهر لها وسواء كان البول مستمسكا او مسترسلا وقال الشافعى عليه مهرها وديتها ولم يفصل بين قبل تسع سنين وبعده وقال ابو حنيفة ان افضى زوجته فلا يجب عليه بالافضاء شيئا وان كانت اجنبية نظرت فان كان الوطى في نكاح فاسد فان كان البول مسترسلا فلها مهر مثلها ولها كمال الديمة وان كان مستمسكا فلها المهر وثلث الديمة كالجائفة وان (فان) استقره امراة على هذا فلامهر لها والديمة على ما فصلناه وقال مالك عليه حکومة والكلام في المستلة في كتاب الديات وهيئنا ما يختص الزوجية (الزوجة)

(دليلنا) اجماع القرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وطريقة الاحتياط لبراءة الديمة تقتضيه انتهى . ولا يخفى ان هذه العبارة مع صراحتها في الافضاء لم يكن فيه دلالة على خروجها عن الزوجية ولم يكن فيها اشارة الى حرمة الوطء بل وجوب النفقة ظاهر في كونها زوجة للهـم الا ان يقال انه لو لم يخرج عن الزوجية لم يتحقق الى القول بوجوب نفقتها فانه معلوم (ح) فتأمل .

قال في المسالك نبه بالاصح على خلاف الشيخ في النهاية حيث اطلق تحريمها بالدخول قبل بلوغ التسع من غير تقييد بالافضاء استنادا الى اطلاق الروايات بالتحرير كذلك ولم نقف على خبر واحد يدل على اشتراط التحرير بالافضاء ولكن الاصحاب قيدوه بذلك والعجب مع ذلك من العلامة فانه مع نقله الاخبار الدالة على ما ذكرناه في المختلف قال ان اطلاق الشيخ مشكل قال والظاهر ان مراده ذلك يعني مع الافضاء وهذا الظاهر ليس بظاهر لأن الشيخ في النهاية تابع للروايات وهي دالة باطلاقها على التحرير من غير تقييد وهي مع ذلك ضعيفة مرسلة وليس في الباب خبر يعتبر الاسناد والاصل في ذلك خبر يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا الخ .

وبهذا عبر الشيخ في النهاية والمراد بالتفريق بين ما تحريمها عليه مؤبداً لكنها

لاتخرج عن الزوجية بذلك على ما اختاره المصنف وجماعة تمسكا بالاستصحاب  
وعدم منافاة التحرير لذلك ولو رواية بريد العجلى الخ. وهذا صريح في بقاء النكاح  
وقيل تبين منه بذلك لأن التحرير المؤبد ينافي مقتضى النكاح اذا مرته حل الاستمتاع  
ولأنه يمنع النكاح سابقاً فيقطعه لاحقاً كالرضاع واللعان والقذف للزوجة الصماء  
والخرساع وهذا هو الظاهر من الرواية الاولى والطريق فيها مظلم فينبغي التوقف انتهى  
قد عرفت ان الظاهر من نحو هذه العبارة هو البينونة الابدية التي هي مقابلة للنكاح  
وبالجملة فالمسلم من الحرمة هو نفس الوطء الواقع قبل البلوغ وكذا بعده  
إلى ان تبلغ فلا حرمة بعد ذلك حتى مع الافضاء .

### فروع

الاول: انه لا فرق في الحرمة قبل البلوغ بين كون الوطء قبل او دبراً الثاني  
لا فرق بين الدائمة والمنقطعة و (ح) ان كانت المدة طويلاً فالكلام كما في الدائمة  
فعلى المختار لا يحرم وعلى المشهور تحرم عليه في الافضاء دون عدمه او مطلقاً على  
القول به وان كانت المدة قليلاً كاليوم واليومين مثلاً او شهراً وشهرين فعلى  
المختار فلا يحرم عليه في بقية المدة فيجوز وطتها لو بلغت في حال بقاء المدة  
وعلى المشهور حرمت عليه في بقية المدة وبعد الخروج ابداً وان قصدها بالصيغة  
الجديدة ثانياً فانه صحي ولكن لا يجوز وطتها وعلى القول بالخروج عن حاله لا يصح  
عقدها ثانياً لانقطاعاً ولاداماً بل هو اولى بالحرمة عندهم من الدائمة فانه اذا كانت  
تحرم عليه مع كونها زوجته بالخروج والدخول جديداً بطريق اولى الثالث ان  
مناط الحكم يعم الامة في جميع ما قبلنا على المختار والمشهور .

الرابع انه قد وقع الاختلاف في حقيقة الافضاء وال المسلم منه اتحاد مسلك  
طريق البول والحيض او الغائط والحيض لكنه لا فرق فيه بين ذلك وبين اتحاد  
مخرج البول والغائط فان في كليهما عيب حدث فيها. فعلى القول بوجوب الدية  
لا فرق بين جميع الاقسام .

الخامس هل يجب الدية او لا وفيه مقامان الاول في وجوبها والظاهر من الاخبار عدمها مع الامساك كما حكى عن ابن الجنيد وقد مر آنفا ما يدل عليه في روایتى العجلی والحرمان من عدم الوجوب لامساكها وحملهما على المصالحة مع الزوجة بعيد بل الظاهر سقوطها مع البناء على الزوجية كما يظهر من الروایتين ثبوت الدية لو لم يكن قصد امساك الزوجة كما اذا اراد الطلاق او كان الم موضوعة متعة او اجنبية .

وبالجملة الظاهر ثبوت الدية بنحو الاطلاق حتى في الزوجة الكبيرة الامع الامساك اذا الدية مترتبة على الاضاء الذى هو عيب ولا فرق فيها بين قبل البلوغ وبعد انهما الفرق في جواز الوطء وعدمه في الزوجة فموضوع الدية والضمان حدوث هذا العيب ولا فرق بين حدوثه قبل التسع او بعده في جواز الوطء وعدمه اجنبي عن حدوث العيب وعدمه فالضمان مترتب على حدوث العيب في الصغيرة و الكبيرة والزوجة والاجنبية وخروج الزوجة الكبيرة بالاجماع غير مسلم عندي فماعن الحلبين من اطلاق الدية في محله جداً نعم لا يجري سائر الاحكام في زوجة كبيرة .

قال في الجواد ما نصه وعلى كل حال فلاشكال بل ولا خلاف معتمد به في وجوب الدية باضياء الزوجة قبل بلوغها التسع، بل عن الشيخ في كتابي الصداق والديات من الخلاف الاجماع عليه ، كما لا شك في عدم وجوبها بالاضياء بعد التسع ، بل عن الشيخ في صداق الخلاف الاجماع عليه وعن أبي العباس تطابق الاقوال والاخبار عليه ، وقد دل عليه خبراً بريد وحرمان السابقان ، الى ان قال بل الظاهر ثبوت الدية في اضياء الاجنبية صغيرة كانت أو كبيرة ، مملوكة أو حرمة ، موطوءة بشبهة أو الزنا ، مطاوعة أو مكرهة ، كما عن بعضهم التصریح به ويقتضيه ظاهر آخر ، انتهى .

المقام الثاني في ان المراد بالدية ما هو هل المراد هو الدية الاصطلاحية اي دية النفس وهي نصف دية الرجل او المراد به الارش كماعن الوسيلة في فصل آداب

الخلوة من كتاب النكاح من وجوب الارش به .

ويؤيده ان الدية لموارد معينة ليس ذلك الموضع منها اذليس شيء به يتضرر المرأة فيما يكون قوام معيشتها كذهب عين او سمع او يد او رجل وهكذا بل عيب في موضع لا يضر بحالها او بحال زوجها ولم يكن مانعا من الوطء جدا فلابد علىه الدية المتعلقة بالنفس جدا بل هو بعيد من الشرع فانه يراعي في الغالب جهة المكلفين بل من اجل ذلك امر بعدم التعليق لواراد امساك الزوجة في الروايتين وكيف كان لا وجه لكونها دية النفس .

واما ما ورد في صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد : قال : الدية كاملة» فظاهره انه كان بحيث انقضت المرأة وبئستها من الحمل فهو عيب موجب للدية وهو غير متعارف في افراد الافاء فانها ليس بمثل ذلك كما يعرف من حالاته بالعيان ولا مضايقه بالالتزام بالدية فيما هو خارج عن المتعارف وواجب نقصا لم يتمكن معه من الحمل وان ابيت الاعن ظهور الصحيح في دية النفس بنحو الاطلاق فلا بد وان يحمل ما ذكرنا جمعا بينه وبين مارواه الوحيد في شرح المفاتيح عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام ان رجلا افضى امرأة فقوها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضدة ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها واجبر الرجل على امساكها بحيث ان الحرة غير قابلة للقيمة فرضها عليهما الامة بمعنى انها لو كانت امة كم يكون قيمة صحيحها ومعيبها بمثل هذا العيب ثم اخذ ما به التفاوت وجعلها من ديتها فالمراد بالدية في اخبار المقام ليس هوية النفس بل هو ارش مقدار الصحيح والمعيب .

السادس انه لو أفضى اجنبية صغيرة فهل يصح له تزويجها فعل القول ببقاء الزوجية وجواز الوطء نعم اذ لا فرق بين الابداء والاستدامة فان غايتها كون الزنا بها حراما فتصدر عنه معصية عظيمة فصح له عقدها وجواز وطؤها بعد البلوغ واما على القول بكون الافاء في الزوجة موجبا للحرمة الابدية فيه وجهان من انه لو كان ذلك موجبا لانفاس اخ الامر المبرم الثابت فكونه مانعا لوروده وتحققه اولى فان

الاول رفع والثانى دفع وان الملاك الذى به اندفع موجود لمحصوله فهذه المرأة محمرة عليه ابداً لو كانت زوجة فكذلك فى الاجنبية ومن انه فى الزوجة ولا ملزمة بين كونها كذلك فى الاجنبية فلم يكن زوجة كى يكون محمرة عليه ابداً فان الحرمة والخروج عن الزوجية كلاهما حاصلان قبل فغایته حصول معصية فى الزنا وبعد تمامه لا يؤثر فى السابق ففى الحقيقة وطه المصغيرة بعنوان الزوجية موجب للانفاسخ وفي الاجنبية لامانع من تزويجها معجلاً او بعد البلوغ وعلى القول ببقاء الزوجية وحرمة الوطع هل يحرم خصوص الوطع او مطلق التمتعات الظاهرة هو الاول .

السابع ظاهر الروايات هو التصریح بقبل التسع وظاهر الجميع هو الجواز فى التسع ولو قبل تمامه ولا زمها جواز الوطع قبل البلوغ اذ التسع مالم يتم ولم يدخل فى عشرة سنة لم يتحقق البلوغ فان قوله <sup>عليه</sup> ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه يصدق الدخول عليه ولو قبل تمام تسع سنين خصوصاً فيما كان اقل بمثل يوم او يومين .

نعم فى بعضها حتى يأتي لها عشر سنين لكن اكثراها مفادها ما ذكر فيظهر منها نفيها اللهم الا ان يراد من الجميع تمام التسع الذى هو الدخول فى العشرين ولكن اراده تمام التسع كى يكون داخلة فى البلوغ خلاف ظاهر الجميع الاخبار فتدبر .

الثامن انه لو ظن انها كبيرة فافضها وبيان صغرها لم تحرم وطئها ولا الخروج عن الزوجية بل تحرم عليه وطئها مادامت صغيرة فيرتفع لان ذلك عقوبة تترتب على العلم دون الجهل بالموضوع فهو نظير عيب حادث عليه -ا- كغير هذه الصورة التاسع على المشهور من حرمة الوطع ابداً مع بقاء الزوجية فإذا اندر الم محل بحيث يصلح للوطع من دون ضرر على الزوجة بل مع ميلها اليه فهل يعود محلية او بقى على حرمتها فيه وجهان لاستصحاب الحرمة وقوى الاصحاب ولا المانع هو جرح البعض المانع عن الوطع بالنسبة الى الزوجة وقد زال والثانى قوى لزوال علة التحرير .

العاشر هل يثبت التوارث بينهما اولاً والاول هو القوى على القول ببقاء الزوجية

خصوصاً على القول بجواز الوطء أيضاً وذلك لأن زوجة جداً حتى لو طلقها ومات في زمان العدة المرجعية نعم على القول بخروجهها عن الزوجية فلام مجال لاثباته بخلاف بقائهما ولو مع الحرمة الابدية .

الحادي عشر على القول ببقاء الزوجية ثبت سائر الأحكام أيضاً كحرمة تزويج اختها عنها وفي زمان عدتها المرجعية وحرمة الخامسة وغير ذلك . الثاني عشر هل يجوز طلاقها (ح) على المشهور من عدم جواز طلاقها على الأفضاء أولاً والظاهر هو الثاني لظهور الأخبار في جواز الطلاق ولأنه حبس المرأة عن الجماع ولأنه خلاف غرض الشارع خصوصاً بعد الاندماج وعليه هل يسقط النفقة أولاً بل يجب عليها حتى ماتت والظاهر هو السقوط فإنه لامعنى له بعد الطلاق والنصل والفتوى بالانفاق عليها مادامت حية كلها منصرفة إلى صورة بقائهما بخلاف ما إذا طلقها مع فرض جوازه فإنها (ح) أجنبية فرق بينهما الطلاق كما فرق بينهما الموت ولكن مع ذلك هو محل خلاف .

قال في الجوهر ويجب عليه الانفاق عليها مادامت حية بلا خلاف معتمد به أجده فيه، بل قد حكى الأجماع عليه جماعة ، والأصل فيه مضاداً إلى ذلك صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها أفضاءها ، قال : عليه الاجراء عليها مادامت حية» وهو كمامترى شامل للبائنة عنه بطلاق ونحوه وغيره ، خلافاً للمحكى عن الاسكافى فأسقط النفقة لها بعد طلاقها ، وهو محجوج به وبالاجماع بقسميه انتهى .

قد عرفت انصراف «مادامت حية» إلى كونها في حبale وبعد الطلاق أجنبية بل لا يجوز الا ياب والذهب مadam الحياة إلى الأجنبية فإنه قد ينجر إلى الوطء الذي هو زنا بعد الطلاق وكما أن توهם العموم فاسد فكذلك توهם أن الجارية يعم ما بعد الصغر فيكون عامة لكبيرة لوفاضها فإنه غير محله .

الثالث عشر على القول بخروجهها عن الزوجية وعدم جواز وطئها كان ذلك بالنسبة إلى الزوج الوطى واما بالنسبة إلى زوج آخر بعد طلاق الاول فلا يجب

سائر الناس تزوجها جدأ وانما لا يجوز للزوج الواطى فى حال الصغر رغم المانع وبالجملة لامانع من التزويج للغير فانه ان كان لعدم امكان الوطء فالفرض فى الاندماج والبرء بحيث لامانع منه وقوله عليه السلام فى بعض الروايات وتعطيلها على الازواج انما يكون فى صورة تحقق مثل هذا الامر بحيث عطلت عن الوطء ولا يمكن امامن جانبها او من جانب الزوج وامانع الامكان ان كان المنع من ناحية الزوجة فتعطيلها عن ذلك مع امكانه وميلها وشوقها اليه بعيد عن مذاق الشرع خصوصا فيما وقعت فى معصية الزنا على المنع وان كان بالنسبة الى الزوج فالمتصور بالنسبة الى الزوج الواطى فى الصغر لا يكُون ذلك من العيوب المانع عن الوطء جدا .

( المقصد الثاني فى مسائل من تحرير العين ) اي فى النساء التي تحرم عينها ونفسها مؤبداً وهي ستة الاولى من تزوج امرأة في عدتها عالماً بالحكم والموضع عامداً على ذلك بنفسها وعينها حرمت عليه أبداً بمجرد العقد ( و ) كذا ( ان جهل العدة والتحرر ) أو أحدهما دخل بها قبل أو برا حرمت عليه أيضاً ولو لم يدخل بها بطل ذلك العقد و كان له استثنافه بعد انقضاء العدة بلا خلاف كما في الجواهر قال في الخلاف اذا تزوجها في عدتها مع العلم بذلك ولم يدخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وبه قال مالك وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

( دليلنا ) اجماع الفرقة و اخبارهم وقال ايضا : اذا تزوجها في عدتها مع الجهل بتحرر ذلك ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وبه قال عمرو ومالك و الشافعى في القديم وقال في الجديد تحل له بعد انقضاء عدتها وبه قال ابو حنيفة وباقى الفقهاء .

( دليلنا ) اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط انتهى .

ولا يخفى ان المسألة من حيث الفتوى كانه اتفاقية ولكن من حيث الروايات مشكلة في بعض افرادها كالتحرر البدى بالدخول ولو كان جاهلا مع ان الروايات

كلها لم يدل عليه مع كونها في مقام البيان وال الحاجة فكيف يمكن تقييد المطلقات بالدخول المستلزم لقبح التأخر عن وقت الحاجة فالقدر المتيقن من التحرير الابدي هو العقد العمدى عن علم بالحرمة والدخول و يدل على ما ذكرنا (صحيح ابن الحجاج) عن أبي ابراهيم عليه السلام «سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهلي من لا تحل له أبداً؟ فقال: لأما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهة بما هو أعظم من ذلك ، فقلت: بأى الجهاتين يعذر؟ بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة فقال: أحدي الجهاتين أهون من الأخرى ، الجهة بأن الله حرم ذلك عليه ، وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت: فهو في الأخرى معذور ، قال: نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها ، فقلت: فإن كان أحدهما متعمداً والآخر يجهل ، فقال: الذي تعمد لا يحل ، لهأن يرجع إلى صاحبه أبداً» فهذه الرواية مع كونها في مقام البيان وتفصيل الجهاتين وغيرهما لم يشر بالدخول اصلاً بل صرحاً بجواز التزويج بعد العدة بل ذكر صورة عدم الرجوع بالعمدومع ذلك لم يصرح بالدخول في صورة الجهة مع ان ذكره او جب من غيره ونظيره ايضاً رواية أخرى عن أبي ابراهيم عليه السلام عن أبيه (في الحسن) «قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك أن الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً ، فقال: هذا اذا كان عالماً ، فإذا كان جاهلاً فارقاها وتعتذر ، ثم يتزوجها نكاحاً جديداً».

هذا مع ان التزويج ملازم للدخول بل التزويج امر مستمر بحيث كان بناء الزوجين على المعاشرة معهما وليس امر حاصل في ساعة او يوم مثلاً وظاهر قوله اذا تزوج المرأة في عدتها هو الاستمرار خصوصاً فيما وقع ذلك من الزوجين والسائل سئل الإمام عن حكم ذلك وعن تزويجهما فكيف لم يتم تحقق الدخول فيما بينهما مع انه سؤال مطلق لزم الجواب على طبق سؤاله فلو كان الدخول مع الجهة موجباً للحرمة الابدية كان على الإمام بيانه ولو بانه في صورة الدخول واما الجاهل الذي لم يدخل يتزوجهان كاكحاً جديداً فالرواياتان عن الإمامين عليهم السلام هما عدم الحرمة الابدية مع الجهل

بنحو الاطلاق ويدل عليه ايضا ما (عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن بعض مشيخته قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفى زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تمضى أربعة أشهر وعشراً وتزوجت قبل أن تكمل الأربعية الاشهر والعشر فقضى أن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضى آخر الأجلين فان شاء موالي المرأة أن ينكحوها وان شاؤاً أمسكواها وردوها عليه ماله والانصاف ان تقييد الروايات بالدخول مع تفصيلها لجهات متعددة وعدم التعرض لما هو اهام وهو الدخول مشكل والأخذ بها وترك ما يقيد بالدخول اشكال مثل مارواه (الحلبي) عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتصبح ، وتتزوج قبل ان يمضى لها أربعة أشهر وعشراً ، فقال : ان كان دخل بها فرق بينهما ، ثم لا تتحل له أبداً ، واعتذر بما بقى عليها من الاول ، واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما ، واعتذر بما بقى عليها من الاول ، وهو خاطب من الخطاب .

ونحوه (موثق ابن مسلم) عن أبي جعفر (ع) (وفي المؤوث الآخر المضمور) سالته عن رجل تزوج امرأة في عدتها ، قال : يفرق بينهما ، وان كان دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها ، ويفرق بينهما، فلا تحل له أبداً ، وان لم يكن دخل بها فلا شيء لهما مهرها» واصرخ من الجميع ما (في الحسن) كالصحيح : «إذ تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عالمًا كان أو جاهلاً ، وان لم يدخل بها حللت للجاهل ولم تحل للآخر» اي حللت بعقد جديد (وفي خبر حمران) «سألت أبي جعفر (ع) عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك ، فقال : لا أرى عليها شيئاً ، و يفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له أبداً ، قلت: فان كانت قد عرفت أن ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك، فقال: ان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني أرى ان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ، ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ، ولا تحل له أبداً .

ويؤيد لزوم تقييد المطلقات ولو في مثل المقام انه لو كان البناء على الاطلاق

كان ظاهر هذه الرواية هو الحرمة الابدية في صورة الجهل بدون الدخول ايضاً وهو خلاف النص والفتوى فليس المناسن الاعن تقيد اطلاقها بالدخول و جواز تجديد العقد بدونه وعن الصادق (ع) (في خبرى زراره وداود بن سرحان) وفي خبر أديم بياع الهروى الذى يتزوج المرثة فى عدتها وهو يعلم : «لاتحل له أبداً».

وبالجملة كان المقصود الاصلى هو الدخول وبه يتحقق الحرمة الابدية وعدمها بعده و انما يكون العقد وسيلة للموصول اليه فيليق ان يكون الحكم دائراً مدار الدخول وانه به انقطع العلاج وحصل اليأس عالماً كأن او جاهلاً الا اذا كان العقد فى حال العدة عن عدم عناد وعلم فانه يحرم ابداً وان لم يدخل ثم أنه فى الحدائق فى بيان معنى حديث ابن الحجاج قال مالفظه :

التاسع ما شتملت عليه صحيحۃ عبد الرحمن بن الحجاج من تفسيم الجاهل الى من كان جاهلاً بالعدة او جاهلاً بالتحريم وان علم العدة وان كل منهما معدور يصح نكاحه ظاهر أمما لا شکال ولا خلاف فيه وتوضیح معنی الخبر على وجه يظهر اكل من نظر ان تقول قد اشتمل هذا الخبر على فرد الجاهل بالحكم الشرعی و الجاهل ببعض جزئيات الحكم الشرعی و افراد موضوعه و دل على معدوریة كل منهما الا ان الاول اعذر لعدم قدرته على الاحتیاط وذلك فان الجاهل بالحكم الشرعی و هو تحریم التزویج في العدة جهلاً ساذجاً غير متصور له بالمرة لا يتصور الاحتیاط في حقه بالكلية لعدم تصوّره الحكم بالمرة كما اعرفت .

واما الجاهل بكونها في عدة مع علمه بتحريم التزویج في العدة فهو جاهل بموضوع الحكم المذكور مع معلومة اصل الحكم له وهذا يمكنه الاحتیاط بالفحص والسؤال عن كونها ذات عدة ام لا الا انه غير مكلف به بل ظاهر جملة من الاخبار مرجوحة السؤال والفحص كما في غير هذا الموضوع كما حفظناه في محل اليق عمل بسعة الشريعة الحنفية نعمتى كان الجهل ببعض جزئيات الحكم الشرعی مع العلم بأصل الحكم فانه يجب الفحص والسؤال انتهى .

ولا يخفى ان الشبهات الموضوعية وان كان لا يجب التفحص عنها لكنه لامطلقا

حتى في مثل المقام الذي لو لم يتفحص عنه بالسؤال او الصبر حتى تيقن الخروج عنها علم في وقوعه في الحرام المؤبد أو من وجوب عليه الحج في عامه ويتوقف إلى أدنى تفحص عن استطاعته فالعقل حاكم بالاطاعة المتوقفة على الفحص ثم انه قد يقال بان الدخول الموجب للحرمة الابدية هو الدخول في حال العدة لابعدها وان كان العقد في حالها فلو عقد في حالها بالجهالة بالحكم او الموضوع وأخر الوطء فلا يكون محرماً وغايته بطلان العقد.

وقد تذكر صاحب المسالك والجواهري بان المجاهل لوعقد في حال العدة ودخل ايضاً لكن كان دخوله بعد انقضاء العدة ثم علم بالحال لم يحرم عليه مؤبداً .  
وانما الاصحاب حكموا بالحرمة الابدية بمجرد الدخول ولو كان جاهلاً ومع امكان ماذكره وكون الحرمة الابدية دائرة مدار الدخول في حال العدة دون ما اذا كان بعد انقضائه اكان القول بالحرمة مطلقاً في غير محله فلا يحرم عليه لوعقد جاهلاً في حال العدة ولكن أخر الدخول الى انقضائه ولو من غير توجيه بان يكون التأخير قهراً او حبس او سفراً و نحو ذلك بحيث وقع الدخول في خارج زمان العدة (و) اذا علم بذلك فسد العقد بمجرد العلم وبطل ولكن صحيحة له تجديده ولو بعد مضي سنين .

قال في الجواهري هذا المقام ومن الغريب ما في الرياض من الحرمة أبداً بذلك معللاً له باطلاق الفتوى كالنصوص ، ثم قال : «وربما اشترط في الدخول وقوعها في العدة ، وهو ضعيف» و ظاهره المفروغية من ذلك ، مع أنه لا ينكر انسياق الدخول في العدة مما أطلق فيه ذلك من النصوص ، خصوصاً بعد صراحة نصوص الحبلى في ذلك ، وموثق ابن مسلم وغيره فانها جميعاً بمذاق واحد ، وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال : يفرق بينهما ، ثم تقضي عدتها ، فان كان دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها ، ويفرق بينهما ، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها» فانه كالصریح في ذلك أيضاً ، على أن الحكم مخالف للعمومات ، فالمتجه الاقتصار فيه على المتيقن أذلاً

أقل من الشك فيتناول الاطلاقات بمثله ، ومن ذلك بان لك أن المناسب له المفروغية من عدم الحرمة وذكر الحرمة احتاما ، لا العكس كما هو واضح انتهى .  
 لكن الانصاف ان قوله فان كان دخل بها وكذا قوله وان لم يكن دخل بها كلاهما ظاهران في الدخول والعدم قبل الانقضاء لبعده يعني لو لم يدخل به اصلا فلا شيء عليه وكذا في سائر الروايات فهذه الدعوى من مدعويها عجيب جدا ناش من عدم التدبر فيها بل الروايات صريحة في عكس ما توهم فلا يكمن واحد منها ظاهرا فيما ذكره بل ولا محتملا لذلك .

وقوله <sup>عليه</sup> فان كان دخل بها راجع إلى اصل الدخول في جميع حالات العدة وبعدها إلى زمان كونهما معا اللهم الا ان يكون راجعا إلى بعد التقضي ويضعف بان الدخول بعد تقضي ايام العدة ان كان بلا تأثير في امر الحرمة الابدية فيكون بمنزلة العدم فلا يوجب التحرير الابدية فلم قال <sup>عليه</sup> ويفرق بينهما ففرع <sup>عليه</sup> الحرمة الابدية التي عبارة عن التفرقة ما بينهما بالدخول بعد انقضاء العدة وعدهه .  
 وبالجملة المراد بالدخول مطلق الدخول فلا فرق في وقوعه قبل الانقضاء و بعده فقوله عليه السلام فان كان دخل بها الخ بعد التقضي هو بيان ما يترب على الدخول مطلقا .

( فان قلت ) فلم قال <sup>عليه</sup> يفرق بينهما ثم تقضي عدتها ولو لم يكن للانقضاء تأثير لم ذكره .

( قلت ) اولا لسلامنا الله <sup>عليه</sup> نظر الى هذه الجملة كان معارضا بما ذكر من ظهوره في مطلق الدخول . و ثانيا ان المقصود انه حيث وقع العقد في العدة وهو حرام فعلا بطلانه جدا ولو مع الجهة فيلزم التفرقة بينهما معجلأ حتى مضى ايامها .  
 ثم نظر في ذلك هل يقع الدخول في ايام العدة وبعدها كي يكون محرمة عليه ابدا ام لا كي يصبح تجديد العقد و كيف كان فلا يظهر هذا التفصيل من الروايات كمامر مماحكاه عن الرياض قال في الحدائق مالحظه اطلاق النصوص و كلام الاصحاب يقتضي انه متى كان العقد في العدة فإنه يقتضي التحرير المؤبد مع الدخول جاهلا

سواء كان الدخول في العدة أو بعدها إلا أنه قال في المسالك ووطىء العاجل بالتحريم بعد العدة لا يثر له في التحرير وإن تجدد له العلم وإنما المحرم الوطئ فيها أو العلم بالتحريم حالة العقد وهو مشكل ولم يقف على من ذكر ذلك غيره وإلى ما ذكرناه هنا تنبه صاحب الكفاية أيضاً انتهى .

ومن العجيب قوله خصوصاً بعد صراحة نصوص الحبلي في ذلك الخ فان نصوص الحبلي لم تكن ظاهرة بل محتملاً لذلك فضلاً عما إذا كان صريحاً وقد تقدم مارواه الحلبى آنفما فراجع وكذا مارواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضيع وتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً فقال : إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبداً واعتنت بما يقى عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء . وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما يقى من عدتها وهو خاطب من الخطاب وتأمل فيه هل ترى بما ذكره قده عين ولا يثر ولذا ذكر في الكفاية بعد عبارة المسالك وإنما المحرم الوطئ فيها أو العلم بالتحريم حالة العقد مالحظه ولا اعلم في الرواية ولا غيرها تصريحها بما ذكره انتهى .

ويمكن ان يقال ان عبارة المسالك ليس ظاهراً في ما بعد العدة ومقصوده ان المحرم هو الوطئ في حال العقد فتأمل .

وكيف كان فالمسألة محل وفاق مع دلالة الكتاب عليه أيضاً في قوله تعالى «ولاتعزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله» اي لاتقصدوا ولا تعتقدوا النكاح حتى تبلغ العدة مدتها وغايتها ولا فرق في ذلك بين كون النكاح دائمأ او منقطعاً وكانت العدة رجعية او بائنة او عدة وفاة او غيرها، من نكاح دائم او منقطع قال الشهيدان في الملمعة وشرحها من تزوج امرأة في عدتها ببينة كانت او رجعية او عدة وفاة او عدة شبهة ولعله غالب عليهم الاسم الباین عالم بالعدة والتحريم بطل العقد وحرمت عليه ابداً ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع فيه ما لا طلاق النصوص الشامل لجميع ما ذكر وان جهل احدهما العدة او التحرير او جهلهما حرمت ان دخل بها قبل او بعد او الافلان انتهى .

وکيف كان فعمدة الاشكال فيما علمنا احدهما وجهل الآخر سواء كان الجاهل بالحكم والموضوع او ب احدهما هو الرجل او المرأة وهي تصور على قسمين الاول ان يعلم احدهما الحكم او الموضوع واقدم في العقد في العدة من دون علم للآخر كما اذا علمت المرأة بالحكم والموضوع ولم يظهره بل انكرت عمداً لمن اريده تزويجهما و الزوج علم او ظن بعد المانع من جانب المرأة حملا لفعلها على الصحة او لأخبار الغير بذلك كذباً و نحو ذلك او اعتماداً عليها او لعدم السؤال عنها و في مثل ذلك ليس في البين عقد ولا تزويج اصلاً بل يحرم الرجل على مثل هذه المرأة أبداً لاقدامها علماً و عمداً و انما يصبح تمتّع الرجل منها من حيث عدم علمه بحالها ولو حملت كان الولد ملحقاً بالرجل شبهة ويرث منه ويرثه بخلاف المرأة و اليه نظر صحيح ابن حجاج فان كان احدهما مات عمداً والآخر يجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابداً و كذا قول السائل في خبر حمران فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال (ع) في آخر جوابه (ع) ولا تحل له ابداً لاشكال في الحرمة ابداً .

وكذا فيما عن على بن بشير النبالي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها و لم يعلم وكانت هي قد علمنت انه قد يطعن في عدتها و انه قد يدفعها بعد علمه بذلك فقال : ان كانت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا أرى على زوجها حين قد يدفعها شيئاً و ان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزن ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتذر ما يبقى من عدتها الأولى وتعتذر بعد ذلك عدة كاملة

وحيث كانت الرواية ظاهرة في انها عالمه بالموضوع سئل عن انه هل علمت بالحكم ايضاً او لا وهو المراد بقوله ان كانت علمت الخ فهو ظاهرة في انه اذا كانت المرأة عالمه بالحكم والموضوع ومع ذلك اقدمت على مثل هذا الامر كانت زانية و لم يكن بينهما عقد و انه ليس على الزوج شيء ولو حكم عليها بالقذف وبالجملة

الروايات كلها ظاهرة في أن العالم بذلك يحرم عليه جميع التمتعات بخلاف الجاهل فلا عقد (ح) بينهما وإنما يكون فيما بينهما حكم تكليفي وهو الجواز للجاهل والحرمة للعالم وكما إذا علم الرجل أن المرأة في حال العدة ولم تعلم بذلك المرأة لعدم علمها بحكم العدة أو لزعمها خروجها عنها أو لنسانيتها اصلها أو أيامها وغير ذلك فإنه يحرم على الرجل أبداً والحاصل أحدثهما عالماً بالحكم والموضوع والآخر جاهلاً من دون أن يعلم العالم الجاهل بذلك بحيث يكون الجاهل منهمما على يقين من صحة العقد هذا.

واما القسم الثاني فالظاهر من كلمات الأصحاب هو صورة كون أحد هم عالماً بحاله والآخر لا يعلم له بحاله مثلاً يعلم المرأة بالحكم أو الموضع والرجل لا يعلم كونها في العدة بحيث إذا سئل عنه قال في الجواب لا يعلم بحالها ولا يقين لي بقولها لامكان اشتباهاها أو كذبها أو قالت به مكرها أو قهراً ونحو ذلك وهذا القسم مقابل قسم الأول فإنه في الأول لا يعلم كل منهما بحال الآخر بحيث زعم كل واحد أن العقد صحيح مع علم أحد هما بالبطلان وفي قسم الثاني يعلم كل واحد منها بحال نفسه وإن المرأة ترى كونها في العدة والرجل يرى عدمها بحيث يمكن اقدام الجاهل منهما على العقد اتكالاً على علمه بعدم وقوع العقد في العدة ولو من باب عدم العلم الذي مقتضى الأصل وفي هذه الصورة محكوماً بحكم نفسه دون الآخر فلا يحرم التمتع من جانب الجاهل بالحال وحرم من جانب العالم بالعدة وفي هذا القسم لا يمكن القول بصحة العقد بالنسبة إلى الجاهل وفساده بالنسبة إلى العالم.

ويمكن أن يكون رواية التبالي راجعة إلى القسم الأول وإن المرأة عالمة بالموضع وإنها في العدة والرجل لا يعلم بحالها اصلاً فإنه الظاهر من قول السائل وانه قد ذكرها بعد عالمه بذلك فإنه صريح في أنه في أول العقد لا يعلم الرجل بحالها بل زعم كونها بدون المانع وعلم ذلك بعد العقد.

واما القسم الثاني فمن أول الأمر لم يكن الرجل عالماً بحالها بل يحتمل كونه بلا مانع وعدمه لما إذا تجدد العلم في إثنائه.

والحاصل في الاول زعم كل منهما اتصف الآخر بوصف الصحة مع انه علم واحد منهما عدمه وفي الثاني شك احدهما في صاحبه انه متصرف بوصف الصحة او لا مع علم الآخر بالعدم وكلاهما مشتركاً في عدم صحة العقد بالنسبة الى الغير العالم فضلاً عن العالم حيث ان الصحة والفساد غير قابل للتفكيك في مثل العقد بحيث كان صحيحاً بالنسبة الى احد وفاسداً بالنسبة الى آخر وقابل للتفكيك هو الحكم التكليفي لا الوضعي فيمكن ان آثار العقد جائزاً بالنسبة الى الآخر مثل التمتع من الزوجة وعدمه بالنسبة الى الآخر لعلمه ببطلان العقد.

والظاهر من كلمات الاصحاب كون محل البحث هو القسم الثاني قال الشهيد في شرحه على الملمع ولو اختص العلم باحدهما دون الآخر اختص به حكمه وان حرم على الآخر التزوج به من حيث المساعدة على الاثم والعدوان الى ان قال وفي الحكم بصحة العقد على هذا التقدير نظر انتهى ونظيره عبارته في المسالك قال وجملة احكامها انه ان دخل بها في العدة حرم مط وان لم يدخل فان كانوا عالمين حرم كذلك وان كانوا جاهلين بالعدة او بالتحرير او بهما لم يحرم وان جهل احدهما وعلم الآخر اختص كل واحد بحكمه وان حرم على الآخر التزويج به من حيث مساعدته على الاثم والعدوان ويمكن التخلص من ذلك بان يجعل التحرير او شخص المحرم عليه ومتى تجدد علمه تبين فساد العقد اذ لا يمكن الحكم بصحة العقد من جهة دون اخر في نفس الامر وان امكن في ظاهر الحال كالمختلفين في صحة العقد وفساده وحيث لا يحكم بالتحرير المؤبد يحكم بفساد العقد فيجده بعد العدة انتهى وظاهره بل صريح قوله وان حرم على الآخر التزوج به هو كون المتعاقدين من اول الامر يعلم بان هذا التزويج معاونة على الاثم وليس الاكون عقد الآخر حراماً ولو لم يكن نفس احدهما عالماً بحال الآخر بل يجري الاصل في حقه لا يكون التمتع من الآخر بالنسبة الى نفسه حراماً لكن معاونة على الاثم من حيث ان المرأة مقرة بكونها في العدة ويكون ذلك نظير المسافر الوارد بعد الزواج واراد وطه زوجته الصائمة حيث انه يجوز ذلك للزوج ولا يجوز للزوجة.

وفي الحديث في مقام اقسام المسألة قال الخامسة علم احدهما وجهل الآخر والذى صرخ به جملة من الاصحاب انه يلزم كل واحد منها حكمه فالعالم يلزم مقتضى علمه والجاهل يلزم مقتضى جهله ويدل على ذلك ما تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج من قوله فقلت وان كان احدهما متعمداً والآخر بجهل فقال الذى تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابداً وقرب منها رواية على بن بشير النبال واورد في هذا المقام بأنه كيف يعقل التحرير في احد الجانبيين خاصة مع انه متى حرم احدهما على الآخر لم يجز للآخر التزويج به لما في ذلك من المعاونة على الاثم والعدوان وفيه ان هذا انما يتم فيما لو علم الآخر بأن من حرم عليه ذلك قدم على ارتكاب المحرم واما لو كان جاهلا بذلك فلا يرود لما اوردوه مثلا اذا كانت الزوجة عالمة بانها في العدة وانها يحرم عليها التزويج في هذه الحال والذى اراد ان يتزوج لاعلم له بشيء من ذلك بالكلية فهو جاهل بمعرفة حال المرأة وما هي عليه من العلم بالأمرتين المذكورتين فإنه لا يحصل بتزووجه لها معاونة على الاثم والعدوان وعلى ما ذكرنا تدل رواية على بن بشير النبال فانها دلت على ان امرأة كانت عالمة بانها في العدة والزوج غير عالم بذلك ولا عالم بحالها فان تزووجه لها صحيح من الجانبيين ان جهلت تحرير التزويج في العدة وان قذفه لها بالزناء والحال هذه موجب للحد عليه وان علمت التحرير فالنكاح من جهته صحيح لا يلحقه اثم بذلك ولا عقوبة ومن جهتها باطل فانها زانية ويجب عليها حد الزانية وليس على زوجها بقذفه لها شيء لثبت زنا .

وبالجملة فان ما ذكره من هذا الاشكال وتكتلوا للجواب عنه بما لا يخلو من الاختلال لا اعرف له وجهاً وجيهاً والحكم هنا باعتبار صحة النكاح من جهةه وبطليانه من اخرى انما هو بحسب الظاهر لا بحسب الواقع ونفس الامر كما في المختلفين في صحة العقد وفساده انتهى .

وظاهره الثاني ايضاً وقد ظهر الفرق بينهما وانه في الاول مثلاً الرجل لا يعلم بكلونها في العدة اصلاً ولا يتصوره ولا يختلف بيده ما لم يعلم وفي الثاني يحتمله

ولكن لا علم له بذلك ولذا يقال يجوز التمتع منها بمقتضى الاصل كما ان المرأة مثلا علمت نفسها في العدة ولذا يكون لكل واحد حكم مختص به وهو عدم الجواز للمرأة وجوازه للرجل الامن بباب المعاونة على الاثم ونظير الثاني كثير كما اذا ادعت المرأة عدم خروجها عن العدة والرجل ادعى علمه بخروجهما فنزووجهما في تلك الحالة فلا يجوز للمرأة التمكين ويجوز للرجل وكما جدد العقد بعد انقضاء العدة في صورة عدم الدخول فقالت المرأة انا عالمة في العقد الاول بالعدة والزوج انكره فعلى قول المرأة عقدهما باطل من حيث انه في العقد الاول عالمه بالعدة بمقتضى اقرارها فيبطل العقد ولو لم يدخل والرجل مدعا عدم علمها بالعدة فتلخص ان الظاهر من العبارات من صورة اختلافهما علما هو الصورة الثانية وتلخص ايضا انه في الصورتين يحرم ابداً والبطلان ان علم احدهما عامداً في ذلك ففي زمان يعلم وجوب التفريق لعدم امكان الصحة من احد والبطلان من الآخر دخل او لا الافيمَا كسانا جاهلين معاً وبعد العلم بذلك يجدد العقد بعد انقضاء العدة فصورة علمهما بالعدة لاشكال في الحرمة الابدية وكذا لو علم واحد منهمما للتلازم الحاصل بينهما من الصحة والبطلان بمعنى ان الصحة من جانب يقتضي الصحة من الآخر والبطلان من جانب يقتضي البطلان من الآخر.

وفي الجوائز في هذا المقام قال ضرورة التلازم هنا بين الحرمة أبداً من طرف الحرمة كذلك من طرف آخر، للتلازم بين فساد العقد من طرف فساده من آخر اذ هو مرتكب لا يتصور فيه تبعيضاً للصحة، بل ربما أدى ذلك الى التناقض، فان مقتضى الصحة ملك المعقود عليه ، ومقتضى الفساد عدمه ، فيكون الشيء الواحد مملوكاً وغير مملوك ، نعم قد يجري حكم الصحة ظاهراً على أحدهما والفساد على آخر في الظاهرون الواقع ، كما لو أقر بالزوجية وأنكر الآخر ، فيلزم كل منهما باقراره وانكاره ، وليس هذا تبعيضاً للعقد في الواقع ، بل هو ليس الا واحداً ، بخلاف المقام المفروض فيه التبعيضاً واقعاً ، والا لم يكن فيه اشكالاً أصلاً اذا فرض كونه

من هذا القبيل ، كما لو ادعت الامرأة مثلاً بعد تجديد العقد عليها أنها كانت عالمة حال العقد الأول وأقدمت على محرم . وأنكر الزوج علمها بذلك ، وادعى انهم معاً كانوا جاهلين حال العقد الأول ، فلاتترتب حرمة أبداً ، فإن المتوجه حينئذ بمقتضى العقد الثاني على الصحة ظاهراً وإن وجب على الامرأة في باطن الامر التخلص منه كمافي نظائره انتهى .

وبالجملة بطلان العقد وحرمته من جانب ملازم مع حرمتها وبطلانه للآخر ولذا قال الله تعالى «حرمت عليكم امهاتكم» الخ من دون ان يقال وحرمت عليهن اولادهن الى آخر ذكر المحرمات كما اشار اليه في الجواهر اذا الملازمة بين الطرفين فكمما يصح حرمة الام على الولد بدون حرمة الولد على الام فكذلك لا يمكن حرمة العقد وصحته على العالم دون الجاهل غاية الامر حيث لم يكن الاخر عالما بالفساد لم يحكم به مادام جاهلاً وقال ايضاً في الجواهر:

فالاولى أن يقال : ليس المراد في النص والفتوى الفرق بين علمهما وعلم أحدهما في ذلك ، بل المراد ابادة التساوى بين الصورتين ، لاما عرفت أن الحرمة هنا أبداً من جانب تستلزمها من آخر ، لعدم قابلية عقد التبعيض في نفس الامر ، ومن هنا اكتفى في المحرمات جميعها بذكر حرمتها من جهة ، كما هو واضح .

وقد أشرنا اليه سابقاً في البحث عن الشبهة ، فلاحظ وتأمل تجدد الامر ظاهراً لظهور اعتبار الدخول في العدة في الحرمة أبداً فيما يعتبر فيه ذلك ، ولو عقد جاهلاً عليها فيها ودخل بها بعد العدة ثم علم بالحال بعد ذلك لم تحرم أبداً ، بل كان له الاستثناف كما صرحت به في المسالك انتهى وقد عرفت انه خلاف ظاهر الروايات.

**المسألة الثانية** اذا تزوج في العدة ودخل فحملت وكان جاهلاً لحق به الولد **قطعاً** **أن جاءت به ستة أشهر فصاعداً** **إلى أقصى مدة الحمل** **من دخل** **بهـاـ** فإذا مضى من حين وطء الثاني ستة اشهر الى اقصى مدة الحمل كان الولد ملحقاً به وإذا مضى اقل من ستة اشهر لم يكن له قطعاً بل كان لزوجها الاول كما اذا طلقها حاملاً بشهر او شهرين فتزوج المرأة في زمان العدة من دون ان يخبر الزوج

الثاني او للجهل بالبطلان فجئت بالولد بعد خمسة اشهر او اربعة اشهر للثانى هما اقل الحمل .

ويدل عليه مرسلة جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما في المرأة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعتذر عدة واحدة منهما جميعاً وان جاءت بولد لستة اشهر أو أكثر فهو لاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر فهو لاول . وان كان الوطآن متقاربين كقطع الاول في الليلة الماضية ثم الطلاق في الغد ثم وقع الوطاء الثاني فيه او في ليلة الآتية فجاءت بالولد في مدة واحدة حيث ان اليوم الواحد لا يوجب الفرق مع تقدم الولادة وتأخره في مثل هذا المقدار غالباً فهل يلحق بالاول او بالثانى لتحقق الفراش له ظاهراً فانه كما يلحق الولد به شبهة فكذلك فراشه وبالجملة قبل حصول العلم كأنه ملحق به جميع ما يتعلق بالفراش او القرعة ولعل الاول قوى لمعارفه من الفراش فعلاً .

قال في الجواد ولو جاءت به في المدة المشتركة فيه البحث السابق من الحكم به للاول أو الثاني أو القرعة ، لكن أطلق هنا وفي القواعد أنه للثانى من غير اشارة للخلاف .

ويمكن ان يستفاد حكمه من المرسلة ايضاً فان افراده الغالبة هو القسمان المذكوران واما وقوع الوطء في زمان متقارب بحيث بعد الوطء الاول وقع الطلاق ثم بعده وقع التزويج والوطء فقليل في الغاية فمعيار الالحاق بالاول او الثاني ما ذكر في المرسلة وعلى فرض تقارب الوطئين كانت المدة الممكنة للثانى موجوداً فالظاهر يتضمن كونه له فان الغالب انعقاد الولد بعد تعدد الوطء وهو حاصل في الثاني وقليل انعقاده بالوطء مرة واحدة ولو شئت في انعقاده بالمرة الاولى كان الاصل عدمه بخلاف وطء الثاني فانه متعدد مستمر فيكون للثانى بالقطع وبالجملة على فرض وقوعهما قريباً كان للاول مشكوكاً وللثانى مقطوع والله العالم (وكل على كل حال يفرق بينهما) ولا يحل للآخر ابداً .

(ويلزم المسمى لها او المثل لقاعدة الرجوع اليه فيما بطل العقد قال في

الحاديق السادس قد صرخ الشيخ وغيره من الاصحاب بأنه مع الدخول يجب عليه المهر وهو مملا اشكال فيه لكن هل الواجب هو المسمى في العقد او مهر المثل الذي صرخ به الشيخ والمتحقق في الشريعة هو المسمى نظراً إلى أن المسمى هو الذي وقع التراضي عليه في العقد والاظهور ما صرخ به آخرون من مهر المثل لأن الواجب مع عدم المقدر وهو هنا كذلك لأن العقد وقع باطلًا فيبطل ما الشتمل عليه من المسمى وقد تقدم ما فيه مزيداً يوضح لذلك انتهى وسيأتي في محله .

﴿ وَتَمَ الْعِدَةُ لِلْأَوَّلِ ﴾ محتسبة أيام وطه الثاني وما وقع بينها وبين الزوج الثاني كلها من أيام عدة الأولى ﴿ وَتَسْأَنِفُ ﴾ بعده عدة ﴿ أُخْرَى لِلثَّانِي ﴾ ثلاثة قروء وفافاً للمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ، بل يمكن دعوى الاجماع ، عليه بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه ، لصحيح الحبلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة الحبلي يوم زوجها فتضيع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً فقال : إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتدى ما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدى بما بقى عليها من الأول وهو خاطب من المخطاب .

وما عن ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال : إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأتمت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر ، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطباً من المخطاب .

ولا يخفى أن لزوم العدتين وإن كان على القاعدة بناء على الدخول ولا معنى للتداخل حيث أن كل واحد منها دخوله سبب مستقل لوجوب العدة لكن ذلك إذا كانت المرأة جاهلة وأما إذا علمت بالحرمة وبكونها في العدة كان اقدامها على العقد زنا ولعادة على الزانى فليس الاعدة الأولى وفرض أن الروايات الدالة على العدتين لم يصرح بكون ذلك في صورة الجهل اللهم إلا يستفاد ذلك من قوله

وكان خاطباً من الخطاب فان ذلك في صورة الجهل جداً واما صورة العلم فلم يحل لها ابداً فعله في الجهل مع الدخول كان اللازم عدتان .

﴿ وَقِيلَ ۝ وَالْفَائِلُ الصَّدُوقُ فِيمَا حَكِيَ مِنْ مَقْنَعِهِ وَابْنِ الْجَنِيدِ ۝ تَجزِيءُ عَدَةً وَاحِدَةً ۝ لِمَا مِنْ آنَاقَمَنْ مَرْسَلَةَ الْجَمِيلِ وَصَحِيحُهُ الْأَخْرُ عنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ ۝ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِي عَدَتَهَا ، قَالَ : يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُ عَدَةً وَاحِدَةً عَنْهُمَا جَمِيعاً ۝ وَفِي الْجَوَاهِرِ إِلَّا أَنَّهُمَا قَاصِرَانْ عَنْ مَعْارِضَةِ النَّصْوصِ الْمَسَبِقَةِ مِنْ وِجُوهِهِنَّا الشَّهَرَةِ وَالاعْتَصَادِ بِالقَاعِدَةِ وَالْاجْمَاعِ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، فَوُجُوبُ طَرْحِهِمَا أَوْ حِلْهُمَا عَلَى عدم دخول الثاني ، فيكون نسبة العدة اليهما لادنى ملابسة انتهى .

ولا يخفى ما في قوله عدم دخول الثاني حيث لا عدة عليها (ح) وفي المدائق مالفظه الخامس قد اختلف الروايات المذكورة هنا في تعدد العدة واتحادها والمشهور بين الأصحاب وجوب التعدد حتى قال السيد السندي في شرح النافع ان القول باجزاء العدة الواحدة غير معروف الفائل وفي شرح المختصر لابن فهدان القائل هنا ابو على بن الجنيد ومن اجل قولهم بوجوب التعدد حمل الشيخ في كتابي الاخبار روایتی زرارة وابی العباس المتقدمین الداللین على العدة الواحدة على ما اذا لم يكن الثاني قد دخل بها هو كما ترى فان الخبرین قد صرحا بانها تعتمد عددة واحدة منهما جمیعاً وكيف تعتمد من الثاني وهو لم يدخل بها ما هذه الا غفلة ظاهرة وجملة من المتأخرین منهم السيد السندي في شرح النافع والمحدث الشيخ محمد الحرجی جمعوا بين الاخبار بحمل التعدد على الاستحباب وزاد في الوسائل حمل اخبار العدة الواحدة على التقبیة .

اقول قد عرفت مما قدمناه في التذکیر الذي في آخر المسألة المتقدمة ان الظاهر انما هو حمل اخبار التعدد على التقبیة لما عرفت من ظهور تلك الروايتين المتقدمتين ثمة في ذلك انتهى .

ويمكن الجمع بما ذكرنا من انه اذا علمت وتزوجت كانت زانية فلا عدة عليها (ح) فليس عليها الا العدة الاولى ۝ و ۝ كيف كان فلا اشكال في أن

﴿لَا هُمْ يَأْتُونَ إِلَيْهَا عَلَى الْأَوَّلِ﴾ لتحقق موجبه ، وتزوجها في عدته لا يقتدح في استحقاقه ، للاصل ولا طلاق الاadle ، ﴿وَمَهْرٌ﴾ المثل مع ذلك ﴿عَلَى الْأَخْبَرِ أَنْ﴾ دخل بها و ﴿كَانَتْ جَاهِلَةً بِالنَّحْرِيْمِ﴾ أو أنها في عدة ﴿وَمَعَ عِلْمِهَا﴾ بالتحرير ف ﴿لَا مَهْرٌ﴾ لها ضرورة كونها حينئذ بغيّاً ، ولا مهر لبغيّ ، كما أنه لاشي ع لها عليه مع الجهل وعدم الدخول ، لظهور فساد العقد وعدم استحلال فرجها ، ويبدل عليه مارواه أبو بصير قال : سأله عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال : يرجع عليها بما أعطاها .

## فروع

الاول ان مجرى الصيغة اما نفس الزوج اووكيله و الوكيل ايضاً اما وكيل فى مجرد اجراء هذه الصيغة او وكيل فى جميع امورات الموكى كالمحفوض اليه امره وعلى كل التقاضير اما ان يعلم الوكيل فقط بكون الزوجة فى العدة او الموكى فقط او كلاهما واما لا يعلم اصلاً الوكيل ولا الموكى ففيه مسائل اما فيما علم الوكيل بقسيمه والموكى كل معا فلا كلام في البطلان والحرمة الابدية ولو كانت المرأة جاهلة كما انه فيما جهلا بدون الدخول لم يحرم ابدا لو كانت المرأة جاهلة ايضاً .

واما اذا علم احدهما دون الآخر فان علم الموكى فلا كلام ايضاً في التحرير والبطلان وان علم الوكيل فيه وجهان المحرمه الابدية من حيث ان العقد للموكى ويعلم الوكيل بحرمه وانه بمنزلة آلة ولسان للموكى كل فكانه يجري الموكى العقد مع علمه بالبطلان ومن حيث ان الموكى الذي هو الاصل في العقد لم يعلم بحال المرأة وزعم انه بلا مانع من حيث الشرع فوكيل الوكيل في اجراء عقد صحيح والفرض خلافه ولم يصدر منه شيء ايضاً وانما صدر من الوكيل امر باطل مع علمه بالبطلان فالعقد باطل وصح للموكى كل تجديده العقد بعد انقضائه العدة ، وهذا ان كانت الزوجة ايضاً جاهلة بحالها والا فان علمت بالحكم والموضوع

وأقدمت حرمت على الموكىء أبداً باقديمها على كونها زوجة للموكىء .  
 (الثاني) لوزوج الفضولى مرأة لنفسه في حال عدتها مع العلم بحالها فيه  
 اقسام الاول ما اخبر المرأة بذلك واجازت في حال عدتها كانت محمرة عليه أبداً  
 على الكشف والنقل الثاني هذه الصورة مع اخبارها بعد الخروج عن العدة واجازت  
 فكذلك على الكشف بل النقل على اشكال فيه فيحرم كل منهما على الاخر الثالث  
 الصورتان مع انه تزوجت المرأة فضولة في حال عدتها علماً برجل واجاز في عدتها  
 او بعدها الرابع جميع هذه الصور مع علم احدهما بالعدة وحكمها فحرم كل منهما  
 على الاخر مؤبداً الخامس جميع هذه الصور مع جهلهما معاً سواء اجاز الاصيل  
 في العدة او بعدها فيصبح لهما تجديد العقد بعد فساده لو لم يدخل الفضولى وكيلاً  
 او اصيلاً .

(الثالث) لو لم يدخل فلام الكلام ولو دخل فان كان عن علم كان زنا وان كان  
 عن جهل كان شبهة وقد عرفت ان كلاً منهما لا ينشر الحرمة قال في الحدائق ما الفظه  
 قد صرحو اياً بأنه مع الدخول فانها تحرم على ابيه وابنه مط لانه اما زنا او وطىء  
 شبهة وقد تقدم انهما موجبان لذلك على الاصح وان كان الثاني منهما عندي لا يخلو  
 عن توقف كما تقدم ذكره انتهى وقد عرفت الكلام فيما يزيد عليه .

(الرابع) قال في الحدائق الظاهر من كلام الاصحاب هو ان المهر مخصوص  
 بالدخول ومع عدم الدخول فلا شيء لها وعليه تدل رواية ابي بصير المتقدمة وقوله  
 فيها وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها ومثلها رواية سليمان بن خالد ايضاً الا ان رواية  
 احمد بن محمد بن عيسى في كتابه النوادر دلت على انه مع عدم الدخول لها نصف  
 المهر وهي دالة على التنصيف في انفساخ عقد الشبهة ولاعلم بمضمونها قائلاً انتهى  
 ورواية مارواه احمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن النضر بن سويد ، عن  
 عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن تنقضى  
 عدتها قال : يفرق بينهما ولا تحل له أبداً ويكون لها صداقها بما استحصل من فرجها  
 أو نصفه ان لم يكن دخل بها .

و لا يخفى ان المرأة اما عالمة بالحرمة والموضوع واما لا على الاول كانت بغية فلامهربغي وعلى الثاني فحيث كان العقد باطل فلا مهر لها الامر الدخول في صورة الجهل وتمام الكلام في محله .

(الخامس) ان الحرام في حال العدة انما هو العقد لاستعمالتها وتعيين مهرها حتى تزوجها بعد خروجها عن العدة قال في المخلاف اذا صرخ بالتزويج للمعتدة ثم تزوجها بعد خروجها من العدة لم يبطل النكاح وان فعل محظورا بذلك التصریح وبه قال الشافعی وابوحنیفة وقال مالک متى صرخ ثم تزوج ففسخت النكاح بينهما .

( Dilalna ) ان فسخ النكاح يحتاج الى دليل و ايضا قوله تعالى «فإنكحو ما طاب لكم من النساء» و قوله ﴿إِنَّمَا لِلآنَكَاحُ الْأَبْوَالِي وَشَاهِدِي عَدْلٍ وَهَذَا نَكَاحٌ بُولِي وَشَاهِدِي عَدْلٍ اَنْتَهَى قَوْلُهُ وَشَاهِدِي عَدْلٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْجَدْلِ فَإِنَّهُ مُعْتَبَرٌ عَنِ الْعَامَةِ .

(السادس) قد عرفت انه لو كانت عالمة وتزوجت كانت زانية فلا عدة لها ( ح )  
 (السابع) لا يلحق بالعدة واحكامها مدة استبراء الامة عند شرعاها في الجوادر قال لا يلحق بالعدة مدة استبراء الامة في الشراء ونحوه وان كانت هي بمعناها ، بل الحكمة فيها متحدة ، الا ان المنساق من لفظ العدة غيرها ، والحكم مختلف للاصول أما اذا كانت معتدة لطلاق أو وفاة فلاريب فيتناول الادلة لها انتهى .

المسألة **الثالثة** من زنى بامرأة **\* خلية عن زوج **(ام يحرم عليه نكاحها)****  
 وان لم تتب قال في المخلاف اذا زنى بامرأة جاز له نكاحها فيما بعد و به قال عامة اهل العلم وقال الحسن البصري لا يجوز وقال قتادة ومحمد (احمد) ان تابا جاز و الالم يجز وروى ذلك في اخبارنا .

( Dilalna ) اجماع الفرقه و ايضا الاصل الاباحة و ايضا قوله تعالى «فإنكحو ما طاب لكم من النساء» ولم يفصل وقال تعالى «واحل لكم ما ورآء ذلكم» ولم يفصل وروت عاشرة ان النبي عليه السلام قال الحرام لا يحرم المحلال وعليه اجماع الصحابة وروى ذلك عن ابي بكر و عمر و ابن عباس ولا مخالف لهم .

وفي الجواده وفaca للمشهور شهرة عظيمة ، بل في محكى الخلاف الاجماع عليه للعمومات التي منها « ان الحرام لا يحرم الحال » و هو واضح من حيث الروايات والقواعد ومن حيث سهولة الشرعية السمححة وطريق النجاة للناس ويدل عليه خصوص (صحيحة الحلبي) عن أبي عبدالله عليه السلام « أيما رجل فجر بامرأة ثم بدلها أن يتزوجها حلالا ، قال : أوله سفاح وآخره نكاح ، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا » ( وخبر أبي بصير ) عنه ( ع ) ايضاً « سأله عن رجل فجر بامرأة ثم بدلها أن يتزوجها ، فقال : حلال ، أوله سفاح وآخره نكاح ، أوله حرام وآخره حلال » .

( وخبر زرارة ) عن أبي جعفر ( ع ) « لا ينافى اذا زنى رجل بامرأة أن يتزوج بها بعد ، فضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد » ( وخبر هاشم ابن المثنى ) قال : « كنت عند أبي عبدالله ( ع ) جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل يأتي المرأة حراما اينتزوجها ! قال : نعم ، واماها وابنتها اي يختار في تزويج نفسها او امهاتها وبناتها وان الزنا بها لا يحرم عليه الام والبنت وهي صريحة الدليل لا يحتاج الى التأمل فيه نعم في بعضها يقيد الجواز بالتنوية وهي كثيرة مثل ( خبر أبي بصير ) « سأله عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها ، فقال : اذا تابت حل له نكاحها . قلت : كيف يعرف نوبتها ، قال : يدعوها الى ما كان عليه من الحرام ، فان امتنعت فاستغرت ربها عرف توبتها . »

( وخبر اسحاق ) ابن جرير عن أبي عبدالله ( ع ) قلت له : الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدلها في تزويجها هل يحل له ذلك ؟ قال : نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء فرجها من ماء الفجور ، فله أن يتزوجها ، وانما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها ( والموثق ) عنه ( ع ) أيضاً « سأله عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجربها ، فقال ان أنس منها رشدأ فنعم ، والافلير اودها على الحرام ، فان تابعته فهي عليه حرام ، وان أبت فليتزوجها . »

( وخبر محمد ) عنه عليه السلام أيضاً أو عن أبي جعفر عليه السلام « لو أن رجلا فجر بامرأة

ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شئ من ذلك ». ومارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « سال عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها ، فإذا النساء تنبئن عليها بالفجور ، فقال : لابأس أن يتزوجها ويحصنها » وقال على ابن يقطين : « قلت لابي الحسن عليه السلام : نساء أهل المدينة ، قال : فواسق ، قلت : فأتزوج منها ، قال : نعم » وقال زرارة أيضاً : « سأله عمارو أنا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ، قال لابأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه » وقال على بن رئاب في المروي عنه صحيحًا في المحكم عن قرب الاستناد : « سألت أبا عبد الله عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم ، قال : نعم ، وما يمنعه ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد ».

وكيف كان فالمسألة من حيث الروايات واضحة وإن كان من حيث ظاهر الآية مشكلة ولذا يظهر خلافه من اطلاق المحكم عن الصدق في المقنع وأبي الصلاح ، لآية وهي قوله تعالى « الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » وظاهرها وإن كان المنع وإن الزانية لا يجوز للمؤمنين تزوجها .

لكنه مضافا إلى أن هذا الظاهر معارض لجميع تلك النصوص ولا بعديه بعد كون ما هو خلاف الكتاب غير صادر منهم عليه السلام لأن ظاهر الآية جواز تزويع المسلم المشركة وجواز المرعنة زانية أيضاً من المشرك وهو مما يقطع بخلافه بل هو على خلاف المذهب لعدم جواز تزويع المسلم المشركة وبالعكس كما في الجواهر قال قده مانصه أن اراده التحرير منها يقتضى أن يباح للمسلم زانى نكاح المشركة ، وللمسلمة زانى نكاح المشرك ، ولاريب في بطلانه ، للاجماع على أن التكافؤ في الإسلام شرط في النكاح بل مقتضاها عدم جواز مكحة زانى الا إذا كانت زوجة زانية ، والمعروف من مذهب الأصحاب جوازها على كراهة ، فإنهم حكموا بكراهة تزويع الفاسق مطلقاً ، من غير فرق بين زانى وغيره نعم صرحاً بشدتها في شارب الخمر منه ، ولو كان تزويع زانى محرماً لاستثنى من ذلك .

فالظاهر أن الآية خبر أريد به الأخبار دون النهي ، و المعنى أن الزانى أى الفاسق الخبيث الذى من شأنه الزنا لا يرغب فى نكاح الصوالح من النساء اللاتى على خلاف صفتة ، وإنما يميل إلى خبيثة من شكله أو مشركة تقرب منه فى الخبائث والزانة أى الفاسقة المسافحة لا يرغب فى نكاحها الصالحون من الرجال ، وإنما يميل إلى نكاحها من هو مثلها فى الفسق أو مشرك يقرب منها فى الخبث ، فان المشاكلة علة النظام والآلفة ، والمخلافة سبب الافتراق والنفرة ، ويصير المعنى فى الآية نحو قوله تعالى : «والخبيثات» إلى آخرها ، والمقصود بيان المناسبة والمشاكلة الداعين ، إلى الآلفة والمواصلة .

وانما قرن الزنا بالشرك تشديداً لأمر الزنا وتغليظاً لحرمته ، حتى أنه لا يشبهه شيء من المعاصي سوى الشرك ، أولان الزانى يسلب عنه الإيمان حين ما يزني ، لاطاعته الهوى واشراكه فى العبادة ، ولذا قال عليه السلام «لایزنى الزانى وهو مؤمن» أو لأن المشرك لا يمتنع من الزنا ولا يبالغ منه ، اذلا يعتقد تحريرمه كالزانى ، فكانه قبل : ان الزانة لا يملي اليها الا من لم يعتقد حرمة الزنا كالمشرك أو يعتقد ولا يجرى على مقتضى اعتقاده كالزانى ، وحيث كان المراد بما في صدرها ذلك لزم أن يكون المراد من التحرير في آخرها الاخبار عن حال المؤمنين باعتنائهم عمما يرتكبه غيرهم من المشركين وفساق المسلمين من الميل إلى الزوانى وعدم المبالغة من نكاحهن ،

﴿وكذا﴾ الكلام ﴿لو كانت مشهورة بالزنا﴾ فيجوز نكاحها على كراهة وان انتفاضت النصوص في تفسير الآية بها ، ففي خبرى زراوة والكتانى واللفظ للإول «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى : الزانى - إلى آخرها - قال : هن نساء مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا ، شهروا به وعرفوا به ، والناس اليوم بذلك المنزل فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لاحد أن ينكر حجه حتى يعرف منه توبة

(وخبر محمد) عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : الزانى - إلى آخرها وهم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله عليه السلام مشهورين بالزنا ، فنهى الله عزوجل

عن أولئك الرجال والنساء ، والناس اليوم على تلك المنزلة ، من شهر بشيء من ذلك أو أقيمت عليه حد فلاتزوجوه حتى يعرف توبيته » ( وخبر حكم بن حكيم ) فيها أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام « إنما ذلك في الجهر ، ثم قال : لو أن انساناً زنى ثم تاب تزوج حيث شاء » مضافاً إلى ( خبر الحلبي ) عنه عليه السلام أيضاً « لاتزوج المرأة المعلنة بالزنا ، ولا يزوج الرجل المعلن بالزنا لأن يعرف منهما التوبة » .

ولا يخفى أن هذه الروايات ليست بحث يظهر منها المنع الاعلى سبيل التنزيه والكراهة كما في الجوادر فيجوز نكاح المشهورات بالزنا كالفواحش الظاهرة فضلاً عن المخفي خصوصاً فيما احتمل حفظهن ومواعظهن فإن الترجيح ( ح ) في تزويجهن وتحفظهن جداً .

**﴿وَكَذَا﴾** الكلام **﴿لَوْزَنْتِ امْرَأَهُ﴾** وهي في حاله ، فإنه لا يجب عليه طلاقها ولا تحرم بذلك عليه **﴿وَانْ أَصْرَتْ عَلَى الْأَصْحَ﴾** وان جاز الطلاق ( ح ) بلا ملامة لامن الشرع ولا من العرف بل قد يترجح للمعيب والعار على الإنسان الغيور وعيوب عظيم له ووجب للهتك والخجالة عند اقراره بل هو امر عجيب عند العرف ومن له اصالة وشرافة عند قومه بل لا يفعل ذلك الامرا كثرا المؤمنين بل جميعهم بل ومع عدم منع شرعاً وكيف كان فالظاهر ولو بلحاظ الشرع لامانع من ذلك لما في اطلاق الاولة بل مضافاً إلى الاطلاقات صرحاً بالجواز في صورة المداومة قال في الخلاف اذا كانت عنده زوجة فزنت لainفسخ العقد ، والزوجية باقية وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري تبين منه وروى ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام .

( دليلنا ) اجماع الفرقـة واخبارـهم وايضاً الاصل بقاء العقد وبطلانه وانفسـاخـه يحتاج إلى دليل وروى عن النبي عليه السلام انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ووجه الدلالة ان من خالـفـ يقول تـبـينـ منهـ بالـايـلاـجـ والـولـدـ يـلـحـقـ بماـ يـكـونـ بـعـدـهـ منـ الانـزالـ والنـبـيـ عليـهـ السـلامـ فـراـشاـ بـعـدـ انـ حـبـلتـ فـكـيـفـ يـحـكـمـ بـانـهاـ بـانتـ قـبـلـ وـرـوـىـ عنـ ابنـ عـباسـ انـ رـجـلاـتـيـ النـبـيـ عليـهـ السـلامـ فـقالـ انـ اـمـرـأـتـيـ لـاـنـكـفـ يـدـلـامـسـ فـقاـلـ طـلقـهاـ

فقال انى احبها فقال امسكها فلوبانت منه لما امره بامساكها انتهى فلا يفسخ العقد بالزنا ولا يجب بذلك طلاقها ولادليل عليه مضافا الى استصحاب صحة العقد وعدم الوجوب الثابت قبلها .

ويدل على عدم الوجوب (خبر عباد بن صحيب) عن جعفر بن محمد عليه السلام «لابأس أن يمسك الرجل أمرأته إن رآها تزنى ، وإن لم يقم عليها الحدفليس عليه من اثمتها شيء» بل عن المبسوط الاجماع علىبقاء زوجيتها الامن الحسن البصري على ماحكى نعم قدورد اخبار كثيرة في انه لو تزوج الرجل بأمريرة فزنت قبل الدخول لم تحل له مثل (خبر طلحة بن زيد) عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام «قرأت في كتاب على عليه السلام أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له ، لأن زان ، ويفرق بينهما ، ويعطيها نصف الصداق» (وفي خبر على بن جعفر) عن أخيه موسى عليه السلام «سألته عن رجل تزوج بأمرأة فلم يدخل بها ، فزنى ماعليه؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ، ويفرق بينه وبين أهله ، وينفى سنة»

(وخبر الفضل بن يونس) «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت ، قال : يفرق بينهما ، وتحدد الحد ، ولا صداق لها» (وخبر السكوني) عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل : يفرق بينهما ، ولا صداق لها ، ان الحديث كان من قبلها»

وقد يستبعد العمل بهامن حيث عدم الفرق بين قبل الدخول وبعده فان ماهية الزنا ان كانت موجبة للفرق فكانت كذلك مطلقا والا فلا كذلك والانصاف ان الدالة على الجواز لكثيرة في الغاية فاما ت ذلك القيودات محمولة على ضرب من الندب كما في الجوائز ولا زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه أبداً في قول مشهور ظاهره انه متامل في ذلك لعدم نص فيه بالخصوص وتمامه في كل يوم مافان مامر هو العقد في العدة والدليل موجود هناك وتخصيصه بالرجعية من حيث انه بحكم الزوجية فلا فرق بين الزنا بذات البعل او في العدة الرجعية فمن هذه الجهة

لفرق بينهما وان مناط كل منهما هو الزنا بذات البعل وظاهره اختصاص المحرمة بخصوص الزنا في العدة الرجعية فلا يعم البائنة والوفاة والمتمنع بها .

وفي المسالك قال انما نسبة الى الشهرة مع عدم ظهور المخالف لعدم وقوفه على مستند من النص وعدم تحقق الاجماع على وجه يكون حجة كما حفقناه سابقاً نعم يتوجه على ما تقدم من الحقائق العقد على ذات البعل بالمعتدة وتحريمها هنامع الدخول لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول اولى اونقول اذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجدد عنه اولى انتهي وفي شرح المفاتيح للوحيد ولا تعلم في ذلك مخالفها وان لم نقف على نص وفي الحدائق قال انه لا خلاف بين الاصحاب بل ادعى عليه غير واحد منهم الاجماع في انه لوزني بذات بعل او في عدة رجعية فانها تحرم عليه مؤبداً وظاهر المحقق في الشرائع التوقف فيه حيث نسب الحكم الى قول مشهور انتهي .

وفي الجوادر بعد عبارة المتن قال بل لا اجد فيه خلافاً كما عن جماعة الاعتراف به ، بل في كشف اللثام نسبة الى قطع الاصحاب عدا المصنف هنا ، بل في الانتصار الاجماع عليه في ذات العدة ، بل عن الغنية والحلبي وفخر المحققين الاجماع عليه مطلقاً لكن الانصاف ان المسألة مشكلة فانه كيف خلت مثل هذه المسألة عن النص مع شدة الابتلاء به مع ان الغلبة في كل زمان مع المجهال والفساق فكثيراً ما وقع مثل هذه الفجور بالنساء ومع ذلك لم يسئل عن حكمها صريحاً ولم يبين الائمه رحمهم الله حكمها ابتداء في مثل هذا الامر المهم حتى صرخ بذلك في الفقه الرضوي الذي حاله غير معلوم بعد هذه المدة الكثيرة التي مضت من زمان الاسلام الى هذه الازمنة وهذا مما يوجب الوهن في اصل المسألة ولا يمكن استفاده حكم المقام من اخبار العقد في حال العدة فانها يمكن كونها بمناط آخر ومع احتماله لا يصح التعذر الى غيره ويؤيده عموم الروايات لمطلق العدة حتى عدة البائنة والوفاة مع انه ليس الحكم فيما بمناط بقاء الزوجية جداً ولذلك كان الظاهر من المصنف التوقف بل في مسألة العقد على ذات البعل ايضاً في نافعه حكم بعد المحرمة الابدية ولذا صاحب

المدارك في شرحه على المنافع بعد ما افتى بما افتى به المصنف من عدم الحرمة الابدية لوعقد على ذات البعل قال مالفظه وفي المسئلة وجه بالتحرير مع العلم بكونها ذات بعل لتحرير المعتمدة بمجرد العقد عليها مع العلم بأنها في العدة فذات البعل أولى لأن علاقة الزوجية من علاقة الاعتداد ويشكل بأن الاولوية إنما تثبت إذا ثبت التعليل وهو غير ثابت هنا ومن الجائز اختصاص المعتمدة بمزاية اقتضت ذلك وبالجملة فالحاق ذات البعل بالمعتمدة في هذا الحكم لا يخرج عن القياس انتهى عبارته المحكية

ووجهه أن صيغتها حراماً ابدأ يحتاج إلى دليل صريح من المعمصوم وليس لافي مسألة الزنابذات البعل ولا بالزنابذات الرجعية وهذا وجه توقف المصنف للمقام وحكمه بعدم الحرمة الابدية في نافعه في العقد على ذات البعل مع موافقة السيد المدارك معه مع تردده منه وكيف كان فالكلام في الزنابذات البعل وفي عدتها الرجعية لافي المسؤولتين الآخرين وهما العقد على ذات البعل والعقد في العدة مطلقاً ومما يوهن المقام أيضاً كثرة ما ورد في العقد في حال العدة وصيغورة الحرمة الابدية دون المقام وهو قطعاً مما يوجب الوهن بما اشتهر بينهم ولذا كان ظاهر كلام المصنف التوقف وهو لازم الدقة في فهم الأحكام .

وفي كفاية الأحكام في المقام ما لفظه وهذا الحكم لم يثبت عندي مع كون ذلك مخالفأً لعموم الأخبار إلى أن قال ولا يلحق به الزنابذات العدة البائنة وعدة الوفاة وفي التحرير راستوجه عدم التحرير وقال ليس لاصحابينا فيه نص ثم مال إلى التحرير انتهى .

واما عبارة التحرير فهى مالفظها من زنى بذات بعل سواء دخل بها البعل او لا او في عدة رجعية حرمت عليه ابدأ سواء علم فى حال زناه كونها ذات بعل او عدة رجعية اولم يعلم ولو زنى بذات عدة بائن او عدة وفاة فالوجه انه لا يحرم عليه عملاً بالاصل وليس لاصحابينا في ذلك نص وعلى ما قلناه من التنبية يحتمل التحرير مع العلم لأننا قد بينا ثبوته مع العقد فمع التجدد عنه أولى وهو الأقرب .

ولوزنى بمتمنع بهافى المدة حرمت ابداً ولو انقضت المدة قبل انقضاء العدة فاشكال كمالتناه فى عدة البائن انتهى صريح العبارة عدم وجود نص فى المقام وان النص موجود فى العقد على حال العدة ومن المعلوم اجرائه الى المقام قياساً كما اعرفت فالقدر المتيقن من تحرير الابدى هو الزنا بذات البعل او في عدة رجعية فالزنا في العدة البائن او عدة المتمنع بها بحاله من جواز عقده بعد رفع المانع وكذلك عدة الوفاة .

وبالجملة الزنا في حال العدة البائنة او الوفاة وان كان حراماً ومن المعا�ى الكبيرة الموجب للحد لكن لا يوجب الحرمة الابدية الا الرجعية منها فكما بين في التحرير ليس نص في البين كي يجرى في الكل وانما النص هو العقد في حال العدة فهو محرم ابداً في الجميع بخلاف الزنا في حال العدة .

واما قول صاحب الكفاية فليت شعرى بان حرمة الزنا بذات البعل او في حال عدتها الرجعية لاي عموم كان مخالفها فان معنى المخالفة دلالة العمومات على عدم الحرمة الابدية وهو كماترى ولو استند عدم الثبوت الى عدم نص بالخصوص لكان اولى اذ هو وجه توقف المصنف لا ان عموم الاخبار مخالف له ضرورة انه لو كان كذلك لما ذهب الى هذا الحكم المخالف للاصل المشهور ومدعيا عليه الاجماع ولكن الانصاف انه ليس اللازم ورود خصوص النص في خصوص المسألة بل غالب الروايات كانت بحيث يمكن التعذر عنها الى غيرها كيف وهو معنى الاجتهاد فلو ورد في غير المقام نص امكن اسراعه الى المقام كان ذلك كافياً مع انه بهذا النحو موجود جداً لما ورد في ايقاع العقد على ذات البعل مع العلم بذلك او العقد على ذات العدة الرجعية فيحترم عليه ابداً ولو بدون الدخول .

وما ورد عليه مع الجهل بكونها ذات البعل لكن مع الدخول ويتعدى منها الى الزنا بذات البعل و بذات عدة رجعية مثل موئنة اديم بن الحار قال قال ابو عبدالله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاونان ومرفوعة احمد بن محمد المراوية في عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج

امرأة وعلم ان لها زوجاً فرق بينهما ولم تحل له ابداً فيكون الرواية دالة على انه  
مع العلم بكونها ذات بعل لاتحل له ابداً فظاهرهما هو الحرجمة الابدية بمجرد  
العلم بكونها ذات البعل فإذا كان العلم بان لها بعلا موجباً للحرجمة الابدية فالزنا  
بها او في العدة الرجعية او لى بالحرجمة الابدية بالقطع فان العقد على ذات البعل  
لغو غير مؤثر وان المرءة غير قابلة لوقوعها بالعقد تحت غير زوجها ولازم اللغوية  
عدم ترتيب حكم عليه قضاء لكون عمل العقد لغوا ومع ذلك قد يترتب عليه حكم  
في غاية الصعوبة وهو الحرجمة الابدية وليس ذلك الا لارغام انف العاقد وزجره  
بذلك كى لا يكون ذلك موجباً لفتح الباب للفساق المتعرضين للنساء و ايضاً العقد  
على ذات البعل للوصلة الى الزنا .

وكذا ما ورد في العقد على ذات عدة رجعية فإن المحرمة الأبدية من حيث عدم الوصلة إلى الزنا فنفس الزنا أولى بها من العقد عليهما فالنصل الوارد في المسألتين كاف للمقام .

ويدل عليه ايضاً (موثق زراره) عن ابي جعفر عليه السلام «في امرأة فقدت زوجها  
أونى اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها ، قال: تعتد منهما جميعاً ثلاثة  
أشهر عدة واحدة ، وليس للآخر أن يتزوجهما أبداً تقرير الاستدلال ان وجه عدم  
صحة التزويج أبداً هو كون الزنا بذات البعل لا كونها في العدة فإن العدة إنما ثبتت  
فيما تيقن بالموت لا بمجرد اخبار عليه مطلقاً فالمرءة ذات بعل لم تعلم بفوات زوجها  
وتزوجت ودخل بها (فإن قلت) وجه الحرمة (ح) هو العقد على ذات البعل .  
(قلت) اولاً العقد عليها لغزو بلا اثر فالعمدة هو الدخول على ذات البعل وايضاً حرمة  
العقد على ذات البعل ايضاً للزنا بها كما عرفت آنفاً ولذا بالدخول حصل الحرمة  
الابدية ولو كانت جاهلة .

وقد يتواهم ان مضمون الرواية خارج عن كون المرأة ذات بعل ومعتدة  
واقعا لما عرفت من ان الاعتداد للزوج من زمان العلم بالموت وهو هنا مفقود  
فليس الزمان المجهولة زمان الاعتداد فلم يكن العقد في العدة ولم يكن المرأة

ذات بعل واقعاً لعدم العلم به فلم يكن العقد على ذات البعل فالاصل الحل لا المحرمة  
الابدية وفي الجواهر مالفظه :

انما الاشكال في نكاح الامرأة في المدة قبل العدة ، كمال التزوج امرأة بعد  
وفاة زوجها المجهولة لها أولئك قبل العدة ، والاقرب كما في القواعد والمسالك  
وغيرهما عدم التحرير المؤيد . لعدم كونها ذات بعل ومعتدة واقعاً ، ضرورة عدم  
الاعتداد عليها قبل العلم بالوفاة ، والاصل الحل ، لكن لا يستلزم ذلك جواز الاقدام  
عليها ، ولا صحة العقد عليها ، للاكتفاء في عدم جواز ذلك استحقاق العدة عليها  
للزوج في نفس الامر ، فلا يؤثر العقد عليها في نفس الامر وان استمر جهلها حتى  
تخرج من عدته ولم يبق له تعلق بها أصلاً ، ضرورة معلومية عدم الزوجين في آن  
واحد للمرأة ، كما أومأ اليه ثم في خبر الجاهلة بالاعتداد ، بل ربما احتمل لذلك  
نشر الحرمة أبداً ، بل قيل : انه أولى ، لكونه في زمان أقرب الى الزوجية ، بل هي  
في ظاهر الشرع زوجة ، بل هي داخلة في عموم موثق زرارة عن الباقي إلا المتقدم  
آنفاً ، الا أن الجميع كما ترى ، خصوصاً دعوى الاندراج في الموثق المزبور الذي  
بان فيه أن الزوج حي ، فالاقوى حينئذ عدم التحرير انتهى .

ولايخفى في كونه اجتهاداً في مقابل النص المتصريح بأنه ليس للآخر ان يتزوجها  
ابداً على أنها ذات بعل واقعاً لعدم فوته على الفرض ومجيئه على زوجته فالعقد  
واقع على ذات بعل وكيف يقال بعدم كونها ذات بعل واقعاً فالمرأة ذات بعل و  
ليس لها التزويج بمجرد خبر الفوت فالتزويج واقع على ذات البعل وقد عرفت  
ان كونها سبباً للتحرير من حيث وقوع الزنا وان العقد سبب للوصلة الى الزنا  
بذات البعل .

ويدل عليه ماعن (حمران) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت في  
عدتها بجهالة منها بذلك قال : فقال : لأرى عليها شيئاً ويفرق بينها وبين الذي تزوج  
بها ولا تحمل له أبداً قلت : فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على  
ذلك فقال : ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها «فيها». خل» الرجعة

فاني أرى ان عليها الرجم فان كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني أرى أن عليها حد الزانى ويفرق بينها وبين الذى تزوجها ولا تحل له أبدا .

ولايختفى ان قوله <sup>عليه</sup> لا تحل له ابدا ليس وجهه الا زنا بذات البعل ولذا حكم <sup>عليه</sup> بالرجم فى صورة كون الطلاق رجعياً . ومن المعلوم ان الرجم حكم المرأة التي زنى في حال كونها ذات بعل فهو ذه الموثقة دليل على حرمة الزنا في حال العدة الرجعية وموثقة زرارة دليل على حرمة الابدية للزانى بذات البعل فالدليل على المتن موجود فلا وجه للتأمل فيه مما يضاف الى ما في فقه الرضا <sup>عليه</sup> « ومن زنى بذات بعل محصنا كان أو غير محصن ثم طلقها زوجها أومات عنها أو أراد الذى زنى بها أن يتزوج بها لم تحل له ابدا » .

وفي الجوادر قال وفي الرياض عن بعض من أخر الصحابة أله قال : « روى أن من زنى بأمرأة لها بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه ، ولم تحل له أبداً » قال : وهو ينادى بوجود الرواية فيه بخصوصه ، كما هو ظاهر الانتصار وجماعة ، هذا . مضافاً الى ما قيل من أولوية ذلك من العقد عليها مع عدم الدخول في حال العلم ، ومن العقد عليها مع الدخول في حال الجهل انتهى .

اقول اما ظهور العبارة في وجود الرواية فيمكن كونه هورواية فقه الرضا <sup>عليه</sup> واما عبارة الانتصار فلم يشعر بوجود الرواية سوى ما ورد في مثل العدة والعقد على ذات البعل والافتقلها قطعاً لكن الانصاف ظهور قوله وقد ورد من طريق الشيعة الخ في ورود روايات مخصوصة الزنا بذات البعل لافي العدة ولا في العقد عليها وقد عرفت آنفاً وجود النص في الموثقتين للمسؤلين اي الزنا بذات البعل وفي عدتها الرجعية عبارته في الانتصار هكذا .

ومنما انفردت به الامامية القول بان من زنى بأمرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها ابداً وان فارقها زوجها وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك والحججة لنا اجماع الطائفة وايضاً ان استباحة التمتع بالمرءة لا يجوز الابيقين ولا يقين في استباحة من هذه

صفته فيجب العدول عنها إلى من يتيقن استباحة التمتع به بالعقد فإن قالوا الأصل  
الاباحة فمن ادعى الحظر فعليه دليل يقتضي العالم بالحظر قبلنا الأجماع الذي أشرنا  
إليه أخرجنا عن حكم الأصل وبعد فإن جميع مخالفينا ينتقلون عن حكم الأصل  
في العقول بأخبار الأحاديث وقد ورد من طرق الشيعة في حظر ماذكرناه أخبار معروفة  
فتجب على ما يذهبون إليه أن ينتقل عن الاباحة انتهى .

وكيف كان فروایات العقد على ذات البعل وفي عدة رجعية كافية بل ليست  
حرمة الابدية للعقد على ذات البعل علماً الالزنا بها والافلم عقد عليها مع علمها بأنها  
ذات بعل والانصاف لا وجه للتردد (ح) اصلاحاً في الحديث هذا الحكم قد استدل  
عليه الشيخ في التهذيب بمروعة احمد بن محمد المتقدمة وموثقة اديم بن الحر  
المتقدمة أيضاً وردهما المتأخرن بضعف الاسناد وقصور الدلالة والظاهر ان الشيخ بنى في  
الاستدلال بهذه الاخبار مع كون موردها إنما هو التزويج والمدعى إنما هو الزنا مما  
على مذكرة المحقق الشيخ على قدس سره في شرح القواعد من شمول هذه الاخبار  
لم محل النزاع قال لأن ذلك شامل لما إذا دخل بها عالماً بان لها زوجاً فإنه زان  
(ح) وإن احتمل اختصاص الحكم بحال العقد دون مطلق الزنا انتهى إلى أن قال  
بعد كلام من الوافي في جمع الاخبار .

والظاهر عندي أن الحكم إنما خرج عن المتقدمين بهذه الكيفية استناداً إلى  
ما ذكره الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي فإنه صرّح به في موضعين من الكتاب  
المذكور أحدهما قوله عليه السلام ومن تزوج امرأة لها زوج دخل بها أولم يدخل بها  
أوزناتها لم تحل له أبداً وقال في موضع آخر ومن زنا بذات بعل محضناً كان أو غير  
محضن ثم طلقها زوجها أو مات عنها وارد الذي زنى بها إن يتزوج بها لم تحل له  
أبداً ويقال لزوجها يوم القيمة خذ من حسناته ما شئت .

وقد ذكر شيخنا المجلسي وابوه رضوان الله تعالى عليهما بان كثيراً من الأحكام  
التي ذكرها المتقدمون عارية من الدليل واعتراضهم فيها المتأخرن بعدم وجود

دليل وتکلفوا لها الاستدلال بما لا يدفع الاختلال ولا يزيل الاشكال فـان ادلتها موجودة في هذا الكتاب وقد نبهنا على مواضع كثيرة في كتب العبادات من هذا الكتاب واعظم السبب في ذلك ان المتقدمين كثيراً ما يعدون فتاوى على بن الحسين بن بابويه في عداد النصوص فيعتمدون في الافتاء عليها وفتاوى على بن الحسين في رسالته الى ابنه الصدوق جلها مأخوذه من هذا الكتاب كما نبهنا عليه في مواضع لاتحصى سعياً في كتب العبادات وكذلك كثيراً ما يذكره الصدوق في الفقيه عارياً عن النسبة الى المقصود فـانه من هذا الكتاب .

واما ما يعرض بهمن ان الكتاب لم يثبت كونه عنه <sup>الخلاف</sup> فـانه ناش عن قصور التتبع فـان اعتماد الصدوقيين على الافتاء بعيار هذا الكتاب بعينها سعياً في مقابلة الاخبار المتکاثرة الصريحة الظاهرة ادل دليل على اعتمادهما عليه وثبوته عندهما وقد تقدم في المجلد الثاني من كتاب الطهارة نقل كلام و الد الصدوق في صورة ظهور هذا الكتاب في الاعصار المتأخرة واعتماد شيخنا المجلسي وايه على الكتاب المذكور وما واجدا على نسخة الكتاب بخط جملة من العلماء المتقدمين و بالجملة فـان الكتاب عندي معتمد لاعتماد الصدوقيين عليه كما لا يخفى على المتابع البصير والفضل النحرير ولا ينبع مثل خبير انتهى كلامه .

اقول ولو لافيه كثير من العبارات الدالة على عدم حجيته لما اختلف فيه من احد من علماء الاعلام وقد اشرت فيه في طي كلماتنا في المجلدات المختلفة وكيف كان فالمجموع من حيث المجموع لعله كاف والله العالى ثم انه لا فرق في الحرمة الابدية بين كون البعل بالعقد الدوام او الانقطاع ولا بين كون الدخول دبراً قبل انزل ماءه او لا ولا بين كون المرعنة صغيرة او كبيرة او يائسة ولا بين ان يكون مدة الانقطاع قليلاً او كثيراً ولا بين كون الزوجة مدخلاتها او غير مدخلها وبها ولا بين كون الزانى عالما بالحكم او عالما بان المرأة ذات بعل او لا وبين كون الزوج او الزوجة اجبره بها او لا ولا بين كون الزوج راضياً بها في الحال او بعده او لا وبين ان تكون نائمه

او سكرانا او مغمى عليها او غيرهما فاذا دخل بمقدار الحشمة تحرم عليه في جميع الاقسام ولو كانت المرأة منقطعة بمثل ساعة اذا وقع الزنا في هذه الساعة ومع الشك في الدخول لاتكون محمرة عليه .

نعم هذا فيما وقع الزنا اختياراً وامساواه وقع مكرها او قهرا من غير الزوج والزوجة بحيث لا يكون متancockا من تركه الا بقتل نفسه فالظاهر (ح) عدم حرمتها بعد تأثير لمثل هذا الزنا فيجوز تزويجها بعد طلاق الزوج او فوته لأن الظاهر من الادلة هو الزنا عن عصيان وعمد ونظيره فيما وقع الزنا بالشبهة من الرجل والمرأة كليهما من ظلمة او عمى او نوم فيدخل الرجل في فراش غير فراشه من دون ان يعلم به الرجل ولا المرأة الا بعده .

واما اذا علم احدهما فان كان هو الرجل فقد عرفت عدم الفرق في الحرمة الابدية وان كان هو المرأة فلما علمت ولم يظهره للرجل بحيث لا يعلم الرجل فالظاهر عدم الحرمة لعدم كون الرجل زانيا وكما اذا استدلت المرأة ذكر رجل في فرجها في حالة النوم او الاغماء ونحو ذلك فلا ينشر الحرمة لعدم صدق الزنا من جانب الرجل الذي هو الاصل في الحكم لكنه مشكل ايضا لعدم صحة كون عمل صحيحها من احدهما وباطلا من الآخر مع كون العمل الواحد عملا لهمما ايضا مضافا الى قاعدة الاشتراك ولا يعقل كون الوطء حلال من الرجل وحراما من المرأة وبالعكس .

كيف والغالب في الزنا بذات البعل وقع قهرا من الرجل بحيث خرج الاختيار عن يد المرأة وذلك لأن من لها بعل كيف يكون لها جرعة على مثل هذا الامر الذي قبيح عقلا وشرعا وكيف يكون نفسها حاضرة على مثل هذه المخيانة على الزوج وكيف يمكن عدم خوفها عن الجحيم ودر كاتها ولازم ذلك كونها لا يحرم على الزاني وهو كما ترى فاذا وقعت الزنا من المرأة تحرم ابدا على الزاني ولو كان الزاني بالقهرا الاكراء او الجهل نعم لا يؤثر ما ذكر في الحرمة لو كان من غيرهما كما عرفت قبلها .

ثم انه كان الزاني خنثى مشكل بحيث امكن منه الزنا فالظاهر حرمة الزانية

عليها وكذا العكس فيحرم على هذا الرجل أبداً لوجاز التزويج لها مع قطع النظر عن ذلك .

المسألة الرابعة من فجر بغلام فأوقيه حرم أبداً على الواطىء العقد على ام الموطوء و اخته و بنته وفي الجواهر بالخلاف أجده بل عن الانتصار والخلاف وغيرهما الاجتماع عليه ، بل هو في أعلى درجات الاستفاضة والتواتر ، وهو الحجة بعد المعterبة انتهى .

وفي المسالك هذا الحكم متفق عليه ويدل عليه روايات (ك الصحيح) ابن أبي عمير، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يبعث بالغلام قال : اذا أوقب حرمت عليه ابنته و اخته» (و خبر اليماني) عنه أيضاً «في الرجل لعب بغلام هل تحل له امه ؟ فقال : ان كان ثقب فلا» (و خبر حماد بن عثمان) قلت لأبي عبدالله(ع) : رجل أتى غلاماً أتحل له اخته ؟ قال : فقال : ان كان ثقب فلا ، والتعبير بالغلام من حيث ان الغالب يقع ذلك من الكبار بالغلام والا فلا مدخلية لخصوص الغلام بل لوعقل الغلام بالكبير او الغلام بالغلام او الكبير بالكبير .

فكذلك فالفرق بين الجميع بحسب ما يستفاد من النصوص فتوهم ان الغلام لا يشمل الكهل والشيخ وكذا اذا كان الواطى الغلام كمامي الجواهر في غير محله موافقاً لثاني المحققين على ما حكى عنه في الجواهر قال فيه فجعل التحرير اقوى ، لعدم الفرق في حكم المصاورة بين البالغ وغيره ، وصدق عنوان الحكم عليه بعد البلوغ فيقال : انه رجل اوقب و ان كان ايقاشه سابقاً و التحرير في النص خارج مخرج الغالب وهل يعم الغلام امه و اخته و بنيه الرضاعي فيه اشكال لظهور النص في النسبي و عموم يحرم منه ما يحرم من الرضاع غير ناظر الى مثل المقام فالمتيقن من النصوص هو النسبي دون الرضاعي ومن ان اكثرا الاحكام الجارية في النسبي يجري في الرضاعي فالثانية احوط كما عرفت بل الاقوى كما يعم الام الجددات وان علون والبنات وان نزلن كما صرحت به في الحدائق والجواهر قال الثانية منها .

نعم الظاهر الحق الرضاع بالنسب هنا لعموم يحرم منه ما يحرم منه كما انه

لابعد وفاماً للفاضل وغيره تعرية الحكم الى الجدات وان علون وبنات الاولاد وان نزلن دون بنت الاخت هذا النتهي .

غير خفي عدم الفرق بين بنت الاخت وبنات البنين كأن في الاخت بل لاحظ عدم الصدق دون الاولين فلا كلام في ان البنين والامهات اللتان بلا واسطة فان الجدة ليست بام في العرف واللغة ولذا يختص باسم الجدة وكذا البنات نزولاً وان كان في الام والبنت بل لاحظ الصدق توسيعة فلا كلام في ان بنت الاخت كذلك فالاحوط هو عدم الفرق بين الاخت وبنتها وان نزل .

وانما الكلام في المختى المشكك ايضاً فان كان هو الموقب بالكسر فالظاهر عدم صدق الرجل او الغلام عليه بل هو شاك في كونه رجلاً او غلاماً والاصل عدمه ولو كان الموقب بالفتح خمثى مشكك فكذلك فيجري اصالة عدم الذكرية فيه فلم يثبت الحكم الثابت في حق الرجال فان الحكم فيما كان المفعول ذكوراً لا اناثاً فانه (ح) زنا فيجوز للواطئ تزويج امه او بنته واختها كما عرفت من عدم نشر الحرمة في الزنا السابق .

ولا فرق في ذلك بين كون المفعول راضياً او مكرهاً او مفهوراً فهل يجري الاحكام في ميت الغلام كما اذا فعل بذلك بمجرد خروج الروح منه اولاً والاقوى الاول فينشر الحرمة بين امه او ابنته او اخته ومنه ظهر الحكم لو كان المفعول في نوم او اغماء بحيث لا يعلم ما فعل به .

ثم ان ذلك انما يكون بالنسبة الى الواطئ واما الموطوء فلا يحرم عليه ام الواطئ وبنتها واختها وان كان قد يتوجه و هو وهو محض هذا فيما كان مفعولاً محضاً واما لو كان كل منهما فاعلاً او مفعولاً فيحرم الام والبنت والاخت منهما على كل منهما عالماً كاناً او جاهلاً .

(و) **كيف كان في لا تحرم احداهنّ لو كان عقدها سابقاً للاصل وعدم تحريم المحرام الحلال كما عرفه مفصلاً وهو قاعدة كلية جارية في جميع الموارد بل هو حكم العقل تقريراً لعدم قوة المحرام بحيث يؤثر في الحلال بل هو مقتضى**

الشريعة السهلة السمححة بل استصحاب بقاعة الحلية .

ومن ذلك يظهر ما في مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يأتي أخا أمرأته ، فقال : اذا أوقبها فقد حرمت عليه الامرأة » وعن ابن أبي سعيد في الجامع العمل به ، و ذلك لانه مخالف مع مادل على ان الحرام لا يحرم الحال فيمكن حملها على الحرمة التنزيهية مع انه لامعنى لها ايضاً لاقبلاً ولا بعداً فالاولى طرحها وايصال فهمها الى اهله .

ثم ان الايقاب والثقب الواقع في الاخبار صادق على ادخال قدر الحشقة دون الاقل منه و مع الشك لا يتحقق تلك الاحكام للاصل ثم ان صريح النصوص هو حرمة الثالث على نفس الواطى دون ولده فلا يحرم نكاح ولده ام الموطوعة او بنتها او اختها وان كان قد يظهر ايضامن (مرسل) موسى بن سعدان ما ينافي ذلك قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل ، فقال له : جعلت فداك ما ترى في شابين كانوا مضطجعين فولد لهذا غلام ولآخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا ؟ قال : نعم ، سبحان الله لم لا يحل ؟ فقال : انه كان صديقاً له ، فقال : وان كان فلا يأس قال : انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب ، قال : لا يأس ، فقال : انه كان يفعل به ، قال . فأعرض بوجهه ، ثم أجا به وهو مستتر بذراعه ، فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا يأس أن يتزوج ، وان كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج » و في المجواهر لم أجده به قائل ، مع أنه فقد لشرائط الحجية ، فلا يأس بحمله على الكراهة .

المسألة الخامسة اذا عقد المحرم لحج أو عمرة عنه او عن غيره فرض أونقل على امرأة عالماً بالحرمة حرمت عليه أبداً وان لم يدخل بها اجماعاً كمامي الجواهر والشكال في صورة الجهل ولو بدون الدخول حيث ان ظاهر بعض العبارات هو الحرمة الابدية ايضاً قال في الخلاف اذا تزوجها في حال احرامها جاهلاً فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداً وان كان عالماً ولم يدخل بها فرق بينهما ايضاً ولم تحل له ابداً وخالف جميع الفقهاء فيهما .

(دليلنا) اجماع الفرقه واخبارهم وطريقة الاحتياط انتهى وقد صرح بالدخول نعم عبارته الاخرى مطلق قال ايضا فيه اذا تزوج المحرم فنكاحه باطل وكذلك ان كان حلالا وهى محرمة او كانا محلين والولى محرماً فالنكاح باطل وبه قال الشافعى و قال ابو حنيفة النكاح صحيح وقد ذكر ناهى فى كتاب الحج .

(دليلنا) ماقلناه هناك من اجماع الفرقه واخبارهم وايضاروى عثمان بن عفان ان رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا ينكح وهذا نص لانه نهى والنهى يدل على فساد المنهى فان قيل قوله ﷺ لا ينكح معنا لا يطأء قلنا هذا باطل لأن حقيقته عبارة عن العقد بعرف الشرع ولا ناححمله على الامررين فإنه لاتنافي بينهما وايضاً فإنه قال ولا ينكح وذلك لم يمكن حمله على الوطى فدل على ما قلناه انتهى .

ظاهر الاطلاق وان الحرمة الابدية في صورتى العلم والجهل ولو بدون الدخول وفي الروايات اختلاف من حيث العلم والجهل اطلاقاً وظاهر بعضها حرمة الابدية مطلقاً الشامل لما اذا جهل بالحكم مع ان الظاهر عدم اقتضاء الحرمة مؤبداً الامع الدخول بل ظاهر المصنف بقوله :

﴿ و لو كان جاهلا فسد عقده ولم يحرم ﴾ عدم الحرمة في الجهل واطلاقه يعم صورة الدخول ايضاً وهو مقتضى مفهوم مارواه زراة بن اعين ، ودادود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن عبد الله بن بكير ، عن أبي ديم بياع الهروى ، عن أبي عبدالله عليه السلام الى أن قال : والمحرم اذا تزوج و هو يعلم انه حرام عليه لم تحل له أبداً فان المفهوم منه انه ان لم يعلم لم يحرم عليه ابداً حتى لو دخل بها بل هو مقتضى سهولة الامر على العباد وهو الذى مال اليه في الجواهر حيث قال :

بل الظاهر عدم الحرمة وان دخل ، للاصل ، وعموم الادلة ، واطلاق المفهوم والاجماع المحكمى عن الممتهنى والتذكرة ، خلافاً للمحكمى عن الخلاف والكافى والغنية والسرائر والوسيلة ، فحرموها بالدخول أبداً ، كذلك العدة ، بل عن الاول الاجماع عليه ، وان كنا لم نتحققه على مساند فيه ، وعلى تقاديره فهو موهون بما سمعت من دعوى الفاضل الاجماع المعتقد بالاصل وغيره ، والقياس على ذات

العدة غير جائز عندنا انتهى .

والقياس وان كان باطلالكن حيث صرخ في اخبار العدة بالحرمة مع الدخول جهلا يظهر منه عدم الفرق بين المسألتين وان معيار الحرمة هو الدخول ولكن مع ذلك كان العمدة هو الروايات الظاهرة كثرا في الحرمة بمجرد العقد عليها (كخبر أديم بن الحرم الخزاعي) عن الصادق عليه السلام «ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان أبدا».

وما عن الفقيه حيث قال : قال يعني أبا عبد الله عليه السلام : « ان تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ، ولم تحل له أبداً » وظاهرهما الحرمة الابدية ايضا مطلقا مع العلم وعدمه والدخول وعدمه .

( وخبر ) ابراهيم بن المحسن « عن أبي عبد الله عليه السلام » ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ، ثم لا يتعاودان أبداً « لكن اطلاقها مقيد بخبر بياع الهروى بلا كلام مضافا الى كثرة ما ورد في الماجاهل من تخفيف الحكم عليه وموافقته للشريعة السهلة هذا مضافا الى اطلاق ( خبر محمد بن قيس ) عن أبي جعفر عليه السلام « قال قضى امير المؤمنين في رجل ملك بضع امراة و هو محرم قبل ان يدخل فقضى يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئاً حتى يدخل ، فإذا أحل خطبها ان شاء ، فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوالم يزوجوه » فانه مطلق في العلم و المجهل و الدخول وعدمه .

وانه لا يكون محرمة عليه ابدا فلا بد من ملاحظة جميع الاخبار و تقييد المطلقات بخبر بياع الهروى فيكون الحاصل من الجميع هو الحرمة الابدية في صورة العلم دون المجهل فجدد عليها العقد بعد الاحرام فيما اذا لم يدخل عليها والفالحوط هو تركها ايضا والله العالم .

## فروع

الاول : لافرق في الحرمة الابدية بين الدوام والانقطاع طالت المدة ام لا كانت الاحرام لحظ او عمرة واجب او ندب لنفسه او غيره الثاني كون المناط باحرام نفسه دونها فلو عقد المثل المحترمة لم يجر فيه الاحكام المذكورة خلافاً للمحکى عن الخلاف كما عرفت من عبارته .

ولكن يمكن ان يقال ان المبغوض هو وقوع العقد حال الاحرام كي لا يصل كل منهما الى المطلوب فالمنع راجع الى كل منهما فلا يجوز للمرءة تمكين الزوج في العقد فإنه لا يجوز على الرجل العقد على امرأة محترمة كمالاً وكان نفسه محروماً وهو قوى جداً ويدل عليه ايضاً مارواه يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج ؟ قال : لا، ولا يزوج المحرم المثل . وفي خبر آخر ان زوج او زوج فنكاحه باطل هذاماً صفاً الى قاعدة الاشتراك الثابتة بينهما في غالب الاحكام وقد مر ما يتعلّق بالمقام في المجلد السادس عشر ص ٨٨ الثالث المحرم هو العقد دون الزنا بهافي حال الاحرام فإنه لا يوجب الحرمة الابدية كما في التحرير فيجوز عقدها بعد الخروج عن الاحرام .

المسألة السادسة لاتحل ذات البعل لغيره اجماعاً أو ضرورة الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة وفي المسالك بعد عبارة المتن قال لاوجه لذكر هذه المسئلة في مسائل تحرير الجمع بوجهه وربما يوجد في بعض النسخ في مسائل تحرير العين وهو اشد منافرة لأنها ليست محترمة عيناً وكيف كان فارتباطها بالأول متوجه بتكلف حيث انه يحرم الجمع بينها وبين زوجاته من حيث أنها محترمة (ح) ولو حذفت من القسمين كان اولى لأن تحريرها لا يتوقف على الجمع بينها وبين غيرها ومن تكلف لها بأن المراد تحرير الجمع فيها بين العقد والوطى فقد توغل بغير فائدة لأن كل واحد من الامررين محروم برأسه بالنسبة اليها من غير ان يتوقف احدهما على الآخر اذا تقرر ذلك فحكم المسئلة واضح اجماعي

ولافرق في العدة بين البائنة والرجعية وإن كان تحريره في الثانية أشد لأنها زوجة خالصة وسياتي حكم ما لو تزوجها كذلك.

ولايختفي أن كلام المصنف في مسائل ستة من تحرير العين فلابد بطله بتحريم الجمع وأما قوله لأنها ليست محمرة عيناً فالمقصود من ذات البعل وعدم حليتها عيناً هو ما إذا عقد عليها فإنه يحرم عليه (ح) عيناً أو المقصد كما هو ظاهر المتن أنها في تلك الحالة يحرم عليه أبداً وأما بدون العقد لاتحرم بعد رفع المانع عنها ومن المعلوم أن المرأة في حال كونها ذات بعل يحرم على غيره عيناً مادام زوجها حياً ولم يطلقها وإن ابنته عن اطلاق الحرمة العينية عليه كما أن اخت الزوجة لم تحرم عيناً ومع ذلك في حال كونها مع الاخت حرام فلا بد وإن يقال بالاول وإن المقصد من تحرير العين هو العقد عليها علماً وعمداً وإنما الاشكال في أن هذا الحكم في خصوص العدة الرجعية او يعم جميع الأقسام منها.

والحاصل لا يجوز التعرض لذات البعل بالزنا عليها أو العقد عليها ولا يحل للغير إلا بعد المفارقة وانقضاء العدة فلا يجوز عقدها إلا بعد انقضاء عدتها مطلقاً سواء كانت رجعية أو بائنة أو متوفى عنها زوجها أو المتمتع بها فلا يجوز العقد في حال العدة بحال ثم إن من جملة التعرض لذات البعل هو العقد عليها فإنه حرام ومحرم عليه أبداً ولم يتعرض له المصنف فيما تقدم ويمكن أن يراد ذلك من عبارته الحاصرة وكيف كان فقال في الحدائق : السابع قال في المسالك في هذا المقام وفي الحق ذات البعل بالمعتدة وجهان أيضاً من مساواتها لها في المعنى وزيادة علقة الزوجية فيكون من باب مفهوم الموافقة وانتفاء العدة التي هي مورد النص وإن كان اختصاص العدة بمزية خاصة أقول قد تقدم تحقيق الكلام في ذلك وإن الظاهر كون الحكم في الموضعين واحداً للروايات التي تقدمت ثمة لابهذه التعليقات العلية انتهى .

والحاصل إذا عقد على امرأة ذات بعل مع علمه بذلك فهل يكون بمنزلة العقد في العدة كي يكون مع العلم محمرة أبداً ومع الجهل وعدم الدخول لا يحرم

عليه لو طلقها او مات زوجها اولاً بل حكم العدة مختص بها ولذا يكون هذا الحكم في جميع اقسام العدة حتى عدة الوفات التي قد انقضى الزوجية .

وفي الجوادر قال وعلى كل حال فقد ذكر غير واحد من الاصحاب أن في الحق ذات البعل بذات العدة في الحكم المزبور وجهين : ينشأان من أولوية حرمة الزوج التي هي حكمة الحكم المزبور فيها من ذات العدة ، ومن الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن ، الا أن الاول كما ترى ، انتهى .

وحاصل الاول انه اذا كان العقد في العدة محرمة فكان العقد عليها مع الزوج بطريق اولى اذ في حال العدة لا يكون الزوج فعلاً لمكان الطلاق فربما لا يراجع اليها اصلاً ان كان رجعياً فضلاً عما اذا كان بائنا فالعقد مع وجود الزوج موجباً للحرمة بالاولوية وحاصل الثاني ان المتيقن صورة النص وهو في العدة موجود واما ما يرد على الاول فلامكان مزية في حال العدة لم يكن موجودة في العقد على ذات البعل (ح) لا اولوية للعقد على ذات البعل نعم هما مساو ومن المزايا التي تعلم وتكتشف لنا انه مع العقد على حال العدة لا مانع من غير الشرع من الوطء عليها بخلاف الوطء على ذات البعل الحى فــ انه ربما لا يقدر على الوطء خوفاً لبعده وعدم امكان الخلوة لهما وهذا كاف في الفرق فان غرض الشرع هو الاجتناب عن الوطء عن ذات البعل وما هو بحكمه وليس الا بالتحرير في حال العدة وفيه وبيده عدم اختصاص ذلك بالعدة الرجعية التي بحكم الزوجية فلا يتحقق المزية فالاولية ثابتة (ح) واما ما يرد على الثاني فلو وجود النص في المقام ايضاً ففي (مرفوع أحمد المروي) في الكافي والتهذيب «ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجاً فرق بينهما ولم تحل له أبداً» وفي (موثق أديم بن الحر) قال ابو عبدالله عليه السلام : «التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابداً» ونحوه في موافقه الآخر (موثق زرار) عن أبي جعفر عليه السلام «في امراة فقدت زوجها أونعني اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقتها ، قال : تعتد منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة ، وليس لآخر أن يتزوجها أبداً» تقرير الاخير ان العقد واقع على ذات

البعل لا في العدة حيث ان العدة ليست الا من زمان العلم بفوت الزوج لامجرد فقدانه او القول الغير الحجة بفوفته فليس العقد في زمان العدة بل على ذات البعل غاية الامر سبب الحرمة الابدية فيه شيئاً العقد على ذات البعل والدخول بها كما سمعت سابقاً وفي الحدائق بعد ابراده بما استشكل صاحب المدارك في شرحه بقوله وهو ضعيف لا ينفت اليه فان رد هذه الاخبار من غير معارض لا يتبع شرطه ذوم خلافة من الله سبحانه وتعالى في دينه قال :

وبالجملة فان المستفاد من هذه الروايات هو الحكم بالتحريم في صورتي العلم بكونها ذات بعل فان نكاحها محرم دخل او لم يدخل وفي صورتي الدخول بها علم او لم يعلم وهذا هو حكم العقد في العدة نعم يبقى الكلام فيما لو انتفى الامر ان من العلم بكونها ذات بعل والدخول بها باتفاق عليها غير عالم بانها ذات بعل ولم يدخل بها والظاهر من كلامهم من غير خلاف يعرف هو عدم التحرير وبما ذكرنا هنا يظهر لك ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروضة ولك حيث قال في الروضة ففي الحق ذات البعل بالمعتدة وجهان من ان علاقة الزوجية فيها اقوى وانتفاء النص ونحوه في المسالك وقبله العلامة في القواعد حيث قال لو تزوج بذات البعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشأ من عدم التنصيص او اولوية التحرير وقال ابنه في الايضاح الاولى عندي الاقتصار على محل النص اعني القول بالتحريم في المعتدة خاصة التي هي موضع النصوص دون ذات البعل حيث لانص فيها مع ان النصوص كما شرحناه ظاهرة في التحرير وان حكم ذات البعل والمعتدة واحد في التحرير انتهى.

واظهر هؤلاء انهم لم يروا المؤثقة ومرفوعة احمد بن محمد المصرحة بالحرمة الابدية لو تزوج بذات البعل ولعله ظاهر المصنف حيث لم يتعرض لمسألة العقد على ذات البعل وانما تعرض لعدم حليتها لغيره الابعد المفارقة فالظاهر لا اشكال في المسألة ايضاً وان العقد عليها مع البعل حرم عليه ابداً وكذا مع الدخول جهلاً والفيجوز العقد عليها بعد عدم المانع والله العالم .

﴿السبب الرابع﴾ من اسباب التحرير ﴿استيفاء العدد﴾ اي اكمال عدد الزوجات الاربع ﴿وهو قسمان الاول اذا استكمل الحرائر بعدها بالعقد الدائم حرم عليه﴾ مع وجود الاربع عنده نكاح ﴿مازاد غبطة﴾ اي دواماً من قولهم اغبطت السماء اذا دام مطراها كمافي الرياض سواء كانت الاربع حرة او بعضها حرة وبعضها أمة فانه اذا كانت الامة بالعقد الدائم كانت بمنزلة الحرة من حيث العدد فلا يجوز لها اكثار من اربع بالعقد الدائم اجمعاماً من المسلمين بل ضرورة من الدين ، وما عن طائفه من الزيدية من جواز نكاح تسع لم يثبت ، بل المحكى عن مشائخهم البراءة من ذلك انتهى والمسألة من حيث الروايات كانه لا خلاف فيها .

وان كان لم يظهر من قوله تعالى ، «وان خفتم لأنفسكموا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» حيث ان اظهروا الوجه الذى قيل فى وجه الربط والنظم هو ان الناس يزوجون اليتامى اللواتى ذو جمال ومال ما فوق الاربع ويأكلون اموالهن لذلك فنهى الله عن ذلك وانه لا يجوز لهم نكاحهن لذلك وانه لو كان غرضهم الظلم والمال والجمال فلا يجوز لهم ذلك بل يكتفون بالاقل مثل مثنى وثلث ورباع مع غرض صحيح .

وان لم يقدروا ايضا على ذلك فلا بد من الاكتفاء بالواحدة فالمراد بالعدالة حينئذ هو العدالة في اموالهن وعدم التصرف فيها ظلماً وجوراً وحاصل المعنى انه مع غرض صحيح لامنع في اكتر من الاربع ضرورة انه لامفهوم للاختمام بالاربع بل هذا الكلام ظاهر الى قوله كان مجازاً لا يؤتي به الامر القرينة المعينة المبينة .

واذا قال جائني زيد وعمرو وبكر كان المراد مجىء الكل وهو واضح وهو بلحاظ الآية صدرأً وذيل دعواه غير مجازفة حيث كان دأب الناس هو الظلم على اليتامى باخذ اموالهن مهما امكن وتفويت بعضهن فزوجوهن لذلك الى ماشاء الله فنهاهم الله عن ذلك وامرهم بالعدالة وكيف كان فعدم جواز الاكثر يظهر من اهل بيت العصمة والطهارة وهو كاف من حيث الدليلية فان الكتاب والعترة توأمان لا يفترقان احدهما عن الآخر حتى يردا على النبي عند الحوض .

ولذا روى انه (امرسول الله عليه السلام) قيس بن الحمرث عند نزول الآية وكان تحته ثمانية أن يطلق أربعاؤ يمسك اربعاؤ قال: «فجعلت أقول للمرأة التي لم تلد: يا فلانة ادبرى، والتي قد ولدت: يا فلانة اقبلى» (وفي مرسلة عثمان بن عيسى ، عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: والغيرة للرجال ولذلك حرم على المرأة الا زوجها واحد للرجل اربعاء فان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثة وعن العلل و(عيون الاخبار) عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه فيما كتب اليه : وعلة التزويج للرجل أربع نسوة وتحريم ان تتزوج المرأة أكثر من واحد لأن الرجل اذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً اليه والمرأة لو كان لها زوجان او أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو اذهم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الانساب والمواريث والمعارف ، وعلة التزويج للعبد اثنين لا أكثر منه لانه نصف الرجل الحر في الاباحة وفي المجمع في مقام معانى الآية : مالحظه وثانيها انها نزلت في الرجل منهم كان يتزوج الاربع والخمس والست والعشر ويقول ما يمتنع ان يتزوج كما يتزوج فلان فإذا فنى ماله مال على مال اليتيم الذي في حجره فانفقه فنهاهم الله عن ان يتتجاوزوا الاربع لثلاث يحتاجوا الى اخذ مال اليتيم وان خافوا بذلك مع الاربع ايضا اقتصرت على واحدة عن ابن عباس وعكرمة انتهى .

وهو أولى من وجوه اخر وعليه لا يظهر المنع من أكثر من اربع بحيث يكون حجة شرعية فدعوى بعض الناس عدم دلالة على تحريم مازاد على الاربع ليست بغرير بل لسان الآية ليس بحيث يظهر منه المنع عما زاد والا فيمكن ذكر الآية مستقلة بنحو فانكحوا من النساء الى الاربع فعدم ذكرها بهذا النحو وكونها عقيبة اموال اليتامي نوع دلالة على جواز الاكثر وان المنع لا يجل حفظ اموال اليتامي .

قال في الخلاف لا يجوز لاحد ان يتزوج باكثر من اربع وبه قالـت الامة باجمـعـها وحكـوا عن القـسمـ بن ابراهـيمـ انه اجاز العـقدـ على تـسـعـ والـيـهـ ذـهـبـتـ القـاسـمـيـةـ منـ الزـيـدـيـةـ هـذـهـ حـكـاـيـةـ الفـقـهـاءـ عـنـهـمـ وـلـمـ اـجـدـ اـحـدـاـ مـنـ الزـيـدـيـةـ يـعـرـفـ بـذـلـكـ بـلـ انـكـرـوـهـاـ اـصـلـاـ فـاـذـاـ المـسـئـلـةـ اـجـمـاعـ وـعـلـيـهـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ مـثـنـىـ وـثـلـثـ وـرـبـاعـ لـاـ يـدـلـ

على ذلك لأن المراد بالواو او ولو كان المراد الجمع لجاز الجمع على ثماني عشر  
لان قوله تعالى مثنى معناه اثنين وكذلك قوله وثلاث ورابع يعني ثلثا ثلثا  
واربعاً اربعما يقال الفائل جاء الناس مثنى واحداً يعني اثنين واحداً واحداً واحداً  
وهذا باطل بالاتفاق انتهى غير خفي انه في كلمات اهل العربية كون لفظة الواو للجمع  
واستعماله في او مضافاً في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال انما ينفق مولاً  
عليه ولذلك فرقاً بينه وبين المحرر ليكون اقل لاشتغاله عن خدمة مواليه .  
(وعن زرارة بن اعين) ومحمد بن مسلم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا جمع  
الرجل اربعاً وطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنتهي عدة المرأة التي طلق  
وقال : لا يجمع ماءه في خمس .

وغير ذلك مما يأتي الان من غير فرق بين الابتداء والاستدامة ، ولذا (قال رسول الله  
صلوات الله عليه) لغيلان بن سلمة لما اسلم وتحته عشر نسوة : «امسک اربعاً وفارق سائرهن»  
وبالجملة بعد نزول الآية حرم على الناس بالعقد الدائم اكثر من الاربع ويجوز  
اكثر من ذلك بالمتنة وملك اليمين فانه لاحصر لهما (ح) كما سيأتي كما انه في العقد  
لافرق بين الحرمة والامة والجواز الى ما لا يحصى انما اذا لم يكن الامة بالعقد والا  
فلا يجوز له اكثر من الاربع اماء وحرمة فيكون الحرمة بمنزلة امة واحدة في العقد  
الدائم بالنسبة الى الحر .

﴿و﴾ كما لا يجوز له اكثر من اربعة حرائر وكذلك ﴿لا يحل له من الاماء  
بالعقد﴾ الدائم ﴿اكثر من اثنين من جملة الاربع﴾ فالحرر يختار في اختبار الاربع  
من النسوة بين كون الجميع من الحرائر او اثنين منهمما من الحرائر واثنتين منها  
من الاماء فالاما على القول بجوازه بالعقد مع التمكّن من الحرائر كانت واحدة  
منها بمنزلة واحدة من الحرمة مع عدم التجاوز عن الاثنتين فلا يجوز له ايضاً العقد  
على اربع اماء ولكن الظاهر ليس عليه دليل واضح سوى اطلاقات ادلة عدم جواز  
اكثر من الاربع بالعقد الدائم فانه شامل للحرائر والاماء وانه لواراد من الاماء  
كانت واحدة منهـن بدل واحدة من الحرمة بالعقد الدائم وانما لم تعد من الاربع

اذا كانت بالمتعة او الملك اليمين ولعله غير بعيد فانه اذا قيل لايجوز للرجل ازيد من اربع نسوة دائمًا يفهم منه عدم الفرق بين كونهن من الاحرار او الاماء الا اذا لم يكن بالعقد الدائم .

وبالجملة ماعليه الدليل هو عدم جواز ازيد من الامتين واما كونهما محسوبة من الاربع فلا يستفاد الامر حيث الاطلاقات وقد يتسلك لاثبات عدم زيادة الاثنين من الاماء (خبر أبي بصير) عن أبي جعفر عليهما السلام سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية ، فقال : إن أهل الكتاب مماليك الإمام ، وذلك موسوع منّا عليكم خاصة ، فلابأس أن يتزوج ، قلت فانه يتزوج عليها أمة ، قال : لا يصلح أن يتزوج ثلاث اماء» وفيه قصور حيث ان لفظة لا يصلح لاصلاحية له في المنع فهو قريب بالكراء ثم لا يدل على كون الامة عد من جملة الاربع لهم الا ان يستفاد ذلك من حيث عدم المنع في التمتع عنها بملك اليمين حتى ينتهي الى الالف فكراءة ما زاد عن الاثنين كما هو الظاهر منه او المنع انما كان بالعقد الدائم و(ح) تعد من الاربع جدا فانه لايجوز للحراء اكثير من الاربع بالعقد الدائم .

ثم ان صريح الرواية ان اهل الكتاب اماء كساير الاماء واصرخ من ذلك قوله ثلاث اماء فانه صريح في كون اهل الكتاب اماء ولو قبل الفهر عليهم من المسلمين بالحرب ونحوه كما ان الذيل صريح في كون الاكثر بنحو الكراهة نعم قد عرفت سابقا عدم جواز نكاح الامة الابالشرطين المتقدمين وقد عرفت ما فيه ايضا وكيف كان فلو تزوج امتين تعداد مع الحرتين من مكمل النصاب لأنهما ماماً بمنزلة حرة فلا يجوز لمن تزوج حرتين تزويج اكثير من امتين ولا يلاحظ في الاربع كونها حرة او امة وكذا لايجوز له ثلاثة احرار وامتين بل امة واحدة والاشكال في ان ذلك في المحددون العبد ﴿وَاذَا اسْتَكْمَلَ الْعَبْدُ ارْبَعًا مِّنِ الْأَمَاءِ اوْ حَرْتَيْنِ اوْ حَرَّةً وَامَتَيْنِ حِرْمَ عليه ما زاد ﴾

ففي العبد يجعل الامتنان بمنزلة حرة واحدة بخلاف الحر فانهما بمنزلة حرتان بالنسبة اليه توضيح ذلك ان العبد لايجوز له اكثير من تزويج حرتين و(ح) ان اختار

الاماء كانت كل واحدة من الامائين بمنزلة نصف الحرفة فله اختيار اثنين من الحرقة او اربع اماء وهذا ما ذكرناه من الاشكال ويدل عليه روایات كثيرة .

ففي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام «سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر، قال : لا ، ولكن يتزوج حرتين ، وان شاء تزوج أربع اماء» (وفي خبر الصيقل) عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن المملوك ما يحل له من النساء ، فقال : حرتان أو أربع اماء» (وفي خبر زراره ) عن أحدهما عليه السلام «سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج ؟ قال : حرتان او اربع اماء» (وفي خبره الآخر) عن ابي جعفر عليه السلام «لايجمع من النساء اكثر من الحرتين» (وخبر الكنانى) «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان »

(خبر سماعة) وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام «لايجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين» (وخبر الفضيل) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم تحل له من النساء ، فقال : لا يحل «الاثنتين» بعد موافقتها لما تسمعه و المراد منها ، المحرائر جمعا بين الجميع اي لايجوز له اكثر من حرتين فانه مضادا الى ان الظاهر من الامرأتين هما الحرتان انه لو لم يكن المراد بهما الحرتين لتعارض بين الاخبار بل وجہ لعدم صحة الجمع بين اربع اماء و امرأتين الا بارادة الحرتين من الامرأتين و يدل عليه ما عن ابي جعفر عليه السلام في رواية محمد ابن مسلم قال ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد فجعل الحرتين وصفا للامرتيين دليل على انهما المراد من الموصوف .

وبالجملة الامة ان كانت بمنزلة نصف الحرفة بحيث يجوز للعبد حرتان او اربع اماء من حيث انهن (ح) بمنزلة الحرتين فالحاولي بمراعات ذلك ولازمه ان كان بعض الاربعة من الاماء يجعل الاثنتين منها بمنزلة الواحدة فيجوز له اثنان حرتان مع اربع اماء مثلا وان لم يكن بمنزلة نصف الحرفة بل كانت من جملة الاربع فلم يكن في العبد كذلك حيث يجوز له حرتان او اربع اماء كما هو صريح الروایات وكيف كان فلازم الحكم بأنه للعبد الحرتان او اربع اماء هو الجواز اذا

تزوج حرة وأمتين فان الامتين بالنسبة اليه بمنزلة حرة واحدة فكانه تزوج حرتين خلافاً للجواهر قال نعم قد يقال : انه لادلالة في شيء منها على جواز حرة وأمتين الذي ذكره المصنف وغيره ، ودعوى امكان استفادة تنزيل الحرمة بالنسبة الى العبد منزلة الامتين وتنزيل الامتين للحرم منزلة الحرمة يدفعها منع دلالة النصوص على ذلك ، وان اشتملت على بعض ما ينطبق على ذلك لكنه لا يستفاد منها على وجه التعميم بعد حرمة القياس واستنباط العلة والسير ونحو ذلك عندنا ، على أنه ان تم في العبد فلا يتم في الحرم لما عرفته من عدم جواز ثلاث حرائر وأمتين للحرمة وحرتين وثلاث اماء ونحو ذلك مما لا يطابق ما عرفت انتهى .

ولايخفى انه لو كان صريحاً النص عدم جواز اكثربن الاربع للحرمة كانت او امة فلا يجوز له التعدى عن ذلك واما في العبد فحيث جعل حرة بالنسبة اليه ممكان الامتين فيمكن اختيارهما الحرمة او احداهما الحرمة او امان مكان الوحدة كما ان له اختياراً رب اماء فما في المتن قريب جداً ولذا وردانه « يتزوج العبد حرتين ، او اربع اماء ، او امتين و حرة » ايضاً والامر سهل في مثل هذا العصر .

\* \* \* كيف كان في المثل كل منهما اي من الحرمه والعبد ان ينكح بالعقد المنقطع ماشاء بلا خلاف وذلك لظهور آية الاباحة الى الاربع في العقد الدائم وان هذا حد للدائم دون الانقطاع وملك اليمين حيث انهم شرعاً بعد الفراغ عن جواز الاربع دائماً لثلايقيع العباد ذكوراً واناثاً في ضيق مما في المنع مع انه كثيراً ما وقع ملك اليمين وعقد الانقطاع مورداً للحاجة فلو كان احداهما بعد الاربع او الاثنتين محمرة لزم ما ذكرناه بل ينافي المنع الشريعة السهلة .

ومما ذكرنا ظهر ما في بعض الاخبار من جعل احداهما من جملة الاربع بمعنى ان المجموع من الجميع هو الاربع فلا يجوز الزيادة على الاربع مطلقاً سواء كانت جميعها بالدوام او بعضها بالدوام وبعضها بالمتاعة وحيث انه مخالف لجميع الادلة فلابد من حمل ماينا في الادلة على التقبية ونحوها مثل ( خبر البزنطي ) عن

الرضا عليهما السلام قال : « قال ابو جعفر عليهما السلام : اجعلوهن من الاربع ، فقال له صفوان بن يحيى : على الاحتياط ، قال : نعم » .

فان لسان الرواية ينادي باعلام صوتها على التقية خصوصا في مثل تلك المسألة التي لم يقدر الائمة لاظهار كون المتعة مستقلة وغير مربوطة بالاربع الدائم خوفا لحفظ شيعتهم بل المسألة بحيث كان خلافها من كوزافي اذهان الصحابة بحيث سئل صفوان فورا ذلك عن انه على نحو الاحتياط فقال ابو جعفر فورا نعم وايضا نقله الرضا عليهما السلام واسنده الى ابى جعفر من غير ان تكلم فيها بنفسه الشريف فالمراد بالاحتياط (ح) هو الاحتياط فى القول و عدم اظهار عدم كونها من الاربع خوفا لا الاحتياط فى العمل و ترك المتعة .

ونظيرها (خبره الآخر) عن أبي الحسن عليهما السلام أيضا « سأله عن الرجل يكون عنده الامرأة أيميل له أن يتزوج باختها متعة ؟ قال : لا ، قلت : حكم زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ماشاء ، قال : لاهى من الاربع » و خبر السابطي عن ابى عبد الله عليهما السلام « عن المتعة ، قال : هي احد الاربعة » .

ثم ان قول ابى الحسن عليهما السلام مشعر بجواز متعة اخت الزوجة مع دوام عقد الاخت وكذا قول ابى جعفر عليهما السلام اما ما حكمه زرارة عن ابى جعفر فظاهره ان متعة الاخت بمنزلة الاماء الذى يجتمع مع العقد على الاخت فيجوز واما الجواب عنه من ابى الحسن عليهما السلام بقوله لاهى احدى الاربع فهو اقوى شاهد ايضا على الجواز وانه عدل عنه للتقية حتى لا يفهم المخالفون جواز المتعة عند الائمة حتى فى مثل الاخت الزوجة كى يشرعون فى قدح الائمة و الشيعة بانهم يجوزون الجمع بين الاختين والمتعة ولو لا ما ذكرنا كان الجواب هو لاهى من المجمع بين الاختين لاهى من الاربع .

وبالجملة لو كان هذا الجواب للتقية فواضح فمعناه فى الحقيقة ليست من الاربع والفرض انه لم يصرح بالمنع والاماصح الجواب بانها من الاربع فان اللاتى من الاربع

- 14 -

هي الدائمات واحت الزوجة لا يمكن جعلها دائمة للزوم الجمع بين الاختين فبدلاً من الاقتضاء وصوتنا لكلام الحكيم عن الفساد لابد وان يتلزم بعدم ارادة ظاهر الجواب وحيث لم يجبه بالمنع للجمع فكان لازم الجواب هو الصحة .

وانما يكون الجواب الصحيح هو تصديق قول أبي جعفر بأن اخت الزوجة  
بمنزلة الاماء اللواتي تجمع مع عقد اختها والحاصل ماحكمه زرارة عن أبي جعفر اما  
صحيح اولا لاسبيل الى الثاني وعلى الاول لزم كون الجواب على وفق السؤال اي  
بصحة كون اخت الزوجة بمنزلة الاماء تجمع مع عقد الاخت (ح) هذا الجواب اما  
صحيح لوطنه واما لا، لاسبيل الى الثاني وعلى الاول كان العدول عنه بأنه احد  
الاربع ان اريد بانها تجتمع مع الاخت في الدوام فهو باطل وان اريد به التقبية  
فلا يدل على المنع .

(فان قلت) قول ابى جعفر عليه السلام انما هى مثل الاماء يمكن رجوع  
ضميره الى المتعة لاخت الزوجة (قلت) كان السؤال والجواب من ابى الحسن  
عليه السلام كلامها عن متعة اخت الزوجة بماهى اخت الزوجة فكانه سئل عن ان متعة  
اخت الزوجة تجوز والجواب على المنع لا لانه جمع بين الاختين لانهم من الاربع  
فهذا الجواب لا يصح على المنع من وجهين من حيث الاجتماع مع الاخت ومن  
حيث عدم كونها من الاربع فلو كان فى نظره المنع لكان عليه الجواب بأنه جمع  
فأى الجواب بالصحة بلفظة آخر لايوجه المخصم عليه مع قطعه <sup>الليل</sup> بعدم كونها  
من الاربع

(فإن قلت) عدوله (ع) عن الجمع معلوم لكن دلالته على جواز التزويج  
فمن أين يعلم قلت المانع هو الجمع فقط حيث يعلم قطعاً لامانع سواه .  
فإذا لم يبين ذلك فيعلم أنه لامانع منه فيكون صحيححاً وجائزأً وأيضاً كونها  
من الأربع لا يوجب المنع مطلقاً وإنما يدل عليه لو كانت اخت الزوجة هي الخامسة  
وهو فرد نادر جداً إذ لم يتتجاوز عدد الزوجات غالباً عن الثلاث والأربع وهذا أيضاً  
طريق آخر للجواب بالصحة بهذه العبارة وكيف كان فإذا لم يكن من الجمع بين

الاختين يدور الامر بين عدم كونها من الاربع اصلا او كانت فعلى الاول يجوز متعتها لعدم الجمع والا كان مقتضى الحال وموارد الحاجة وقبح تأخير البيان عن وقتها هو الاشارة اليه بوجه وعلى الثاني انما لا يجوز اذا كانت هي الخامسة .

(فان قلت) قد اتى (ع) عدم الجواز بل فظة لاغایة الامر بيت ووجه الحرمة بكونها من الاربع لبانها جمع قلت ليس محظوظ ولا مانع في كتمان الجمع فان المنع متفق عليه بين الفريقين فالمحظوظ كل المحظوظ في متعتها فلو كان متعة الاخت عنده ممنوعة لا يصح ولا يجوز عليه الجواب بمثل كونها من الاربع مع عدم مانع اصولي الاشارة الى كونها جماعاً بين الاختين ومما يؤيد كون جعل المتعة من الاربع تقية الروايات الكثيرة الواردة في نفي كون المتعة من الاربع ما عن احمد بن اسحاق ، عن بكر بن محمد قال : سألت أبا الحسن علياً عن المتعة أهي من الاربع ؟ فقال : لا .

وما عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال : كم شئت وما عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر علياً في المتعة ليست من الاربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة وما عن عبيد بن زرارة عن أبيه ، عن أبي عبدالله علياً قال : ذكرت له المتعة أهي من الاربع فقال : تزوج منها ألفاً فانهن مستأجرات و تمام الكلام في التمنع .

﴿وَكُذا﴾ لكل منهما أن ينكح ﴿بِمِلْكِ اليمِين﴾ ماشاء وفي الجواهر بالخلاف فيه بين المسلمين فضلا عن المؤمنين ، بل لعله من ضروريات الدين انهى غير خفى ان هذه المسألة متوقفة على كون العبد مالكا والافلايتصور ذلك ولو كان باذن مولاه اذلولم يكن مالكا لم تكن الامة ملكا له وإنما يكون مولاه فيكون تحليلا لمولاه لأنها ملكه والفرق بينهما واضح.

ويدل عليه روايات (ومنها ماعن عبدالله) بن سنان بعد الحكم بان له حرتين او اربع امهاء قال ولا بأس بان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جوارى ورقى له حلال .

و منها ما ( عن ابن بكر ) عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن المملوك كم يحل له أن يتزوج ؟ قال : حرتين أو أربع اماء ، وقال : لا بأس اذا كان في يده مال و كان مأذونا له في التجارة أن يشتري ماشاء من الجواري و يطأهن وفي الوسائل رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، و رواه الصدوق مرسلا و ظاهره كون المال لنفسه وما ( عن النضر بن سعيد ) عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن ياذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطأهن ورققه له حلال ، وقال : يحل للعبد أن ينكح حرتين و أيضا عنه و الضمير يرجع إلى المملوك ( عن عبدالله بن سنان ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله إلا باذن مولاه وهذه الروايات صريحة الدلالة في ان له مال غاية الامر ممنوع من التصرف فيه الا باذن مولاه .

و قد عرفت الاشارة إلى الآية في السابق وان المراد من قوله عبد مملوك الخ هو الحرفان جميع الخلائق عبد للمولى ولا يقدرون على شيء بدون ارادته و اذنه وهو المواقف للشريعة السهلة التي هي أولى بالمراعاة في العبيد والاماء من الاحرار بل لعله لا يصح الحكم بمثل ذلك من الحكم العادل بنحو الاطلاق و لو لم يكن مالكا لا يصح لهم البيع فيما يتوقف على قوام معاشهم ولو اذن لهم المولى ايضاً لا يكون مالكا البنحو الاباحة وحيث كان ظواهر تلك الروايات هو الملك فلا بد وان يكون مرادا و دليلا على كون العبد مالكا مطلقا غاية الامر محظوظ عليه فيحتاج التصرف فيه باذن المولى .

و يدل عليه ايضاً رواية جرير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حرولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وأنت حر برضا المملوك وعن الكافي بعده بزيادة فان ذلك احب الى و هو صريح في الملكية و حاصله انه يشترط او لاما له كي يكون حريته بازاء ماله بخلاف ما اذا ابتدأ بالحرية فانه لا يجوز ( ح ) اخذ ماله .

ونظيره صحيحه فضل بن بسار وسياتى فى محله انشاع الله والقدر المسلم من جميع الروايات كونه مالكا لكنه محجور عليه ولذا لا يقدر على شيء من التصرف في ماله او عقد او طلاق ونحوهما ويدل على كونه مالكا وكان محجورا عليه ماعن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال ليس على المملوك زكاة الاباذن مواليه ومن المعلوم انه لا يتعلّق الزكاة الابمن لهما ثم انه على ذلك اذا باع عبدا او اشتراه لا يدخل فيه ماله وتمام الكلام فيما تعرّض له المصنف .

**﴿مسألتان : الاول اذا طلق واحدة من الأربع ، حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضى عدتها ان كان الطلاق رجعيا﴾** بلا خلاف لأنها بحكم الزوجة نصاً وفتوى الذي منه ذلك وفي الجوادر بـل ظاهرهما أنها كذلك وإن التزم بعدم الرجوع بملزم شرعاً ، فإنه لا يخرجها عن حكم المطلقة رجعياً التي هي بحكم الزوجة ، **نعم ﴿ ولو كان الطلاق بائناً جازله العقد على الأخرى في الحال﴾** لخروجهما عن الزوجية بالطلاق ، فلا تعد (ح) كونها خامسة كما لا تعد بعد انقضاء عدتها وإنما الاشكال في تزويج اخت الزوجة في زمان عدة اختها مع أنها كغيرها في كونها بعد الطلاق صارت أجنبية محضة من دون أن يبقى لاثر الزوجية شيء أصلاً لولم تكن رجعية ومقتضاه عدم الفرق أصلاً ولذا قال :

**﴿ وكذا القول في نكاح اخت الزوجة﴾** مع البيونة الا انه **﴿ على كراهة مع البيونة﴾** (لحسنة الملبى) عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل طلق امرأته او اختلفت منه او بانت الله ان يتزوج اختها؟ فقال : اذا برأ عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها » فانها بالمنطق تدل على جواز التزويج اذا برئت العصمة وقطعت علاقة الزوجية بالمرة وهو على القاعدة اذا بعد قطع علاقة الزوجية ليس مانع من جواز تزويج الخامسة سواء كانت المطلقة هو الاخت و كان طلاقها بائناً او كانت غير الاخت كذلك غاية الامر لو كان الطلاق رجعية من الاخت كان المانع من جهتين من حيث المجمع بين الاختين ومن حيث صدق الخامسة .

وكيف كان فعل القاعدة لامانع من جواز تزويج الخامسة في زمن العدة لكن قدورد روایات تدل على المنع (ففي الموثق) انهسئل ابوعبد الله عليه السلام « عن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة فهل يحل لها ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال : لا يحل لها ان يتزوج اخرى حتى يعتدمثل عدتها » (وفي خبر الاخر) انهسئل ابوعبد الله عليه السلام « عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن هل يحل لها ان يتزوج اخرى مكانها ؟ قال : لا حتى يأتي عليه اربعة اشهر وعشراً ، سئل فان طلاق واحدة هل يحل لها ان يتزوج ؟ قال : لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة » .

(وفي خبر أبي بصير) عنه (ع) أيضاً ، قال : « سأله عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى ، قال : لا حتى تنقضى العدة ، فقلت : من يعتد ؟ فقال : هو ، قلت : وان كان متعة ، قال : وان كان متعة » (وخبر ابن طريف) قال : « سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل كان له ثلاثة نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ، ثم أراد ان يعتق امة ويتزوجها ، فقال : ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا يأس أن يتزوج اخرى من يومه ذلك ، وان هو طلق من الثلاث النسوة الالاتي دخل بهن واحدة لم يكن لها ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضى عدة التي طلقها » .

وقد حملها في الجواهر على الكراهة والذنب وهو وان كان مشكلا مع هذه الكثيرة لكن لامناص عن ذلك بعد كونها على خلاف القاعدة الاترى قوله حتى يأتي عليه اربعة اشهر وعشراً مع ان عدة الوفاة انماهى على الزوجة احتراما للزوج لاعلى الزوج و ايضا قوله في رواية أبي بصير فقلت من يعتد فقال هو الضمير المذكور إلى من يرجع أالي الزوج فالعدة على الزوجة و ايضا قوله بعده و ان كان متعة قال وان كان متعة ما المراد به أيكون المراد كان المتعة من الأربع فهي ليست منهن وليس لها طلاق قطعا و انما لا يجوز للغير ان يتزوج بها البعد من ضيق عدتها فيجوز للزوج المراجعة بها مع عقد جديد في زمان العدة من الزوج فهذه الروایات سالمها محمولة على الذنب و غير سالمها حالها معلوم فلا يظهر وجه للتربص والصبر لانقضاء العدة اصلا

الا اذا كان الطلاق رجعيا فانه (ح) بحكم الزوجية لامطلقا وقد مر بعض الكلام في بعض مباحث الاختين .

**المسألة الثانية اذا طلق احدى الاربع بسائناً وتزوج اثنتين فان سبقت احداهما كان العقد لها** بلا خلاف ولاشكال . **وان انفقنا في حالة بطل العقدان** حيث انه لا يمكن الحكم بصححة كليهما ولا احدهما المعين لعدم الترجيح ولادليل على التخيير بينهما .

(و) **لكن** روى انه يتخير و في الرواية ضعف ) و في الجواهر قلت : بل لم نشر عليها في خصوص الفرض ، كما اعترف به في المسالك وغيرها انتهى ولا يخفى ان الرواية في المقام مضافة الى ضعفها اجنبيه عن دلالتها على التخيير وهي رواية (عنبرة بن مصعب) «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقد ، فدخل بو واحدة منها ثم مات ، قال : ان كان دخل بالمرأة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ، ولها الميراث وعليها العدة ، وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل» الحديث وهي على ما هو الظاهر كانت في مقام الاصلاح بانه ان كان التي قد دخل بها هي التي قد بدء باسمها وذكرها عند العقد او لاثم بعده **الثانية فالنكاح صحيح .**

واما ان ذكرت بعد المرة الاولى فالنكاح باطل و الظاهر منها ترجيح عقد من وقع اسمها او لا مع كون عقد هما معا وهو لا يقتضي صحة عقد من تقدم اسمها بداعه ان منشأ البطلان و قوع العقددين معا لاتاخر اسم احداهما بعد الاولى كما لو قال الصغرى والكبرى زوجتهما معا بکذا فانهما لو كانتا بعد الثلاث كان عقدهما باطلين ولو تقدم اسم الصغرى او لا ثم الكبرى وكيف كان ليست الرواية ظاهرة في التخيير

ويمكن ان يربد المصنف صحيح جميل كما استدل به في النافع لنظير المسألة وهي المروي في الكافي والفقيه والتهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام «في رجل تزوج

خمساً في عقدة ، قال : يخلص سبيل ايتها شاء ويمسك الأربع » وهى صريحة فى التخيير لكنه لم يظهر وجهه جداً بعد بطلان الجميع وعدم صحة تعيين احداهن المعين بعد عدم الترجيح ولا المخйر بعد عدم الدليل فالاولى رد علمها الى اهله .

ثم انك قد عرفت ان من اسباب التحرير استيفاء العدد وانه قسمان الاول تمامية عدد الأربع من الزوجات فان التزويج بعده حرام الثاني تمامية طلقات ثلاثة واما القسم الاول فقد عرفته واما **(القسم الثاني)** من قسمى استيفاء العدد فانه **(اذا استكملت المرة ثلاثة طلقات)** سواء كان زوجها حراً او عبداً فالمناطق فى الحرمة هو المرأة لا الزوج فالمرة بالطلاق الثالث الذى لم يتم تتحقق بينها زوج آخر **(حرمت على المطلق حتى تنكح)** دواماً **(زوجاً غيره)** كما انه **(اذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه)** اي على الزوج ابداً **(حتى تنكح زوجاً غيره ولو كانت تحت حر)** فالمرة حرمت بالطلاق الثالث والامة بالطلاق الثاني كان الزوج فيما حرا او عبداً ويدل على حرمة الزوجة بالطلاق الثالث .

قوله تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير باحسان - ثم قال : .. فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهمما أن يتراجعا » فقوله مرتان اي الطلاق الصحيح الذى لا يحتاج الى زوج آخر وصح للزوج المراجعة اليها وردتها اليه مرتان وقوله تعالى فان طلقها اي بعد المرتين فيكون هو الطلاق الثالث وقوله تعالى ايضاً فان طلقها اي الزوج الثاني فلا بأس بمراجعةتها الى الزوج الاول .

وبالجملة معنى المرتان هو ان الطلاق الذى امكن الرجوع للزوج كما اذا كان الطلاق رجعياً وكان في العدة وبالعقد الجديد كما اذا كان بعد تمام العدة هو المرتان بخلاف الثالث فانه طلاق ليس للزوج الرجوع رجعياً كان او بائناً الا بالفصل بينهما بالزوج الآخر فالمراد بالطلاق هو مطلق الطلاق الشامل للرجعي وغيره ففى الرجعى يتحقق الثالث برجوعين فى البين او بعقدتين فى البين بعد تمام العدة وفي البائن بعقدتين بعد تمام العدة وتمام الكلام فى باب الطلاق ثمان الزوج الآخر لابد

وان يكون دائمًا لامتعة فان الذى يحتاج الى الطلاق هو والد وام لا انقطاع .  
ويبدل عليه رويات (كمخبر الصيقل) عن أبي عبدالله عليه السلام «قلت : رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للالول ؟ قال : لا ، لأن الله تعالى يقول : فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها ، والمتعة ليس فيها طلاق» وقد يشعر هذا الخبر بالحكم في المسألة الاصولية ، وهو تخصيص العام أو تقييد المطلق بذكر الحكم الخاص لبعض افرادهما في مساقهما ، بل لعل من ذلك مسألة الضمير ايضاً ، هذا ويأتي ان شاء الله باقى احكام المسألة في كتاب الطلاق وسيأتي انشاء الله تمام الكلام في باب الطلاق .

ثم انك عرفت ان المعيار هنا بالزوجة حرة او امة خلافاً للمحكمي عن العامة فجعلوا العبرة بالزوج ، فان كان عبداً حرمت عليه بالطلاقين وان كانت حرة وان كان حراً اعتبر الثالث وان كانت زوجته امة ، وفي الجواهر المراد حرمة وطئها عليه ولو بملك اليمين كما صرحت به النصوص .

\***﴿وَاذَا اسْتَكْمَلَتِ الْمُطْلَقَةُ تَسْعَا لِلْعُدْدَةِ يَنْكِحُهَا بَيْنَهَا جَلَانَ حَرَمَتْ عَلَى الْمُطْلَقِ ابْدأً﴾** اجماعاً بقسميه ، والمراد بالطلاق للعددة كما في الجواهرو غيره ان يطلقها بالشرط ثم يراجع في العدة ويطأ ، ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج آخر ، ثم يفارقها بعد ان يطأها ، فيتزوجها الاول بعد العدة ، ويفعل كما فعل اولاً الى ان يكمل لها تسعاً كذلك يتخلل بينهم ... نكاح رجلين ، فتحرم في التاسعة مؤبداً انتهى وتمام الكلام في كتاب الطلاق .

\***﴿السُّبُّ الْخَامِس﴾** من اسباب التحرير ﴿اللعان﴾ ، وهو سبب لتحرير الملاعنة تحريراً مؤبداً نصاً واجماعاً ، ولكن بشروطه الآتية في محله كأن يرميها بالزنا ويدعى المشاهدة ولابينة ، وتمام الكلام في كتاب اللعان ان شاء الله .

\***﴿السُّبُّ السَّادِس﴾** من اسباب التحرير ﴿الكفر، والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعاً﴾ وفي الجواهر من المسلمين فضلاً عن المؤمنين . وكتاباً وسنة ومائساه يظهر من محکي الخلاف عن بعض أصحاب

الحادي من أصحابنا من القول بالجواز مع أنا لم تتحققه ولا نقله غيره مسبوق بالاجماع **(و)** ملحوظ به، نعم **(ف)** في تحرير الكتابية من اليهود والنصارى روایتان المنع او الجواز **(أشهرهما)** عملاً بين المتأخرین **(المنع في النكاح الدائم ، والجواز في المؤجل وملك اليمين)**.

واما مادل على المنع فمن الكتاب قوله تعالى «ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمن» بتقرير ان اليهود والنصارى منهم ايضاً، لقول النصارى بالأقانيم الثلاثة ، وقد قال الله تعالى : «وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله» وقال ايضاً: «اتخذوا أخبارهم ورها نهم أرباباً من دون الله والمسيح - الى أن قال: .. سبحانه وتعالى عمما يشركون» والاشراك كما في الجوادر كما يتحقق باثباتاته آخر مع الله سبحانه كذا يتحقق باثباتاته الا غيره ، فتارة يجعل الاصنام مع الرب و اخرى في مقابلته .

وقوله تعالى : «ولاتمسكوا بعصم الكوافر» فان العصم جمع عصمة كما في الجوادر وهي ما يعتصم به من عقد أو ملك ، لأن المرأة بالنكاح تعصم من غير زوجها ، والكوافر جمع كافرة ، فالمراد نهى المؤمنين عن المقام على نكاح الكافرات ، لانقطاع العصمة بينهما الاسلام ، وقد روى «انها لما نزلت أطلق المسلمون نسائهم التي لم يهاجرن حتى تزوج بهن الكفار» ومن السنة فيidel عليه في (مرسل) على بن ابراهيم عن أبي جعفر **(عليه السلام)** في تفسيرها «من كانت عنده امرأة كافرة على غير ملة الاسلام وهو على ملة الاسلام ، فليعرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امرأته ، والانهى برائحة منه ، نهى الله أن يمسك بعصمه» .

وما (هو المحكم) عن نوادر الرواندي بسانده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على **(عليه السلام)** «لا يجوز للMuslim التزويج بالامة اليهودية والنصرانية ، لأن الله تعالى يقول : من فتياتكم المؤمنات»

ويدل عليه (موثق ابن الجهم) قال : «قال لى أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة؟ قلت : جعلت فداك

وما قولي بين يديك ؟ قال : لتنقولن ، فان ذلك تعلم به قولي ، قلت : لا يجوز تزويج نصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة ، قال : ولم ؟ قلت : لقول الله عزوجل «ولاتنكحوا المشرّكـات - الى آخرها - قال : فما تقول في هذه الآية والمحصنات من الذين اتوا الكتاب ؟ قلت : قوله : «ولاتنكحوا المشرّكـات» نسخت هذه الآية ، فتبسم ثم سكت » فان الظاهر منه تقريره (ع) بذلك .

(وخبر زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام : «لابنـغـى نـكـاحـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، قـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ وـأـيـنـ تـحـرـيـمـهـ ؟ـ قـالـ :ـ قـوـلـهـ :ـ وـلـاتـمـسـكـوـاـ بـعـصـمـ الـكـوـافـرـ» (وصححـهـ الآخرـ) «سـأـلـتـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليه السلامـ عـنـ قـوـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـالـمـحـسـنـاتـ -ـ إـلـىـ آـخـرـهــ .ـ قـالـ :ـ هـذـهـ مـنـسـوـخـةـ بـقـوـلـهـ :ـ «ـوـلـاتـمـسـكـوـاـ بـعـصـمـ الـكـوـافـرـ»ـ .ـ

(وخبر مسعدة بن صدقة) المروى عن تفسير العياشى قال : «سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : والمحصنات - الى آخرها - قال : نسختها : «ولاتمسكوا بعصم الكوافر» وايضاً عن الطبرسى أنه روى عند قوله تعالى : «والمحصنات» عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام «انه منسوخ بقوله تعالى : «ولاتنكحوا المشرّكـاتـ»ـ بل قيل ان المراد بالمحصنات الالاتى اسلمـنـ منهاـ ،ـ وبالـمـحـسـنـاتـ منـ المؤـمنـاتـ الـلـاتـىـ كـنـ فـيـ الاـصـلـ مـؤـمنـاتـ بـأـنـ وـلـدـنـ عـلـىـ الـاسـلـامـ ،ـ اـمـاـ حـكـىـ اـنـ قـوـمـاـ كـانـوـاـ يـتـحـرـجـونـ مـنـ عـقـدـ عـلـىـ مـنـ اـسـلـمـتـ عـنـ كـفـرـ ،ـ فـبـيـنـ سـبـحـانـهـ اـنـ لـاـ حـرـجـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ فـلـذـاـ اـفـرـدـ بـالـذـكـرـ ،ـ

هـذـاـ مـاـ قـيـلـ اوـيمـكـنـ اـنـ يـقـالـ دـلـيـلاـ عـلـىـ المـنـعـ وـلـاـ يـخـفـىـ مـاـ فـيـهـاـ اـمـ اـآـيـةـ الشـرـكـ فـالـمـتـيقـنـ مـنـهـاـ غـيـرـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ مـنـ الـذـينـ انـكـرـ الـخـالـقـ رـأـسـاـ لـاـ قـائـلـينـ بـالـرـبـوبـيـةـ وـيـؤـيدـهـ عـطـفـ الـمـشـرـكـينـ عـلـىـ اـهـلـ الـكـتـابـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـلـمـ يـكـنـ الـذـينـ كـفـرـوـاـ مـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ وـالـمـشـرـكـينـ مـنـ فـكـيـنـ حـتـىـ يـأـتـيـهـمـ الـبـيـنةـ»ـ .ـ

وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـمـاـ يـبـودـ الـذـينـ كـفـرـوـاـ مـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ وـلـاـ الـمـشـرـكـينـ»ـ الـخـ فالـمـشـرـكـ المـنـكـرـ للـهـ اوـ مـنـ جـعـلـ لـهـ شـرـيكـاـ فـلـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ بـمـجـرـدـ قـوـلـهـمـ الـاقـانـيمـ الـثـلـاثـةـ اوـ كـوـنـ الـعـزـيزـ اـبـنـ اللهـ فـاـنـ مـرـادـهـمـ مـنـ الـاقـانـيمـ هـوـ الـذـاتـ الـمـقـدـسـةـ

الرب تعالى الا انهم زعموا هو هو و كيف كان فيجعلهم من المشركين مناف للفضل بينهما بالالية ولو سلم فأهل الكتاب خر جوا عن احكامهم بالتخسيص .

و امار و ايات نسخ والمحضنات من الذين اتوا الكتاب بقوله تعالى «ولاتنكروا المشركين ففيهم من والمحضنات من سورة المائدة التي هي آخر سورة نزلت وهي ناسخة لبعض ما قبلها لا العكس ولذا قال رسول الله ﷺ «ان سورة المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها» .

و ايضاً المروى عن الطبرسي عن العياشي باسناده و عيسى بن عبد الله ، عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهما السلام قال : «كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً ، وانما يؤخذ من رسول الله ﷺ بأخره ، وكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء ، لقد نزلت عليه وهو على بغلة شهباء ، وقد نقل عليه الوحي حتى وقفت وتداري بطنها حتى رأيت سرتها تكاد تماس الأرض واعبي ، واغمى على رسول الله ﷺ حتى وضع يده على ذوابة شيبة بن وهب الجمحي ، ثم رفع ذلك عن رسول الله ﷺ ، فقرأ علينا رسول الله ﷺ سورة المائدة ، فعمل رسول الله ﷺ و عملنا» .

(والمروى مرسلا) عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى : «لاتحلوا شعائر الله ، الآية انه لم ينسخ من هذه السورة شيء ولا من هذه الآية لانه لا يجوز ان يتبدأ المشركون في شهر الحرم بالقتال الا اذا قاتلوا» وفيه رد على من زعم ان قوله تعالى : «ولاشهر الحرام» منسوخ بقوله «فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وهم» .

(وصحيح زرار) عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «سمعته يقول : جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله ﷺ وفيهم على عليهما السلام ، فقال : ما تقولون في المسح على الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبة ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين : فقال على عليهما السلام : قبل المائدة او بعدها ، فقال : لا ادري ، فقال على عليهما السلام : سبق الكتاب الخفين ، انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة» .

(والمروى عن العياشي) عن زراره وأبي حنيفة عن أبي بكر بن حزم قال :

«توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى ، فجاء على عليه السلام فوطأ على رقبته ، فقال : وبذلك نصلى على غير وضوء ، فقال : أمرني عمر بن الخطاب قال : فأأخذ بيده فانتهى به اليه ، فقال : انظر ما يرى هذا عايك ورفع صوته ، فقال نعم أنا أمرته ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، قال : قبل المائدة أو بعدها ، قال : لأدرى ، قال : فلم : تفتى وأنت لاتدرى ، سبق الكتاب المخفين» غير خفى على المتأمل فى الروايات عدم نسخ شيء من المائدة فما ورد فى نسخ بعض الآيات حتى ما كان من سورة المائدة كماترى ورواية تبسم الامام وسكته غير مناف لعدم النسخ بداعه انه لا يدل على صحة تمسك ابن جهم بل كثيراً ما يكون التبسم في مقام الجواب دليلاً على ضعف ما وفده المستدل وربما كان تبسم انكاراً لما قال السائل .  
ويidel على عدم نسخ والمحصنات ايضاً ما عن على بن ابراهيم في تفسيره عند قوله تعالى : «ولاتنكحوا» الخ قال هي منسوخة بقوله تعالى في سورة المائدة «اليوم احل لكم الطيبات» الخ ثم قال نسخت هذه الآية قوله «ولاتنكحوا المشركين وترك قوله ولاتنكحوا المشركين على حاله لم ينسخ لانه لا يحل للمسلم ان ينكح المشرك ويحل له ان يتزوج المشركة من اليهود والنصارى انتهى .

وفي الجواهر الملفظة بل يدل على انتفاء النسخ في خصوص الآية بل هي ناسخة لما دعوه انسخها به مارواه السيد في المحكم من رسالة المحكم والمتشابه نقلابن تفسير النعmani باستاده عن على عليه قال : «وأما الآيات التي نصفها منسوخة ونصفها متروك بحاله لم ينسخ ، وما جاء من الرخصة في العزيمة فقوله تعالى : «ولاتنكحوا المشركين» إلى آخرها وذلك أن المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت هذه الآية نهياً أن ينكح المسلم في المشرك او ينكحونه ، ثم قال الله تعالى في سورة المائدة مانسخ هذه الآية ، فقال : والمحصنات - الآية - فأطلق الله تعالى مناكمتحن بعد ان كان نهي ، وترك قوله : ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على حاله ، لم ينسخه» انتهى .

وعلى هذا لم يثبت النسخ خلافاً لما يظهره من التبيان قال وعند ذلك يجوز العقد

على الكتابية نكاح الدوام لقوله تعالى «ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمن» ولقوله «ولاتمسكوا بعصم الكوافر» فإذا ثبت ذلك قلنا في قوله والمحضنات من الذين اوتوا الكتاب تأويلاً ثم حمل أولهما على اللوائى اسلم منهن والثانى على التمتع منهن دون الدوام ولا يخفى ما فيه من الحملين فان الذى يظهر من الآية هى اللوائى بقى بالحالين من اهل الكتاب والاقيدخلن فى المسلمين لعدم الفرق فيهن بين الاصلية والعرضية والروايات ايضا كلها واردة بنحو الاطلاق وما وردت فى المتعة منهن ايضا ليست بنحو المخصوص بها بل بنحو يظهر منها الجواز مطلقاً على انه يرده صدر الآية من قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات الخ حيث كان الظاهر منها انه تعالى فى مقام التخفيف على اهل الكتاب وحلية طعامهم على المؤمنين وحلية نكاح المؤمنين معهن دون نكاح المؤمنات معهم فالمنع عن النكاح بنحو الدوام خارج عن طريق مستقيم وبالجملة حمل الحل على المتعة خلاف اطلاق الآية وذكر الاجر لا يدل عليه وفي الجوادر ودعوى ظهور الآية فى المتعة - باعتبار ذكر الاجر فيها الظاهر فى عوضها ، دون الدائم ، فان عوضه يسمى بالمهر والصادق ونحوهما - يدفعها - مع أنه لا دلالة فيها على التفصيل المنافي للطلاق ، بل هي حينئذ كأخبار المتعة - منع اختصاص لفظ الاجر فى ذلك ، ومنع انصرافه اليه ، بل أطلق فى الكتاب والسنة على المهر باعتبار كونه عوض ملك منفعة البعض ، على أن الآية قد اشتملت على المحضنات من المؤمنات والمحضنات من أهل الكتاب ، والمراد أجور الجميع ولا ريب فى عدم اختصاص الجواز فى المؤمنات بالتمتع ، واحتمال اختصاص القيد بالكتابيات يدفعه ظهور الآية فى خلافه ، انتهى .

ولقد اجاد وكيف كان فيدل على الجواز بنحو الاطلاق روايات (ك الصحيح ابن وهب) عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال: إذا أصاب المسلم مما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى ، فقال إن فعل فليمنعها من شرب المخمر وأكل لحم الخنزير واعلم أن عليه في دينه في تزويجه إليها غضاضة» وظاهره الكراهة لغيره .

(وخبر محمد) عن أبي جعفر عليه السلام «لainبغى للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة» ( وخبر عبدالله بن سنان ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : نكاحهما احب الى من نكاح الناصبية ، وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا نصرانية مخافة ان يتهدى ولده او يتصرفا .

و(منها) ايضاً موثق سماعة «سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة ؟ قال لاوتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية» وال الصحيح او الحسن عن أبي جعفر عليه السلام «لainتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة» ( وخبر أبي بصير ) عن أبي عبدالله عليه السلام «لainتزوج اليهودية ولا نصرانية على حرة متعة وغير متعة» و ( منها ) خبر أبي بصير أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية ؟ فقال ان أهل الكتاب مماليك لللامام ، وذلك موسوع مناعليكم خاصة ، فلا يأس أن يتزوج ، قلت : فانه يتزوج عليها أمة ، قال : لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء ، فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر ، فان شاءت ان تقسم بعد معه اقامت ، وان شاءت ان تذهب الى أهلها ذهبت ، واذا حاضت ثلاث حيض او مرت ثلاثة أشهر حلت للازواج ، قلت : فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضى عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله ؟ قال : نعم »

( وخبر منصور بن حازم ) عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها ، قال : يفرق بينهما ، قلت : فعليه ادب ؟ قال : نعم اثنى عشر سوطاً ونصف ثم حدا الزانى وهو صاغر ، قلت : فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل ، قال : لا يضرب ولا يفرق بينهما ، ببيان على النكاح الاول » .

و ( خبر هشام بن سالم ) عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل تزوج ذمية على مسلمة ، قال : يفرق بينهما او يضرب ثم الحد ، اثنى عشر سوطاً ونصف ، فان رضيت

المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما ، قلت : كيف يضرب النصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به » ( و خبر أبي مريم الانصارى ) عن أبي جعفر عليه السلام « سأله عن طعام أهل الكتاب و نكاحهم حلال هو ؟ فقال : نعم قد كانت تحت طلمحة يهودية » .

( و صحيح محمد بن مسلم ) عنه عليه السلام أيضاً « سأله عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال : لا بأس به ، أما علمت أنه كان تحت طلمحة بن عبد الله يهودية على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم ؟ وخصوصاً ماجاء في المتعة ( كمرسل ابن فضال ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعند حرة » ( و خبر زرارة ) « سمعته عليه السلام يقول : لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعندها امرأة ( و خبر الأشعري ) « سأله عليه السلام عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية ، فقال : لأرى بذلك بأساً » . الحديث .

( و خبر الحسن التقلبي ) « سأله الرضا عليه السلام : أنتم من البهودية والنصرانية ؟ فقال : تتمتع من الحرمة المؤمنة أحب إلى ، وهي أعظم حرمة منها » إلى غير ذلك من الروايات المتشتدة الواردة فيهم وان هذه الأحكام حكمهم في حال كفرهم وع纳دهم مع الله والرسول ومع ذلك حكم بحلية طعامهم علينا وطعامنا عليهم والعجب عن الشیخ في التبیان من حمله على من اسلم منهن كما عرفت .

وقد عرفت من روایة عبد الله بن سنان قوله مخافة ان يتهدى ولده او يتصرف انه صريح في ان كراهة التزویج للخوف عن ضلاله الابن لا لاصل التزویج بهن وكيف كان فظاً هرايات هو الاطلاق من حيث الدوام و الانقطاع خصوصاً فيما احتمل هداية الزوجة بيد الزوج بخلاف ما اذا كان الزوج من اهل الكتاب فلا يجوز للمسلمة ان يتزوج باحدهما لاما كان ان تدخل على دينهما و لذلك كانت الاية من هذه الجهة بحالها بخلاف العكس للنسخ الثابت بحكم الروايات وان المائدة آخر سورة

نزلت فهى ناسخة لبعض ما قبلها من ان فى اصل النسخ كلاما بالنسبة الى شريعة واحدة .

مضافا الى ان الكتاب كتاب الى يوم القيمة وان الله تعالى عالم بالحكم وصدوره وانه غير ثابت وانه سيننسخ فكيف و الكتاب الحجة لنامع اهل البيت فمهما امكن لزم فيما يحتمل النسخ من التأمل التام نعم انما يمكن النسخ فى اوائلبعثة وتشريع الشرائع من تخفيف الحكم او لالتمايل الناس الى الشريعة والعمل باحكام الله بنحو اسهل ويننسخ بالتدرج وتكمل استعدادات الناس للقبول والعمل وان شئت قلت انه ليس بنسخ بل تنزيل الاحكام تدريجا ولو سلم كانت المائدة من حيث انها آخر سورة لم ينسخ .

و قد مر بعض الكلام فى اهل الكتاب فى المجلد الرابع ص ٢٣٣ فراجع وكيف كان فقد ظهر من جميع هذه الروايات ما عن أبي على -- من حرمة النكاح اختياراً والجواز اضطراراً (الخبر حفص بن غياث) قال : «كتب الى بعض اخوانى أن اسأل ابا عبدالله عليه السلام عن مسائل ، فسألته عن الاسير هل له ان يتزوج فى دار الحرب ؟ فقال : أكره ذلك فان فعل فى بلاد الروم فليس هو بحرام ، وهو نكاح وأما فى الترك والدليل والخزر فلا يحل له ذلك » ولما عن الاوزاعى ، عن الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام قال : لا يحل للأسير أن يتزوج مادام فى أيدي المشركين مخافة أن يولده فبيقى ولده كافراً فى أيديهم ولما عن اسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال : لا ينبغي للمسلم المؤمن أن يتزوج امة الأن لايجد حرمة وكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امرأة من أهل الكتاب الا فى حال ضرورة حيث لا يوجد مسلمة حرمة ولا امة .

ولا يخفى ان هذه الروايات لاتدل على اكثرا من الكراهة مثل ما عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث قال : لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرمة اوماما .

و نظير هذه الروايات ماورد فى بعض الروايات ايضا بنحو الكراهة الا فى

البله والضعفاء اللواتي لا يعرفن شيئاً من الدين والاحكام مثل مارواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام : انى اخشى ان لا يحل لى ان اتزوج من لم يكن على امرى فقال : وما يمنعك من البله ؟ قلت وما البله ؟ قال : هن المستضعفات من الالاتى لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه .

(صحيح زرارة) ايضاً «سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية و النصرانية فقال : لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولانصرانية ، انما يحل منها نكاح البله» وغيرهما من الاخبار فمع ان ظاهره الكراهة لا وجه له يعلم من حيث حقيقة نكاح البله الا احتمال عدم القدرة على تهود الولادة وتنصرة وكيف كان ظاهر امثال تلك الروايات لا يظهر منها الا الكراهة من بعض الجهات واقوى الدليل على ذلك ان اهل الكتاب لو لم يجز منا كتحتهم لو خلوا وطبعه فلفرق بين البله منهم و الفتن المدرك ذات مسكة فنفس ا لامر بنكاح مثلهم دليل على جواز المناكحة مع قطع النظر عن العوارض فالعمل بهذه الروايات بلا مانع لكنه لا يدفع غيرها والعمل بها ولذا يحكى عن سلار أنه جوز نكاح المؤمنة والمستضعفة دواماً ومطلق الذمية متعة .

وكيف كان فلانسخ جواز النكاح ولا تكون اليهود والنصارى من المشركون فالفي الجوادر وما النسخ بقوله تعالى : «ولاتنكحوا المشركون» فيتوجه عليه منع دخول الكتابية في المشركة ، لأن المت Insider من الشرك في اطلاق الشرع غير أهل الكتاب ، كما يؤيده عطف المشركون على اهل الكتاب وبالعكس في كثير من الآيات وهذا الينافي اعتقادهم ما يوجب الشرك ، اذ ليس الغرض نفي الشرك عنهم ، بل عدم تبادره من اطلاق لفظ الشرك ، وادعاء النسخ بآلية لفهم العموم منها بالقرائن وان كان ممكناً الا انه خلاف ظاهر الرواية الدالة على النسخ بها من غير التفات الى القرائن العموم ، فوجب حينئذ طرح مادل على ذلك ، أو تأويله على ان خبراً بن الجهم ليس فيه الا انه تبسم وسكت ، ويمكن أن يكون تبسمه على اشتباهه ، خصوصاً و الامام عليه السلام سأله عن تزويج النصرانية على المسلمة ظاهر في المفروغية من جواز نكاحها لا على مسلمة انتهى .

وَكَيْفَ كَانَ فَلَايِرِى دَلِيلًا عَلَى الْمَنْعِ بِحِيثُ يُمْكِنُ كَوْنَهُ حِجَّةً بَيْنَ الْمُسْتَبْطَنِ وَبَيْنَ اللَّهِ ثُمَّ أَنَّهُ قَدِيقَةُ الْكَلَامِ فِي السَّاَمِرَةِ الَّتِي قِيلَ لَهُمْ قَوْمٌ مِّنَ الْيَهُودَ آمَنُوا بِنَبِيَّ مُوسَى وَهَارُونَ .

قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ الظَّاهِرِ أَنَّ السَّاَمِرَةَ - عَلَى مَا قِيلَ - قَوْمٌ مِّنَ الْيَهُودِ يُسْكِنُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَقَرَابَاً مِّنْ أَعْمَالِ مَصْرِيَّتِهِنَّ فِي الطَّهَارَةِ اكْثَرُهُمْ سَائِرَ الْيَهُودِ ، اثْبَتوْا نَبِيَّ مُوسَى وَهَارُونَ وَبَوْشَعَ وَانْكَرُوا نَبِيَّهُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ رَاسِ الْأَنْبِيَاً وَاحْدَاءً ، وَقَالُوا : التَّوْرَاةُ إِنَّمَا بَشَّرَتْ بْنَيَّ وَاحْدَاءً يَأْتِي بَعْدَ مُوسَى بِصَدْقَةٍ مَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَيَحْكُمُ بِحُكْمِهَا ، وَلَا يَخْالِفُهَا الْبَيْتُ وَقَبْلَهُمُ الْطُّورُ الَّذِي كَلَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مُوسَى ، وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَدَاهُدَادَ إِنْ يَبْنِي عَلَيْهِ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَخَالَفَ وَظَلَمَ فَبِنَاهُ بِأَيْلِيَا انتَهَى .

وَفِي الْحَدَائِقِ مَا لِفَظُهُ وَإِمَامُ السَّاَمِرَةِ فَظَاهِرُ كَلَامٍ مِّنْ تَعْرِضٍ لِذِكْرِهِمْ أَنَّهُمْ قَوْمٌ مِّنَ الْيَهُودِ كَمَا تَقْدِمُ فِي عِبَارَةِ الشِّيْخِ فِي الْمِبْسوَطِ وَالشِّيْخُ إِنَّمَا انْكَرَ ذَلِكَ فِي الصَّابِئَيْنِ وَلَمْ يَتَعْرِضْ لِذِكْرِ السَّاَمِرَةِ وَرَبِّمَا اشْعَرَ كَلَامَهُ بِالْمُوافَقَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ قَالَ فِي كِتَابِ الْمُصَبَّاحِ الْمُنِيرِ فِي السَّاَمِرَةِ فَرْقَةٌ مِّنَ الْيَهُودِ وَتَخَالَفَ فِي أَكْثَرِ الْاِحْكَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ نَقْلُ الْعَلَمَةِ اجْزَلِ اللَّهِ أَكْرَامَهُ فِي الْقَوَاعِدِ وَحِينَئِذٍ فَالظَّاهِرُ اِجْرَاءُ اِحْكَامِ الْيَهُودِ عَلَيْهِمْ لِصَدْقِ الْاِسْمِ وَدُورَانِ الْاِحْكَامِ مَدَارِهِ انتَهَى .

وَلَكِنَّ فِي الْقَوَاعِدِ «الاِاصْلُ فِي الْبَابِ اَنْهُمْ - اِمَامُ السَّاَمِرَةِ وَالصَّابِئَيْنِ - إِنَّ كَانُوا إِنَّمَا يَخْالِفُونَ الْقَبِيلَيْنِ فِي فَرْوَعَ الدِّينِ فَهُمْ مِنْهُمْ ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي اِصْلَهِ فَهُمْ مَلْحُدَةٌ لَهُمْ حُكْمُ الْحَرَبَيْنِ » وَعَنْ كَشْفِ اللَّثَامِ « بِهَذَا يُمْكِنُ الْمُجْمَعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ لِجَوَازِ اِنْ يَعْدُوا مِنْهُمْ وَإِنْ خَالَفُوهُمْ بِبَعْضِ الْاِصْوَلِ ، كَمَا يَعْدُ كَثِيرٌ مِنَ الْفَرَقِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنِ مَعَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْاِصْوَلِ ، بَلْ الْاِمْرُ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْاِمامَيْةِ ، وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ لَا كَلَامٌ فِي عَدَهُمَا مِنَ الْقَبِيلَيْنِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْاِحْكَامِ « وَفِي الْجَوَاهِرِ بَعْدَهُ قَالَ قَلْتَ : لَا يَبْنِي الْكَلَامُ فِي الْاِحْكَامِ بَعْدَ فَرْضِ اَنَّهُمْ مِنَ الْقَبِيلَيْنِ ، اِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، ضَرُورَةٌ تَعْلِيقُ الْاِحْكَامِ فِي النَّصِّ وَالْفَتْوَى عَلَى الْمُسْمَيْنِ بِهَذَا الْاِسْمِ

الذى يشملهم أهل الكتاب ، فمع فرض انتحالهم ملة موسى و عيسى و التوراة والانجيل ور كونهم الى ماجاء به جرت عليهم الاحكام ، بل الظاهر عدم العبرة فيما بينهم من الاختلاف فى الاصول و الفروع ، ضرورة تناول الاسم لهم جميعاً ، وهو مدار الاحكام .

كمان الظاهر الاكتفاء فى اثبات يهوديته مثلا باقراره من غير حاجة الى العلم بالتواتر ، او بالشیاع المقييد له او ما يقوم مقامه من شهادة العذابين وان احتمله فى جامع المقاصد ، لكن الذى يقوى خلافه ، ضرورة كونهم فى ذلك كال المسلمين فى اصل الاسلام وفي فرقه ، وكغيره من الاشياء التى لاتعلم الامن قبل اصحابها ، ضرورة كونها من الاعتقادات المقبولة خبرا اصحابها بــالنسبة الى جريان احكامها من غير فرق بين مارجع منها اليهم وبين مارجع منها الى غيرهم الذى منها جواز نكاحهم انتهى .

واما الصابئون فالظاهرون انهم من عبدة الكواكب وكيف كان فحقيقة مذهبهم محل خلاف بين الاعلام وفى الحدائق مانصه : وقال المحقق الشيخ على فى شرح القواعد ويقال ان الصابئين فرقتان فرقۃ توافق النصارى فى اصول الدين والآخرى تختلف عنهم في الكواكب السبعة وتصييف الاثار اليها وتنفي الصانع المختار قال وكلام المقييد قريب من هذا لانه قال ان جمهور الصابئين توحد الصانع فى الازل ومنهم من يجعل معه هبولي فى القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الاصل ويعتقدون فى الفلك و ما فيه الحياة و النطق وانه المدبب لما فى هذا العالم الدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله وسمها ببعضهم ملائكة وجعلها بعضهم الهة وبنوا لها بيوتا للعبادات انتهى .

وفي كتاب تفسير المثلقة الجليل على بن ابراهيم القمي الصابئون قوم لا مجوس ولا يهود ولا نصارى ولا مسلمون ولكنهم يعبدون الكواكب والنجوم وفى التبيان للشيخ ابي جعفر الطوسي ومجمع البيان لا بى على الطبرسى انه لا يجوز عندنا اخذ المجزية عن الصابئة لأنهم ليسوا من اهل الكتاب الى غير ذلك من اقوال العلماء المختلفون

فيهم ولاسيما في كتاب الملل والنحل فانهم تكلم فيهم في موضع واطال والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه الطايفة ما نقله الشيخ فخر الدين ابن طربيع فى كتاب مجمع البحرين عن الصادق عليه قال سمي الصابئون لأنهم صبوا الى تعطيل الانبياء والرسول والشريعة وقالوا كلما جاءوا به باطل فجحدوا توحيد الله ونبوة الانبياء ورسالة المرسلين ووصية الاوصياء فهم بلا شريعة ولا كتاب ولا رسول ومن هذا الخبر يظهر انهم ملحدة كفار ولا مجرى لهم في هذا المضمار انتهى كلامه . وعن أبي على «أنهم قوم من النصارى» وعن المبسوط «أن الصحيح خلافه لأنهم يعبدون الكواكب» وعن العين ان دينهم يشبه دين النصارى ، الا أن قبلتهم نحو مذهب الجنوب حيال نصف النهار ، يزعمون أنهم على دين نوح ، وقيل : قوم من أهل الكتاب يقرؤن الزبور ، وقيل : بين اليهود والمجوس ، وقيل : قوم يوحدون ولا يؤمنون برسول ، وقيل : قوم يقررون بالله عزوجل ويعبدون الملائكة ويقرؤن الزبور ويصلون الى الكعبة ، وقيل : قوم كانوا في زمان ابراهيم عليه السلام : يقولون بأننا نحتاج في معرفة الله و معرفة طاعته الى متوسط روحاني لجسماني ، ثم لما لم يمكنهم الاقتصار على الروحانيات والتسلل بها فزعوا الى الكواكب ، فمنهم من عبد السيارات السبع ، ومنهم من عبد الثوابت ، ثم ان منهم من اعتقاد الالهية في الكواكب ، ومنهم من سماها ملائكة ، ومنهم من تنزل عنها الى الاصنام .

ثم انه قده فصل بين اليهود والنصارى في زمان نبيهم ما قبلبعثة و بعدها وانا اكتفى بنقل عبارة الجواهر حيث ليس بهم بالنسبة الى ما كانا بقصدده قال فيها نعم لا عبرة عندنا بمن تهود او تنصر بعد البعثة ، لأن كل من انتقل من الاسلام أو من دين من أديان الكفر الى دين أهل الكتاب بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل منه عندنا من غير خلاف يعرف فيه الا ما تسمعه من الشيخ (ره) بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه ، بل قبل لقوله تعالى : «ومن يتبع غير الاسلام دينا

فلن يقبل منه» و عموم قوله عليه السلام : «من بدل دينه فاقتلوه» ولأن دينهم لنسخه لم تبق له حرمة ، خلافاً للمحكمي عن الشيخ من اقرار الكتابي المتنقل الى غير ملته اذا كان الثاني مما يقر عليه ، ناقلاً عليه الاجماع .

والاول أقوى و حينئذ ليس لاولادهم حرمة و ان نشروا على دين أهل الكتاب ولا يقرؤن عليه ، اذ الاولاد انما يحترمون لاحترام آبائهم ، و كذا اولاد الوثنيين اذا نشروا على اليهودية أو النصرانية ، فانه في حكم الانتقال .

و لو كان التهود و التنصر قبلبعثة لم يبعد القبول مطلقاً سواء كان انتقاله الى الدين المبدل بهم او الى القديم ، لكن في القواعد «ان كان الانتقال قبله -أى المبعث - و قبل التبديل قبل وأقر اولادهم عليه ، وثبت لهم حرمة اهل الكتاب ، و هل التهود بعد مبعث عيسى كهؤ بعد مبعث النبي عليه السلام ؟ اشكال ، وان كان بينهما فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل ، والاقبل ، ولو أشكل هل انتقلوا قبل التبديل ، او بعده ؟ او علم : اشكل هل دخلوا في دين من بدل اولاً؟ فالاقرب اجراؤهم مجرى الكتابيين». قلت : اشكال في القبول لعموم الادلة الشامل لهم ، بل هو شامل لمن انتقل بين المبعث و التبديل ، خصوصاً والمبدلون في زمن النبي (ص) والاثمة عليهم السلام أكثر من غيرهم ، بل لم يكن لهم الا الدين المبدل ، فان الاقرار بنبوة نبينا (ص) من دينهم ، فاما ان يكونوا هم المبدلین او الداخلين في دين المبدل و آبائهم ، بل هو شامل ايضاً للتهود بعد مبعث عيسى (ع) ، فالاقوى حينئذ اجراء حكم اليهود و النصارى على هؤلاء اجمع الامن علم تهوده بعدبعثة بناء على عدم قبول ذلك منه لمعارفه كما هو واضح ، والله العالم انتهى كلامه .

ثمان المجوس هل انهم من اهل الكتاب كى يجوز نكاحهم متعة دون الدوام عند المصيف و من تبعه كما قال تبعاً لجماعة ايضاً عليه السلام و كذا حكم المجوس على أشباه الروايتين عليه السلام اى لا يجوز النكاح فيهم الا مؤجل او ملك يمين اولاً .

فالاولى تحقيق ذلك و انهم من اهل الكتاب حتى يجوز نكاح المسلمين منهم مطلقاً دون نكاح المسلمين معهم و ظاهر بعض الاخبار هو الجواز

متعة وبعد القطع بعدم جواز نكاح الكفار مطلقا هل لنا الحكم بانهم من اهل الكتاب بنحو البرهان الان فان الجواز معلول عن كونهم اهل الكتاب و انه هو العلة للجواز كما انه ( ح ) لا فرق بين الدوام والمتعة بعد كون الحكم في اهل الكتاب ذلك اولا .

ففي ( صحيح ابن مسلم ) سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل المسلم أيتزوج المجوسيه؟ قال: لا ، ولكن ان كانت له أمة مجوسيه فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها » ( وخبر منصور الصيقل ) عن أبي عبدالله عليه السلام « لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسيه » ونحوه خبروا محمد بن سنان و حماد بن عيسى عن الرضا وأبي عبدالله عليه السلام ظاهر الاول هو الكراهة و وجهها عدم كون الولد في حجر المجوسيه والا فإذا جاز اصل الوطه جاز مطلقا بل غير الاول لما عرفت من عدم الفرق بعد اصل الجواز بين الدوام والانقطاع فيما كان من ذلك استفادة كونهم من اهل الكتاب و انه هو العلة للجواز بل يدل عليه ( مرسل الواسطي ) عن الصادق عليه السلام قال : « سئل عن المجروس أكان لهمنبي؟ فقال : نعم أما بلغك كتاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اهل مكة أن اسلموا والأفادنوا بحرب ، فكتبوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان ، فكتب اليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اني لست آخذ الجزية الامن اهل الكتاب ، فكتبوا إليه يريدون تكذيبه : زعمت انك لا تأخذ الجزية الامن اهل الكتاب ، ثم اخذت الجزية من مجروس هجر؟ فكتب اليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ان المجروس كان لهمنبي فقتلواه ، وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور » ونحوه المروى في محكى العلل عن امير المؤمنين (ع) والنبوي سنوا بهم سنة اهل الكتاب» صريح المرسلة تصدق الصادق عليه السلام كونهم اهل الكتاب . وكذا ظاهر سنوا بهم سنة اهل الكتاب لكنها صريحة ايضافى انهم قتلوا نبيهم وحرقوا كتابهم فكيف يكونوا من اهل الكتاب ويمكن ان لم يات بعد ذلك لهمنبي ولا كتاب فالغرض من اهل الكتاب هو الكتاب الذى يعمل به ويؤمن برسوله وكيف كان و يمكن ان يكون الغرض من الكتاب مجرد انزال الكتاب عليهم سواء عملوا به

اولا والا لزم بمجرد الطغيان و المخالففة كونهم من غير فرق اهل الكتاب وكثيرا ما اليهود والنصارى كانوا في العصيان وعدم العمل بكتابهم ولذا قالوا النصارى باقائهم الثلاثة ومن المعلوم بالقطع انه ليس من احكام الانجيل فلا فرق بين تحرير كتبهم وبين تحريفها علما او جهلا فالافوى كفاية اصل انزال الكتاب في كونهم من اهله ولو لم يعملوها به كما ان الاقوى هو الاكتفاء بخصوص التمتع عنهم متعة وملكا كفى لا ينافي شريعة السهلة فانه ربما يقع المكلفون في ضيق من المنع خلافا للجواهر قال ففي المقنعة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : «المجنوس انما حقوقه باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه قد كان لهم فيما مضى كتاب» على ان المراد بأهل الكتاب من اظهر اتباعه والانقياد له ، لامن احرقه واعرض عنه بل المناسب من اهل الكتاب في مثل آية المائدة التي في محل البحث اليهود والنصارى كما لا يخفى على من تأمل موارد اطلاق هذا اللفظ ، لعدم العبرة عندنا بغير التوراة والانجيل من باقى الكتب التي هي على ما قبل نقل من الانبياء بالمعنى ، لأن الفاظها نزلت من رب العزة ، أو أنها مواعظ ونحوها لا أحكام ، ولعله لذلك خص أهل الكتابين ببعض الاحكام دون غيرهم ، فالذى يقوى في النظر حرمة نكاحهم مطلقا لا يملك اليهود انتهى .

ولا يخفى دلالة ماقع المقنعة على كونهم من اهل الكتاب كما ان ما اورد على كتاب غير اليهود والنصارى اكثره وارد على التوراة والانجيل من الموهومات التي يقطع بانها ليس الفاظهما صدرت من الله تعالى كمحصارعة الله مع بعقوب ونحوها من القصص الموهومة فتدبر .

﴿ولوارتد أحد الزوجين﴾ عن الاسلام أو ارتدا معادفة ﴿قبل الدخول وقع الفسخ في الحال﴾ مطلقا ، سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملة وفي الجواهر بلا خلاف اجدد فيه بيننا ، بل الاجتماع بقسميه عليه ، بل من أهل العلم كافة في الاول على ما عن التذكرة انتهى وجه الانفاساخ قبل الدخول ان الارتداد كالطلاق او الموت فان وقع قبل الدخول فلا حالة منتظرة لعود العقد بخلاف بعد الدخول لزمان العدة

وامكان عود الزوجية و(ح) في الفطري حيث لم يقبل عندهم توبته فبمجرد وقوع الارتداد انفسخ العقد ولو كان بعد الدخول لعدم امكان العود كما في الموت بخلاف الملل والمرعنة حيث امكن لها العود بالتوبة فلذا فصل بين كون ارتدادهما قبل العقد فكالفطري او بعد العقد فيتوقف الفسخ على انتهاء العدة وعمدة الكلام في هذه المسألة هي قبول توبه الفطري وعدها وقد اشرت إليها في سابق الأيام وإن الأقوى هو قبول توبته موافقاً لابن الجنيد .

وانما تكلمت فيه بعض الكلام في المجلد الثاني ص ٢١٤ وفي الخامس ص ١١٤ في ذلك وأجمله مضافاً إلى أن قبول التوبة موافق للشريعة السهلة وموجباً للميل إلى الإسلام ومحبوباً للشارع زيادة المسلمين وغير ذلك أن العمدة هي استفادة ذلك من الروايات فإنهماي المهم في باب الاستنباط وقد نقلها صاحب الوسائل في أبواب حدد المرتد وانا انقلها بنحو ما ذكره قوله فيها مع قطع النظر عمما أفاد القوم فإن المشهور عندهم عدم قبول توبته لكنه على الفقيه هو التأمل في كل ما وصل إليه وامعان النظر ولا يسلك فيه سبيل التقليد والمتابعة فإن غير المعصوم غير معصوم عن الخطأ والزلة . وكيف كان فهي أمور الأول ما (عن محمد بن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ومن جحد نبياً مرسلانياته وكذبه فدمه مباح ، قال : فقلت : أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله ؟ فقال : من جحد إماماً من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام ، لأن الإمام من الله ودينه من دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الان يرجع ويتوسل إلى الله مما قال ، وقال : ومن فعلت بمؤمن يربد نفسه وما له فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ظهوره في الفطري وقبول توبته واضح .

(الثاني ما ) عنه أيضاً قال : سألت أبا جعفر (ع) عن المرتد فقال : من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد (ص) بعد إسلامه فلا توبته له وقد وجوب قتلها وبانت منه امراته ويرسم ما ترك على ولده وهو معارض مع الأول بلا كلام ومعه لا يمكن التمسك به للقتل الذي كان المقصود هو نجاته منه في كل مكان .

الثالث ما (عن عمار السباطي) قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمد (ص) نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه يوم ارتد ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعتقد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام أن يقتله ولا يستتب له وهو كالاول في ابتلائه بالمعارض .

الرابع ما (عن الفضيل ابن يسار) عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجل من المسلمين تنصرفاته به امير المؤمنين عليه فاستتابه فأبى عليه ، فقبض على شعره ثم قال : طعوا يا عبد الله ، فوطّوه حتى مات .

الخامس ما (عن علي بن جعفر) عن أخيه أبي الحسن عليه قال : سأله عن مسلم تنصرفاته يقتل ولا يستتاب ، قلت : فنصراني أسلم ثم ارتد قال : يستتاب فان رجع ، والقتل وهو مع قبله متعارضان لا يصح التمسك بواحد منهما للمقام .

السادس ما عن (الحسين بن سعيد) قال : قرأت بخط رجل الى أبي الحسن الرضا عليه : رجل ولد على الاسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الاسلام ، هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه : يقتل .

السابع مرسلة (ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه في المرتد يستتاب ، فان تاب ، والقتل الحديث وهو مطلق في الفطري والمللي مع ان الظاهر من الاطلاق هو الفطري اي الذي كان مسلما قبله والغير المسلم لم يكن مرتدآ عرضا فالقصد من المرتد هو المرتد بالعرض اي الذي عرض له الارتداد وليس الا في المسلمين واما غيره فليس على دين كي يرتد عنه .

الثامن ما (عن جميل) بن دراج وغيره عن احدهما عليه في رجل رجع عن الاسلام فقال يستتاب ، فان تاب ، والقتل الحديث ظهوره في الفطري وقبول توبته مما لا يخفى .

التاسع ما عن عمرو بن شمر (عن جابر) عن أبي عبد الله عليه قال : اتي امير المؤمنين (ع) برجل منبني ثعلبة ، قد تنصرف بعد اسلامه فشهدوا عليه ، فقال له

امير المؤمنين (ع) : ما يقول هؤلاء الشهود ؟ فقال : صدقوا وأنا أرجع الى الاسلام  
فقال : اما انك لو كذبت الشهود ، لضررت عنقك ، وقد قبلت منك فلاتعد ، فانك  
ان رجعت لم اقبل منك رجوعاً بعده وهو كسابقه .

العاشر ما (عن مسمع بن عبد الملك) عن ابى عبدالله (ع) قال : امير المؤمنين  
عليه السلام : المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ويستتاب ثلاثة ايام  
فان تاب ، والاقتل يوم الرابع .

الحادي عشر ما (عن عباد بن صفهيب) عن ابى عبدالله (ع) قال : المرتد يستتاب  
فان تاب والقتل ، والمرأة تستتاب فان تابت والاحبس فى السجن ، واضرر بها .  
الثانى عشر ما عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام مرسل فى المرتد يستتاب  
فان تاب والقتل ، والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتببت ، فان تابت والاخذت  
فى السجن وضيق عليها فى حبسها ومما يضحك به الشكلى حمل المرتد فى هذه  
الكثيرة الدالة على قبول توبته على الملى مع ما عرفت آنفاً من ان الاصل فى اطلاق  
المرتد هو الفطرى .

الثالث عشر (ماعن هشام بن سالم) عن ابى عبدالله (ع) قال : اتى قوم امير المؤمنين  
عليه الصلة والسلام فقالوا : السلام عليك ياربنا فاستتابهم ، فلم يتوبوا ، فمحفر لهم  
حفيرة وأوقد فيها ناراً ومحفر حفيرة الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا  
القاهم فى الحفيرة واوقد فى الحفيرة الاخرى حتى ماتوا .

الرابع عشر ما (عن ابن رئاب) عن ابى عبيدة ، عن ابى عبدالله عليه الاسلام  
قال : العبد اذا ابى من مواليه لم يقطع وهو آبى ، لانه مرتد عن الاسلام ، ولكن يدعى  
الى الرجوع الى مواليه والدخول فى الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت  
يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتد اذا سرق بمنزلته .

الخامس عشر (وخبر الحضرى) عن ابى عبدالله عليه السلام «اذا ارتد الرجل  
المسلم عن الاسلام بساند منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثة ، وتعتذر منه كما تعتذر  
المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ، ولا عدة عليها

منه له ، وانما عليها العدة لغيره ، فان قتل او مات قبل انتهاء العدة اعتدلت منه عدة المتوفى عنها وزوجها ، وهى ترثه في العدة ، ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام» السادس عشر ما عن (الفضيل بن يسار) عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانوا بالكوفة ، فأتاى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان للصنم ، فقال له : ويحك لعله بعض من تشبه عليك ، فأرسل رجلا فنظر اليهما وهم يصليان الى الصنم ، فأتاى بهما فقال لهم : ارجعا ، فأياها فخذ لهما في الارض خداً فأجج نارا فطر حهما فيه هذه روایات الباب مضافاً الى ما سأيأتي في محله والانصاف ان القول بعدم قبول توبته حملها للمرتد المصرح بقبول توبته على المالي ونحو ذلك من الصنائع العلمي مع ان الروایات في مقام الحاجة وتأخير البيان عن وقتها قبيح خارج عن طريق الاعتدال فالاقوى هو قبول توبته موافقاً لابن الجنيد فمع هذه الروایات لا اعتماد بكلمات القوم جداً فان الغالب يرى التمسك برواية مطابقة لمذهبه وترك الكثيرة الدالة على خلافه .

قال في الخلاف المرتد على ضربين احدهما ولد على فطرة الاسلام من بين المسلمين فمتى ارتد وجب قتله ولان قبل توبته والآخر كان كافراً فاسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فان تاب والا وجب قتله وبه قال عطا وقال الحسن البصري المرتد يقتل بغير استتابة وقال ابو حنيفة والشافعى ومالك وعامة الفقهاء انه يستتاب سواء كان مسلماً في الاصل فارتدى او كافراً فاسلم ثم ارتد فان لم يتتب وجب قتله .

(دليلنا) اجماع الفرق واخبارهم وايضاً قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولم يشرط الاستتابة وروى عن عثمان انه قال قال رسول الله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احسان او قتل نفس بغير نفس ثبت انه اباح دمه مطلقاً ولا يلزم منا فيمن اجمعنا على استتابته لأن ذلك خصصناه بدليل الاجماع انتهى .

وطاهر التذكرة ايضاً قبول توبته قال فيها اذا ارتد احد الزوجين فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال عند عامة اهل العلم لقوله تعالى «ولا تمسكوا

بعصم الكوافر» ولأن هذا اختلاف دين يمنع الاصابة فاوجب فسخ النكاح كما لو اسلمت الذمية تحت كافر وقال داود انه لا يفسخ النكاح بالردة لاصالة بقاء النكاح وهو خطاء لما تقدم ثم المرتد ان كان الزوجة فلاشى لها لانه فسخ جاء من قبلها قبل الدخول بها فكان مسقطاً لمهرها وان كان الرجل فعليه نصف المسمى ان كان صحيحاً لأن الفسخ من جهته فاشبه ما اطلق وان كان التسمية فاسدة فعليه نصف مهر المثل وان لم يكن قد سمي شيئاً فعليه المتعة ولا عدة عليها بل لها ان تزوج في الحال وان كان ارتداد احدهما بعد الدخول لم يفسخ النكاح في الحال بل يفرق بينهما ويقف الفسخ على انقضاء العدة فان اجتمعوا على الاسلام قبل انقضائهما كانا على النكاح وان لم يجتمعوا حتى انقضت العدة بيّنا ان العقد انفسخ من حين الارتداد عند علمائنا اجمع .

وبيه قال الشافعى الخ حيث انه ره بين حكم قبل الدخول مطلقاً فطرياً او ملياً ثم بين حكم بعد الدخول كذلك وحكم بعد انفساح النكاح في الحال فقال ويقف الفسخ على انقضاء العدة مع ان ذلك فيما لو قبل توبته واما لو قبلنا بالعدم لوجب قتله وبيان عنده زوجته في الحال كما قبل الدخول تدبر في العبارة وقال ايضاً لو ارتد الزوجان معاً فانه كارتداد احدهما فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان كان بعده وقف الفسخ على انقضاء العدة عند علمائنا وبه قال مالك والشافعى واحمد لانهاردة طارية على النكاح فوجب ان يتعلق بها فسيخه كما لو ارتد احدهما الخ نعم بعض عبائره صرخ بالتفصيل قال اذا ارتد احد الزوجين عن غير فطرة بعد الدخول فقدقلنا انه يوقف الفسخ الى انقضاء العدة فان انقضت ولم يترب المرتد تبيينا فساد النكاح من حين الارتداد .

وبالجملة ظاهره عدم التفصيل بين الفطري والملى واجرى حكم الملى للفطري ايضاً بخلاف الاصحاب حيث فصلوا بينهما ومن العجب نسبته الى علمائنا قال في الحدائق قد صرخ الاصحاب رضوان الله عليهم بأنه لو ارتد احد الزوجين عن الاسلام

قبل الدخول انفسخ العقد بينهما في الحال ونسب ذلك إلى عامة أهل العلم من الأصحاب وغيرهم سواء كان الارتداد عن ملة أو عن فطرة لأن الارتداد نوع من أنواع الكفر الذي لا يباح التناكح معه إلى أن قال هذا فيما إذا كان الارتداد قبل الدخول وأما بعد الدخول فإن كانت المرتد هي المرأة مليئة كانت أو فطرية وقف انفساخ العقد على انقضاء العدة وهي عندهم عدة الطلاق ولم يقف فيها على نص فان انقضت العدة ولم ترجع إلى الاسلام فقد بانت ولا يجوز له في ضمن العدة التزويج باختها ولا بخامسة لأنها كالعدة الرجعية حيث انه يرجى رجوعها وعودها في كل وقت كذا ذكروه ولا يحضرني الان نص في انه اهل تبيان بمجرد الارتداد او يقف على انقضاء العدة كما ذكروه وان كان المرتد هو الزوج فان كان عن ملة وقف الفسخ على انقضاء العدة وهي كعدة الطلاق فان عاقد قبل انقضاء عدتها فهو املك بها والافقد بانت منه كذا قالوا به صرح في المسالك انتهى موضع الحاجة .

وقال ايضا في الهامش بعد قوله صرح في المسالك ما هو لفظه وبنحو ذلك صرح سبطه في شرح نافع فقال ان كان الارتداد بعد الدخول وقف انفساح العقد على انقضاء العدة اذا كان الارتداد من الزوجة وكان عن ملة فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت النكاح والا تبيان انفساخه من حين الارتداد من غير خلاف عندنا وعندنا أكثر انتهى .

وبالجملة عبارة التذكرة غير مصرح بالفطري والملئ نعم في التحرير صرح بنحو المشهور قال اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال فان كان المرتد الرجل ثبت لها نصف المسمى الصحيح ونصف مهر المثل ان كان سمي فاسدا والمتعة ان لم يسم وان كان المرأة سقط المهر وان كان بعد الدخول ثبت المهر ثم ان كان المرتد الرجل عن فطرة انفسخ النكاح في الحال ووجب قتيله وتعد المرأة عدة الوفاة ولا تعاد عليه لو تاب وان كان عن غير فطرة وقف الفسخ على انقضاء عدة الطلاق فان انقضت ولم يرجع فلانكاح بينهما وان رجع في اثنائها كان املك بها ولو كان المرتد مرءة انتظرت عدة الطلاق فان

رجعت كان املك بها والا فلاننكاح بينهما وتبين انفساح النكاح من حين الارتداد لامن حين انقضاء العدة ولو ارتدوا معا فالتفصيل كما قلناه انتهى .  
وكيف كان الروايات الواردة في مقام البيان اكثرها واردة في قبول توبته وهو اقرب بمذاق الشرع ولا يصح حمل المطلقات الدالة على قبول التوبة بالملئ اذالزمه نسخ الحكم من زمان المطلق الى زمان المقيد فبدل قبول توبته بعدم قبوله تدبر وكيف كان فلا اشكال في انفساخ العقد بمجرد الارتداد في الفطري مطلقاً ان قلنا بعدم قبول توبته وان قلنا بالقبول فهو كالملى والمرأة بدون الفرق وقد عرفت ان القبول مقتضى الكثيرة .

(و) كيف كان في (يسقط المهر ان كان) الارتداد قبل الدخول و(من المرأة) بلا خلاف لأن الفسخ جاء من قبلها ، ولأن المعاوضة انفسخت قبل التقاضي (ونصفه ان كان من الرجل) تنزيلاً للفسخ بارتداده منزلة طلاقه المنصف للمهر قبل الدخول سواء كان لمسمي أو لمهر مثل بل ولو قلنا أن غير الطلاق يوجب التمام كان في المقام هو النصف لأن الردة بمنزلة الطلاق مع احتمال وجوب التمام بل لو كان المرتد الفطري فعند المشهور من عدم قبول توبته كان ردته بمنزلة الموت وتمام الكلام في محله وهذا كله فيما كان الارتداد قبل الدخول حيث انفسخ العقد مطلقاً حتى في الملى والمرءة لعدم تحقق شيء يوجب بقاء العلقة الزوجية كما إذا مات او عطاق بعد العقد (ولو وقع بعد الدخول) فمطلقاً (وقف الفسخ على انقضاء العدة) من غير فرق في وقوعه (من أيهما كان) (ح) ان تاب عاد العقد الى حاله وان لم يتبع حتى انقضى العدة انفسخ العقد بالمرة الان يجدد العقد بعد التوبة (ولا يسقط شيء من المهر) قطعاً (لاستقراره بالدخول) .

(و) اما (ان كان) اي (الزوج) فطرياً اي (ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال وان كان بعد الدخول ، لانه لا يقبل عوده) وقد عرفت قبول توبته فيقبل عوده بها .  
وبالجملة فعلى المختار من قبول توبته لافرق (ح) بين الفطري والملى

والمرأة وحكم الكل انه لو كان قبل الدخول انفسخ العقد حيث انه ليس زمان عدة في البين كى يقف على انقضائها وان كان بعد الدخول فكان الارتداد من الجميع بمنزلة الطلاق الرجعى الذى بقى حكم الزوجية الى انقضاء العدة فيقف الانفصال على انقضاء العدة فان تاب المرتد عادت الزوجية وان لم يتبع تبيان انفساح العقد من حين الارتداد فانه الموجب للانفصال غاية الامر لم يكن معلوما لنا من حيث امكان التوبة فإذا ظهر عدمها ظهر كون الانفصال بالارتداد بلا مانع (ح) لو كان المرتد الزوج قتل وان كانت الزوجة حبست في السجن دائمـا .

واما على المشهور من عدم قبول توبـة الفطـري فإذا ارتد انفسـخ العـقد فـورا كان قبل الدخـول او بعـده ولا يـقف على الانـقضـاء اصـلا واما حـكم المـهر فـإن كان المرـتد الزـوج كان عـلـيـه قـبـل الدـخـول النـصـف من المـسـمى او المـثـل بل فـي الفـطـري عـلـى المشـهـورـهـوـالـتـامـ فـان الـارـتـدـاد بـمـنـزـلـةـ الـمـوـتـ وـبـعـدـ الدـخـولـ تـامـ المـهـرـ وـاـنـ كـانـ الزـوـجـ فـقـبـلـ الدـخـولـ لـاشـبـىـعـ لـهـاـلـاـنـهاـ المـوـجـ للـسـقوـطـ بـارـتـدـادـهاـ وـبـعـدـ الدـخـولـ لـهـاـ مـهـرـهاـ .

## فروع

الاول اذا كان المرـتد الزـوج لا يـجـوزـ لـلـزـوجـ نـكـاحـ اـخـتـهـاـ قـبـلـ انـقضـاءـ العـدـةـ وـاـنـماـ يـجـوزـ لـهـ بـعـدـ اـنـقضـاءـ وـعـدـمـ تـوـبـتهاـ وـكـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الخـامـسـةـ لـاـحـتمـالـ تـوـبـتهاـ قـبـلـ اـنـقضـاءـ الثـانـيـ اـنـ كـانـ المرـتدـ هـوـ الزـوـجـ بـعـدـ الدـخـولـ يـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـتهاـ لـانـهـ مـتـمـكـنـ بـالـتـوـبـةـ مـنـ الرـجـوـخـ يـلـيـهاـ فـالـامـتـنـاعـ بـالـاخـتـيـارـ وـاـنـ كـانـ الزـوـجـ لـاـنـفـقـةـ لـاـ يـسـمـعـ العـدـةـ لـهـ لـانـهـ اـمـتـنـعـ بـسـوءـ اـخـتـيـارـهاـ .

قال في التذكرة واما النـفـقـةـ فـانـ كـانـ المـرـوعـ هـىـ المـرـتـدـ فـلاـ نـفـقـةـ لـهـ لـانـهـ قـدـمـنـعـتـهـ بـارـتـدـادـهـ عـنـ الـاسـتـمـتـاعـ بـهـاـ فـاـنـ كـانـ نـاـشـزاـ تـسـقـطـ نـفـقـتهاـ وـاـنـ كـانـ هـوـ المـرـتـدـ فـعـلـيـهـ نـفـقـةـ العـدـةـ لـانـهـ مـتـمـكـنـ مـنـ الـاسـتـمـتـاعـ بـهـاـ بـاـنـ يـسـلـمـ وـيـرـجـعـ يـلـيـهاـ فـكـانـتـ النـفـقـةـ وـاجـبـ عـلـيـهـ كـزـوـجـ الرـجـعـيـةـ اـنـتـهـىـ الثـالـثـ لـاـ يـجـوزـ وـطـءـ الزـوـجـ الـمـسـلـمـ لـلـمـرـتـدـ فـىـ اـيـامـ اـنـقضـاءـ قالـ

في التحرير المرتد يمنع من وطء الزوجة المسلمة المدخول بها لأن النكاح موقوف على انقضاء العدة فان وطئها ولم يرجع في العدة كان عليه مهر المثل وكذا لو كانت هي المرتدة فوطئها او ارتداماً وانرجعاً او رجع المرتد منهمما في العدة فلامه بذلك الوطء عليه .

\***﴿وَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَتَابِيَّةَ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ سَوَاءً كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدِهِ﴾**  
وفي الجوائز بالخلاف أجدوه ، بل في المسالك وغيرها الاجتماع عليه ،  
بل ولا اشكال على المختار من جواز نكاح المسلم الكتابية ابتداء فضلاً عن  
الاستدامة انتهى و كما يجوز للMuslim تزويع النصرانية واليهودية ابتداء فكذلك  
استدامة فلا اشكال عند من جوز نكاح الكتابية مطلقاً ومن خصه بالمتعة استثنى  
هذه الصورة ايضاً والفرض ان الزوج قد اسلم فهو بمنزلة Muslim اراد تزويع الكتابية  
بل هو اولى من حيث ان المرأة كانت زوجته فيدوم امر نكاحها فإنه في الابتداء  
اذا كان قابلة للثبوت فاستدامته بطريق اولى لانه قد كان وثبت وفي الابتداء اراد  
الثبوت ولا يرتبط ذلك بالدخول وعدمه كما يجوز للMuslim اصل العقد على الكتابية  
مع ان الدخول متفرع على العقد فكذلك اذا اسلم الرجل قبل الدخول كان نكاحه  
بحاله مع انه حكم الاستصحاب .

وبالجملة لاشيء (ح) يوجب انفساخ العقد كما في عكسه \* و \* هو انه  
**﴿لَوْأَسْلَمَتْ زَوْجَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ الْعَدْدُ﴾** لحرمة تزويعها بالكافر ولو استدامة  
فإن الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً فكما لا يجوز تزويع المسلمة بالكتابي  
ابتداء كما عرفت فكذلك في الاستدامة ويدل عليه صحيح (ابن سنان) عن الصادق  
عليه السلام «اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما» الحديث .

(ولما في صحيح ابن حجاج ) عن أبي الحسن (ع) «في نصراني تزوج  
نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت عصمتها منه ، ولا مهر لها ،  
ولا عدة عليها منه» (وفي الصحيح ) عن أبي عبدالله (ع) قال : «قال امير المؤمنين

غَلَبَهَا فِي مَجْوِسِيَّةِ اسْلَامَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجَهَا فَقَالَ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ غَلَبَهَا لَزَوْجِهَا اسْلَمَ فَابِي زَوْجِهَا أَنْ يَسْلِمُ ، فَقُضِيَ لَهَا عَلَيْهِ نَصْفُ الصَّدَاقِ ، وَقَالَ : لَمْ يَرْدَهَا اسْلَامُ الْأَعْزَاءِ .

وَقَدْ يُشَكَّلُ بِالْآخِيرِ مِنْ حِيثِ حُكْمِهِ غَلَبَهَا بِنَصْفِ الْمَهْرِ وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْقَاعِدَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ إِذْهِيًّا مَأْمُورَةً بِالاسْلَامِ فَعَلَيْهَا الْعَمَلُ فَاسْلَامُهَا هُوَ الْعَمَلُ بِوَظِيفَتِهَا بِخَلَافِ الزَّوْجِ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْاسْلَامِ خَصُوصًا مَعَ امْرِهِ غَلَبَهَا بِالاسْلَامِ وَخَالِفَهُ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ صَحِيحِ ابْنِ حِجَاجٍ وَكَيْفَ كَانَ فَلِيَحْمَلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ عَامِلًا بِهِ مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ صَحِيحِ ابْنِ حِجَاجٍ وَكَيْفَ كَانَ فَلِيَحْمَلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَيُمْكِنُ حَمْلُ الصَّحِيحِ عَلَى خَصُوصِ مَوْرِدِهِ لِجَهَاتِ يَعْلَمُ الْأَمَامُ (ع) لِعِلْمِهِ بِحَالِ الْزَّوْجِ فَلَا يُسْرِي فِي غَيْرِهِ .

قَالَ فِي الْمَحْدَائِقِ بَعْدَ الرِّوَايَةِ أَقُولُ مَادِلُ عَلَيْهِ الْمَخْبَرُ مِنْ عَدَمِ الْمَهْرِ لِهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَهِبِ الْأَصْحَابِ كَمَا صَرَحَوا بِهِ إِلَيْهِ الْأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ الْمَذَكُورَةِ فِي صَدْرِ الْمَسْئَلَةِ عَنْ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي مَجْوِسِيَّةِ اسْلَامَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجَهَا فَقُضِيَ (ع) أَنْ لَهَا عَلَيْهِ نَصْفُ الصَّدَاقِ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بَانَ رِوَايَةَ السَّكُونِيِّ قَدْ تَضَمَّنَتْ أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) قَدْ دَعَاهُ إِلَى اسْلَامِ فَلَمْ يَجِدْ وَلَوْجَابَ لِكَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا فَلِمَ الْمَالِمُ يَجِدْ كَانَ الْفَسْخُ مِنْ قَبْلِهِ فَيُكَوِّنُ فِي حُكْمِ الطَّلاقِ اِنْتِهِيَّ .

وَكَيْفَ كَانَ فِي لَامِهِرِ لَهَا لَانَ الْفَسْخُ جَاءَ مِنْ قَبْلِهَا ، وَلِصَحِيحِ ابْنِ الْحِجَاجِ الْمَتَقَدِّمِ آنَفَا (ع) وَأَنْ كَانَ (ع) اسْلَامَهَا (ع) بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَفَ الْفَسْخُ عَلَى اِنْفَضَاءِ الْعَدَةِ (ع) فَإِنَّهُ أَسْلَمَ فِيهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَالْأَنَّهُ بَانَ أَنَّهَا بَانَتْ مِنْهُ بِاسْلَامِهَا ، وَفَاقَ لِلَاكْثَرِ بِالْمَشْهُورِ ، لَنَفِيَ السَّبِيلُ وَلِلنَّصُوصِ السَّابِقَةِ مُضَافًا إِلَى صَحِيحِ الْيَزَنْطِيِّ « مَأْلُ الرِّضَا (ع) عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْزَّوْجَةُ النَّصَارَى فَتَسْلِمُ ، يَحْلُ لَهَا أَنْ تَقِيمَ مَعَهُ ؟ قَالَ : إِذَا اسْلَامَتْ لَمْ تَحْلُ لَهُ ، قَلَتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ فَإِنَّ الْزَّوْجَ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْكُونَ نَانَ عَلَى النِّكَاحِ ؟ قَالَ لَا لَا بِتَزْوِيجِ جَدِيدٍ » .

وكيف كان فالروایات صريحة الدالة في التفصيل بين اسلام الزوج وبين اسلام الزوجة وانه في الاول بقى النكاح بحاله وفي الثاني قبل الدخول انفسخ وبعده وقف على انقضاء العدة فان اسلمت فيها والانفسخ النكاح .  
لكنه ورد بعض الروایات الدالة على بقاء الزوجية مع اسلام الزوجة وقد اشار اليه المصنف بقوله :

﴿وقيل له الشیخ﴾ ان كان الزوج بشرطه الذهمة كان نكاحه باقياً غير أنه لا يمكن من الدخول عليها ليلاً ولا من الخلوة بها ﴿وفي بعض النسخ زيادة﴾ (نهاراً) لما في (خبر العبيدي) عن يونس قال : «الذمی تكون لها المرأة الذهمة فتسلم امرأته قال : هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل ، قال : فان أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهر » ( وحسن ) ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) « ان أهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما ، وليس له أن يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ، ولا يبيت معها ، ولكنها يأتيها بالنهار ، وأما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته ، وان لم تسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها ، وكذلك جميع من لاذمه له » .

وظاهر هذه الروایات بقاء نكاح ايهمما كان قد اسلم غايتها قد امر بها ان لا تقيم عند الزوج بالليل وظاهره لمنع المواقعة بخلاف النهار الذي لا يحصل مقدماته غالباً وكيف كان فصرىح قوله هي امرأته هو بقاء نكاحها فكيف الجمع بل مضافا الى مخالفتها لكتابها اشكال آخر وهو انه مع بقاء الزوجية كيف يمنع عن الوطء وهما مما لا يجتمعان .

وقد عرفت ان القائل به الشیخ وعبارتہ المحکیۃ عن النهایۃ هکذا «وإذا أسلمت زوجة الذمی ولم يسلم الرجل وكان الرجل على شرائط الذهمة فانه يملك عقدها ، غير انه لا يمكن من الدخول اليها ليلاً ، ولامن الخلوة بها ، ولامن اخراجها من دار الهجرة

الى دار الحرب» الى آخره .

وعن محكى السرائر «قول الشيخ مما يضحك الثكلى ، ان كانت زوجته فلا يحل أن يمنع منها ثمان منع منها ومن الدخول اليها كانت نفقتها ساقطة ، لأنها في مقابلة الاستمتاع وهو لا يمكن منه ، فتسقط عنه » وهو في محله بل هو مما لا يصح الا انه مفاد الرواية .

وفي الجوادر بعد العبارتين قال قلت : قد سمعت خلوا الخبرين المزبورين اللذين هما مستند الشيخ عن جواز الوطء وعدمه ، وما في اولهما من عدم المبيت عندها لادلة فيه على ذلك ، خصوصاً بعد قوله (ع) : «ويأتيها نهاراً» وعلى تقدير أن الشيخ (ره) فهم ذلك منه يتخرج له ماذكره . ولاستبعاد بالعقوبة له بذلك ، ولا تسقط النفقة عنه ، لأن الامتناع من الوطء لتفصيره بعدم الاسلام الذي قدفرض اشتراط جواز الوطء به ، كالخلو من الحيض مثلاً .

والامر سهل بعد ضعف القول في نفسه ، وان الشيخ (ره) انما ذكره في الكتب الثلاثة التي لم تعد للفتوى ، ولذارج عن في المحكى من خلافه وبمسوطه ، على أن الخبرين فاقدان لشرائط الحجية بالارسال والضعف بعلى بن حميد ، ومرسل جميل فضلاً عن أن يعارض تلك الادلة المعمول بها من خبرى منصور وغيرهما انتهى .

ولا يخفى ان ما اورده في محكى السرائر وارد على الشيخ وتقصيره من حيث عدم اسلامه لا يوجب لمنع النفقة عليها بابل تجب مع عدم ما يوجب المنع من جانبها مع ان المنع عن الوطء لا يجتمع مع وجوب النفقة وايضاً المنع عن بقاءه عند هاليلليس الا للوطء فانها معدة لذلك هذا مضافاً الى ان بقاء الزوجية خلاف ولا تکحوا المشركين .

قال في المسالك بعد قوله ولو اسلمت زوجته اذا اسلمت زوجة الكافر دونه فان كان قبل الدخول انفسخ العقد في الحال لعدم العدة وامتناع كون الكافر زوجاً للمسلمة ولا يهرب لان الفرقة جائت من قبلها وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة اعني عدة الطلاق من حين اسلامها فان انقضت وهو على كفره تبين انها بانت منه حين الاسلام وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح ولا فرق في ذلك

بين ان يكون الزوج كتابيا او وثنيا فهو موضع وفاق واما اذا كان كتابيا فهو واضح القولين لعموم قوله تعالى «ولن يجعل الله للمكافرين على المؤمنين سبيلا» وصحيحه محمد بن ابي نصر قال سئلت الرضا عليه السلام الى ان ساق مادل عليه مما تقدم ثم اورد على مادل على بقاء النكاح بضعف السند ثم قال والعجب انه في المخالف وافق الجماعة على انفساخ النكاح بخروجها من العدة محتاجا باجماع الفرقة انتهى .

وكيف كان فالمسألة واضحة بحسب القواعد من عدم جواز تزويج الكتابي المسلمة بعد عدم الفرق بين الابتداء والاستدامة (و) من ذلك كله بان لك أن الاول أشبه بقواعد الاسلام هذا (اما) سائر الكفار مطلقا غير الكتابيين أي أن الزوج والزوجة غير كتابيين (ف) الحكم فيها ما ان اسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول ، وان كان بعده وقف على انقضاء العدة (ف) فان اسلم أحدهما او هما في زمان العدة بقى او بقيا على نكاحهما والا انفسخ فالحكم في غير الكتابيين هو الحكم في زوجة الكتابية .

(ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال) سواء كان قبل الدخول او بعده (ولو عادت الى دينها) قبل انقضاء العدة اذا التفصيل قبل الدخول وبعده ووقف العقد على انقضاء العدة وعدمه فيمن اذا رجع قبل منه وأما الذمية اذا رجعت الى دينها ايضا بعد مارفع اليدي عنها فلا يقبل منه غير الاسلام فبمجرد الانقال من اليهودية الى النصرانية او العكس او غيرهما انفسخ عقدهما مطلقا .

وفي المسالك بعد المتن قال وحاصل ما ذكره انه اذا كان الزوج ذميأ وانتقلت زوجته الذمية الى غيره من ملل الكفر سواء كان ذلك الدين مما يقر عليه اهلها لا يقر عليه هي لعموم قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قوله ع من بدل دينه فاقتلوه (ح) فيقع الفسخ بينهما في الحال لانها تقر على ذلك وانما اقتل وتسليم وعلى التقديرين فينفسخ النكاح بينها وبين الذمي وفيه نظر من جهتين احاديهما ان حكمنا بذلك على الذمي غير لازم لجواز انتقالها الى دين يصح فيه النكاح في دينهم فلا ينفسخ مادامت حية وعلى تقدير قتلها فالانفساخ من جهة لامن جهة الكفر الثانية

انه على تقدير الاسلام لا ينبغي اطلاق الحكم بالانفاساخ بل يجيء فيه التفصيل السابق حتى لو كان بعد الدخول توقف الانفاساخ على انقضاء العدة قبل اسلامه و لو كان انتقالها الى دين يقر اهلها عليه كما لو انتقلت اليهودية الى النصرانية فيبني على انها هل تقر على ذلك ام لا وعلى تقدير عدم اقرارها لوعادتها الى دينها هل يقر على ذلك كما كانت تقر ابتداء ام لاختلاف تقدم بحثه في الجهاد ومنشأ الخلاف ان الكفر ملة واحدة وتساوي الدينين في التقرير ومن عموم قوله تعالى « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » ولتنزيل ذلك منزلة الارتداد حيث احدث دينا باطلاقه بعد اعتراضها ببطلانه فان قلنا باقرارها في احدى الحالتين بقى النكاح والافقيه ماسلف انتهى . ونظيره ما في الجواهر قال لكن لا يخفى عليك ما في هذا الحكم من الاشكال، ضرورة عدم الاعتراض لنا على نكاح أهل الذمة فيما بينهم ، فمع فرض جواز ذلك عندهم لم يكن وجه لفسخ النكاح ، وعدم اقرارها على الدين الجديد لا ينافي بقاء النكاح ، وكذا عدم قبول رجوعها الى دينها الاول انتهى .

ولا يخفى ان لازم ذلك من المصنف هو الحرجمة الابدية اذ عدم وقوف العقد على انقضاء العدة لاجل كونها حراما عليه ولو بعد الانقضاء وعلاج الحالية فقط بالاسلام وهو مشكل فان اهل الكفر انما يتلزمون على العمل باحكام دينهم .

و بالجملة ان الكفار وان كانوا معاقبين بالفروع كالاصول لكنهم ما داموا كافرين كان بينهم احكام ونكاح ومعاملات سواء كانت صحيحة عند الشرع ايضاً ام لا فلا يتلزمون في حال كفرهم هو العمل باحكام الاسلام فهذا الحكم اي رجوع احد الزوجين من دينهم الى دين اخر لعله صحيح عندهم ولذا او اسلموا قرر لهم الشارع على احكامهم الثابتة عندهم الا ان يكون باطلاق في الاسلام مستقراً كالنكاح مع البنت او الاخت كما في المجنوس و (ح) ليس لنا التعرض لاحكام بينهم قال في الخلاف ان كحة المشركين صحيحة و به قال ابو حنيفة واصحابه والشافعى والزهرى والوزاعى والثورى انتهى .

وبالجملة الكفار بينهم انكحة واحكم واجب العمل عندهم وفي المحدثين

قال لو انتقلت زوجة الذمي من دين الكفر الذى كانت عليه الى دين آخر من اديان الكفر ايضاً قالوا وقع الفسخ فى الحال وان عادت بعد ذلك الى دينها وظاهره ان الدين الذى انتقلت اليه اعم من ان يقرأه عليه ام لالعموم قوله تعالى «ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه» وقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه وحيثنىد فيقع الفسخ بينهما فى الحال لانها لا تقر على ذلك وانما الحكم فيها القتل او الدخول فى الاسلام وعلى التقديرين ينسخ النكاح بينها وبين الذمي واورد عليه انه محل نظر من وجهين الى ان قال بعد الوجهين الذين ذكره فى المسالك وحيث كانت المسئلة عارية من النص فالكلام فيها مشكل الا ان هذا خلاصة ما ذكره فى المقام انتهى .

وكيف كان فلایتم ما ذكره المصنف لو كان المراد رجوع الذهمة الى غير دينها مع كون زوجها الذهمي اذا الكفر ملة واحدة فى قبائل ملة الاسلام فى ان جميع احكامهم فى الواقع باطلة لكنه حسب الظاهر يحكم بصححة احكامهم عندهم ماداموا كافرين فلا فرق فى الرجوع من دين الى دين ولا فى انه ليس لذا التعرض لهم .

وكيف كان **فهو** اي انفساخ العقد مطلقا قبل الدخول وعدمه **بناء** على أنه لا يقبل منها **بعد** البعثة **لا الاسلام** وقد عرفت خلافه وان الكفار مقررون على احكامهم ولهم الرجوع الى دين آخر ثم الرجوع الى الاول وانهم على نكاحهم .

وقد عرفت ان احكام الاسلام انما ينفع بحال المسلمين لا الكفار فهذا الحكم مشكل ولذا احتمل فى الجواهر كون العبارة غلطاً من النساخ قال والذى يقوى فى نفسي أن عبارة المتن كانت «زوجته الذهمية» او زوجة المسلم الذهمية ، نحو ما فرضه العلامة فى المحكى من تذكره من انتقال الكتابية زوجة المسلم الى التوثق ، وانما التغيير من النساخ ، والحكم فيه حينئذ كما ذكر مع فرض بقاءها على الكفر الى انقضاء العدة والا فلو أسلمت فيها كانت زوجة له مع الدخول بخلاف مالوبقيت ، ضرورة عدم جواز نكاح المسلم ابتداءً و استدامه غير الكتابية ، و الفرض خروجها عن

ذلك الى ما لا يقبل منها ولو ملة كتابية ، كعدم قبول دينها الاول منها ، فيتعين الفسخ حينئذ انتهى .

والمسألة على هذا الفرض واضحة وهي ان الزوج المسلم الذي كان تحته الكتابية اذا انتقلت زوجته الى غير الكتابية من سائر مذاهب الكفر فان كان قبل الدخول انفسخ العقد وان كان بعده يقف الانفصال على انقضاء العدة فان رجعت بقى النكاح بحاله والانفسخ بعد تمام العدة والاشكال في صورة الاولى كظاهر المتن وهي ان يكون الذمية التي تحت الذمي انتقلت الى غير دينها .

وفي الجواهر ايضاً بعد ما احتمل كون العبارة بنحو ما ذكر قال لكن يعتمد فرض هذه المسألة في محكى الخلاف على نحو ما هو موجود هنا ، بل وفي القواعد أيضاً قال فيها : « ولو انتقلت الذمية الى مالا يقر أهلها عليه فان كان قبل الدخول فسد ، وبعده يقف على الانقضاء ، فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد ، وان قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقياً أن رجعت في العدة ، انتهى و (ح) بقى الاشكال بحاله .

وكيف كان فالمسألة غير صافية من جهات اهونها انه خلطت احكامهم مع احكام الاسلام وليس ذلك بصحيح الا اذا فرض كون احدهما مسلما او اسلم هذا ولا يخفى ما في الجميع حيث ان اكثر ذلك مبني على عدم كون الكفار مكلفين بفروعنا بل ملزمون باحكام انفسهم كما عرفت من الجواهروالمثالك ونحوهما وهو في غاية الاشكال .

وعليه يمكن صحة المتن من ان زوجة الكتابي لو انتقل الى غير دينها انفسخ العقد في الحال مطلقاً فانه مبني على عدم صحة احكامهم فإذا انتقلت من دينها الى غير دينها فلا يقبل الرجوع منها الا الى الاسلام وصحة ذلك عددهم غير نافذ عندنا والمسألة في غاية الاشكال من حيث ان القائلين بان الكفار معاقبون بالفروع ايضاً في اكثر هذه الفروعات ذهباً بصحبة احكام الكفار عددهم كما عرفت وستعرف وانما يتم على قول الاخبار بين القائلين بعدم كون الكفار معاقبين بالفروع

فانه (ح) يلتزمون باحكام اديانهم من غير سؤاخذة واستدلوا بروايات دلت على ان معرفة الامام انما تجب اذا اعترف واقرب الله وبالرسول والافلات توجب معرفة الامام فاذا لم تجب معرفته لا يجب قوله واحكماته فلا يجب فروعات الاحكام الصادرة عن الامام وبمثل ذلك استدل في المدائق وانه اذا دل الخبر على عدم وجوب معرفة الامام فلا يجب قوله (ح) اذ وجوب طاعته فرع وجوب معرفته .

وفي الحدائق مالفظه واما على ما يظهر من جملة من الاخبار من ان الخطابات الشرعية والتكاليف الفرعية لاتتناول الكافر في حال كفره بل هي مختصة بالمسلم وانما يخاطب بها ويكلف باحكامها بعد الاقرار بالاسلام فمن المجاز ان يقال ان جميع مافعله في حال كفره من العقد والتزويع بكل من كان كيف كان وعلى اي نحو كان لا يترتب عليه اثر ولا حكم بالنظر الى شريعتنا وانما يترب على احكام شريعتهم وملتهم نعم متى دخل في الاسلام تعلقت به التكاليف الاسلامية وتوجهت اليه الخطابات الشرعية وحيثئذ فاذا اسلم على امرؤه وبنته قد تزوجهما في حال الكفر لم ينظر فيما فعله حال الكفر من دخول او عدمه او نحو ذلك مما فرعوه وذكروه بل الواجب التفريق بينه وبينهما حيث ان ذلك غير جائز في شريعة الاسلام الى ان قال ومن الاخبار المشار اليها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه اخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق فقال ان الله تعالى بعث محمدا عليه السلام الى الناس اجمعين رسول وحججه لله على خلقه في ارضه فمن آمن بالله ويمحمد رسول الله عليه واتبعه وصدقه فسان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله ورسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما- الحديث والحديث صحيح صريح في المدعى والتقرير فيه انه اذا لم يجب عليه معرفة الامام المحامل للشريعة والمستودع احكامها فبطرق الاولى لا يجب عليه القيام بتلك الاحكام ولا تعرفها ولا الفحص عنها التي هي لا تؤخذ الا منه وهذا بحمد الله سبحانه واضح

لاغفاء عليه انتهى و هو مشكل في الغاية اذ تمام الاسلام والایمان بالامام فكيف لا يجب معرفته .

وقال ايضاً فيها ولم ار من تنبه لما ذكرناه في هذا المقام ولا حام حوله من العلماء الاعلام الالموحدون الامين الاسترابادي في كتابه الفوائد المدنية والمحسن الكاشاني في كتابه الوافي وفسيره الصافي فقال في الاول وفي هذا الحديث دلالة على ان الكفار ليسوا مكلفين بشرائع الاسلام كما هو الحق خلافاً لما اشتهر بين متاخرى اصحابنا وقال في الثاني بعد نقل الخبر الثاني هذا الحديث يدل على ما هو التحقيق عندى من ان الكفار غير مكلفين بالاحكام الشرعية ماداموا باقين على الكفر انتهى والانصاف انه مع عمومات الكتاب والسنة الشامل للكل كيف يكون لمكلف جرءة اختصاصهما ببعض دون بعض واشكال منه اختصاص وجوب معرفة الامام ببعض دون بعض .

واما ما استدل عليه صاحبى الوافي والحدائق بما تقدم عن ابى جعفر (ع) فهو معارض بالروايات الدالة على وجوب معرفة الامام ففى الكافى عن ابى حمزة قال قال ابو جعفر (ع) انما يعبد الله من يعرف الله فاما من لا يعرفه فانما يعبد هكذا ضلالاً لقت جعلت فداك فما معرفة الله قال تصدقى الله تعالى وتصدىق رسوله وموالة على والایتمام به وبالائمة الهدى عليهم السلام والبراءة الى الله تعالى من عدوهم هكذا يعرف الله عزوجل وفي آخر عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله والائمة كلهم عليهم السلام واما زمانه ويرد عليه ويسلم له ثم قال كيف الآخر وهو يجهل الاول يعني كيف يعرف امام زمانه وهو يجهل قدر امير المؤمنين عليه السلام غير خفى على المتامل في الاولى حيث جعل فيها معرفة الامام في معرفة الله وان معرفة الله مر كتب عن معرفته ومعرفة رسوله والائمة فتدبر فيه والثانية ايضاً واضحة .

ومن العجيب ان المسألة التي امرها اوضح من الشمس في رابعة النهار جعلوها غير واجبة ثم فرعوا عليه عدم وجوب الفروعات الشرعية على من لم يجب عليه

معرفة الامام مع ان صاحب الدين والاحكام هو الله فلاملازمة بينهما فكيف يكون احكام الشرعية غير واجبة عليهم والوجوب صريح عموم الكتاب مثل «يا ايها الناس اعبدوا ونحو اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والله على الناس حج البيت» وغيرها من عمومات الكتاب الشامل للكفار وخصوص آيات واردة في الكفار ايضا كقوله تعالى «وويل للمشركون الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة كافرون».

وقوله «لم نكن من المصلين» وهم الكفار المنكرون ليوم البعث بدليل وكنا نكذب يوم الدين وفي المجمع قال بعد الآية وفيه دلالة اىضاعلى ان الكفار مخاطبون بالعبادات الشرعية بدلالة قوله وكنا نكذب يوم الدين وقوله لم نك نطعم المسكين معناه لم نك نخرج الزكوات التي كانت واجبة علينا والكافرات التي وجب دفعها الى المساكين انتهى .

وقوله «فلا صدق ولا صلح ولكن كذب وتوبي» اي فلا صدق كتاب الله ولا صلح للبل كذب الكتاب وتوبي عن طاعة الله بل مع قطع النظر عن الآيات هذا من الحكم المستقل للعقل بعدم صحة مثل الكتاب الذي يبقى الى القيمة لهداية الناس كان مختصا بعدة قليلة بل في حال نزول القرآن والامر بالصلة والصوم وغيرهما لم يكن اسمام من الامام وانما تتحقق الامام من بعد الرسول فخطابات القرآن كلها متوجهة الى من أقرب بالشهادة والرسالة بل على هذا كان عدم نزول القرآن اليقانه في حال نزوله كان جميع الناس كافرين مشركون بل الزم الدور فان خطاباته مختصا بالمؤمنين المقربين بالأمامه والإيمان متوقف على نزول الكتاب فقد بر .

والقرآن كتاب لهداية جميع من في الأرض فكيف يمكن كون وجوب احكامه باختيار ايمان الناس وعدمه بل لا يعقل مثل ذلك واحتضان احكام بعض الناس والروايات الظاهرة في عدم وجوب معرفة الامام بدون معرفة الله ورسوله لاندل على عدم وجوب الاحكام والاحكام لله بتوسط الرسول والامام فلاملازمة بين عدم وجوب معرفة الامام وعدم وجوب معرفة احكام الله فالفروعات كلها صادرة عن النبي عليه السلام بل الاداب والمستحبات والمكرهات فضلا عن الواجبات والمحرمات كما

يظهر من خطبة الوداع فالاحكام لله و الرسول والامام مبلغها على ان المقصود من عدم وجوب معرفة الامام هو عدم نتيجة معرفته بحال من لم يعترف بالله وبالرسول و لم يقر بهما فهذا هو المراد لاصل الوجوب فلو لم يكن معرفة الامام و اجية لم يكن على اكثرا الناس بأس في عدم المعرفة اذا لم يكن لهم معرفة بالله و بالرسول وهو كماترى .

وبالجملة ما هو المشهور بين الاخباريين من عدم وجوب الفروع على الكفار وعدم كونهم معاقيبين مما كان بديهية العقل على خلافه ولازمه عدم العقاب على ترك جميع احكام الله في مدة عمرهم من الزنا والقتل والشرب والقامار والظلم وغير ذلك مع ان القرآن لهداية الجميع واحكامه للمجتمع وامتناع قبول الاعمال بسوء اختيارهم لتمكنهم من الايمان حتى يصح منهم .

وليسوا في مقام التكاليف كالبهائم التي لا يتوجه اليهم التكليف وليسوا هم بجاهلين حتى يتمتنع عليهم التكليف الكلي بجميع الاحكام بداعة انهم في اصل الايمان بدعوة الانبياء وتبلیغ الرسل وانزال الكتب كسائر الناس يعلمون ومتوجهون فانكروا عناً وتعصباً وتکبراً فلو كان الجهل الاجمالي في بعض الاحكام في حال الارتكاب موجباً لعدم صحة توجيه التكليف لكان اكثرا المسلمين كذلك ولازمه عدم كونهم مكلفين بالفروع وهو كماترى ولو لم يصح توجيه التكليف اليهم لما صح في الزكاة والصلة ايضاً لعدم الفرق بين الاحكام الفرعية فلو صح في واحدة منها لصح في الجميع فان قيل ان آخر الرواية الزكاة وانما دعى الله العباد للایمان به فإذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم الفرائض وهو ظاهر في مذهب الاخباريين قلنا لم يشر فيها الى الايمان وانما طلب من المشركين الزكاة فقط مع انه مناف لاصل الایة ولا يناسب ولا يرتبط بالایة اصلاً ويمكن كونه من كلام الراوى لوضوح انه ليس الكلام في الايمان على انه ليس للایة مفهوم وليس مفهومها انه لو لم يؤمنوا لم يفترض عليهم الفرائض غايتها سكوت الخبر عن غير المؤمنين واما قوله <sup>عليه السلام</sup> في حديث الزنديق المروي عن الاحتجاج حيث قال <sup>عليه السلام</sup> فكان اول ما قيدهم به الاقرار

بالوحданية والربوبية والشهادة أن لا إله إلا الله فلما أقروا بذلك تلاه بالأقرار لنبيه عليه السلام بالتبة والشهادة بالرسالة فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم المحج الحديث فظاهر الرواية كون التكاليف الأصلية والفرعية تدريجية وليس ذلك الامن حيث صدر الإسلام وارسال الرسل حتى يتهيأ الناس يوماً بعد يوم لجميع الأحكام من الولاية والأمام عين ولا اثر والناس مأمورون بالعمل بآيات القرآن والرسول مع ابن الخطاب متوجه إلى المشركين وامرهم بالصلة والزكاة وغيرهما حتى نزل في يوم الغدير في حجة الوداع آية: «الى يوم اكملت لكم دينكم» ففي زمن الرسول كل الناس مأمورون بالأحكام الفرعية بدون معرفة الإمام اللهم إلا أن يقول صاحب المحدثين بأنه من أول نصب الوصي نسخ كلية وجوب الأحكام الفرعية وصارت مختصة بمن كان له معرفة بالائمة .

والحاصل جميع الأحكام الأصلية والفرعية على جميع الأسود والأبيض وال المسلم والكافر بنحو سواء من غير فرق بين أحد وبين حكم وبالجملة لادليل على ما دعا به مثل صاحب المحدثين والوافي وغيرهما فضلاً عن عدم دلالتها فلا كلام فيما أفاد المشهور من كون الكفارة معاً قبون على الفروع كالأصول وإذا عرفت ذلك فاعلم أن ما ذكره الأصحاب في المسائل المترتبة على أهل الكتاب والكافر من أن الكفار وأهل الكتاب مقيرين ومشتتين في أحكامهم ونكاهم واحكامهم صحيحة عندهم كالعقد على الأم والبنت والاختين والزيد من أربع وغيرها فيختاراً بينهما شاء أن كان المراد أنهم باقون على أحكامهم بامضاء الشرع فهو عبارة أخرى عن أنهم ملزمون على العمل بأحكامهم لا أحكام الإسلام وإن كان بامضاء نبيهم أو أنفسهم فليس بصحيح بعد الإسلام وعليه كان جميع أحكامهم باطلة وب مجرد الإسلام يجب عليهم تجديد عقود نكاحهم كاصلاح اعمالهم .

وبالجملة كونهم مشتتين في أحكامهم وعدم التعرض لنا في ذلك مع كونهم مكلفين بفروعنا مما لا يجتمعان وسيأتي كل في محله فلا يحكم بصحة عقودهم إلا ما كان

صحيحأً عندنا ايضاً كما لو اسلم عما دون الاربع الا اذا دل دليل بالخصوص على اضاء عقودهم ولو لم يكن بشرط ما عندنا (و اذا اسلم الذمي) أو غيره (على أكثر من أربع من المنكرات) الكتابيات (بالعقد الدائم استدام أرباعاً من الحرائر أو أمتين و حرتين) أو ثلاث حرائر وأمة ان جاز ابتداء نكاح الامة مع الحررة وجاز نكاح أمتين ، لا ولية الاستدامة منه .

( ولو كان عبداً استدام حرتين أو حررة وأمتين ) أو أربع اماء ( وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن ) بعد اسلامه ( على القدر الم محل له ) لو كان مسلماً ( كان عقدهن ثابتة ) بلا خلاف ولاشكال ( وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية ) مثلاً ( على الغسل ) من الحيض فضلاً عن غيره ( لأن الاستمتناع ممكن من دونه ) بناء على الاصح من عدم اشتراط الوطء بالغسل نعم له الامر بالنظافة الموجبة للرغبة الى الوطء .

( ولو اتصفت بما يمنع من الاستمتناع ) ألزمت بالمنع منه كالمسلمة ، بل لا يبعد مع كونه مانعاً لكماله باعتبار أنه ينفره كالنتن الغالب ، وطول الاظفار المفتر ) و نحو ذلك ( كان له الزامها باز الله ) أما اذا كان مانعاً للكمال للنفقة بل لعدم حصول داع الى هيجان الشهوة معه ففي تسلطه على الزامها باز الله اشكال ( قوله منها من الخروج ) من منزله ( الى الكنائس والبيع ) كالمسلمة الى المساجد و نحوها ، لمنافاته للاستمتناع ( كما له منها من ) مطلق ( الخروج من منزله ) ولو الى دور اهلها وأرحامها .

( ) كذا ( له منها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات ) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن وهب الذي سُئل فيه عن تزوج النصرانية واليهودية : « ان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ». .

( المقصد الثاني في كيفية الاختيار ) وفي الجوادر الذي لم نعثر على التعبير عنه بل فقط في شيء من نصوصنا ، نعم في شرح الارشاد لبعض فضلاء المخالفين ان النبي عليه السلام قال لغيلان ابن سلمة لما اسلم وتحته عشر نسوة : « اختار أربعاً وفارق سائرهن »

قال : رواه ابن حيان بهذا اللفظ ، ورواه الشافعى والترمذى وابن ماجة ، وصححه الحاكم و غيره فى ألفاظهم خصوصاً المخالفين « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » وهو أشهر فى كتب الفقه انتهى .

﴿وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ يَتَحَقَّقُ﴾ (اما بالقول الدال على الامساك) صريحأ  
﴿كَفُولَهُ : « اخْتَرْتُكَ » او « أَمْسَكْتُكَ » او ما أشبهه او « اخْتَرْتُكَ لَانْسِي او لَنُومِي  
﴿وَ لَوْرَبِ الْأَخْتِيَارِ﴾ بـان يقول اخترت هذه ثم هذه وهكذا (ثبت عقد الأربع  
الاول واندفع) عقد (البواقي) لاستيفائه العدد بما سبق من اختياره كما هو  
المفروض (ولوقال لما زاد على الأربع : « اخترت فرائكن » اندفع وثبت نكاح  
البواقي) وفى الجواهر وان لم يحصل منه اشاء بقاء نكاحهن ، ضرورة عدم  
الملازمة بين اختيار فراق مزاد وبين ذلك ، الا ان العقد الاول بعد فسخ الزائد مقتضى  
تم فى بقاء نكاحهن ، انتهى .

﴿وَ لَوْقَالَ لَوْاحِدَةً مِثْلًا﴾ (طلقتك) صح نكاحها وطلقت ، و كانت من  
الأربع ، ولو طلق أربعاً اندفع البواقي (بالشرع) وثبت نكاح المطلقات ثم  
طلقهن بالطلاق ، لانه لا يواجه به الا زوجة ، اذ موضوعه ازالة قيد النكاح (وفي  
الجواهر فهو حينئذ جزء مفهومه ، ولا زمه لزوماً بينما ، فاثباته يستلزم اثباته . انتهى  
ولا يخفى ما فيه من الاجمال وعدم كون الطلاق من الالفاظ الدالة على الاختيار اما  
الثانى فإنه بحسب الظاهر لفظ الطلاق دالة على الفراق والترك ولا زمه اختيار الباقى  
فاذقال من له السبع من الازواج بثلاث منها مثلاً انى طلقتكن ظاهر بل صريح فى  
تركهن واختيار الأربع الباقية فإنه معناه المطابقى و معه لا يؤخذ بالمعنى الالزامى  
وهو دلائله على كونها زوجة فى السابق على ان ذلك لانكر للفظة الطلاق دالة على  
الفرق من هذالحين .

و بالجملة دلالة الطلاق على كونهن زوجاً غير ظاهر في اختيارهن للزوجية  
ثم الطلاق بل لهذا اللفظ دلالة على كونهن زوجاً سابقاً اي بلحظات قبل الاسلام  
ضرورة ان الكل زوجاً له قبل الاسلام والاسلام قد فرق بينهن فإذا امر الاسلام

باختيار الاربع لا يطلق في مثله بالطلاق ولو فرض الاطلاق كان ظاهرا في فراغهن ضرورة ان هذا المعنى يفهم منه فإذا قيل بزوجته طلقتك فهمت منه الفراق دون الباقية لو كانت و كونه خطابا بالزوج باعتبار كونه زوجة له فليس فيه دلالة على اختيار زوجته ثم طلاقها بل ظاهر في اختيار غيرهن بل لامعنى للطلاق وعدم دلالته على كونه زوجة فعلا وإنما كان زوجة ويطلق بالاسلام فيما سوى الاربع فما هو زوج في الواقع وفي علم الله باختياره انهن غير معلوم فيما بينهن وبالجملة فيهم زوجة وغير زوجة والطلاق إنما يواجه به الزوجية المعلومة وليس باللفظ الدالة على الفراق تعيين الزوجة ولا يجوز استعمال اللفظ وارادة معناه الانزامي و ترك دلاله المطابقى فالزوجية كانت للمجتمع قبل الاسلام وقد ارتفعت في الجملة ولا تتعين إلا بالتعيين والاختيار وكل منها مشكوكه باعتبار الاسلام قبل الاختيار ولا تتعين إلا باللفظ الصريح فيه الحال بالموافقة عليه بحيث كان بمنزلة اخذيد كل منها وجعلها ممتازة عن الباقية .

واما الاول اي الاجمال فان قوله لو قال لو احده طلقتك الخ امان يريد به الاخبار او الانشاء وال الاول كان معناه اخبارها بالطلاق بان يطلق بعد ذلك فطلاقها والفرض ان الباقى ايضا ارتفع عقدهن فقوله ولو طلق اربعا اندفع الباقي ان كان المراد اندفع الباقي زوجيتهن والفرض ان اربع ايضا اندفع بالطلاق فاندفع زوجية الكل وهو خلاف المطلوب والمقصود فان المقصود ابقاء ما زاد على الاربع وان كان المراد اندفع الباقى عن الطلاق وكانت زوجة وهو خلاف المقصود واللفظ والثانى اي ارادة الانشاء فلامحالة لابد من اجتماع الشرائط من الطهر من غير الواقعه والوقوع عند العدلين وغير ذلك وذلك لا يتمحقق الا بالوقوع قبل ثم الاخبار بالزوجة بانى طلقتك او طلقتك فهو اخبار بوقوع الطلاق .

وكيف كان ظاهره الفراق واختيار الباقى عكس ما افاد القوم وان شئت ان تفهم فليلاحظ اذا كان لك اربعة ازواج فقلت لاحداهن طلقتك فانظر الى ما تفهم منه زوجتك

و غيرها و ان اريد بلفظ الطلاق مجرد دلالته على انها زوجة فهو الاكل من القفاء  
وفي المسالك مالفظه :

من جملة الافاظ الدالة على الاختيار الطلاق لواحدة او ازيد فانه يكون تعينا  
للمطلقة لان الطلاق لازلة قيد النكاح فلا يواجه به الا زوجة فإذا خاطب واحدة  
منهن به كان ذلك دليلا على اختيارها زوجة اولاثم يقع به الطلاق ان حصلت  
شرایطه وينقطع نكاح الأربع المطلقات بالطلاق ويندفع نكاح الباقيات بالشرع  
والاصل في ذلك ان الاخبار ليس باللفظ بل بالقصد والمفظ وضع دالعليه والطلاق  
يدل على ارادة النكاح كما قررناه وفيه وجه للعامة ان الطلاق ليس تعينا للنكاح  
لقوله ~~فتى~~ لفiroز الديلمى وقد اسلم على اختين طلاق ايتهما شئت فلو كان الطلاق  
تعينا لكان ذلك تفوينا لنكاحهما عليه واجيب بأنه مع تسليمه اراد بالطلاق مجازه  
وهو الفراق انتهى .

ولفظ الطلاق و ان كان لا يواجه الابالزوجة نظير اللمس و التقبيل الذين  
لا يواجه الابالزوجة لكن الكلام في انه ليس بذلك اختيار الزوجية بل هو يدل  
على فراقهن و قوله الاختيار ليس باللفظ بل بالقصد وان كان كذلك لكن لا يختص  
ذلك بالاختيار والطلاق بل جميع الافاظ كذلك وانما يكون آلة لاراءة المعنى و  
(ح) كان الاستدلال على خلاف المطلوب ادل اذ بمجرد قوله طلقتك يكشف هذا  
اللفظ عما في فواده الذي يبرز بهذا اللفظ وهو الفراق الذي لو لم يكن قد أله لم يتلفظ  
بهذا اللفظ فإذا قال جئني بالماء يكشف هذا اللفظ عمافي ضميره وهو العطش فلا يقصد  
بهذا اللفظ الا هذا المعنى الذي في ذهنه فالطلاق كذلك قوله والطلاق يدل على  
ارادة النكاح لوقال قائل بان هذا مما يوضح به الثكلى لما كان مجازا فاذيسئل  
منه ان الطلاق وضع للفرق او خلافه فلو دل الطلاق على النكاح يصح ان يقال  
في مقام التزويج بدل زوجتك طلقتك فان اريد انا في مقام الاستعمال لم نرد معناه  
المطابقى بل معنى الالتزامى وهو لا يصبح طلقتك في مقام زوجتك ويصبح في مقام

الاختيار فان الطلاق لازمه الزوجية السابقة فجوابه ان الاصل في التفهم والتفهم هو معنى المطابقى بل لا يستعمل الطلاق في ارادة الزوجية السابقة ولا يدل عليه خصوصا في مثل المقام الذي اريد اختيار البعض وترك البعض فان قلت المقصود في المقام ترك جميع الازواج أتى بهذا اللفظ لافادة ما كانت زوجة اولا قلت لا يحتاج في افاده هذا المعنى الى ذلك فانه حاصل قهرا اذ قبل الاسلام كن الجميع زوجاته على الفرض والاسلام فرق بين ماراد على الاربع وهو حاصل بقوله اخترت هذه وهذه وان اريد فراق الجميع بعد الاسلام فهو حاصل بقوله تركتكن جميعا . قال في المدائق قد صرحوا بأن من جملة اللفاظ الدالة على الاختيار الطلاق لواحدة او ازيد لأن الطلاق موضوع لازلة قيد النكاح فلا تواجه به الا زوجة فإذا خطب واحدة منها به كان ذلك دليلا على اختيارها زوجة اولا ثم يقع بها الطلاق ان حصلت شرائطه وينقطع نكاح الاربع المطلقات بالطلاق ويندفع نكاح الباقيات بالشرع والاصل في ذلك ان الاختيار ليس باللفظ بل بالقصد ولفظ وضع دالا عليه والطلاق يدل على ارادة النكاح كما قررناه الى ان قال كذلك افاده شيخنا قدس سره في المسالك وعندى في اصل الحكم المذكور توقف لعدم النص بما ذكروه فاثبات الاحكام الشرعية بامثال هذه التقريبات العقلية عندى محل اشكال ولم اقف في هذا الباب الا على خبر عقبة بن خالد المتقدم وغاية ما يدل عليه انه يمسك أربعاً ويطلق ثلثاً والمتبادر من الامساك هو القصد الى اختياربقاء اربع معينات من تلك السبع والمقارقة للباقين على انك قد عرفت دلالة ظاهر الخبر المذكور على توقف فسخ نكاح من لا يريدهن على الطلاق وان كانوا لا يقولون به الا ان الخبر كما عرفت لامعارض له الامجرد شهرة الحكم بينهم بما قالوه .

وبالجملة فالخروج عمما ظاهر لهم الاتفاق عليه مشكل والخروج عن ظاهر الاخبار بذلك اشكل انتهى الا ترى انه <sup>إثلا</sup> اطلق في مقام الفراق والترك لفظ الطلاق في قوله يطلق ثلثاً وفي مقام ابقاء الباقي يمسك فالعدول عن هذه الطريقة عدول عن صراط مستقيم وهذه الرواية وان كانت اجنبية عن المقام لكنه يستفاد منها الزوم واستعمال

الطلاق في مقام المفارقة تدبر هذا كله على المشهور ولكنه قد عرفت مما قدمناه انه بالاسلام يبطل جميع عقوده فلا بد و ان يختار من شاء منها بالعقد الجديد **(و)** كيف كان **(ف)** الظهور والابلاء ليس لها دلالة على الاختيار **(كما صرحت به غير واحد من العامة والخاصة)** **(لأنه قد يواجه به غير الزوجة)** بل لعل الاجنبية أليق بها من الزوجة ، وان كان لكل منهما أحکام مخصوصة لوخوطب بهما الزوج الا ان ذلك لا يقضى بالاختيار .

**(واما بالفعل فـ)** لاختلاف أجرده عندهم فيما دل عليه صريحا ، لا ولية اندر اوجه في قوله **(فـ)** : « أمسك أربعا وفارق مائرهن » من القول ، بل ظاهر المصنف و غيره ذلك أيضا في **(مثل أن يطأها ، اذ ظاهره الاختيار)** باعتبار دلالته على الرغبة فيها ، وحمل فعله على الوجه الصحيح السالم عن الزنا ، و لذا دع رجوعا في الطلاق و فسخا في خيار البائع .

**(و)** حينئذ **(فـ)** لو وطا أربعا ثبت عقدهن واندفع **(عقد الباقي)** ولعله واضح لا يحتاج الى دليل بعد دلالة العرف على ان الوطء دليل ميله الى بقاءها وهو اقوى من القول **(و)** نظيره في ذلك ما **(لو قبّل او لم يشوه)** فانه **(يمكن أن يقال: هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة ، وهو يشكل بما يطرق اليه من الاحتمال)** ضرورة عدم كونهما كالوطء في ذلك لكن ان الحقهما بالوطء لا يخلو من قوة حيث ان ظاهره انه في مقام اختيارهن .

**(و)** المقصد الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج **(الكافر)** **(امرأة وبنتها)** وفي الجواهر دفعة او ترتيبا **(ثم أسلم بعد الدخول بهما)** وكن كتابتين مثل **(حرمتا)** أبدا عليه لصدق **(امهات نسائكم)** وصدق **(ربائكم** اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن انتهى .

وهنا مقامان الاول فيما لو كان العقدان ترتيبا كما شرحه و الثاني فيما كانا معا دفعة اما في الاول فلا يصح ما ذكره في شرح العبارة بقوله او ترتيبا فان العقد الاول صحيح فيما و قعا ترتيبا كما لو عقد الاول على الام او البنت فان هذا العقد

صحيح في الاسلام والدخول بها بلا مانع نعم الدخول او العقد على الثانية حرام في مذهبنا سواء حرم عندهم املا ومن المعلوم ان الزنا اللاحق لا ينشر الحرمة فالعقد الاول صحيح قطعا والثانية باطل وحرام ابدا كما كان كذلك فيما لو وقع ذلك من مسلم فحكم ببقاء ما عقدت اولا اما كانت او بنتا نعم تم ماذكره بناء على ان الزنا الطارى ينشر الحرمة هذا فيما لو دخل بهما واما لو لم يدخل فان كان ام في العقد الاول فكانت زوجته وصح طلاقها و اختيار بنتها وان كان بنت فيه وغير مدخول بها فكان زوجته و له طلاقها و اختيار امها على قول غير مشهور ولا يجوز على المشهور .

وكيف كان فالعقد الاول صحيح والدخول بالآخر زنا عند الاعنة لهم فيثبت له ما عقد بها اولا دون الثانية فانها تحرم ابدا .

وبالجملة العقد الواقع مرتبا كان البطلان راجعا الى الثاني لا الاول واما المقام الثاني وهو الوقوع معافلا اشكال في ان العقد بمثل الام والبنت معا او الاختين معا ببا طل مطلقا سواء كانوا محربين جمعا او عينا كالعقد على المحارم فمثل هذا العقد باطل و ان كان عند الكفار صحيحا في مذهبهم و (ح) ان لم يدخل بهما فلا اشكال عند الاسلام بالعقد الجديد بايتمهما شاء و كذا مع الدخول سواء كان بالام او البنت او الجميع لان الفرض بطلان العقد و كان دخوله زنا و الزنا المتقدم قد من انه لا ينشر الحرمة كالطارى فحاله (ح) كحال مسلم فاسق زنا بالام او البنت اوهما معا وارد بعد ذلك عقد احداهما نعم عند من قال بـ *بنشر الحرمة في الزنا السابق لا يجوز سواء دخل بوحد او همامعا* .

واما العقد على ما زاد على الاربع فان كان ترتيبا ايضا فصح الى الاربع وبعد لايصح عندنا وان كان صحيحا عندهم وبعد اسلامه يكون زوجته من اولهم الى الاربع بخلاف الباقي فله طلاق احداهن من الاربع و عقد الباقي لان الزنا السابق بها لا يوجب الحرمة عندنا وان كان عقدهن معا دفعه فعقد الجميع باطل عندنا و كان الدخول بهن زنا قطعا وبعد اسلامه يجوز له اختيار الاربع منهن من

شاء بالعقد الجديد و منه يظهر ان اكثرا ما قلنا في بعض المباحث المتقدمة على المشهور كما في مسألة الاختيار و صحة الاربع من العشرين من جميع ما ذكرنا يظهر ما في اطلاق المصنف و شرح الشارح بالحرمة معا من غير تقييد بالترتيب والدفعى كما يظهر ايضا قوله .

﴿وكذا﴾ حرمتا معا ﴿لو كان دخل بالام﴾ وحدها لكون الام ام الزوجة والبنت ربيبة لما عرفت من ان المعيار كون العقد ترتيبا او دفعه وفي الاول لو كان العقد الاول الام كان صحيحا ولو دخل بها وانما يبطل عقد البنت الواقع ثانيا و يكون معها زنا لا يوجب حرمة الام وان كان في العقد الاول البنت كان العقد الثاني باطلاما و كان الدخول معها زنا لا يوجب حرمة البنت الاعلى القول به وان كانوا دفعه كانوا باطلين معا و الدخول مع كل منهما زنا لا يوجب حرمة العقد على احداهما ومن العجيب ما في الجواهر حيث قال بخلاف ما لو دخل بالبنت وحدها ، فإنه يثبت نكاحه لها ، و تختص الام بالحرمة أبداً بأمهات النساء والوجه في ذلك كله ما عرفت من أن الكفار مخاطبون بالفروع عندنا ، إلا أنه يحكم بصحة ما في أيديهم من النكاح وغيره ، بمعنى ترتب الآثار عليه وان كان فاسداً عندنا ، بل يقررون عليه بعد الاسلام ما لم يكن المفسد مستمرا ، فإنه لا يقر عليه حينئذ بعد الاسلام ، ضرورة كونه كالمسلم الذي يعرض لنكاحه الصحيح ذلك ، فيفسد به ، فإن استدامة صحة نكاح الكافر المقرر عليها لازم على استدامة نكاح المسلم الصحيح ، ومن ذلك ما نحن فيه ، فإنه لا يرب في بطلان نكاح المسلم بعرض صدق امهات النساء والربيبة المدخول بأمها بالرضا مثلاً فاستدامة نكاح الكافر كذلك انتهى .

وذلك لامر من ان كون الكفار مخاطبون بالفروع مع القول بصحة ما في ايديهم متنافيان الا مادل الدليل على صحة ما في ايديهم كما اذا عقدوا بنحو لا ينافي الاسلام وبالجملة قد عرفت مما تقدم ان كون الكفار مخاطبين بفروعنا مقتضاه ما ذكرناه والافصح ما في ايديهم ان كان من قوانين انفسهم فلا اعتبار به اصلا وان كان من نبيهم عليه السلام كأهل الكتاب مثلاً وبعد نبينا عليه السلام لا يكونون مأمورين بالعمل بها فان

القرآن نسخ جميع الكتب السماوية ونبينا صلوات الله عليه نسخ جميع الانبياء وشرعيتهم بمعنى انه لا يجوز ولا يصح لنا الا العمل بقول نبينا مع ان الكل حق ونبي من جانب ربنا تعالى وبالجملة بعد الاسلام لادين ولا حكم صحيح الا بما كان منه فالمحجوس ينکحون البنت والاخت والام مثلا وانه صحيح عندهم ولا فرق بينه وبين من صح عنده عقد الام والبنت معا فالمقاطع بعد كونهم مخاطبين بفروعنا ما ذكرنا وان احكاما منا جارية بعينها فيها غایتها لم يعملوا بها لعدم الایمان بنبينا وذلك لا يتضمن صحة ما كان عندهم وبأيديهم فما ذكرنا كله يفرض في مسلم جهلا او عمدا او عصيانا وانه اذا عقد على الام والبنت معا ترتيبا كان الاول منها صحيححا و الثاني باطلة ومعا كان كلاهما باطلين والدخول معهما او احدهما دائرة القول بان زنا الطارى او السابق ينشر الحرمة او لا وقد مر جميع ذلك فالكافر والكتابي حاله عند اسلامه حال مسلم صدر منه ذلك جهلا او عصيانا فتذبرو كن من الشاكرين ومن جميع ما ذكرنا يظهر فساد اكثر مافى هذه الفروعات كما ياتى بعضها ايضا وفي المسالك بعد المتن وجعل الاقسام اربعة من حيث الدخول بهما والدخول بالام فقط او الدخول بالبنت فقط او عدم الدخول اصلا قال مالحظه .

الرابع ان لا يدخل بوحدة منهما فتحرم الام بالعقد على البنت ويبطل عقدها ويلزم عقد البنت لأن نكاح الكفر صحيح ومن ثم يتخير اربعاءً لو اسلم على ازيد منه ويصبح نكاحهن بغير تجديد عقد و قال الشيخ له التخيير لا يتهمها شاء بناء على ان عقد الشرك لا يحكم بصحته الا بانضمام الاختيار في حال الاسلام والا فهو باطل في نفسه بدون ذلك ومن ثم لامر لغير المدخول بها ولا نفقة ولا متعة حيث يختار فرائصها كما لو لم يعقد عليها ولأنه لو اسلم على اختين تخيير ايهما شاء ولو كان العقد صحيحاً لزم بطلانه كال المسلم وعلى هذا فان اختيار نكاح البنت استقر نكاحها وحرمت الام ابداً وان اختيار نكاح الام لم تحرم البنت بدون الدخول واجيب بأن ما ذكر من سقوط المهر والنفقة لا يدل على بطلان العقد بل الوجه فيه انه فسخ جاء لامن قبل الزوج ولأن العقد لو لم يكن صحيحاً لم يكن لانضمام الاختيار

اثر في صحته كمافي كل عقد باطل والاصح الاول انتهى .

وصرىح عبارة المسالك صحة عقدهم مطلقاً ولو كان عندنا باطل كالعقد على عشر نساء دفعه فإنه لا كلام في بطلانه عندنا الا اذا كان بالترتيب فيصح الى الاربع وبطل الباقى واما دفعه فهو باطل رأساً فلو لم يكن عندنا صحيحاً لما معنى للتخيير بينهن اذا اسلم بل لزم اختيار الاربع منهن بالعقد الجديد ومن ذلك يظهر ايضاً فيما ذهب اليه الشيخ من التخيير في اختيار ارای العقد بن الباطلين وانه اذا عقد على الام والبنت وأسلم كان له اختيار من كان منهما حتى مع الدخول بهما كما هو لازم اطلاقه وقد اشار اليه المصنف بقوله :

لكن **قال الشيخ: له التخيير** **وفي الجواهر بعد المتن قال** فان المحكمى عنه في المخلاف «اذا جمع بين العقد على الام والبنت في حال الشرك بلفظ واحد ثم أسلم كان له امساك أيتهما شاء ويفارق الاخرى» وفي المسبوط «ان لم يدخل بهما قيل : يتخيير في امساك أيتهما شاء ، وقيل : يثبت نكاح البنت ، ويقوى في نفسى الاول» وفي المختلف «احتاج الشيخ بأن المشرك اذا جمع بين من لا يجوز له الجمع بينهما في نكاح فانما يحكم بصحمة نكاح من ينضم الاختيار الى عقدها الاخرى أنه اذا عقد على عشر دفعه واحدة وأسلم اختيار منهن أربعاً ، فاذا فعل حكمنا بان نكاح الاربع وقع صحيحاً ، ونكاح الباقي وقع باطلاً ، بدليل أن نكاح الباقي يزول ولا يجب عليه نصف المهر اذا كان قبل الدخول ، فاذا كان كذلك فمتى اختار احداهما حكمنا بأنه هو الصحيح والآخر باطل ، ولأنه اذا جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما واختار في حال الاسلام لكان اختياره بمنزلة ابتداء عقد ، بدليل انه لا يجوز ان يختار الا من يجوز له ان يستأنف نكاحها حين الاختيار ، وادا كان الاختيار كابتداء العقد كان كأنه الان تزوج بها وحدها ، فوجب أن يكون له اختيار كل واحدة منهما» ثم أجاب عنه في المختلف «بأن الذى ذكره انما يتم فى صورة الاختيار فى حال الاسلام ، وهنالا يمكن الاختيار فى حال الاسلام فان الام حرمت بمجرد العقد على البنت .

وهذا الجواب منه - ره - مبني على ما استدل به للمطلوب من أن المقتضى للتحرير موجود ، والمانع لا يصلح للمانعية ، أما وجود المقتضى فللأدلة المانعة من الجمع بين الأم والبنت من الكتاب والسنّة المتواترة والاجماع ، وأمـا عدم صلاحية المانع فلما تقرر في الاصول من أن الكفار مخاطبون بالفروع ، وفيه أن هذه المسئلة غير مبنية على ذلك ، والا كان المتوجه ما ذكره الشيخ من عدم حرمة احداهما عليه ، ضرورة أن المسلم لو عقد على الأم والبنت دفعه لم تحرم احداهما عليه ، بل له استثناف العقد على كل منهما ، فكذلك الكافر بناء على الشرك ، بل لو عقد على الأم أولا ثم عقد على البنت بعد ذلك لم تحرم بذلك الأم انتهى .

وعليك بالتأمل في هذه الكلمات ورد باطله الى صحيحه وعمدته زعمه ان مسألة المخاطبة بالفروع غير مربوط بمسألة صحة عقد الكفار مع انه لانفكاك بينهما وقد تلخص ان في نكاح الكفار قولين الصحة ولذا اختار اربعـاً من العشر من دون العقد الجديد او اختيار عقد الأم او البنت مع الدخول بهما لو عقد كليهما او البطلان لكن باختياره احدهما عند الاسلام يصح او البطلان مطلقا الا اذا كان صحيحاً عندنا كالعقد على الأم فقط او البنت فقط او مادون الأربع والثالث هو الحق المختار .

وعبارته في الخلاف هكذا : اذا جمع في العقد بين الأم والبنت في حال الشرك بلفظ واحد ثم اسلم كان له امساك ايتهما شاء ويفارق الاخرى وللشافعى فيه قولهنـا احدهما مثل ما قلناه وهو اقواهما عنده والآخر يمسك البنت ويخلـى الأم وهو اختيار المزنى .

(دليلنا) ان المشرك اذا جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما في نكاح فانما يحكم بصحـة نكاح من ينضم الاختيار الى عقدـها الاخرى انه اذا عقد على عشرة دفعـة واحدة واسـلم واختـيارـنهـنـ اربعـاً فـاـذا فعلـ حـكـمـنـاـ بـاـنـ نـكـاحـ الـأـرـبـعـ وـقـعـ صـحـيـحاـ وـنـكـاحـ الـبـوـاقـ وـقـعـ باـطـلاـ بـدـلـيلـ انـ نـكـاحـ الـبـوـاقـ يـزـوـلـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـمـهـرـ انـكـانـ قـبـلـ الدـخـولـ فـاـذاـ كانـ كـذـلـكـ فـمـتـىـ اـخـتـارـ اـحـدـاهـماـ حـكـمـنـاـ بـاـنـهـ هـوـ الصـحـيـحـ وـالـأـخـرـ باـطـلـ وـلـاـ نـهـ اذاـ جـمـعـ بـيـنـ مـنـ لـاـ يـجـوزـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ وـاـخـتـارـ فـيـ حـالـ الـأـرـامـ

كان اختياره بمنزلة ابتداء عقد بدليل انه لا يجوز ان يختار الامن يجوز ان يستأنف نكاحها حين الاختيار فإذا كان الاختيار كابتداء العقد كان كأنه الآن تزوج بها وحدها فوجب ان يكون له اختيار كل واحدة منهمما انتهى .

قوله يحكم بصحة نكاح من الخ ظاهره انه قبل اختياره عقد ايتهما كان باطلا الى حين الاسلام وانما من حين الاسلام نحكم بصحة ما اختاره ولو كانت امة الزوجة او ربيبة مدخولاً بامها وليت شعرى ما اراد بقوله كان اختياره بمنزلة ابتداء عقده فسانه لوسلم ذلك لكن الفرض ان ذلك عند اختياره الاسلام فهل يجوز عند المسلمين من اول عقده اختيار ام الزوجة او الربيبة المحرمة كلام ثم ان قوله دليلنا وقوله الاترى الخ كان اول الكلام ولم يأت بشيء سوى مجرد الدعوى .

وقد عرفت قبلا انه اولى من القول بصحة نكاح الكفار رأساً مع ان كليهما ضعيف اذ لا دليل على صحة عقودهم بعد ما كانوا مأمورين باحكام الاسلام ولو ورد مثل انه في كل قوم نكاح لم يكن دليلاً على صحته وامضائه عندنا بل معناه انه كما عندنا نكاح ومعاملات فكذلك عند جميع الملل والا الزم ان الشرع قد امساك جميع احكام الفرق او كان احكامهم وعقودهم صحيحين بلا دليل او بدليل انبئائهم والكل كما ترى .

وبالجملة والمسألة وان كانت ليست محل ابتلاء الجميع لكنها مهمة من جهات احدها كون جميع الملل محكمون باحكام الاسلام فينبغي التعرض لبيان نكاح الكفر وعدمه قال في الإيضاح ما نصه نكاح الكفار حال كفرهم صحيح لقوله تعالى عن ابي لهب: وامرأته حمالة الحطب وقوله: وقالت امرأة فرعون فاهم الذمة اولى بالصحة ( ولتقريرهم ) عليه بعد الاسلام والفسد لا ينقلب صحيح بسلام والتقرير على الفاسد محال وقيل فاسد لأنهم لم يلتزموا باحكام الشرع ولم يعتبروا شرائطه لكن لا يفرق بينهما لو ترافعوا مراعاة للذمة ونقرهم ان اسلموا تخفيفاً وغفوا ( ولانه ) لو كان صحيح لزم احد الامرين اما اعتبار الشرائط فيه ويلزم منه التفحص عن كيفية وقوعه حال الكفر بعد الاسلام او اشتراط الاسلام في التكاليف الشرعية

وكلاهما باطل (اما الاول) فظاهر (واما الثاني) فقد ثبت في الاصول والتقرير عليه ظاهراً لا يستلزم صحته في نفس الامر: والاصح الاول انتهى .

ولايختفى ما في هذه الادلة اما اطلاق الامرأة على العقد الباطلة في امرأة ابى لهب وفرعون لا يلزم كونهما امرأة صحيحة لوضوح انه تعالى ليس في مقام ذلك بل في مقام اثبات صفة ذم او مدح لمن جعلت نفسها في مقام الزوجية والمناكحة اعم من ان يكون بوجه صحيح اولاً فيطلق عليهن امرأته توسيعة واما قوله ولتقريرهم عليه الخ فهو مصادرة اذ الكلام في انه بعد الاسلام صح تقريرهم على ما كانواوا اولزم عليهم العقد جديداً كما هو لازم القول بـ بالبطلان فلا ينتقل الفاسد بالصحة ولا يقرر على الفاسد كي يكون محلاً .

والانصاف ان ادلة الفساد التي اشار اليها بقوله وقيل في غاية الم Tanner وبالجملة بعد الاسلام كما لا يقبل من احد اصل الدين الا الاسلام فكذاك احكامه بل الاسلام ليس الا احكام الصادرة عن النبي ﷺ فالقوى هو بطلان عقوتهم ولذا في الايضاح ايضاً قال في مسألة تزويج الكتابي ازيد من الاربع مانصه ان الذمي اذا تزوج ازيد من اربع كثمان مثلاً ثم اسلم وامرناه بمفارقة الزائد باختياره في التعين هل يحكم بان العقد في اصله وقع على الزائد باطلاً وال اختيار كشف عنه لان الكفار مخاطبون بفروع العبادات كما تقرر في الاصول او انه كان صحيحاً على الكل لأنهم مقررون على دينهم وبالاختيار انفسخ نكاح الزائد او بالاسلام انتهى .

ولايختفى ان شق الاول من الترديد الذي هو الحق ظاهر بل صريح في ان تناكح الكفار من اول الامر باطلة الا انه ليس لنا التعرض عليهم ومزاهمتهم مالم يسلمو فهم في امر دينهم وامر معاذهم ونظام مملكتهم احرار كما انا كذلك وليس لنا ايذائهم وقهارهم وقد اشار اليه تبارك وتعالى «لكم دينكم ولی دین» ولكن لا يلزم منه كون جميع اعمالهم واحكامهم صحيحة ضرورة ان لازمه عدم كونهم مأموريين باحكام الاسلام اصلاً بل لازمه عدم كونهم معاذبين على الاصول ايضاً اذ العقاب على الاصول كترك الایمان بالله وبالرسول لاجل العمل بقولهما والافمن آمن

بالت و الرسول ولكن لم يعمل بقولهما لان نتيجة له بحاله اصلا .

فالفرض من الاصول ولو كان نفسيهما مطلوب بالذات وفرق كثير بين من آمن بهما وبوصيهما ولو لم يعمل بشيء من قولهم وبين من لم يؤمن بهم اصلا لكن المقصود الاصلى من الشرع والتشريع هو الایمان والعمل كما في قوله «الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات» فإذا لم يكن الكفار مأمورين باعمالهم وفروعهم معناه لا يطالب لهم بشيء كما لا يطالب من الباهيin كما هو كذلك من حيث نظر الناس الى نسائهم وابدنهن كل انهم انسان ومكافون بالاحكام السماوية الالهية فعدم عملهم وعقد قبليهم لا يكون دليلا على صحة اعمالهم وافعالهم وعدم مؤاخذة الشارع عنهم فهم يزوجون امهem وبنتهم واحتهم ويزوجون الام والبنت والاختين وفي حال العدة ومن كانت امه او ابنته موطوهه له زناه حيث ان المشهور قائلون بنشر الحرمة والمطلقة ثلاثا بدون المحمل ومن كان اخوه او بنته او امه ملوطا له حيث ان اكثرا غلمنهم وصبيانهم ملوط لان المانع والرادرع عن ذلك هو الدين وعداب الجحيم و اذا لم يكن لهم دين فعلوا كل الفحشاء والمعاصي ومع ذلك تزوج الاطي مع ام السلوط وابنته واحتته بل امثال ذلك كثير من الجهل و الفساق المسلمين وبين اطفـالهم وبعد اسلامهم هل يبقى على زوجتهم مع ان الامر كذلك او يحكم بالتفارقة وساير احكام الجارية على المسلمين والانصاف ان القول بعدم كون الكفار مكافون باحكام الاسلام دون اثباته خرط القتاد فيدور الامر بين ان يقال بان جميع ما ورد وثبت في كتاب النكـاح ثابت في حق الكفار من اول تكليفهم او يقال بانهم غير مخاطبين باحكـام الاسلام كصحابـي الوفي والحاديـق نعم فيما ثبت الدليل من الشرع فلا بد من الاخذ به كما في موارد التي حكم بيقائهم على نكاحهم .

مثل ما عن الكافي ايضاً عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرؤة فاسلم او اسلمت قال تنظر بذلك انقضاض عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضى عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضى العدة فقد بانت منه نكاحهم وبالجملة

قول الاصحاب ونکاح الكفار صحيح لانفهم معناه نعم لاشكال في ان الثابت في الروايات هو كونهما على نکاحهما عند اسلامهما لكن المسلم من ذلك هو النکاح الذي لا يكون باطلا عندنا ذاتا كالبنت والاخت وعرضأ كالجمع بين الام والبنت والاختين وما زاد عن الاربع وما كان بدون المحلل بعد الطلاق الثالث ومن كان ابوها او اخوها او ابنتهما ملوطا للزوج ومن كان عقده في العدة ونحو ذلك مما يبطل في الشرع وبالجملة المشهور وان كان هما على نکاحهما على ما ورد في الروايات لكن المراد ما اذا صر عند الشرع ايضا ولو كان مختلفا بحسب تمام الشرابط عندهم ويدل عليه ما عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فقلت هل يحل لها أن تقيم معه ؟ قال : اذا أسلمت لم تحل له ، قلت : فان الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النکاح ؟ قال : لا يتزوج بتزویج جديد .

وفي بعض النسخ قال لا الا بتزویج جديد وهو صريح في عدم صحة نکاح الكفار موافقاً للقواعد المسلمة التي قد عرفت فالجمع بينه وبين مادل على البقاء على نکاحهم هو ما ذكرنا بان تزویجهم لو لم يكن فاسدة عند الشرع مستمراً بان لم يكن من قبيل البنت والاخت او الام والبنت وهكذا صرح ولو لم يكن بالصيغة العربية الماضية المتقدمة اي جابه على القبول وهكذا ساير شرائطها - وان كان فيه كلام ايضاً لولا الروايات الدالة على انهم على نکاحهم فمن اسلم على اكثرا من الاربع كان القوى تجديد عقد من اختيار للزوجية الى حد النصاب وفي الخلاف في هذا المقام قال .

(دليلنا) اجماع الفرقه واخبارهم وروى الزهرى عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفى اسلم وعنه عشر نسخة فقال له النبي عليه السلام امسك اربعاء وفارق سايرهن وفي رواية اخرى امره النبي عليه السلام ان يختار منهم اربعاء ويفارق الباقي وهذا نص وفيه ان النص في اختيار الاربع ولادلة فيه بأنه بدون العقد الجديد كما هو المدعى .

قال في المدائق اذا اسلم الذي على اكثرا من اربع منکوحات بالعقد الدائم

من المحرائر وامتنين وحرتين فارق مازاد على العدد المذكور ولو كان عبداً استدام حرتين او حرة وامتنين وفارق مازاد واستدل عليه في المسالك بان النبي ﷺ قال لغيلان امسك أربعاً وفارق سائرهن حيث انه أسلم وعنه ثمان نسوة فقال له النبي ﷺ ذلك .

اقول الظاهر ان الخبر المذكور من اخبار العامة فاني لم اقف عليه في كتب اخبارنا وال موجود فيها مارواه في الكافي والتهذيب عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله علیه السلام في مجوسى أسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعاً ويطلق ثلثاً الخ .

اقول ولا يحتاج الى تضييف الرواية بالعامية بل نلتزم بمضمونها لكن نفس المضمون امساك الأربع واما كون الامساك بنفس عقد السابق او العقد الجديد لم يكن في الرواية جداً ولا يمكن التمسك باطلاقها فانها في مقام شى آخر وهو صحة امساك الأربع لا غير فهو نظير ما ورد من ان ما يقتل الكلب كان حلالاً فلا يمكن التمسك بطهارة موضع عض الكلب ايضاً .

(و) مماد ذكرنا من بطلان عقود الكفار فيما لا دليل على الصحة يعلم ان (الاول) الذي هو الصحة مطلقاً ضعيف وكذا قول الشيخ فانه اذا اعترف ببطلان عقد الكفار كيف يصح بالاختيار مع ان الاختيار فرع الصحة قبله فيكون الصحة متوقعاً على الاختيار والاختيار متوقف على الصحة فح انم ايكون (اشبه) بالقواعد هو البطلان الامثل عليه الدليل فالاسلام على مازاد عن الأربع موجب لبطلان الجميع لو كان العقد دفعة كما يكون كذلك عندنا ويصح الى الأربع او وقع ترتياً .

(و) كيف كان فـ (لو أسلم عن أمها وبنتها) فلو كان حكمهما حكم الاحرار في حرمتهمـا مع الدخول فيجري تفصيل السابق من ان الاول يكون له والثانى يكون زنا فالاول بحاله بخلاف الثانى الا ان الفرق بينهما انه في العقد يتصور كونهما معاً كما اعرفت مفصلاً ولكن في الملك كان المتتصور نفس التمليل ولا يكون مناطاً للحكم الابالوطء وهو لا يتصور معاً (ح) (فإن كان وطأهما) كان لامحالة

احدهما متقدماً فوطء الاولى منها يوجب حرمة الثانية عليه فقط مؤبداً اماً كانت او بنتاً لانه **(حرمتا)** عليه معاً **(وان كان وطاً احداهما)** الاخرى كان زنا لكن لا يوجب الحرمة في الاولى فكما لو وطء الاولى وحدها ولا يكون لها بنت فعلاً صحيحاً وطئها وكان بمنزلة زوجته فإذا تحقق لها بنتاً في سنين آتية فوطء البنت لا يحرم وطء البنت زوجية الام السابقة فكذلك لو وطء البنت بعد الاولى فالاولى بحاله وحرمت الثانية فقط ابداً كان بالوطء المجرد او العقد .

وكيف كان فحيث كان الوطء لا يمكن وقوعه بالمرأتين معافلاً جرم صح نكاح المتقدم منهما و**(حرمت الاخرى)** عليه موبداً **(وان لم يكن وطاً واحدة)** **(منهما)** **(تخير)** في وطاً احداهما **( ولو أسلم عن اختين)** تزوجهما مرتبأً كان عقد الثانية فقط باطلة وطئها اولاً وكان وطئها زنا لكنه لا يحرم عليه عيناً وانما يحرم جمعها ولو وقع العقد دفعه بطلاماً ولو وطئهما كان زنا ولكن له تجديد عقد احداهما شاء كما عرفت في نظيره ولكن المصنف قال **(تخير ايتها شاء ولو كان وطاهم)** وهو كماتري .

وفي المسالك بعد قوله ولو أسلم عن اختين اه لما تقدم من تخبير النبي ﷺ لفiroز الديلمي في امساك اي الاختين شاء ووطئهما لا دخل له في التحرير هنا ولا يخفى ان معنى التخbir هو ان لك احداهما وهو غير مناف لباقيها مع عقد جديد الا ان يقال بصحة عقود الكفار ولو كانت باطلة عندنا الملازم لعدم كونهم مكلفين بان لا تجمعوا بين الاختين وقد عرفت ان الاقوى بطلانها فانهم مكفلون بفروعنا لامن عند انفسهم ولامن شرعهم المنسوخة فليست شعرى اي دليل على صحة ما بينهم .

**(وَكَذَا)** يتخير **(لو كان)** أسلم و**(عند امرأة وعمتها أو خالتها ولم تجز العممة والاخالة الجمع)** لو قلنا باشتراط اذنهما وبطلان العقد بدون اذنهما وأما لو قلنا بعد الاشتراط وصحة الجمع فلا كما عرفت و**(اما لو)** اشتراطنا ذلك لكن

﴿رضيَتَا﴾ أى العمة والخالة ﴿صح الجمع﴾ بلاشكال .

﴿وكذا لو أسلم عن حرة وأمة﴾ زوجتين يصح الجمع مع فرض رضا المحررة ولو حال الكفر ، والا انفسخ عقد الامة ، لانه يكون بعد اسلامه بمنزلة عقد المسلم عليهما دفعه .

المسألة الثانية اذا أسلم المشرك وعنه حرة وثلاث اماء﴾ وثنيات ﴿بالعقد﴾ فأسلم معه تخير مع الحرة اثنين اذا رضيت الحرة ﴿لعدم جواز نكاح الازيد من الامتين كما عرفت نعم يجوز له اضافة حرة اخرى عليهم لا امة﴾ (و) ﴿كذا﴾ لو أسلم الحر وعنه أربع اماء بالعقد تخير ﴿منهن﴾ امتين ﴿لازيد لعدم الجواز كما سمعت﴾ (ولو كن) أربع ﴿حرائر﴾ ذميات مثلاً وأسلم من جميعهن مع اسلام زوجهن ثبت عقده عليهم ﴿ولا يخفى ان حكمه يكون حرائر ذميات ينافي السابق من ان جميع اهل الذمة امة وماليك للامام واما لو اسلم الزوج فقط انفسخ عقد الزوجات﴾ (و) ﴿كذا﴾ ثبت عقده عليهم ﴿لو أسلم قبل انقضاء العدة﴾ فإنه وإن كان باسلام الزوج انفسخ لكنه يقف على انقضاء العدة عدة الطلاق فان اسلم ثبت العقل والا انفسخ من حين اسلام الزوج .

﴿ولو كن أكثر من أربع فأسلم بعضهن كان بال الخيار بين اختيارهن وبين الترخيص ، فان لحقن به أو بعضهن ولم يزدن عن أربع ثبت عقده عليهم ، وإن زدن عن أربع تخير أربعاً ، ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به قبل العدة﴾ قد عرفت ما سمعت منا والاحوط فيما زاد عن الاربع لو كان عقدهن دفعه هو تجديد العقد .

المسألة الثالثة لو أسلم العبد وعنه أربع حرائر وثنيات فأسلم معه اثنين﴾ انفسخ نكاح الباقي لأنهن من الوثنانيات اي المنسوب الى الوثن وهو الصنم ولا يجوز بقائهن في تحت المسلمين ولا يقف العقد على انقضاء العدة لانه حيث كان عبداً انما يكون له اثنان من الحرائر والفرض انهم اسلمنا معه ﴿ثم﴾ بعد ذلك ان ﴿اعتقى﴾ ولحق به من بقى لم يزد على اختيار اثنين﴾ لانه باسلامه خرج من وبن منه فإذا

اعتقى كان عنقه بعد البينونة فلا اثر للحوقدن فلاحظ له اكثربن الانتين اسلامهماعه فلا يكون زمان عدة كى يشمر في حال حريرته وعدم انقضائها فلا يكون (ح) له اكثربنها **(لأنه كمال العدد المحلل له)** وخلاصة هذا القسم كان اسلامه في حال عبدية وعدمة الفرق بينه وبين القسم الآتية اسلام الزوجتين معه فإنه لو لم تسلما انفسخ العقد موقوفا على الانقضاء العدة والفرض انه في هذه الحالة صار حرافله اختيار الاربع منهن .

**(ولو اسلمن)** لكن لامعه بل **(بعد عتقه واسلامه في العدة)** بان صار حراً ومسلمافانه **(يثبت نكاحه عليهم لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع)** بخلاف ما لو اسلمنا معه اثنين حيث انه ليس له اكثربنها وهم قد تعيننا بالاسلام فلا اختيار له في الازيد منها **(و)** مع ذلك قال المصنف **(في الفرق)** بين الصورة الاولى والصورة الاخيرة **(اشكال)** وجه الفرق قد اشكل على الاعلام .

وقد عرفت ان الصورة الاولى هي اسلامهماعه مع انه في حال الاسلام كونه عبداً والصورة الثانية عدمهما سواء كان اسلامه مقدماً على اسلامهن او العكس وهذا هو معيار الفرق لان عدم حريته على اسلامه وتأخره -ا عنه كما زعم في الم Johar والقواعد وذلك لانه اذا اسلمنا معه انفسخ نكاح الباقي من غير وقوف فإذا اعتقد ذلك كان رجوع الباقي بعد انقضاء العدة فلا اختيار له فيما زاد عن الانتين وما لو كان المعيار تقدم الحرية على الاسلام او تأخره فلا فرق بينهما الا فيما لا اثر له بيان ذلك انه لو كانت الحرية متقدمة على الاسلام فكان حين اسلامه حرراً فانفسخ النكاح باسلامه ويقف الى الانقضاء فان رجعن كان له اختيار الاربع ولو كان اسلامه مقدماً على الحرية كان في حال اسلامه عبداً له اختيار الانتين لكن الفرض انه بعد اسلامه صار حرراً قبل انقضاء العدة فله ايضاً (ح) اربع منهن فالاربع كان له بالاختيار سواء كان اسلامه مقدماً او مؤخراً فإذا لحقن به في حال العدة فان كان ذلك في حال عدم صبرورته حرراً كان له اختيار الانتين ولكن اذا صار حرراً قبل الانقضاء كان له اختيار الآخرين ايضاً حتى تكمل الاربع .

فحاصل الفرقان في اسلام الثنتين معه ينقطع زمان العدة فلا يكون الزمان قابلاً للاختيار ومما ذكرنا يعلم ما في الم Johar قال فيه بعد عبارة المتن ما لفظه ضرورة اشتراكهما في مقتضى الاربع أو مقتضى الاثنتين ، فلا وجہ لقصر اختياره في الاولى على اثنتين ، ولبقاء نكاحه على الاربع في الاخيرة . بل لعل المتوجه فيهما الاقتصار على اثنتين ، لأنه عبد حال اسلامه الذي هو ابتداء جريان الاحكام عليه ، الى ان قال : ومن هنا يتوجه أن يقال : ان الضابط في بقاء نكاحه عليهم أجمع واقتصره على الاثنتين سبق حريته على اسلامه وتأخرها عنه ، ففي الاول يثبت نكاحه عليهم سواء أسلم قبله أو معه أو بعده أو بعضهن قبله أو معه وبعضهن بعده لكونه حال جريان حكم الاسلام عليه حرأ ، ولعبرة بعبوديته حال الكفر الذي قد أقر على نكاحه فيه وإن كان فاسداً عندنا ، وفي الثاني لا يزيد على اختيار اثنتين ، لكونه حال اسلامه عبداً ، فيثبت له حكم العبد المسلم ، من غير فرق بين اسلام اثنتين معه وعدمه انتهى .

ووجه الظهور ما عرفت من ان في الثاني وإن كان حال اسلامه عبداً يكون له اثنتان لكن الفرض انتقى في زمان العدة فيرجع إلى ما كان للحر المسلمين وهو الاربع فسواء كانت الحرية مقدمة حين الاسلام أم متاخرة كان له اختيار اربع بخلاف ما إذا اسلما معاً نعم لوعتق واسلم ، واسلم معه اثنتان لم ينفسخ نكاح الباقيات فإن له اختيار اثنتين أيضاً من جملة نساعه .

والحاصل الفرق بين الفرعين هو خصوص ما في المتن بان يفرض في حال الاسلام عبداً واسلمت معه اثنتان فقط ففي هذه الصورة لم يكن للعبد الامام معه من اثنتين دون الباقيات لكن بباب المتعة منه واسع .

وبالجملة على خصوص ما في المتن الفرق واضح بلا اشكال وفي غيره له الاربع منهن لواحقن به في حال العدة .

ومما ذكرنا ظهر أيضاً ضعف ما حکاه عن القواعد ايضاً حيث قال و لعل ما ذكرناه هو ظاهر الفاضل في القواعد ، حيث قال : « ولو أسلم العبد عن أربع حرائر فصاعداً و ثبات ثم أعتق و لحقن به في العدة تخيير اثنتين ، فإذا اختارهما انفسخ

نكاح الباقي و كان له العقد على اثنين اخرين ولو اعتق أولا ثم أسلم ولم يحقن به تخيير أربعاً » انتهى .

وجه الظهور ان حكمه بان له الاثنتين ليس لاجل سبق الاسلام على الحرية اي اسلامه في حال كونه عبدا كي يكون معيار اختيار الاثنتين بل لاجل انه لم يسلم معه اثنين ولذا لو اسلم مع اسلام العبد ثلاث منهن يقف العقد على انقضاء العدة فانه لولم يعتق في حال العدة كان له اختيار الاثنتين وان اعتق كان له اختيار الاربع وحكم شفوق الاخر يظهر مما ذكرناه هذا لكن الذي ذكرنا من الفرق بين القسمين الواقعين في المتن مبني على انه بمجرد اسلام الوثنيتين انفسخ عقد الباقيات كما هو الظاهر فان اسلام العبد يوجب انفساخ عقد كلهم موقفا على انقضاء العدة يعني ان الحكم بالبيونة انما يكون بعد الانقضاض بخلاف من اسلم قبل الانقضاض فانه تعود الى نكاحها والحكم بالنسبة الى الاخر كذلك حتى ينتهي حد نصاب الزوجة الى النهاية فلا يصل النوبة الى الباقيات ففي المقام اذا اسلمت واحدة منهن مع اسلام العبد عادت الى زوجيتها او يكون عقد الباقيات معلقة الى ان يتضى العدة فإذا اسلمت الثانية ايضاً عادت الى النكاح وحيث تم حد نصاب العبد فلا يكون له منهن حظ كي يقف العقد بالنسبة الى الباقيات بل انفسخ العقد من دون وقوف كما اذا كان الانفساخ بالاسلام قبل الدخول .

لكن الظاهر من المحدثائق بقاء التخيير بحاله وان اسلام البعض لا يوجب تمامية الاختيار قال ما نصه ولا فرق عندهم في هذا الحكم بين ما لو اسلم بعض تلك الزوجات و عدمه فان التخيير باق حتى لو كان عنده ثمان فاسلم معه اربع منهن لم يمنع ذلك من اختيار الكتابيات لأن الاسلام لا يمنع الاستمرار على نكاح الكتابية ولا يوجب تحتم نكاح المسلمة نعم الاولى و الافضل اختيار المسلمين لشرف المسلمة على الكافرة الا انه قد تقدمت الاشارة الى انالم نقف لهم على نص يدل على ما ذكروه من هذه الدعوى و ليس الا ما ينقل من اتفاقهم على ذلك كما

تقديم في آخر الموضع الثاني من سابق هذه المسألة انتهى .

فإنه على هذا بقى أشكال عدم الفرق بحاله لكن الظاهر انه خلاف وانه بمجرد اسلام الاثنين عادتا الى نكاحهما وثبت النكاح في حقهما فلا مورد للباقيات فان حد العبد هو الانتان ويدل عليه رواية منصور بن حازم المتقدمة ونظيرها مارواه الشيخ في يب عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال على ~~ذلك~~ اتسلم قال لا فرق بينهما ثم قال اذا اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب المشهور بين الاصحاب انه لا فالوثنيان بمجرد اسلامهما كانت امرته و الفرض عدم جواز اكثر منهما له فلام مجال لبقاء عقدهما فالعدة كما ينتهي بمضي زمانها فكذلك ينتهي باسلام بعضهن بحيث لا مورد لها وان ابيت الا بقاء عدة الباقيات فلا بد ان يقييد انفساً عقد الباقيات باسلام الاثنين تكون اسلام العبد واسلامهما معاً قبل الدخول بان يفرض انه بمجرد العقد اسلاماً معاً فلام مجال للباقيات والله العالم .

**المسألة** **الرابعة اختلاف الدين فسخ** **قطعاً** **(الطلاق)** **و في الجوادر** **فلا يتحقق حكمه الا بدليل** **(فإن كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر)** **الذى** **هو بمنزلة العوض ، فإذا انفسخ العقد الذى كان قد أوجبه قبل استيفاء المعوض** **رجع استحقاق العوض إلى مالكه ، سيما مع كون الفسخ من قبلها وان كان بأمر** **واجب عليها ، من غير فرق بين كونه عيناً أو ديناً ، تصرفت به أولاً انتهى فإذا لم** **يكن الفسخ بطلاق فلا يعتبر فيه شرائط الطلاق كالظهور في غير المواقعة وحضور** **العدلين والمحلل في الطلاق الثالث وغير ذلك .**

وفي المسالك وما يتفرع على كونه فسخاً لطلاقاً انه لا يعد في الطلقات حتى تحرم الزوجة لطلقتين معه على تقدير كونها حرة لأن ذلك تشرع يتوقف على توقيف الشارع و إنما حرمتها بالطلاق ثلثاً لا بما يشبهه و المهر وجب بالعقد لا بالفسخ

فلا يلزم من وجوب المهر او نصفه مع الفسخ كالطلاق مساواته له في جميع الاحكام هذا على تقدير القول المشهور وعلى ما اخترناه تظهر المباهنة ايضاً انتهى .

و يدل عليه (صحيح) ابن المحجاج عن أبي الحسن ع <sup>عليه السلام</sup> « في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال قد انقطعت عصمتها منه ، ولا مهر لها ، ولا عدة عليها منه » ظهوره في الفسخ غير خفي حيث لم يذكر الطلاق ونفي المهر حيث انه في الطلاق مهر جداً وعلى ذلك لفسخ احدهما لجهات موجبة للفسخ ثم عادا إلى النكاح لم يترتب عليه حكم الطلقات كي يحتاج إلى المحل وسيأتي الكلام أيضاً في العيوب <sup>﴿﴾</sup> وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور <sup>﴿﴾</sup> تنزيلاً له منزلة الطلاق .

وفي الجوادر قال وفيه أن قاعدة الفسخ التي ذكرناها تقتضي رد كل عوض إلى مالكه ، فيتجه حينئذ سقوط الجميع عنه ، خصوصاً بعد أن كان سبب الفسخ ليس من تقصيره ، بل من وجوب ذلك شرعاً عليه انتهى .

وفي المسالك هذا ضابط لحكم المهر وفي جميع ماسبق من المسائل التي حصل فيها فسخ النكاح من قبل الزوج او من قبل الزوجة وحاصله ان الفسخ متى كان بعد الدخول فالمهر بحاله لا استقراره بالدخول فيستصحب وهو محل وفاق وان كان قبله فان كان الفسخ جاء من قبل المرأة كما لو اسلمت دونه فلا شيء لها لأن المسقط منها وان كانت محسنة بالاسلام مأمورة به لأن المهر عوض فيسقط بتفويت العقد المعقود عليها وان كان معدوراً كما لو باع طعاماً ثم اكله مضطراً اليه وان كان من قبله كما لو اسلم دونها فالمشهور ان عليه نصف المهر لأنها فرقة من قبله قبل الدخول فاشبهت الطلاق ونسبة الى الشهرة تنبئها على ضعف دليله وقد تكرر القول في ضعفه فإنه قد وجب بالعقد وتصنيفه بالطلاق .

<sup>﴿﴾</sup> وان كان بعد الدخول <sup>﴿﴾</sup> منه أو منها <sup>﴿﴾</sup> فقد استقر <sup>﴿﴾</sup> المهر <sup>﴿﴾</sup> ولم يسقط بالعارض <sup>﴿﴾</sup> وفي الجوادر منه شيء ، ضرورة تمامية المعاوضة حينئذ ولو بالانتفاع بالبعض آناماً ، والفرض تعذر رده ، وامكان رد مهر المثل مثلاً ليس ردأ له هنا شرعاً

لكون المقطوع به نصاً وقوى استقرار المهر بالدخول ، وفي المسالك انه محل وفاق انتهى .

ثم انه لو اسلما معاً فلا فسخ بان كان اسلامهما مقارنا من دون تقدم وتأخر اصلاً وكذلك في جميع هذه الفروع المتقدمة وفي الجواهر ، ولو لم يعلم الحال وجه التاریخ وأمکن الاقتران حکم به عند جماعة ، وان علم عدم الاقتران أو قلنا : ان الاصل أيضاً يقتضي عدمه فلا شيء لها عليه على ما قلناه ، ولها الجميع أو النصف على القولين الآخرين ، بل لو ادعت سبقة وادعى سبقها كان القول قولها عليهما انتهى **(و)** **كيف كان في لو كان المهر فاسداً** **بعد الفسخ وفي المسالك بعد المتن**  
 قال المراد بالفاسد هنا لام حيث تحريره في شرع الاسلام كالخمر لأن حكمه يأتي بل من جهة اختلال شرط من شروط صحته ككونه مجهولاً فانه يثبت لها مع الدخول مهر المثل كما لو عقد المسلمان على ذلك وقبل الدخول ان كان الفسخ من قبلها لاشيء كمامر وان كان من الرجل فنصفه على القول المشهور وجميعه على القول المنصور انتهى .

و بالجملة لو كان المهر فاسداً من جهة الاخلاص بشرط الصحة كالتعيين والقدرة على التسليم وغير ذلك بحيث كان ماليته مفروضة لكن لم يكن الشرائط موجودة ايضاً **وجب** به مهر المثل مع الدخول **وقبله** اي قبل الدخول وكان سبب الفسخ هو المرأة فلا شيء لها **نصفه ان كان الفسخ من الرجل** على القول المشهور ، وجميعه على القول الآخر  **ولو لم يسم لها** مهرأ والحال هذه **اي** كان قبل الدخول **كان لها المتعة** اي شيء متعة ونفعاً وهدية للزوجة لاعلى وجه الاستحقاق لعدم التسمية وعدم الدخول فمن باب تاليف القلوب وميلها إلى الاسلام دفع اليها شيئاً حتى لا يكون بلا عوض **كالمطلقة** التي لم يسم لها مهرأ وطلق قبل الدخول فيستحب اعطاء شيء لها **وفيه تردد** وفي المسالك ولو لم يكن سمي مهرأ اصلاً فان كان بعد الدخول فمهر المثل بلاشكال لانه عوض البضع

حيث لم يسم غيره و ان كان قبله من قبل الرجل قيل كان لها المتعة كما لو طلقها (و ح) يحتمل عدم وجوب شيء لاصالة البرأة وحملها على المطلقة قياس وهذا منشأ تردد المصنف وربما احتمل وجوب نصف مهر المثل وهو ضعيف جداً ولو كان فساده بسبب تحريره كالخمر مع كونه معلوماً فسيأتي ما يتباهى على حكمه في الذمى انتهى . وفي الجواهر بعد قول فيه تردد بل منع لما عرفت من عدم كون الفسخ طلاقاً وعدم ما يقتضى جريان أحکامه عليه ، فيتجه حينئذ عدم شيء لها عليه ، للالصل وغيره وفاقا لجماعة ، بل قد عرفت أن المتوجه ذلك مع الدخول فضلاً عن عدمه لقاعدة الاقرار انتهى .

﴿لو دخل الذمى﴾ مثلاً ﴿و أسلم و كان المهر خمراً﴾ مثلاً وقد أقبره تماماً ايها حال الكفر لم يكن لها شيء لا أنها قد قبضها في حال قائلة بماليتها و كان مالاً عندهما (و ) ان كان ﴿لم تقبضه﴾ منه ﴿قيل : يسقط﴾ لأنها قد رضيت به ، فيدام حكم رضاها ، وقد تغدر اقباره بعد الاسلام بالنسبة الى المستحق عليه ، فسقطت المطالبة به ﴿وقيل : يجب﴾ به ﴿مهر المثل﴾ لأنها لم ترض الباقي المهر ، و حيث لم يسلم لها فيرجع الى مهر المثل .

﴿وقيل : يلزمها قيمة عند مستحلبيه ، و هو أصح﴾ وأقرب ، و لأن مهر المثل قد يزيد وقد ينقص ( و الخبر زراره ) قال للصادق عليه السلام «النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثة دون خمراً وثلاثين خنزيراً ثم أسلموا بعد ذلك ولم يكن دخل بها ، قال : ينظر لكم قيمة الخمر وكم قيمة الخنزير فيرسل به اليها ثم يدخل عليها ، وهم على نكاحهما الاول» ( وعن طلحة بن يزيد ) «سأل الصادق عليه عن رجلين من أهل الذمة او من أهل الحرب تزوج كل منهما امرأة وأمهراً خمراً أو خنازير ثم أسلموا فقال : النكاح جائز حلال ، ولا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير ، قلت : فان أسلموا حرم عليه أن يدفع اليها الخمر والخنازير ، فقال : اذا أسلموا حرم عليه أن يدفع اليها شيئاً من ذلك .

لكن يعطيها صداقاً والمقصود صداقاً بمقدار قيمة الخمر او الخنزير عندهما

في زمان كفرهما فان كانت القيمة مائة دينار عندهما أو رضيا بالعقد من حيث ان المهر مائة دينار لزم عليه بعد الاسلام بمقدار مائة دينار اليها.

**المسألة الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطعزو جنته المسلمة**  
 قطعا ، بل و غير المسلمة كالذمية ثم انه ان كان عن فطرة فمطلقا عند المشهور لعدم قبول توبته فبمجرد الارتداد بان انفاسخ العقد **(و)** ان كان عن ملة او فطرة عندنا من قبول توبته **(وقف)** انفاسخ **(نكاحها)** منه **(على انقضاء العدة)** الطلاق فان عاد الى الاسلام فيها بان استمرار النكاح ، والا بان انفاسخه من أول الارتداد كما اعرفته سابقا .

**(فلو و طأها) حينئذ** **(لشبهة وبقى على كفره الى انقضاء العدة قال الشیوخ)**  
 كان **(عليه مهران) : الاصلی بالعقد و آخر للوطء بالشبهة ، وهو يشكل بأنها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة** .  
 وفي الجوادر وعلى كل حال فالمراد بالشبهة في المتن أنه و طأها غير عالمه وغير عالم بحرمة ذلك عليهما ، وقد يحتمل كون المراد بشبهة شرعا فلا يقدح حينئذ علمها بالمحريم .

**المسألة السادسة وعنه أربع وثنيات** **(غير مدخول بهن بن منه وان كن مدحولا بهن)** لم يحكم بالبيونة منه حتى تنقضى العدة وهن على كفرهن و حينئذ **(ام يكن له العقد على اخرى) خامسة** **(ولاعلى اخت احدا) هن اى (زوجاته)** التي أسلم عنهن على وجه يدخل بها ويعاملها معاملة الزوجة **(حتى تنقضى العدة مع بقائهن على الكفر)** لكونه منها عن الخامسة وعن اخت الزوجة وكلاهاوا أصبح **(لو أسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه) لجواز ذلك عندهم وانقضت العدة** **(لاختها) وهو على كفره صحيحة عقد الثانية** واستقر لانه بانقضاء العدة انكشف بيمونتها عنه عن حين اسلامها فكانت تزويج اختها بلا مانع مع عدم لزوم انقضاء عدتها في صحة تزويج الاخت كما اعرفت .

**(نعم لو أسلما معا) قبل انقضاء عدة الاولى تخير** **(وفي الجوادر)**

لأنه قد بان أن الاولى زوجة له ، والفرض أن الثانية قد تزوجها في حال كفره الذي يقر عليه ، فيكون **(كما لو تزوجها وهي أى الاولى كافرة)** وأسلموا جميعاً وقد عرفت ان الحكم فيها التخيير انتهى .

ولايختفى ان الوثنية اذا اسلمت وان كان اسلامها بمنزلة الطلاق فتخرج عن زوجية الوثنى لكنه موقف على انقضاء العدة في حال عدم اسلام الزوج و (ح) ان تزويج الوثنى اخت زوجته وان صح على مذهبها وكان ذلك قبل اسلامه لكن الفرض انه قبل انقضاء العدة اسلام و (ح) استقر زوجته الاولى فتزوج الاخت الثانية في حال يتوقف الصحة والاستقرار على عدم عود زوجية الاولى والفرض عوده بالاسلام وهو تمنع صحة الثانية في حال الاسلام فعليه لا يصل النوبة الى تخيير الزوج فكان صحة تزويج الثانية معلقة على عدم عود زوجية الاولى فقياسه على تزويج الاخت في حال كفر الاولى واسلام الجميع مع الفارق ادنى ذلك ليس تزويج الثانية معلقة على عدم عود زوجية الاولى بخلاف تزويج الثانية في حال كفر الاولى حيث صارت الصحة في الجميع معلقة على الاختيار بعد اسلامهما واسلام الزوج كما في صورة ما في المتن على ما هو المشهور من ان له اختيار احدى الاختين ولكن قد عرفت منا عدم صحة الثانية مطلقاً البعد المفارقة عن الاولى .

المسألة **(السابعة اذا اسلم الوثنى)** على وثنيته بعد الدخول **(ثم ارتد)** وانقضت عدتها **(وهي باقية على الكفر)** من حين اسلامه **(فقد)** **(بان أنها كانت منه)** من أول اسلامه المقتصى لانفساخ النكاح في مثل ذلك **(وهو واضح ، نعم لو أسلمت هي في العدة)** **(بان عدم الانفساخ بالاسلام ، ولكن انفساخ بالارتداد ، وحينئذ فلا بد من ضرب عدة لها من حين الارتداد فان رجع الى الاسلام في العدة فهو أحق بها لأنكشاف عدم فسخ النكاح بالارتداد ، لأن المسلم منه المستمر الى ما بعد انقضاء العدة ، لاما اذا رجع فيها ، وان خرجت العدة)** **(وهو كافر فلا سبيل له عليها)** **(وبان أنها كانت منه من**

حين رده ، وكذا لو انعكس الفرض بأن أسلمت هي أولا ثم ارتدت ، وعلى كل حال فليس له العود اليها ، بذلك العقد حال رده ، لأنها إن كانت مسلمة فلا يجوز نكاح المرتد لها ، وإن كانت كافرة ففساد النكاح بين المرتد والكافر كفساده بيته وبين المسلم ، كما صرحت به في الجواهر .

المسألة **(الثامنة)** لـ واسلم الكتابي أو الوثني عمّا زاد عن الاربع ثم ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار **كما اذا كان ثمانية مثلاً ومسات منهان واحدة او اثنان بحيث يبقى ازيد من الاربع فهل يبطل اختياره لهن بعد الموت لخروجها بالموت عن قابلية الاختيار والارث متوقف على القابلية اولا .**

والاول هو الحق فـ ان الاختيار كما عرفت فرع القابلية وهو متوقف على بقائهن وبعد موتها خرجن عن قابلية اختيارهن اذ معنى الاختيار هو اختيار كونها زوجة من بينهن فكيف يصبح هذا المعنى مع الموت فإذا مات اكثـر من الاربع بقيت الاربع الباقية للزوجية فليس له اختيار زوجية من ماتت نعم ان بقى له اكثـر من الاربع كما لو ماتت من العشرة اربع فله الاختيار في الستة الباقية على المشهور فاختيارهن اربعـاً واخرج الباقي خلافاً للمصنف وتبعه في الشرح .

فقال **لـم يبطل اختياره لها** فـ ان اختيارها ورث نصبيـه منها ، وكذا لو مـتن كلـهن كان له الاختيار ، فإذا اختار أربعـاً ورثـهن **دون غيرـهن** **لان الاختيار ليس استئناف عقد** **حتـى يـبطل بالـموت قبلـ تـمامـه** **وانـما هو تـعيـين لـذـات العـقد الصـحيح** **ولا يـخفـى انـ الاختـيار وانـ كانـ ليسـ استـئـنـافـ عـقدـ كـى لاـ يـصـحـ عـلـىـ المـيـتـ لـكـنهـ بـمـزـلـةـ تـنـفـيدـ عـقدـ قـاـبـلـ وـكـماـ لاـ يـصـحـ عـقدـ عـلـىـ المـيـتـ فـكـذـلـكـ لاـ يـصـحـ تـعـيـينـ لـلـزـوجـيـةـ وـهـ مـاـ يـحـكـمـ بـهـ بـدـيـهـةـ الـعـقـلـ فـاـنـهـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ قـاـبـلـيـةـ الدـخـولـ فـيـهاـ قـطـعاـ وـالـمـيـتـ غـيرـ قـاـبـلـ للـدـخـولـ فـلـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ الاـخـتـيارـ وـالـعـجـبـ مـنـ المـصـنـفـ حـيـثـ قـالـ انـ الاـخـتـيارـ لـتـعـيـينـ ذـاتـ العـقدـ الصـحـيحـ معـ اـنـهـ مـنـ اـصـلـهـ كـانـ باـطـلاـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ قـوـلـهـ **«أـمـسـكـ أـرـبـاعـ»** ظـاهـرـ فـيـ الـحـيـاةـ وـالـىـ اـنـ ذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ المشـهـورـ وـالـفـقـدـ عـرـفـتـ مـنـ سـابـقاـ تـحـقـيقـهـ **«وـلـمـاتـ وـمـنـ»** مـعـهـ قـبـلـ الاـخـتـيارـ **«قـيلـ :ـ يـبـطلـ الـخـيـارـ»** .**

وفي الجوادر بل لأجد فيه خلافاً بين من تعرض له من أصحابنا ، لاصالة عدم ثبوته لغيره ، انتهى ومما يضحك به الشكلي كون هذا الاختيار للوارث .  
 (و) لكن (الوجه) عند المصنف (استعمال القرعة، لأن فيهن وارثات)  
 للربع أو الثمن ان مات قبلهن (ومورثات) ان متن قبله ، ووارثات ومورثات ان مات بعضهن قبله وبعضهن بعده ، فلم يعلم المستحق أو المستحق عليه مع انحصره في جملتهن ، فيستخرج بالقرعة والتحقيق عندنا ان عقد الجميع ان وقع دفعه فيبطل الكل فلاتكن وارثات ولا المورثات وان وقع مرتبأ فصح عقد الاولى الى الاربع والباقي غير وارثات وقد مربطان العقد واقع على اكثر من الاربع من غير فرق بيننا وبين الكفار فلا يصل النوبة الى القرعة هذا مضافاً الى ان القرعة لتعيين ما هو معين عند الله مشتبه عندنا في الظاهر ، وهو هنا ليس كذلك ، لأن التعين موكول الى الزوج لا الى الله تعالى والزوج قد خرج عن قابلية التعيين كالزوجات و(ح) ان متن النساء اولا ثم الزوج كان اirth الاربع للوارث ومنه الزوج وان مات الزوج اولا ترثن الاربع الواقع عقدهن مرتبأ من الزوج .

(و) من ذلك يظهر حكم اعتداد الزوجات (موات الزوج) خاصة اولا (قبل) اختيار (هن) فان الاربع الاولى (كان عليهن) فقط (الاعتداد منه لان منهن من) لا (يلزم العدة) بالوفاة وهن ما زاد عن الاربع (ولما لم يحصل) العقد مرتبأ كان جميع العقود باطلة عندنا فانما (الامتياز) على الاول اي وقوع العقد مرتبأ دون وقوعه ادفعة فليس (ح) (الزمن) زمن (العدة احتياطاً) فانه على فرض لم يكن زوجات وعلى فرض كانت معينة فيجب عليهم الاعتداد فان كان فيهن الحامل فاعتدت (بابعد الاجلين اذ كل واحدة) من ذوات الاموال كانت عدتها ذلك وحيث لا (تحتمل ان يكون) بعد ما زاد عن الاربع (هي الزوجة) وانها مخصصة بالاربع فلا بد (وان لا يكون) غيرها زوجة له اصلاً (فالحامل) منها لا (تعتد بعده الوفاة ووضع الحمل) فانه مخصص بالازواج فقد عرفت ما فيه .

وفي الجوادر وفي بعض النسخ «تعتذر بأبعد الأجلين من عدة الوفاة ووضع الحمل» وعلى كل حال فالمراد واضح وإن كان التعبير الأول فيه تجوز ، لأن عدة الوفاة للحامل هي أبعد الأجلين ، فاطلاقه عدتها على عدة الوفاة من اطلاق اسم المجموع على بعض أفراده ، والامر سهل .

(و) مماذكرنا قد ظهر حكم **الحالات** اي غير الحامل من الأربع المرتبة فإنها **تعتذر** ايضاً **بأبعد الأجلين من عدة الطلاق و** **عدة الوفاة** وإنما قلنا ذلك لما سمعت منا قبلًا من ان صحة احكام الكفار عندهم وكونهم غير معاقبين على الفروع وانهم ملتزمين باحكامهم كلها مناف مع الكتاب والسنة والاجماع مع انهم معاقبين على الفروع ومعناه ان احكامهم باطلة عند الاسلام الا ما يكون صحيحًا عند الشرع بان يكون واقعًا على طريقة الاسلام باليديهم ولو لم يكن بشرائط ماعندنا وعليه فمثل المجمع بين الاكثر من اربع وبين الاختين او الام والبنت معاً باطل عندنا ولازمه بطلانه واقعًا .

ولو كان عند الكفار صحيح اذ لا اعتبار بالصحة عندهم ما لم يكن م مضادة عند الشرع فلا يصح الاما كان صحيحًا عندنا كالعقد على الام فقط او البنت فقط وهكذا وعلى هذا لابد من حين اسلامهم من تجديد ما صح عند الشرع فلا يكون باختيارهم اذ لو كان باطل رأساً لما صححه اختياره كمائن الشیخ .

وفي الحديث في هذا المقام ما نصه ولأن نكاح الكفر صحيح فإذا وقع مستجعوا للأمور المعتبرة في شرع الاسلام كان لازماً هذا ما صرحو به نور الله تعالى مراقبهم في المقام وهو كما عرفت فيما تقدم الحال عن الروايات الدالة على شيء من هذه الاحكام ولاريب ان هذه الفروع كلها ما ذكر وما يأتي وكذا ما تقدم في الكتب السابقة كما تقدمت الاشارة اليه انما أخذها الاصحاح من كتب المخالفين لعدم وجود أمثل هذه التفريعات في كتب أصحابنا المتقدمين حيث انها مقصورة على مجرد نقل الاخبارنعم ربما امكن ارتباط بعضها بالادلة العامة وربما وجد نص في بعضها ومماذكرناه من البحث سابقًا يمكن تطرقه الى بعض

هذه المواقف ايضاً .

وبالجملة فالوقوف على جادة الاحتياط فيما لا دليل واضح عليه طريق السلامة وحيث كان بقية مسائل هذا البحث من هذا القبيل ضربنا صفحاتاً عن ذكرها وطوبينا كشحناً عن نشرها لعدم الأدلة الواضحة فيما ذكروه فيها من الأحكام انتهى .

(فإن قلت) أليس في بعض الأخبار إنهمما بعد الإسلام على نكاحهما الأول وهو صحيح في نفي العقد الجديد مثل صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام عن رجل مجوسى كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنتقضى عدتها فما على نكاحها الاول الخ ومارواه الشيخ عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احد هم عليه السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسى اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال لها على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى دار الكفر وما عن محمد بن سلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان أهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما الخ .

(قلت) انه بعد اختصاص مورد هذه الروايات باهل الكتاب دون مطلق الكفار ان مضمونها هو النكاح الصحيح وقد مررنا مراراً ان النكاح الذي لم يكن في الشرع باطلأ ان الواقع من الكفار صحيح فمورد هذه الروايات كلها هو كون زوج واحد وامرأة واحدة وليس ذلك بنظر الشرع حراماً مؤبداً او جمعاً .

(فإن قلت) اليهود والنصارى على دينهما فهم اعمالان بالتوراة والانجيل فيكون لهما حجة (قلت) اولاً من اين يعلم جواز نكاح المحارم او الام والبنت او الاكثر من الاربع من احكام اليهود والنصارى فنکاح المحارم الشائع بين المجروس هل هو من كتبهم لو كانوا من اهل الكتاب وثانياً حجيتها الى زمان الاسلام وبعده كل دين منسوخ الى يوم القيمة والنبي صلوات الله عليه وآله وسالم عليه خاتم النبيين وكتابه خاتم الكتب وبعد ذلك لا دين ولا كتاب مع لزوم الاقرار بجميع الكتب السماوية وجميع الانبياء الا ان حجيتها قوله لهم وكتابهم مختص بزمانهم وهو معنى قوله تعالى «ولانفرق بين احد من رسلي» .

(فان قلت) قوله **عَلَيْهِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا إِمَّا مِنْ أَحْكَامِ شَرِيعَتِهِمْ وَإِمَّا امْضَاء لشريعتهم ولو في مثل هذه الأحكام وعلى اي تقدير كان حجة لهم وكان لنا اجرائهما على اصل بقائهم على نكاحهم ولوشك فاستصحاب بقاء حكم الشريعة السابقة كاف (قلت) اما كونه من شريعتهم فغير معلوم جدا ومن ذلك يعلم حال الاستصحاب واما كونه امضاء قد عرفت انه فيما صح عندنا ايضا بان لم يكن باطلا ذاتا كالمحارم او عرض اكالام والبنت والاختين والاكثر من الاربعة فالله اطل لا يكون صحيحا مع الاسلام فلامناص عند الاسلام من تصحيح ما يكون باطلا فقد تكرره ذلك من اما وتلخص ان اكثر هذه الفروعات ساقطة وان مثل العقد على اكثر من الواحد يصح الى الاربع فيما وقع العقد مرتبها دون الباقيات وبطل من رأس فيما وقع دفعه فلا زوجة له عند اسلامه على الثاني الا بالعقد الجديد ولا اكثر من الاربع في الاول فان ذلك من احكام شرعنا الذي امرنا وجميع الناس بالعمل بها .**

ولذا في الحديث قال وانت خبير بان الظاهر ان الكلام في هذه المسألة مبني على ما هو المشهور بينهم وكذا بين العامة بل الظاهر اتفاق الجميع عليه حيث لم ينقلوا الخلاف فيه الا عن ابي حنيفة من ان الكافر مكلف بالفروع والخطابات الشرعية متوجهة اليه كما متوجهة الى المسلم انتهى ومقصوده مما هو المشهور كون الكفار مخاطبون بالفروع ايضا كما هو عند ابى حنيفة ايضا .

المسألة **التاسعة اذا أسلم الزوج وسلمن** معه زوجاته الكتابيات والوثنيات استقر وجوب النفقة وكذا لو لم يسلم من مع كونهن كتابيات لجواز بقاء نكاح المسلم على الكتابية ولو لم يسلم من استقرار ايضا امر نفقتهن و(ح) فان كان العقد مرتبها فقد **لزمه نفقة الجميع** من هذه الاربع وقد عرفت انه لا يكون باختياره **حتى يختار اربعاء** اذ لازمه عدم كونهم مكلفين بالسنة المتواترة الدالة على عدم جواز الازيد من الاربع ولم يقم عندنا دليل صريح بالجواز لمثل ذلك **فيقطع نفقة الباقي** اللواتي وقع عقدهن بعد الاربع **لأنهن لسن في حكم الزوجات** اصلا اختارهن اولا وقد عرفت ان معنى اختراوا مسلك اربعاء معناه اختيارهن من

شاء اربعاً للزوجية بان يعقدهن دخلن في زوجاته ابتداءً (و كذلك) يجب النفقة للمجتمع من لا يسلم مع عدم اسلام الزوج فان النكاح (ح) بحاله فتجب النفقة بخلاف ما (لواسلم) الكل (او بعضهن وهو على كفره) فانه لا يجب على المختار وبالجملة صارت الازواج قسمين قسم لا يسلم فالنفقة ثابتة بلا كلام.

(و) كان بحيث (لولم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها) وقسم اسلم فهل يكون لهن النفقة (عن الحاضر والماضي) وانه (سواء لكنه فيما لو (اسلم) الزوج حيث ان كليهما (ح) مسلم ففرق واضح بين ما اذا صار مسلماً على المختار (او بقى على الكفر) فان الكافر ان اسلم زوجاته سواء كن كتابيات او وثنيات انفسهن النكاح موقوفاً الى زمان انقضاء العدة فكان اسلامهن مع الكفر بمنزلة الطلاق البائن الذي لانفقة فيه فوجوب النفقة (ح) مشكل في الغاية وفي الجواهري هذا المقام قال : بل قد يشكل وجوب النفقة عليه لغير الزائد مع فرق استمرار الكفر الكاشف عن البيونة من حين الاسلام ، ودعوى كونهن بحكم الزوجات قبل الانكشاف كالمطلقة رجعياً يدفعها عدم الدليل على ذلك ، ومجرد المشاركة للرجوعية في بعض الاحكام لا يقتضي المساواة في الجميع الذي منه مانحن فيه ، خصوصاً بعد معلومية المحالفة لها في الارث وغيره ، كما أومأنا اليه سابقاً انتهى .

وبالجملة لا يرى وجهاً لوجوب النفقة بعد حصول البيونة كما اتوجب فيما اسلم دونهن كما ياتى لوحدة المالك وهو انقطاع النكاح بينهما قال في المسالك الثانية ان تسلم هي دونه فيجب لها عليه النفقة زمن العدة سواء اسلم بعد ذلك ام لم يسلم فإذا انقضت العدة ولم يسلم سقطت النفقة لحصول البيونة منها وخروجهما عن كونها زوجة وانما وجبت النفقة عليه زمن العدة مع تحريره وطيه لانه متمكن من الاستمتاع باسلامه والمانع منه فكان كالطلق رجعياً حيث يتمكن منها بالرجعة والتحريم وان جاء من قبل اسلامها الا انه فرض مضيق عليها فلا تسقط به النفقة كما لو كان المانع اشتغالها بالصلوة او الصوم الواجب المضيق انتهى .

ومن العجيب التمسك للوجوب بان الزوج متتمكن من الاستمتاع منها في

ايم العدة بسلامه مع انه في حال العدة كان الوطء حراما لاربط له بامثال هذه الاستدلالات الضعيفة فسواء تمكنت الزوجة من الوطء ام لا كان الوطء حراما فلاربط له بوجوب النفقة وعدهه كما ان وجوب النفقة دائم دار كونها زوجة او لا يبعد انقطاع الزوجية بالاسلام مع الكفر فلانفقة (ح) اصلا .

﴿وَهُذَا كُلُّهُ فِيمَا اسْلَمَنَ الزَّوْجَاتُ دُونَ الزَّوْجِ وَامْاعِنْكُسَهُ فِي لَا تَلِزِمُهُ النَّفَقَةِ﴾  
 كما ﴿لَوْ اسْلَمَ﴾ الزَّوْجُ ﴿دُونَهُنَّ﴾ وَكُنْ وَثَنَيَاتٍ وَامَّا لَوْ كُنْ كَتَابِياتٍ فَيُجِبُ اِيْضًا  
 النَّفَقَةَ كَمَا عَرَفْتُ وَبِالْجَمْلَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا تَجِبُ وَوْجْهُهُ مَا ذُكِرَ فِي مَا قَبْلَهُ مِنْ اَنْ  
 الزَّوْجِيَّةُ اَنْقَطَعَتْ بِاسْلَامِ الزَّوْجِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ فَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْقَسْمَيْنِ وَالْفَرْقُ  
 تَحْكُمُ وَهُذَا هُوَ الْوَجْهُ فِي عَدْمِ الْوَجْبِ لِمَا ذُكِرَهُ الْمُصْنَفُ فِي قَوْلِهِ ﴿لَتَحْقِيقِ مَنْعِ  
 الْاسْتِمْتَاعِ مِنْهُنَّ﴾ لَمَا عَرَفْتُ مِنْ عَدْمِ الْمَنْعِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ بَلْ الْمَنْعُ مِنْ جَانِبِ  
 الشَّارِعِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْاسْتِمْتَاعُ وَلَوْ مَكَنَّهُ الزَّوْجُ وَكَيْفَ كَانَ فَالْمَرْادُ مِنْ وَجْهِهَا  
 فِيمَا وَجِبَتْ هُوَ وَجْبُ النَّفَقَةِ فِي زَمْنِ الْعَدْدَةِ وَلَوْ لَمْ يَسْلِمْ الزَّوْجُ بَعْدِ الْعَدْدَةِ كَمَا هُوَ  
 صَرِيحٌ عِبَارَةً الْمَسَالِكَ .

﴿وَ(ح) لَوْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي السَّابِقِ إِلَى الْاسْلَامِ﴾ بَعْدَ اِتَّفَاقِهِمَا عَلَى عَدْمِ  
 الْاِقْتَرَانِ فَقَالَ الزَّوْجُ اِنَّا قَدْ اسْلَمْنَا مِنْكَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ اِيْمَانِ الْعَدْدَةِ وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ  
 اِنَّا اَقْدَمْنَا فِي الْمَسَالِكِ فَعَلَى مَنْ يَقُولُ قَوْلَ الزَّوْجِ ، اَسْتَصْحَابًا  
 لِلْبَرَاءَةِ الْاُصْلِيَّةِ .

وفي المسالك المراد انهمما اختلفا في السابق إلى الاسلام منهما مع اتفاقهما  
 على ان احدهما سابق فادعت الزوجة السابق لتبقى نفقتها وادعاه الزوج لينفيها فالقول  
 قول الزوج يبنيه لاصالة برائته ذمته من النفقة لانها انما تجب يوما فيوما فالاختلاف  
 (ح) في اصل الوجوب والزوج ينكره فيكون الاصل معه والزوجة تدعى خلاف  
 الاصل فعليها البينة و يحتمل تقديم قولها لأن النفقة كانت واجبة والاصل البقاء  
 و الزوج يدعى المسقط كما لو ادعى عليها الشوز فانكرت بعد تحقق التمكين  
 ويؤيد هذه ان الاصل عدم سبق كل منهما فمدعيه يدعى خلاف الاصل فيتكافئان لعدم امكان

الحكم بالتضارن حيث تدافع الأصلان لاتفاقهما على عدم التضارن فلا يتم معه اصالة البرائة انتهى .

ولايختفي ان وجوب النفقه امر واحد مستمر ثابت قد حكم عليه الشارع وقد شكل في رفعها والاصل عدم الراجح ولا يضره ان حللاه عند الدقة بوجوبات متعددة بعد كل يوم والاقد صدر عن الشارع في حكم واحد وجوهات مستقلة عدد أيام عمر المكلف وهو خلاف فالنفقه امر واحد واجبة مادامت الزوجية باقية فالانحلال عند الدقة العقلية لا يوجبها متعددة حسب تعدد الأيام كما انه لو اوجب الشارع الجلوس عند النهار الى الغروب فهم منه العرف امر واحد مستمر فاذاشك في انقطاعه فالاصل بقائه فلا يقال عند الشك في ان الغروب باستثار القرص او ذهاب الحمرة المشروقة ان الوجوب منحل بعد آذان مستقلة الى الغروب وفي كل آن يجب جلوس مختص به والمتيقن منه الى استثار القرص وبعد شك في وجوهات مستقلة زائدة على اصل الوجوب فالاصل عدمه فالقول قول الزوجة بيمينها وان شئت قلت النفقه واجبة بالزوجية والشك في المسقط لها والاصل عدمه .

وفي الجوهر بخلاف ما وقلنا ان الزوجية سببه ، فالنفقه حينئذ ثابتة ، والنزع في المسقط ، والاصل عدمه ، فيكون القول قولها ، كما عن قول الشافعية واستوجهه في المسالك ، لكن في كشف اللثام يدفعه أن النفقه ليست أمراً واحداً مستمراً من حين النكاح ، وإنما ثبت يوماً في يوماً ، والاصل في كل يوم عدمها إلى أن ثبت موجبها ، وهو التمكين ، وفيه أن بناء الوجوب كما عرفت على أن الزوجية سبب الانفاق ، وهو مستمر في كل يوم حتى يعلم تحقق المسقط انتهى .

﴿ ولو ماتت﴾ الزوج دونهن ﴿ ورثه أربع منهاهن﴾ الواقع عقدهن مرتبادون الباقيات و﴿ لكن﴾ عند المصنف بل المشهور حيث كان بنائهم على كون الارث بين الجميع و﴿ لمالم يتبعين وجب ايقاف الحصة عليهم حتى يصطلحن﴾ بالتساوي أو التفاوت ﴿ والوجه﴾ عند المصنف هنا أيضاً ﴿ القرعة أو التشريك﴾ بين الجميع وبناء على القرعة كان المال مختصاً بمن كانت القرعة باسمه وعلى التشريك كان

كلهن شريك مع المال وعلى ما نقدم هنا وان كان واضحاً لكنه مع ذلك ان سئل سائل عن دليل ارث الزوجات بين العشر والاكثر فان كان هو الاسلام فالفرض عدمه وان كان غيره فالفرض عدم حجيته للمسلم مع انه لا يعلم كونه من دين والقدر المتيقن هو باقائهم على نكاحهما واما احكام حال الكفر باى دليل اثبت لهم ولنسائهم فبناء على ما ذكر كان الارث بين الاربع الواقع عقدهن بعداً وبعد كما هو الغالب الشائع فهن الوارثات فقط دون الباقيات وان وقع العقد دفعه فالكل باطل لوارث منهن اصلاً كما اذا قال الكافر بکثير منهن اتنين زوجاتي وقلنا قبلنا .

وبالجملة كانت المسألة بحمد الله عندنا واضحة ونحن نطالب من خالينا بدليل في هذه الفروعات الغير المنصوصة خصوصاً مثل مسألة الارث ومما ذكرنا تقدر على استخراج فروعات صحيحة والله العالم **﴿ولومات﴾** بعدها سلامه و **﴿قبل اسلامهم﴾** لم يوقف شيء ، لأن الكافر لا يرث المسلم **﴿مطلقاً أو إذا كان زوجاً﴾** **﴿ويمكن أن يقال : ترث من أسلمت قبل القسمة﴾** .

وفي المسالك قال ما ذكره من الامكان هو متبع في المسئلة عملاً بمقتضى القاعدة المتفق عليها ولا ينافيه كون الكافر لا يرث المسلم لانه مadam كافر لا يرث وانما يرث بعد اسلامه ولا يرث الارث لا يستحق الاربع بعد الموت بلا فصل وهو (ح) كافر لأن هذه الدعوى ممنوعة بل المعتبر كونه مسلماً قبل القسمة كما سيأتي وهو حاصل هنا انتهى ولا يخفى ان ملاك الارث كون الوارث في حال موته الموروث مسلماً او فرض كونهن كافراً في تلك الحالة واما القسمة فلا مناط به اصلاً والتحقيق في محله.

**المسألة العاشرة روى الشيخ الصدوق عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد ، فان رجع وهي في العدة فهى امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها **﴿وهي الجواهر وعمل بها الصدق على ماحكى عنه ، والشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة ، قال الاول****

اذاً اذن الرجل لعبدة في التزويج فتزوج ثم أبقي لم يكن لها على مولاه نفقة ، وقد بانت من الزوج وعليها العدة منه ، فان رجع قبل خروجها من العدة كان أملك برجعتها ، وان عاد بعد انقضائه عدتها لم يكن لها عليها سبيل » وقال ابن حمزة : « اذا تزوج عبد بأمة غير سيده ورضي سيداهما ثم أبقي العبد بعد الدخول بانت منه ولزمنها العدة ، فان رجع قبل انقضائه كان أملك بها ، وان رجع بعد انقضائه العدة لم يكن لها عليها سبيل ، ولا يلزم سيده النفقة ﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ و ﴾ في العمل بها تردد مستنده ضعف السندي ﴿ و ﴾ في الجواهر ليس الضعف من حيث السندي بل للمعارضة بمادل على بقاء النكاح .

وفى المسالك افتى الشيخ فى النهاية بمضمون الرواية و تبعه ابن حمزة مقيداً بكون الزوجة امة غير سيده تزوجها باذن السيد ين ثم ابقي الخ و عمل المحكم في الرواية بان الارتداد خروج العبد عن طاعة السيد وهذا المعنى حاصل في الاباق فانه كما يجب على المكلف الحرطاعة الله تعالى كذلك يجب على العبد طاعة سيده فيتحد الحكم مع اتحاد علته وفي طريق الرواية ضعف وفي التعلييل فساد يمنع كون الارتداد خروج العبد عن طاعة سيده مطلقاً خروجه عن طاعة الله تعالى معتقداً عدم وجوب الطاعة له لوما في معنى ذلك والاباق ليس كذلك والازم قتل الابق كما يقتل المرتد والحق بقاء الزوجية ووجوب النفقة على مولاه لعدم دليل صالح يخرجهما عن الاصل انتهى .

قال في الجواهرا ذهوا من الصحيح أو الموثق ، وكل منها عندنا حجة ، بل لقصوره عن معارضه مادل على بقاء النكاح من الاصل وعموم حصر ناسخه في غيره ، وشذوذ الخبر المذبور ، ضرورة قصر الحكم في عبارة ابن حمزة على أمة غير السيد ، مع أن مورد الرواية الحرة ، واعتبار عدم التزويج في رواية الفقيه في البقاء على النكاح ،

وفي التهذيب ذلك مع عدم انقضاء العدة ، واعتبار التزويج في البينونة

عنه في كل منهما ، ولم يعتبر بشيء من ذلك الشيخ وابن حمزة ، على أنه ظاهر في سقوط النفقة في الارتداد ، وهو مخالف لما سمعته سابقاً ، ومحظوظ بالحرة ، ولم يستقص فيه تمام أحكام ذلك من رجوع العبد بنفسه ، وارجاعه ، واباق الأمة التي تزوجها الحر ، واباق العبد والأمة ، وغير ذلك من الأحكام الكثيرة ، واتحاد الخبر المزبور في الحكم المذكور ، وبذلك كله يضعف الظن به ، بل يختص الظن بغيره ومنه يعلم أن الأقوى العدم ، انتهى .

والرواية رواها في الوسائل (عن عمّار السباطي) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أذن لعبدة في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد أبقى من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد ، فقال : ليس لها على مولاها نفقة وقد باانت عصمتها منه ، فان اباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام ، قلت : فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته ؟ قال : ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تزوج ولم تنقض العدة فهى امرأته على النكاح الاول .

ولايختفى ان مادل على بقاء النكاح غير مناف للرواية لامكان تخصيص كلية الحكم بذلك وليس من هذه الجهة بعيداً وله نظير فيما باع المولى امهه فان بيعها طلاقها بل مساواته في العسر والحرج والضرر مع مادل على جواز فسخ النكاح للزوجة بالفقر ومع التمكن من النفقة فإذا جاز للزوجة الفسخ من حيث عدم تمكن الزوج من النفقة جاز هنا بطريق الاولى .

ونظيرها ايضاً مارواه (محمد بن ادريس) في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام أنّه سُأله داود الصرمي عن عبد كانت تحته زوجة حرة ثم ان العبد أبقى تطلق امرأته من أجل اباقه ؟ قال : نعم ان أرادت ذلك هي و عمدة الاشكال هو التصریح بالتزویج في الاولى و انه ان جاء بعد تزویجها فلا طریق لها إليها بخلاف قبل التزویج مع انه ليس للتزویج مدخلية في ذلك اصلابل المعيار انقضاض العدة وعدمه لكنه سهل ايضاً اذن الروایة انه بعد

انقضاء العدة لاسبيل له اليها فذكر التزويج من حيث انه في الغالب بعد انقضاء العدة زوجت المرأة والأفالمناط بنفس مجيئ العبد قبل انقضاء العدة او بعده .

ثم ان المراد بالطلاق هو الفسخ للطلاق الشرعي الذي مشروط بالشرط ويدل عليه قوله <sup>عليه</sup> في الرواية الاولى هو بمنزلة المرتد فان الانفاساخ بالارتداد ليس بطلاق جدا بل بحكم الطلاق في حصول الفرقه وقوله في الثانية نعم ان ارادت ذلك هي ومن المعلوم انه لو كان طلاقا فليس باختيار الزوجة اصلا فالمراد به هو الفسخ كي لا يلزم حرج .

﴿مسائل من لواحق العقد وهي سبع : الاول﴾ لاختلاف في أن ﴿الكفاية شرط في النكاح﴾ اجمعوا وقد اختلفوا في معناها تارة بانها هل هي مركبة من الاسلام والتمكن من النفقه فيكون الشرط في النكاح اولا وآخر في ان الكفاية عبارة عن التساوى في الاسلام فقط فيكتفى كون احدهما مسلما ولو لم يكن اثنى عشر شيئا او التساوى في اليمان فقال مشيرا الى الاول ﴿وهي﴾ بمعنى ﴿التساوی في الاسلام﴾ فلا يجوز للمسلمة نكاح غير المسلم، ﴿وهل يشترط التساوى في اليمان﴾ بالمعنى الاخص وهو كونهما اماميا فلا يجوز نكاح المؤمن غير المؤمن على نحو ما سمعته في الاسلام؟ ﴿فيه روايتان أظهرهما الاكتفاء بالاسلام﴾ فيجوز ويصح لو كان احدهما مسلما ولو كان هو الزوج ﴿وان تأكد استحباب اليمان﴾ بان يكون كلاهما مؤمنين واثنى عشررين وهو واضح لا يحتاج الى البيان .

قال في المسالك الكفاية بالمد والفتح مصدر بمعنى المماثلة ولا خلاف في اشتراط الكفاية في النكاح بين الزوجين ولكن اختلفوا في تفسيرها فذهب المصنف والمفيد وابن حمزة الى الاكتفاء بالاسلام للاجماع على اعتباره وعدم الدليل صالح لاعتبار غيره وواقفهم ابن الجينid في غير من تحرم عليه الصدقة وذهب الاكثر الى اعتبار اليمان الخاص معه في جانب الزوج وفي جانب الزوجة يكتفى الاسلام .

﴿وهو﴾ اي اليمان ﴿في طرف الزوجة أتم ، لأن المرأة تأخذ من دين بعلها﴾ فلا ينبغي كون المؤمنة تحت المسلمين الذي كان امامه فلان وفلان نعم

لو كانت الزوجة قوية في الإيمان والعلم والمعرفة بحيث لا يمكن رسوخ شيء من الزوج في إيمانها فلا إشكال (ح) بل لو علم كونها سبباً لاستبصاره لعله ارجح كما في العكس فيجوز تزويج المؤمن المسلمة بهذا الملاك و الذي يسهل الامر ان المراد من الإيمان هو الاسلام ايضاً كون المراد بالمؤمن هو الانثاعشري اصطلاح خاص المستحدث .

وليس في زمن النبي ﷺ كذلك قطعاً فالإيمان بهذا المعنى المستحدث نافع في الآخرة بخلاف الدنيا فإنه من حيث امر الدنيا سواء وكل ما يترتب على الإيمان يترب على الاسلام ايضاً من غير فرق و بكل منهما يتحقق الدماء وثبتت المناكح وغيرهما .

و مما يدل على ذلك ان الشيعة في زمن الحضور قليل في مقابل العامة بل كانوا مستضعفين في مقابلهم والغلبة من جميع الجهات مع العامة ويكون امر المناكح بينهم وبين الشيعة مستقر و ثابت بل نفس الائمة اكثراً هم يتواصلون مع العامة والنبي الراكم ﷺ كان في تحته عاشة و حفصة و ابو همام رباء القوم والجواد عليهما في تحته علية ام الفضل وغير ذلك قال في التذكرة قدينا ان الكفاءة عند ناشر ط في النكاح وهي التساوى في الاسلام هذا لاختلاف فيه لكن الخلاف في اشتراط امر زائد فمنه الشافعى واكتفى بالاسلام لأن النبي ﷺ امر فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامي وهو مولى رسول الله ﷺ وتزوج بلال بهالة بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف وروى ابن منذر من الشافعية ان الكفاءة في الدين وقال سفيان واحمد الكفاءة شرط في صحة النكاح لقوله (ص) انكمحو ابناءكم الاكفاء هذا امر يقتضى الوجوب ونحن نقول بموجبه فان الكفاءة هي الدين على ما تقدم انتهى .

و بالجملة كان امر النكاح في زمن الحضور مستقراً و ثابتاً بين المؤمنين والمسلمين كل مع الآخر بحيث لا يكون قابلاً للانكار فلا يعتبر في النكاح اكثراً من الكفاءة وهي الإيمان المراد به الاسلام والتمكن من النفقه ففي صحة النكاح لا يشترط ازيد من الاسلام .

ويدل عليه مارواه (سماعة) قال «قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الاسلام والايمان أهما مختلفان ؟ فقال : ان الايمان يشارك الاسلام ، والاسلام لا يشارك الايمان فقلت : فصفهما ؟ ، فقال : الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم وبه حقن الدماء ، وعليه جرت المناكح ، وعلى ظاهره جماعة الناس ، والايمان الهدى ، وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام ، و ما ظهر من العمل به ، و الايمان ارفع من الاسلام بدرجة ، ان الايمان يشارك الاسلام في الظاهر والاسلام لا يشارك الايمان في الباطن وان اجتمعوا في القول والصفة» .

(ومارواه حمران بن أعين) قال «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الايمان ما استقر في القلب وانقضى به إلى الله ، وصدقه العمل بالطاعة لله ، والتسليم لأمر الله ، والاسلام ما ظهر من قول أو فعل ، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق جميعها ، وبه حقن الدماء ، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحجج ، فخرجو بذلك من الكفر واضيقوها إلى الايمان - إلى أن قلت : فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والاحكام والحدود وغير ذلك ؟ فقال : لا هما يجريان في ذلك مجرى واحداً ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما وما يتقربان به إلى الله تعالى» الحديث .

(ومارواه الفضيل بن يسار) قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان الايمان يشارك الاسلام، ولا يشار� كه الاسلام، ان الايمان ما وفر في القلوب، والاسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء ، والايمان يشارك الاسلام ، والاسلام لا يشارك الايمان» . وقال القاسم المصير في شريك المفضل : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الاسلام يتحقق به الدم ويؤدي به الامانة ويستحل به الفروج ، والثواب على الايمان» .

(ومارواه عبدالله بن سنان) قال : «سالت أبا عبد الله عليه السلام ي يكون الرجل مسلماً يحمل مناكمته وموارثته ويم يحرم دمه وقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وينحل منها كمحنته وموارثته» (ومارواه الفضيل بن يسار) قال «سالت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب ؟ قال : لا . ان الناصب كافر ، قال : فازوجها الرجل الغير الناصب

ولالعارف ، فقال : غيره أحب إلى منه » ( وخبر زرارة ) في المستضعف قال : « قلت  
لابي عبد الله عليه السلام : أتزوج من حسنة أم حمورية ؟ قال : عليك بالبله من النساء ، قال زرارة :  
قلت : والله ما هي المؤمنة أو كافرة ، فقال أبو عبد الله ( ع ) : فاين أهل ثنوى الله ؟  
قول الله عز وجل أصدق من قوله : الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان  
لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا .

وخبر حمران بن أعين «كان بعض أهله ي يريد التزويج فلم يجد امراً أقرب ضاحها  
فذكر ذلك لابي عبدالله (ع) ، فقال : أين أنت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئاً ؟  
قلت : أناقول : إن الناس على وجهين : كافر ومؤمن ، فقال : فأين الذين خلطوا  
عملا صالحا وآخر سيئاً ؟ وأين المرجون لأمر الله ؟ أى عفو الله» الى غير ذلك من  
النصوص الدالة على حكم المستضعفين منهم وما عن على بن الحسين عليه السلام لما أنكر  
عليه النكاح من بعض الناس وانكاحهم «إن الله قدرفع بالاسلام كل خسيسة ، وأنم  
به الناقصة وأذهب به اللؤم ، فلالؤم على مسلم ، إنما اللؤم لؤم العجاهلية» ونحوه عن  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة جوير المعروفة .

وفي الجواهر بعد نقل هذه الروايات قال كل ذلك مضافاً إلى ما وقع من تزويج أمير المؤمنين عليهما السلام ابنته من عمرو وتزوج عبد الله بن عمر بن عثمان فاطمة بنت الحسين (ع) وتزوج مصعب بن الزبير اختها سكينة وغير ذلك ، بل الظاهر أن التقبية الزمانية توسيع أزيد من ذلك ، نعم لو انقلب الزمان وظهرت كلمة الحق لم يتکافئ الدماء ولا الفروج ولا غير ذلك ، فلا يقتل المؤمن بالآلف منهم ، نسأل الله تعجیل الفرج وقيام العدل ، ومن لاحظ شدة ماجاء في أمر التقبية التي بها حفظت الدماء وتروج المذهب علم أن ذلك كله سهل في مقابلة المصالح المرتبة عليها ، ولو لاها لم يكن للشيعة اسم ولا وقف منهم على رسم ، فجزى الله محمدأ وآلـه عنهـما عـنا خـير الجزاء ، لم يـالـوا جـهـداً في حـفـظـ هـذـهـ الفـرـقـةـ دـنـيـاـ وـآخـرـةـ اـنـتـهـيـ .

وكيف كان فلاشكال على الظاهر في الجواز تقية كان او اختياراً فان التقية لا يوجب حلية الحرمة والزنا مادام العمر بل ينتفي بالتزويج ورفع اليد عنها عند

التمكن فالادامة مع هذه التزويجات تدل على انه جائز جدا غایته الكراهة مع الاختيار  
ومما يدل على ذلك رواية تزويج عمر ام كلثوم كمارواه هشام بن سالم ، عن  
أبي عبدالله (ع) قال : لما خطب اليه قال له أمير المؤمنين (ع) : انها صبية ، قال :  
فلقى العباس ، فقال : مالي ؟ أبي بأس ؟ فقال : و ما ذاك ؟ قال : خطبت الى ابن  
أخيك فرديني أما والله لا غورن زمز ، ولا أدع لكم مكرمة الاهدمتها ، ولا قيمن عليه  
شاهدین بأنسرق ، ولا قطعن يمينه ، فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الامر اليه ،  
فجعله اليه اقول ولیت شعری ان اخوتنا في الاسلام اترون هذه الرواية وهل يصح ذلك  
من رئيسهم في الدين والاسلام او في الاسلام مثل ذلك او ليس ذلك باختيار الولي  
او ليس الولي مختارا في ذلك ارأيت هل يصح اخذ المرأة منهم اجباراً أیجوز ذلك  
من عمر لو امتنع على <sup>الليلة</sup> أیجوز نصب البينة و الاشهاد كذباً لمسلم فضلا عن  
مثل على بن ابي طالب (ع) فضلا عن كونه مثل قطع اليد والله لا يکاد ينقضى تعجبى  
من ذلك فكيف يصح كون مثله اماماً للمسلمين .

ويدل عليه ايضاً مارواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم عن أبيه ،  
عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم و حماد ، عن زرار ، عن أبي عبدالله <sup>الليلة</sup>  
في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصينا .

ثم انه من تسليمه <sup>الليلة</sup> ذلك الى مثله يعلم حاله <sup>الليلة</sup> وكيف يكون في ضيق  
من شر الاشرار و كيف يكون في عسر و حرج و غلت النقاية بيده وكذا يظهر من  
عبارة الجواهر لزوم مراعاة النقاية لحفظ دماء المسلمين و انه لا يجوز القيام بأمر  
وجب للقتل كثيراً ولو لا مراعاة النقاية لم يكن للشيعة اسم و رسم ولذا عمل الأئمة  
عمل النقاية في مدة زمان الحضور مع قدرتهم على رفع الباطل واثبات الحق وكان  
ترك ذلك والعمل بالنقاية مراعاة لحفظ نفوس الشيعة .

ولذا لم يأمرن بالقيام قبل قيام القائم <sup>الليلة</sup> عجل الله تعالى فرجه الشريف  
اذ كل قيام موجب لاراقة الدماء كما هو دأب سلاطين الظلم و الجور ونها هم  
<sup>الليلة</sup> عن ذلك شديدا حتى صرحا بان كل راية قبل قيام القائم كان من الطاغوت وفي

رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزوجل .

وكيف كان فقد كان همهم عليه السلام حفظ الشيعة باى وجه كان وقد ورد في جميع ابواب الفقه الاش اذا رواية او روايات على مذهب العامة وليس سره الا ذلك وكيف كان ففي المحدثين ما يلفظه :

روى الصدوق عطرا الله مرقده في الصحيح عن العلاب بن رزين انه سأله ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال لهم اهل هذة تردد بالتهم وتوبي اماناتهم وتجوز منا كمحثتهم ومواريثتهم في هذه الحال وهذه الرواية بحسب ظاهرها منافية لما قدمناه والا ظهر عندي حملها على التقية والى ذلك اشار صاحب الوسائل ايضاً حيث قال بباب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية ثم اورد الرواية المذكورة واردها برواية تزويع عرمان كلثوم وظاهر السيد السندي في شرح النافع حمل هذه الرواية على ما حمل عليه صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة من ان المراد بجواز مناكحتهم يعني بعضهم في بعض قال بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه في التنبيه الاول واوضح منها دلالة على هذا المعنى ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاب بن رزين ثم ساق الرواية الى آخرها وهو بعيد بل الا ظهر انما هو الحمل على التقية انتهى .

وكيف كان فلا ينبغي في مثل هذا العصر اكتر من ذلك وقد مر في اول مجلد الناسخ ما ينفعك للمقام فراجع ﴿نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعد اوامر أهل البيت عليهم السلام﴾ ولا نكاح الناصبية كذلك ﴿لارتكابه﴾ ما ﴿ما يعلم بطلانه من دين الاسلام﴾ مع فرض تدبرهما بذلك .

وفي الجواهر قال فهو حينئذ انكار لضروري من ضروريات الدين ، ودخول في سبيل الكافرين ، كغيره من كان كذلك بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، و النصوص كادت تكون متواترة فيه ، بل هي كذلك ، بل الظاهر تتحقق النصب المقتضى للكفر بالبغض والعداوة لواحد من أهل البيت وان لم يتخذ ذلك ديناً ، ضرورة صدق اسم الناصب عليه ، فإنه العدو والمبغض ، بل الظاهر تتحققه

بالبغض والعداوة وان لم يكن معلناً انتهى وفي المسالك هذا الحكم لاشبهه فيه لأن الناصب كافر فلا تصح منا كحته .

وفي بعض الاخبار الناصبي أنجس من الكلاب فلا يجوز المناكحة بحال وقد مر بعضها آنفاً هذا تمام الكلام في الاول واما الثاني فقد اشار اليه با انه **﴿وهل يشترط﴾** في الكفو مع ذلك **﴿تمكنه من النفقة؟﴾** قيل : **نعم﴾** وفي الجواهر والقائل الشیخان في المقنعة والمبسوط والخلاف وبنو زهرة وادريس وسعيد والعلامة في التذكرة والمختلف على ما حکى عن البعض .

وفي الحديث في مقام نقل الاقوال في هذا المقام قال المسئلة الثانية المشهور بين الاصحاب (رض) ان التمكّن من النفقة ليس شرطاً في الكفاف بل يحصل الكفاف ويصح العقد وان كان عاجزاً عن ذلك وقيل باشتراط ذلك وظاهرهم انه شرط في صحة النكاح وهو منقول عن الشیخ في المبسوط والعلامة في التذكرة قال في المبسوط على ما نقله في المختلف والكفاف معتبرة في النكاح وهي عندنا شيئاً لا يمتنع الايمان وامكان القيام بالنفقة واليسار المراعي ما يملك القيام بمئنة المرأة وكفايتها لا اكثر من ذلك وقيل وهو ظاهر ابن ادريس ان ذلك ليس شرطاً في صحة العقد وانما للمرأة الخيار اذا تبين كونه غير موسر بنفقتها ولا يكون العقد باطلاق بل اها الخيار وليس كذلك خلاف الايمان الذي هو الكفر اذا بان كافراً فان العقد باطل ولا يكون للمرأة الخيار كما كان لها في اليسار ثم امر بان يلحظ ذلك ويتأمل .

واستوجه العلامة في المختلف وقال ان المرأة لو نكحت ابتداء بغير عالمة بذلك صح نكاحها اجماعاً ولو كانت الكفاف شرطاً لم يصح واذا صح مع العلم وجب ان يصح مع الجهل لوجود المقتضى السالم عن معارضه كون الفقر مانعاً نعم اثبتنها الخيار دفعاً للضرر عنها ودفعاً للمشقة اللاحقة بها واستشكل السيد السندي في شرح المنافع في ثبوت هذا الخيار هنا من جهة التمسك بلزم العقد الى ان يثبت ما يزيله ومن لزوم الضرر ببقائها معه كذلك المنفي بالآلية والرواية قال والمسئلة محل تردد .

وقال الشیخ المفید المسلمين الاحرار يتکافؤن بالاسلام والحرية في النكاح

وان تفاضلوا في الشرف والنسب كما يتكافؤون في الدماء والقصاص فالمسلم اذا كان واجداً طولاً للانفاق بحسب الحاجة الى الازواج مستطيعاً للنكاح مأموناً على الانفس والاموال ولم يلزمته آفة في عقله ولا سفه في رأيه فهو كفو في النكاح وقال ابن الجنيد والاسلم جامع واهلوه اخوة تتكافأ دمائهم الا ان لمن حرمته عليه الصدقة من حرمته عليه اذا كان الولد منسوباً الى من يحل له الصدقة انتهى .

اقول ومما يدل على القول المشهور او لا اطلاق الاخبار الدالة على الاكتفاء في الكفأة بمجرد الایمان كالاخبار المتقدمة الى ان نقل الاخبار الظاهرة في ان كفأة الاسلام كما عرفت وسمعت وطال الكلام ايضاً بما حصله ان التمكّن من النفقة غير شرط ولا يخفى ان صريح ما حکى عن المبسوط كون الكفأة شيئاً وظاهره كون اليسار شرطاً للصحة فانه قرين الاسلام فكمال الولم يكن مسلماً كان باطل كذلك لو لم يكن موسر او لازمه انه لو علمت الزوجة ورضيت بفقره لكان العقد باطلاً لاما كان عدم الشرط وهو صريح التذكرة .

قال ذهب اكثـر علمائـنا الى ان الكفـأة المعـتبرـة في النـكـاح اـنـما هـيـ شـيـثـانـ الـايـمانـ وـاـمـكـانـ الـقـيـامـ بـالـنـفـقـةـ وـاـقـتـصـرـ بـعـضـ عـلـمـائـنـ عـلـىـ الـاـوـلـ وـالـحـقـ الـمـجـمـوعـ لـمـاـ روـاهـ الـعـامـةـ عـنـ النـبـيـ قـلـلـهـ اـنـقـالـ لـاـيـزـوـجـ النـسـاءـ الـاـوـلـيـاءـ وـلـاـيـزـوـجـنـ الـامـنـ الـاـكـفـاءـ وـمـنـ طـرـيقـ الـخـاصـةـ قـوـلـ الصـادـقـ (عـ)ـ الـكـفـوـانـ يـكـوـنـ عـفـيـفـاـ وـعـنـدـهـ يـسـارـ اـنـتـهـىـ .

وـهـوـ غـيرـ بـعـيدـ مـنـ حـيـثـ انـ الـاسـلـامـ كـذـلـكـ فـكـانـ التـمـكـنـ مـنـ الـانـفـاقـ كـذـلـكـ قـضـاءـ لـلـشـرـطـ وـمـنـ حـيـثـ اـنـ مـقـنـضـاهـ بـطـلـانـ الـعـقـودـ الـوـاقـعـةـ مـنـ النـاسـ مـعـ دـعـمـ التـمـكـنـ وـهـوـ فـيـ غـاـيـةـ الـاـشـكـالـ وـعـنـ السـرـائـرـ عـنـدـنـاـ اـنـ الـكـفـأـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ النـكـاحـ اـمـرـانـ الـايـمانـ وـالـيـسـارـ بـقـدـرـ مـاـ يـقـومـ بـاـمـرـهـ وـالـانـفـاقـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ يـرـاعـىـ مـاـ وـرـاءـ ذـلـكـ مـنـ الـانـسـابـ وـالـصـنـاعـيـاتـ وـالـاـوـلـيـاتـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الـيـسـارـ لـيـسـ بـشـرـطـ فـيـ صـحـةـ الـعـقـدـ وـاـنـمـاـ للـمـرـثـةـ الـخـيـارـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ موـسـراـ بـنـفـقـتـهاـ وـلـاـ يـكـونـ الـعـقـدـ بـاطـلاـ بـلـ الـخـيـارـ يـهـاـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ خـلـافـ الـايـمانـ الـذـيـ هوـ الـكـفـرـ اـذـاـ بـانـ كـافـرـاـ فـانـ الـعـقـدـ بـاطـلـ وـلـاـ يـكـونـ للـمـرـثـةـ الـخـيـارـ كـمـاـ كـانـ لـهـاـ فـيـ الـيـسـارـ اـنـتـهـىـ .

ولكن القول بعدم كونه شرطاً اشكال لأن النكاح من الامور التي يتوقف به قوام التعيش والنظام بحيث لا يمكن ذلك بدون التمكّن من النفقة ولو بقدر قوت الذي لاتمكّن معه فالتمكّن من اقل ما يصدق القيام بامرها شرط لامحاله بل ازيد من ذلك فان المؤنة الحاصلة للانسان لاتعد ولا تحصى بدون ذلك قد يؤدّي الى الطلاق واقله النزاع في كل يوم للامورات المستحدثة لها من الحمل والولاد والبيت ونحو ذلك فكيف يمكن ذلك مع العسر وقد استدلوا عليه بقوله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم» الى آخرها ، وقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس لما أخبرته أن معاوية يخطبها : «ان معاوية صعلوك لاماً له» وقول الصادق ع : «الكتفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار» ولما في ذلك من الاضرار بالمرأة ، ولعده في النقص عرفاً ، لتفاضل الناس في اليسار تفاضلهم في النسب ، ولأن بالنفقة قوام النكاح ودوام الأزواج .

نعم لو كانت الزوجة متمكنة متمولة لا تحتاج الى نفقة الزوج ورضيت بذلك فلا اشكال في عدم الاشتراط (ح) والانصاف ان ادلة وجوب اشتراط اليسار غير تام اما الاية فهي في مقام ان لم يقدر على نكاح الاحرار لزيادة مهورهن فانكحوا من الاماء اللاتي كان نكاحهن اسهل فهو نظير قوله لابنك ان لم تقدر لر كوبك على بيع الفرس فبع حماراً فانه يكفيك ايضاً وليس لازمه انه لو تمكّن من الفرس بقيمة الحمار او اهدى اليه الفرس لما صحي له فالمعنى الظاهر من الاية انه حيث لم تقدروا على الحرة فاكتفوا بالامة وليس معناه انه ان لم تقدروا على الاحرار لما صحي لكم نكاحهن وان كن مسايلات اليك بلا مهرو نفقة والانصاف انه معنى متين فلا دلالة لها على اشتراط اليسار .

ونظيره في عدم الدلالة خبر معاوية فانه مقام الاخبار بانها لاماً لها وای ربط باشتراط المال واما قول الصادق ع فهو اقوى من حيث امكان التمسك به لكنه ايضاً ليس بحيث يظهر منه الاشتراط الموجب فقده البطلان نعم الانصاف ظهوره في انه لو لم يكن له يسار لم يكن النكاح مع الكفو الكامل اللائق فالاظهر ان يكون

اليسار شرطاً لكن لا بمثل سائر الشروط المقتضى فقده للبطلان بل للفسخ . وفي المسالك قال واعلم ان هذا الشرط على تقدير اعتباره ليس على نهج ما قبله لجواز تزويع الفقر المؤمن اتفاقاً وانما تظهر فائدة اشتراطه في الوكيل المطلق وفي الولي فإنه ليس لهما ان يزوجها الا من كفوفان اعتبرنا اليسار لم يصح تزويع الفقر لهما ولو زوجاهما به فلها الفسخ كما يفسخ لوزوجها بذى العيوب وقد تقدم واختلف كلام العلامة ففى التذكرة اعتبر فى الكفافاة اليسار وجوز للولي ان يزوجها بالفقر ولو كان الذى يزوجها السلطان لم يكن له ان يزوجها الا بكفو فى الدين واليسار وفى المختلف لم يعتبر اليساروا كتفى بالإيمان ومع ذلك حكم بانها لو تزوجت بالفقر جاهلة بحاله كان لها الخيار اذا علمت وفي القواعد لم يجعله شرطاً ولا ثبت لها الخيار وعلى المختار فهو شرط فى وجوب الاجابة عليها او على الولي لا فى جوازها لأن الصبر على الفقر ضرر يدفع الوجوب وكذا القول فى شرط الإيمان عند من لا يعتبره فى الجواز والمعتبر فى التمكן من النفقة كونه مالكا لها بالفعل او بالقوة القريبة منه بان يكون قادرآ على تحصيلها تجارة او حرفة ونحوهما ولا يشترط اليسار بالمهر عندنا وانما الخلاف فى النفقة خاصة انتهى .

وبالجملة هو شرط بمعنى ان فقده موجب للخيار ان لم تعلم بالحال من اول الامر وظهر بعد ذلك او تجدد العجز فإذا ظهرت كانت الزوجة مسلطة على الفسخ وهذا هو بعينه قول ابن ادريس فلم يكن شرطاً للصحة بمعنى انه في صورة الفقر كان العقد باطلا خصوصاً اذا ظهر بعد العقد وليس كالاسلام الذي لو ظهر عدمه بطل وبالجملة المسألة في غاية الاشكال لوقوع اكثرا العقود في زمن النبي ﷺ كذلك وكان قضية جوبر اقوى شاهد عليه وليس اليسار شرطاً للصحة بل للوجوب بل يمكن ان يكون اليسار شرطاً مطلقاً حتى فيما لو علمت الزوجة فيكون مع الفقر الخيار لها ثابتاً بمعنى انها في اي زمان ارادت الفسخ في حال الفقر كان لها ذلك فيكون بمنزلة المعاملة الخيارية فكما يكون صاحب الحيوان بالخيار من اول العقد الى ثلاثة ايام فكذلك العقد في حال الفقر كان خيارياً للزوجة ففي كل زمان ارادت

الفسخ فسخت من دون مراجعة الى المحاكم اواليه فيفسخ المحاكم عن قبلها فعلية كانت الكفائية بمعنى التساوى في الایمان بالمعنى الاعم والتمكّن من النفقة بقدر اللازم اللائق بحالها فلو فقد في الاول كان باطلًا وفي الثاني كانت مخيّرة ولا يأس بهذا المقدار من الاختلاف مع وحدة سياق الشروط .

ولقد اجاد شيخنا المفید ما في عبارته المحکیة في الكفائية وانه موافق للشريعة النافیة عن العباد العسر والحرج والضرر واى ضرر بمثيل حبس المرأة عند زوج فقیر لا يقدر على نفقة اهله وعياله ويحتاج الى قوت يومه واولاده الى احسن الناس واى نقص بحال المرأة من ذلك فلو لم يشترط التمكّن للزم مثل هذا الحكم الضرری بل قد يؤدي الى كفر الزوجة او الزنا فان النساء ناقص العقول وليس لهن غالباً الایمان الراسخ القوى فزلت اقدامهن في الغالب بأدنى موجب له .

والانصاف انه ليس ضرر اعظم من الصبر على فقر الزوج مع عدم قدرته على الانفاق والعارف الدقيق بمذاق الشرع يعلم بان الشارع لم يحكم بحكم كان ضرراً على الانسان فلو كان قوله الطلاق بيد من اخذ بالسوق بحيث لامناص من طلاق الزوج ورضاه ولو كان موجباً للقتل والفساد والزجر والضرب والشتائم كان حكم في غاية الصعوبة ومناف لحكم العقل خصوص ما يتعارف في عصرنا الحاضر من ابتلاء الرجال بما يسمى به هرئين الموجب لسقوط الانسان عن الانسانية خلقاً وخلقلاً ومنطبقاً وعبادة بحيث لا يكون وجوده بمثمر ثمرة اصلاحاً بل كان وجوده انفع وشرف منه فكيف يمكن للشارع المحکيم الحكم ببقاء الزوج وعدم صحة طلاق المرأة او فسخ العقد من دون رضاه فلا بد لهن من طريق يخلصهن انفسهن عند الابلاء بمثل هذه المصائب (و) (و) كيف كان فـ (قبل) (والسائل الاكثر: (لا) يشترط ذلك للعمومات ولقوله تعالى : « ان يكونوا فقراء يغتهم الله من فضلهم » وقوله تعالى « ان مع العسر يسرأ » وقوله في تفسير الكفو « أن يرضي دينه وخلقه » وخبر جويبر ويضعف بأن الآية في مقام تشويق الناس بالنكاح وانه لا يجعلوا الفقر من موائع النكاح وان الله يغنيهم وهو غير مناف لاشتراط النفقة بقدر اقل ما يرتفع به الاحتياج بل هو واضح

وليس في مقام التحرير على النكاح مطلقا حتى في صورة الفقر ورفع يده إلى الناس والسؤال عنهم لمعاشه ومنه يظهر ما في التمسك بقوله إن مسح العسر يسراً فانه امر جار في كل مقام ولكل انسان كان راجعاً إلى النكاح اولاً وخبر جوبي قد خرج بأمر النبي الذي صاحب الدين فهو فتن اولوا الامر وامرها واجب عقلاً ولزم اطاعته ومع ذلك حيث كان عالماً بحال جوبي وفي ممكناً قيامه باعمر معيشته بنحو يعلم و كيف كان فالحق كون الميسار شرطاً لللزم وتنزل العقد اذا لم يعلم بالحال وانه هو الا شبه ونظيره في العبادات الممحضة صلاة الجمعة بالنسبة إلى المعصوم فـان المشهور القائلين بـان وجود المعصوم ليس شرطاً للصحة بل شرط للوجوب فـان كان فيجب تعييناً والا فيجب تحذيراً وقد عرفت في محله انه شرط للصحة فالشرط هنا نظير الشرط هناك على المشهور هو الا شبه باصول المذهب وعند العرف الذي يعبرون عليه (ح) .

وفي الم Johar قال ومن هنا نص ابنا ادريس وسعيد فيما حكى عنهما على ان المراد ان لها الخيار اذا تبين لها العدم لـالفساد ، بل في مختلف الاجماع على عدم اشتراطه في صحة العقد مع علمها ، وفي كشف اللثام بعد أن حكى ذلك عنه قال : والامر كذلك ، ولعلهم مجتمعون على الصحة مع الجهل ايضاً كما ذكره الشهيد ولكن في الايضاح ان الاقوال ثلاثة : الاشتراط وعدمه والختار ، قلت : كأنه لحظ ظاهر اعتبار الشيختين وابن زهرة الایمان والتمكّن من النفقة في الكفاءة في مقابلة من اعتبر ازيد من ذلك فيها من العامة .

وعلى كل حال هو على تقديره في غاية الضعف ، ويمكن حمل كلامهم على ارادة وجوب اعتبار ذلك من الولي والوكيل باعتبار المفسدة على الامرأة بذلك ، الا ان ذلك يقتضي كون العقد فضولاً حينئذ فاسداً أو يحمل على ارادة عدم وجوب الاجابة على القول به فيما لو خطب القادر على النفقة دفعاً للحرج وجمعها بين الادلة بل عن الشهيد لأنهن أحداً خالف فيه .

ومن ذلك يعلم الحال في اعتبارهم الایمان مع التمكّن من النفقة في الكفاءة

فانه يحتمل ارادتهم التسلط على الخيار، أو ان للأمرأة الفسخ مع فرض نكاح الولي أو الوكيل، أو أن المراد عدم وجوب الاجابة بناءً على ارادة المعنى الا شخص من نحو ما سمعته في التمكّن من النفقة، لاتحاد المسايق فيها والكان الفساد متوجهها اليهم معاً ايضاً انتهى ومن جميع ما ذكرنا ظهر ما في كلمات هذه الاعلام **(و)** من ذلك يعلم الحال فيما **(لو تجدد عجز الزوج عن النفقة)** بعدها كان ممكناً **(فهل تسلط)** بذلك **(على الفسخ)**؟ وان قال المصنف : **(فيه روايتان)** وفي المسالك بعد المتن مالفظه اذا تجدد عجز الزوج عن النفقة ففي تسلط الزوجة على الفسخ قوله ادلهما وبه قال ابن الجنيد ان لها الخيار اروى ربعي والفضيل بن يسار جمياً عن الصادق قال ان اتفق عليها ما يقيم حيوتها مع كسوة والفرق بينهما واظاهر قوله تعالى «فامساك بمعرف او تسرير باحسان» والامساك بدون النفقة خلاف المعروف فتعين الآخر فإذا تعذر صدوره من الزوج فسخ المحاكم لانه الولي والثاني وهو المشهور بين الاصحاب عدم جواز الفسخ انتهى .

وفي الحديث مانع المشهور بين الاصحاب انه لو تجدد عجز الزوج عن النفقة فليس للمرأة الفسخ ونقل عن ابن الجنيد انه تخير بين الفسخ وعدمه وقيل بان المحاكم يبينهما وهذا القول نقله السيد السندي في شرح النافع قال نقل المحقق الشيخ فخر الدين عن المصنف انه نقل عن بعض علمائنا قوله بان المحاكم يبينهما حجة القول (المشهور) ان النكاح عقد لازم فيستصحب واظاهر قوله تعالى «وان كان ذو عشرة فنطرة الى ميسرة» ومارواه الشيخ في التهذيب عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على **الغلبة** ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها و كان زوجها معسراً فابى **الغلبة** ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرأ ولو كان لها الفسخ لعرفها به ليندفع عنهاضرر الذى استعدت لاجله و حجة ماذهب اليه ابن الجنيد مارواه الصدق في الصحيح عن ربعي والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله **الغلبة** في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا اتفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والفرق بينهما ومارواه في النهاية ايضاً عن عاصم بن حميد عن ابي بصير واظاهر انه ليث المرادي

فتكون الرواية صحيحة قال سمعت ابا جعفر عليهما السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمنها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما والظاهر ان هذه الرواية هي مستند القول الثالث والى القول بما نقل عن ابن الجنيد مال السيد السندي في شرح النافع للصحابتين المذكورتين قال والروايات صحيحتها السندي في وجهه العمل به ماضا الى ما يلزم في كثير من الموارد من الحرج العظيم المنفي بقوله تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج» والعسر الزائد الذي هو غير مراد الله عز وجل...انتهى والمسألة محل خلاف وعدم التسلط ، ظاهر المصنف والجواهر حيث قال **﴿أشهرهما﴾** عملا **﴿انه ليس لها ذلك﴾** لابن نفسها ولا بالحاكم ، بل في المسالك أنه المشهور، وهي ماروی عن أمير المؤمنين عليهما السلام الى ان ساق الرواية ثم قال مضافاً الى ما عرفت من العمومات وغيرها وزيادة الاستصحاب هنا ، خلافا للمحكى اقول ان قلنا ان اليسار شرط للصحة فكما يتضمن البطلان لظهور خلافه ابتداء فكذلك يتضمن في الاستدامة ايضا ولازمه عند طر و العجز كان لها التخيير وهو في غاية الاشكال اذ كما لا يصح جعل الحكم الضرر بلحاط الزوجة فكذلك لا يصح بلحاظ الزوج وهذه المفسدة جاءت من ناحية كون اليسار شرطا للصحة وان قلنا بانه شرط لوجوب العقد لاصحاته بمعنى صحته ايضا مع الفقر و عدم التمكن من النفقة الا انه مع العسر ولا يجب الاجابة بل يستحب ايضا فالعقد مع الفقر ينعقد صحيحا متزالا مع عدم العلم به نظير البيع في زمن بقاء المجلس فانه ينعقد من اول الامر متزالا و(ح) فكما يكون العقد متزالا ابتداء فكذلك استدامة بطر و العجز نعم لا بد و ان يكون ذلك بحيث لم يقدر اصلا على الانفاق بنحو يكون امر معاش الزوجة معطلة يحتاج الى الكسب و العمل للناس لمعاشها و(ح) لا كلام في تسلطها على الفسخ و ان كان الاحتراط كونه باذن الحاكم وهو ظاهر الروايات كما يأتي .

وفي الجواهر في هذا المقام قال خلافا للمحكى عن أبي على فسلطها على الفسخ وعن كشف اللثام وقيل يفسخه الحاكم ، وهو قوى ، فان لم يكن الحاكم فسخت لقوله تعالى : «فامساك بمعرف أو تسريح باحسان» والامساك بلا نفقة ليس بمعرف للضرر

والخرج، انتهى ولا يخفى متناه هذه الادلة سيماء الآية فان الامساك مع الفقر مضادا الى انه لا يكون بمعرفة كان خلافه جدا بل لا يمر على الزوجة حالة اصعب من حالة فقر الزوجة خصوصا من لهاشئون عند الناس لكنه قد عرفت ان ذلك مبني على كون اليسار شرطا للصحة فلا يصح ابتداء واستدامة واما لولم يكن شرطا كذلك فمن ابن يعجى<sup>\*</sup> للزوجة التخيير الانك قد عرفت ان معنى كون الانفاق شرطا انه ليس بمثل سائر الشروط بل هو شرط لوجوب الاجابة او لللزموم بمعنى انه مع اليسار كان العقد لازما ومع عدمه كان متزالا (ح) لافرق بين الابتداء والاستدامة ومنه ظهر ما في كلام صاحب الجوادر حيث رد على فخر المحققين حيث قال على ما حكى عنه بان اليسار بالنفقة ليس شرطا في لزوم العقد ، اذلو جعلناه شرطا لسلطت على الفسخ بتجدد العجز بغير اشكال بقوله وفيه أنه يمكن عليه اختصاص ذلك بالابتداء دون الاستدامة كما في العيوب المجوزة للفسخ .

فانه لو كان مثل اليسار شرطا لافرق فيه بين الابتداء والاستدامة فان المقتضى لوجوده اولا موجود لوجوده بعدا على ان المدرك لا ينبع على القائل بالتخيير وغيره هو الروايات وهي مطلقة في تخييرها وتسلطها على الفسخ من غير الابتداء والاستدامة والمهم في المقام ماذا قدر على الانفاق ولم ينفق .

بل كان بناءه على تضييع امر الزوجة كما كثر الرجال الذين قال في حقهم مولى الموالى يا شباب الرجال ولارجال فانهم بعد التزويج وانسداد الطريق على نجاة الزوجة قد تركها بحالها لا ينفق عليها ولا يبيت عندها بل عوض الانفاق كان شغله القمار وصرف الدرهم والدينار في المعا�ي والنساء الفواحش والاعتياد باشياء يخرجهم عن الانسانية كما عرفت وفي مثل ذلك بل ادون عن مثلها بمراتب تكون مسلطة على فسخ العقد بل بعض الرجال بعد العقد كان بنائهم على الضرب والشتم على زوجته وايهه واحد اموالهم ونحو ذلك كما انهم قد كثروا في امثال زماننا وفي الحدائق في هذا المقام قال واما اذا كان ذا يسار ولم ينفق عليها فان الحكم فيه مادلت عليه الصحيحتان من التفريق بينهما ويؤيد ما ذكرناه ما هو المفهوم من

رواية جميل بن دراج كما ذيلناها به من انه يجبر على الانفاق عليها او الطلق وال الصحيحتان مامر آنفا من صحيح ربعى عن ابى عبد الله فى قول الله «ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله» قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والفرق بينهما و ما عن ابى بصير عن ابى جعفر عليهما السلام يقول من كان عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وظاهر الروايتين صورة التمكן وعدم الانفاق كما ان ظاهرهما كما ان ظاهرهما ايضا كان المفرق هو الحاكم وكيف كان فالظاهر لاشكال فى ان الزوج اذا كان خارجا عن طريق الاعتدال الشرعى وعدم عمله بوظيفته المقررة له شرعا ولم يحفظ عورتها وبطنه ثوابا وقوتا كان لها الخيار فى صورة التمكн والقدرة وعدم الانفاق فضلا عن صورة الفقر وعدم القدرة وليس حكم الشارع بعحيث بقيت مادامت حية فى حاله مأيوسا من الحياة والتعيش وتعطيله من جميع الجهات بل فى مثل هذه المقامات يفرق الحاكم ما بينهما رضى به الزوج او لا يرى وقدورد الفسخ للزوجة بما هو اهون من ذلك بمراحل كما فى مضمون (الحلبي الصحيح) «فى رجل تزوج امرأة فيقول: أنا من بنى فلان فلا يكون كذلك ، قال : يفسخ النكاح ، أو قال : يرد» ورده فى كشف اللثام وغيره بالاضمار .  
 (و) كيف كان فلاشكال ولا خلاف معنى به فى أنه (يجوز انكاح العرفة العبد والعربية العجمى والهاشمية غير الهاشمى وبالعكس ، وكذا أرباب الصنائع الدينية كالكناس والمحاجم وغيرهما (بذوات الدين) من العلم والصلاح والبيوتات وغيرها ، لعموم الأدلة .

(و) كيف كان فقد ذكر المصنف وغيره أنه (لـ) لو خطب المؤمن القادر على النفقة وجوب اجابتة وان كان أخفض نسبا ، و لو امتنع الاولى كان عاصيا ( او تم من سائر الجهات من حيث عدم كونه فاسقا وشار بالمخمر او سارقا او كان ذا شغل خسيس فى الانظار كيك فى العرف موجبا العدم ميل المرأة اذا لولم يلزم مراعاة هذه الجهات من اول الامر لادى الى النزاع بينهما كثيرا و قد يؤدي الى المعاصى الاخر كالضرب والشتم والتوهين و نحوها فليس الوجوب بمجرد الخطبة وسيأتي

مادل على خلاف هذا الاطلاق كيف وقد لزم رضى المرأة بالتزويج وقد جعل الشارع لها النظر الى الوجه والكفين وغير ذلك فينافي مع الزامها الاولى بذلك وقد مر ان جواز النظر ثابت للزوجة ايضاً فربما لم تختره فلا يكون للولى هو اجرها قال ابن ادريس فيما حكى عنه «روى انه اذا خطب المؤمن الى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر نفقتها وكان من يرضى أفعاله وأمانته ولا يكون مرتکباً لشيء» ما يدخل به في جملة الفساق وان كان حقيرآ في نسبة قليل المال فلم يزوجه ايها كان عاصي الله تعالى مخالفآ لسنة نبيه ، ووجه الحديث في ذلك انه انما يكون عاصياً اذا رده ولم يزوجه لما هو عليه من الفقر والانفة منه لذلك ، واعتقاده أن ذلك ليس بكفو في الشرع ، فاما ان رده ولم يزوجه لذلك بل لامر آخر وغرض غير ذلك من صالح دنياه فلا حرج عليه ، ولا يكون عاصياً ، فهذا فقه الحديث .

وكيف كان فلامر في الاخبار وان كان مختلفاً ايضاً في ذلك ففي صحيحة على بن مهزيار قال : «كتب على بن أسباط الى أبي جعفر عليه السلام في أمر باته وأنه لا يجد أحداً مثله ، فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام : فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك ، فلا تنتظري في ذلك رحمة الله ، فإن رسول الله (ص) قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، الا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير» لكن اللازم ملاحظة جميع الروايات والجمع بينها فإنه لا يزيد على ما ذكرناه فكثيراً ما كان الناس فاسدين اخلاقاً كما عساه يومئذ اليه النهى عن تزويع سبيء الخلق ، قال الحسين بن بشار الواسطي : «كتبت الى أبي الحسن الرضا (ع) ان لي قرابة قد خطب الى ابنتي وفي خلقه سوء ، فقال : لا تزوجه ان كان سبيء الخلق وسيأتي تمام الكلام في ذلك .

﴿ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ﴾ والمسألة في غاية الاشكال من جهات احدها من كثرة العبارات الظاهرة في ثبوت الخبر ان شرط في العقد مع ان المشهور ان النكاح لا يقبل الشرط فالاولى عطف عنان الكلام اولاً الى ذلك مع قطع النظر عن اصل المسألة ثم الكلام في خه وص ما

في المقام فنقول بنحو الاجمال النكاح كالبيع في المزوم وفي قبوله الشرط ولزومه لوكيل وطبعه مع قطع النظر عن الشرط والافرع الشرط يجب الوفاء به لو كان الشرط صحيحـاً فـان قـيل ان النـكاح ليس من المعـاملات المـمحضـة بل لـو حـظـ فيهـ جهةـ العـبـادـةـ ايـضاًـ فـلامـعـنىـ للـشـرـطـ قـيلـ انهـ بـهـذاـ الـلـحـاظـ كـانـ الـبـيـعـ كـذـلـكـ فـكـمـاـ وـرـدـ فـيـ فـضـلـ النـكـاحـ روـاـيـاتـ كـثـيرـةـ فـكـذـلـكـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـتـجـارـةـ روـاـيـاتـ كـثـيرـةـ قـدـمـرـتـ فـيـ المـجـلـدـ الـحادـيـ وـالـعـشـرـينـ حـتـىـ وـرـدـ تـقـرـيـباًـ بـاـنـ ثـوـابـ تـامـ الـعـبـادـاتـ وـمـجـمـوعـهـاـ عـشـرـةـ وـتـسـعـةـ مـنـهـاـ فـيـ الـكـسـبـ الـحـلـالـ وـواـحـدـةـ فـيـ جـمـيعـهـاـ .

وبالجملة لا يرى بأساً بالشرط في النكاح اصلاً لو كان اصل الشرط غير مخالف للكتاب والسنة ولا يتم ما ذكر في المقام وسيأتي مكرراً في المسائل المقام ثبوت الخيار بل وشرط الخيار بل وقد وقع خلاف عظيم في هذه المسألة وليس الالبتور الخيار وتردد الجوهر فيه من هذه الجهة .

وقد نقل بعضها في المحدثـقـ وـاـنـ اـذـكـرـ عـيـنـ عـبـارـتـهـ مـرـاعـاـتـهـ لـضـيقـ الـوقـتـ وـاعـتـمـادـاـ عـلـىـ نـقـلـهـ قـالـ مـاـلـفـظـهـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ اـذـ اـنـتـمـيـ الرـجـلـ اـلـىـ قـبـيلـةـ وـتـزـوـجـ فـوـجـدـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ بـطـلـ التـزوـيجـ وـاخـتـارـهـ اـبـنـ الجـنـيدـ وـابـنـ حـمـزةـ وـجـعـلـهـ اـبـنـ البرـاجـ فـيـ كـتـابـهـ مـعـارـوـاـيـةـ .

وقال الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ اـنـ كـانـ الغـرـورـ بـالـنـسـبـ فـهـلـ لـهـ الـخـيـارـ اـمـ لـاـ وـالـاقـوىـ اـنـ الـاخـتـارـ لـهـ وـفـيـ النـاسـ مـنـ قـالـ لـهـ الـخـيـارـ وـقـدـ روـىـ ذـلـكـ فـيـ اـخـبـارـنـاـ وـاخـتـارـهـ اـبـنـ اـدـرـيسـ المـنـعـ قـالـ وـقـدـ روـىـ اـنـ الرـجـلـ اـذـ اـنـتـسـبـ اـلـىـ قـبـيلـةـ فـخـرـجـ مـنـ غـيرـهـ سـوـاءـ كـانـ اـرـذـلـ اوـ اـعـلـىـ يـكـونـ لـلـمـرـئـةـ الـخـيـارـ فـيـ فـسـخـ النـكـاحـ وـالـاظـهـرـاـنـهـ لـاـيـفـسـخـ بـذـلـكـ النـكـاحـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـاـوـفـوـاـ بـالـعـقـودـ»ـ وـنـسـبـ ماـقـالـهـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ اـلـىـ اـنـهـ خـبـرـ وـاحـدـ ثـمـ قـالـ اـلـاـنـ هـذـاـوـاـنـ لـمـ يـكـنـ عـيـبـ فـاـنـهـ يـرـدـبـهـ لـاـنـهـ تـدـلـيـسـ فـرـدـدـنـاهـ مـنـ حـيـثـ التـدـلـيـسـ بـالـاشـتـرـاطـ لـاـمـ حـيـثـ اـنـهـ عـيـبـ يـرـدـبـهـ مـنـ غـيرـ اـشـتـرـاطـ لـاـنـ الـعـيـوبـ فـيـ الـخـلـقـةـ يـرـدـبـهـ النـكـاحـ وـاـنـ لـمـ يـشـرـطـ السـلـامـةـ فـيـ حـالـ الـعـقـدـ بـلـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ يـرـدـ النـكـاحـ بـعـيـبـ الـخـلـقـةـ .

فاما التدليس فانه اذا اشترط انه حر فخرج عبداً او انتسب الى قبيلة فخر  
بخلافها سواء كان اعلى منها او ادنى وكك السواد والبياض اذا شرطه فخر بخلافه  
وما اشبه ذلك فلا يرد به النكاح الا اذا اشترط خلافه فاما بمجرد العقد دون تقدم  
الشرط فلا يرد به النكاح فهذا الفرق بين عيب المخلقة وبين التدليس و قال فى  
المختلف بعد نقل هذه الاقوال والاقرب انه اذا انتسب الى قبيلة فيبان ادنى منها بحيث  
لا يلائم شرف المرأة كان لها الخيار فى الفسخ لما فيه من الفضاحة والتقصى والتضرر  
بذلك وما رواه الحلبى فى الصحيح قال فى رجل يتزوج المرأة فيقول انا من بنى  
فلان فلا يكون كك قال يفسخ النكاح او يرد انتهى .

و في المختلف وافق الشيخ على الفسخ بدون الشرط بزيادة قيد آخر وهو ظهوره ادنى مما انتسب اليه بحيث لا يلائم شرف المرأة والأقوى عدم الخيار بدون الشرط في متن العقد .

وهو قول الشيخ في المبسوط والأكثر انتهى وظاهر السيد السندي في شرح النافع  
الميل إلى العمل بالرواية المذكورة فقول مشير آل الجواد عما طعن به جده على الرواية  
ونعم ماقال وهذه الرواية صحيحة السند لكن ردتها المتأخرة بالاضمار حيث ان  
المسئول فيها غير مذكور وعندى ان ذلك غير قادر اذ من المعلوم ان الحلبى انما  
يروى عن الامام خاصة والوجه في وقوع هذا الاضمار في روايات الاصحاب ان

الحلبي و غيره من الرواية اذا اورد عدة احاديث عن الامام عليه السلام يصرح اولا باسم المروى عنه ثم يرجع الضمير اليه فيقول وسئلته عن كذا الى ان يستوفى الاحاديث التي رواها فلما نقل من بعده تلك الروايات وفرقها ذلك الناقل على مقتضى ما ورد اتفق فيها مثل هذه الاضمار وهو غير قادر قطعاً انتهى موضع الحاجة.

اما البطلان في عبارة النهاية و الظاهر ان المراد به هو المختار و الفسخ كما نسب ذلك اليه في الجوهر بمعنى ان له الخيار و عليه خلاصة الاقوال ثلاثة ثبوت الفسخ عند التخلف و عدمه و التفصيل بين كونه مشروطاً في متن العقد فيكون لها الخيار وبين عدمه فلا والتفصيل بين كون القبيلة اعلى فلا اختيار وبين كونه ادنى فلها الخيار .

وقد عرفت من السرائر و حاصله ان التدليس ليس كالغيب ثبت له الخيار ولو لم يشترط بل ثبت به الفسخ مع الشرط والافلا و التحقيق صحة العقد مع الخيار لو تخلف اذ قد يكون المقصود كون الزوج نفس ما ذكر في العقد كما اذا كان مقصود المرأة زوجها الهاشمي او مطلق القرishi بل قد تكون المرأة نذرت ذلك اي تزويجها بالهاشمي و ليس الزوج بما تحبه المرأة (ح) لم يحصل للمرأة ما هو مطلوبها فلها الفسخ ولو حكم باللزوم كان فيه ضرر عليها اذ مطلوبها خصوص القبيلة المذكورة لا غير ومنه يعلم انه ولو كان غيره افضل و اشرف ايضا لم يسقط خيارها اذ مقصودها حاصل بخصوصه لا بغيره هذا كله مع عدم الشرط في ضمن العقد والافلا كلام لنافي الخيار عند التخلف فالمسألة كانه لا اشكال فيها بعد صحيح الحلبي الذي لا يرى الا عن الامام نعم قد يكون غرضها من المسمى هو مجرد كونه اشرف و اعلى بنظرها مع حصول مقصودها بمطلق الزوج فبحسب عدم خيارها فتامل .

﴿وقيل﴾ والسائل الشيخ ايضا فيما حكى عن مسوطه والاكثر ﴿ليس لها﴾ الفسخ ﴿وهو أشبه﴾ وفي الجوهر بأصول المذهب وقواعد المستفادة من قوله تعالى : «أوفوا بالعقود» وحصر رد النكاح في غير ذلك في صحيح الحلبي ومن معلومية بناء النكاح على اللزوم ولذا لم يجز فيه اشتراط الخيار الى ان قال قلت : لكن

الكلام فيما يدل على الخيار به في النكاح مطلقا سواء حصل منه ضرر أو لا، بل وفيما يدل عليه فيه بخلاف الوصف في الزوجة أو الزوج، بل وبخلاف نحو ذلك لو كان على جهة الشرطية دون الوصف، بل وبخلاف الشرائط التي ليست بشرط أو صاف بل شرائط الزamas ، كشرطية تمليك دار أو عبد مثلا ، وقياس النكاح على البيع في ذلك كله كما ترى ، خصوصاً مع الفرق بينهما بخلافة الوصف في البيع في الثمن والمشن بخلافه في الزوج والزوجة ، على أن المهر في النكاح فضلاً عن الشرائط التي هي قسط منه قد عرفت أن فساده لا يبطل النكاح ، ويصبح فيه اشتراط الخيار دونه ، وليس ركناً من أركان النكاح ، بخلاف الثمن في البيع ، «والمؤمنون عند شروطهم» لا يقتضى أزيد من الالتزام بالشرط القابل لأن يلزم بتأديته ، لامثل شرط أوصاف العين الخارجية ، انتهى .

وقد عرفت عدم المتنافاة بين بناء النكاح على اللزوم وبين عموم المؤمنون عند شروطهم كماعرفة عدم الفرق بين النكاح وبين البيع وسيأتي أيضاً زيادة تحقيق ذلك وقد يسهل الأمر أن نفسه قوله غير راض بذلك حيث قال هذا ولكن سترى في باب التدليس ما يدل على ثبوت الخيار به مع اشتراط ذلك في متنه ، بل ظاهرهم هناك الاجماع على ذلك ، بل يقوى في النظر ثبوت الخيار إذا تزوجها على الوصف الذي دلست به فبان المخالف وإن لم يشترط ذلك في متن العقد .

﴿ ويكره أن يزوج الفاسق ﴾ حتى منع منه بعض العلماء لقوله تعالى : «أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يسترون» ومفهوم قوله ﷺ : «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه» الدال على أن من لا يرضي دينه لا يزوج ، والفاسق كذلك .

﴿ وتأكّد ﴾ أي الكراهة ﴿ في شارب الخمر ﴾ وقال الصادق ع : «من زوج كريمه من شارب الخمر فقد قطع رحمها» ﴿ و ﴾ تأكّد الكراهة ﴿ أن تزوج المؤمنة بالمخالف ﴾ لما عرفته ﴿ ولا يأس بالمستضعف ، وهو الذي لا يعرف بعناد ﴾ بمعنى عدم تلك الكراهة الحاصلة في غيره وفي الجواهر وإن كان هو

أيضاً مكروهاً ، للنهي عنه كالنهي عن النكاح منهم وخصوصاً على المؤمن وان خفت الكراهة في البطلة من نسائهم والمستضعفات منهن .

وكذا يكره فيمن حرق في اعقابه اللعن كما في بني امية وفي ( خبر سدير ) قال : « قال لي أبو جعفر عليه السلام : ياسدير بلغنى عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن تبعّل فابتغى لي امرأة ذات جمال في موضع ، فقلت : قد أصبتها جعلت فداك ، فلانة بنت فلان بن محمد بن الأشعث بن قيس ، فقال لي : ياسدير ان رسول الله عليه السلام لعن قوماً فجرت الملعنة في أعقابهم ، وان علياً عليه السلام لعن قوماً فجرت الملعنة في اعقابهم الى يوم القيمة ، وأنا أكره أن يصيب جسد أحدهن أهل النار » .

وقد يكره في غير ذلك مما ذكرها في الحدائق والجواهر قال الثاني منها وكذا يكره نكاح الزنج قال أمير المؤمنين عليه السلام : « ايتاكم ونكاحهم ، فانه خلق مشوه » وقال الصادق عليه السلام : « لاتنكحوا الزنج والخزر ، فان لهم أرحاماً تدل على غير الوفاء ، قال : والسندي والهندي والقندليس فيهم نجيب ، يعني القندمار » وقال عليه السلام أيضاً : « لاتنكحوا في ( من - خ ) الاكراد فانهم حي من الجن كشف الله عنهم الغطا » وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ايتاكم وتزويج الحمقاء ، فان صحبتها بلاء ، ولدها ضياع » وقال الصادق عليه السلام : « زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء ، فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب .

وعن الباقي عليه السلام وقد « سئل عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسنة يصلح له أن يتزوجها وهي مجونة ؟ قال : لا ، ولكن ان كانت عنده أمة مجونة فلا بأس بأن يطأها ، ولا يطلب ولدها » إلى غير ذلك مما ورد في النصوص النهي عن نكاحه وانكاحه المحمول على الكراهة وشدتتها انتهتى .

المسألة الثانية اذا تزوج بأمرأة ولو بزعم أنها عفيفة ثم علم أي بان أنها كانت زلت لم يكن لها فسخ العقد وفي الجواهر وفاقاً للمحكى عن النهاية والخلاف والسرائر والجامع وموضع من المذهب وغيرها ، بل هو المشهور

الاصل انتهى وقد مر عدم وجوب الطلاق ايضاً بذلك مطلقاً سواء كان الزنا قبل الدخول بها او بعده .

ولا يخفى ان عدم الوجوب لا ينافي عدم الخيار مضافاً الى انه عيب ايضاً بل يمكن استفادة الخيار من ادلة مطلق العيوب ولو بتقديح المناطق كما هو المحكى عن المفید وسلام و التقدی والقاضی وموضع آخر من المذهب ، فخيره اذا ظهر أنها حدثت في الزنا ، من غير تعرض لغير المحدودة من الزنا ، لكون العار فيها أشد والأمر سهل بعد امكان الطلاق ولو لم يجب بل الاحتظ انه في كل مورد كان الفسخ من جانب الرجل هو الطلاق ﴿ ولا الرجوع على الولي بالمهر ﴾ .

وفي المجوهير بعد فرض استحقاقها له بالدخول ، سواء أمسكتها أو فارقتها ، للاصل واستيفائه الم موضوع ، والا كان جاماً بين الم موضوع والم موضوع عنه ، بل الظاهر أن عدم الفسخ لا يجتمع ضمن المهر ، خلافاً للشيخ في النهاية ، فقال : له الرجوع ، وكذا ابن ادريس يعني انه بعد الدخول بها لا يرجع على الولي بالمهر الذي غرمته للزوجة فان المهر في مقابل الدخول فقبل الدخول لامهر و بعده استوفى الم موضوع .

ويمكن ان يقال بصحبة الرجوع فان المهر للدخول بها دائماً فإذا زنا و كان الزوج غيره اراد الفسخ او الطلاق كان له الرجوع الى الولي ان كان علمه ولم يبين للزوج فإنه تدلليس كان عليه غرامة تفويت الوطء دائم او اما ما اخذت المرأة فكان لها اذ بمجرد الدخول استحقت المهر .

و يدل عليه ( صحيح معاوية بن وهب ) سأله الصادق عليه السلام عن ذلك فقال : « ان شاء زوجها أخذ الصداق من زوجها ، و لها الصداق بما استحصل من فرجها ، و ان شاء تركها » و نحوه ( خبر عبد الرحمن ) بن أبي عبدالله عنه عليه السلام و ( لحسن الحلبى ) سأله « عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الاولياتها أ يصلح له أن يزوجها ويسكن على ذلك اذا كان قدرأى منها توبة أو معروفاً ؟ فقال : ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليتها بما دلّس عليه كان له ذلك على وليتها ، و كان الصداق الذى

أخذت لها ، لاسبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها ، وان شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس ». .

وقوله اخذت لها اي الصداق الذي اخذت الزوجة كان لها ولا سبيل لاحد عليها او الى ذلك أشار المصنف بقوله : **﴿وَرُوِيَ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعُ ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَهُوَ شَادٌ﴾** و عن كشف اللثام « يمكن حملها على ما اذا شرط على الولي أن لا تكون زانية ، وهو بعيد .

والظاهر كونه على طبق القاعدة لما عرفت من تفوته على الزوج الاستيفاء عن الوطء دائما فكان عليه الغرامة لكن يرد عليه انه لا ولایة (ح) على الولي لكون المرأة مضافة الى كونها كبيرة رشيدة كانت ثيبة بالزنا فلاربط لامرها بالولي فحمل الروايات على المدلس اولى من الولي الا ان يكون المراد بالولي هو الولي بما هو مدلس له في السكوت وعدم اعلان الزوج بذلك .

**المسألة** **﴿الثالثة لا يجوز التعریض بالخطبة﴾** بالكسر ولو معلقة على فراق الزوج لذات البعل ، بل ولا **﴿لذات العدة الرجعية﴾** من غير الزوج **﴿لأنها زوجة﴾** حكمأ فربما يكون ذلك ضررا على الزوج **﴿ويجوز﴾** التعریض **﴿للمطلقة ثلاثة﴾** في العدة **﴿من الزوج وغيره ولا يجوز﴾** فيها **﴿التصريح لها منه ولا من غيره﴾** بان يطلب منها الزوجية الفعلية او الزنا و ذلك لعدم تمامية عدتها .

**﴿أما المطلقة تسع العدة ينكحها بينها رجالان﴾** و نحوها مما تحرم على الرجل أبدا كالملائنة والمرضة **﴿فلا يجوز التعریض لها من الزوج﴾** في غير العدة فضلا عنها ، **﴿ويجوز من غيره ولا يجوز التصریح في العدة منه ولا من غيره﴾** اي الوطء الفعلى الذي في حال العدة .

**﴿وأما المعتمدة البائنة سواء كانت عن خلع أو فسخ فيجوز التعریض من الزوج وغيره﴾** وعن الشيخ التردد في الغير من ذلك ومن أنها في عدة الغير مع جواز رجوعها اليه بنكاح **﴿و يجوز﴾** التصریح من الزوج **﴿في العدة﴾**

﴿ دون غيره ﴾ الذي لا يجوز له ذلك ، والمراد من حرمة التصرّح في حال العدة ما ذكرناه وان كان المراد ما ذكره المصنف في عبارته الاتي الان فلا دليل على حرمتها بل لافرق بينه وبين الكناية اذ كلاهما طلب النكاح منها بعدها ﴿ وصورة التعريف أن يقول : رب راغب فيك أو حريص عليك ﴾ وان الله لسائق اليك خيراً وانك لجميلة ﴿ وما أشبهه ﴾ من الاقوال ﴿ والتصرّح أن يخاطبها بما لا يتحمل الانكاح مثل أن يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ﴾ ونحو ذلك .

وقد عرفت عدم حرمتها لوجاز له التزوّيج بعد العدة من غير فرق بين اللفاظ والمنهي خصوص اللفاظ الركيكة المشتملة على التصرّح بالبضع وطلبه منهافي حال العدة وهو المراد من السر .

ولذا في بعض الاخبار فسر السر بمكان الخلوة معها فانه ملازم لتحقيق المعصية جداً وفي اکثرها يواعدها ببيت فلان وهو امام مكان مخصوص للفحشاء او كناية عن وعدها بمكان مخصوص فيستفاد من الجميع ان المنع لاجل عمل المعصية من الجماع وما هو قريب منها فانه حاصل في مكان الخلوة وعدم المنع او كان ذلك مجرد الوعد بالتزوّيج بعد العدة وان جعلت ذلك في المتن حراماً ولكن الروايات لا يخلو عن اجمال ایضاً .

ففي صحيح عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « ولكن لا تواعدوهن سرا لأن تقولوا قولاً معروفاً ولا تزعموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » قال : السر أن يقول الرجل : موعدك بيته آفلان ثم يطلب اليها أن لا تسقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله « لأن تقولوا قولاً معروفاً » قال : هو طلب الحال .

ولا يخفى ان طلب الحال هو طلب التزوّيج بعد العدة ويظهر منه عدم منع لمطلق اللفاظ الحسنة الدالة على ذلك بعدها او لا تكون التكلم في مكان خلوة فعليه ليس المستثنى متصلاً كي يكون المعنى ان الوعد سرا منهى الان يكون قولاً معروفاً فلا يكون منهياً ولو كان في مكان خلوة بل المستثنى منقطع وكان قوله الاخير مطلب

آخر مستقل غير مربوط بمكان خلوة فيستفاد منه حرمة مكان الخلوة وحرمة قول الغير الحسن فالمعنى ان القول المعروف لا يأس به لو لا كونه في مكان خلوة وفي المجمع عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم» الى قوله «ولكن لاتواعدوهن سراً» قال لاتصرحو والهن النكاح والتزويج ، قال : ومن السرأن يقول لها : موعدك بيت فلان وعن العيشى عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزوجل «لاتواعدوهن سراً الا ان تقولوا قولًا معروفاً» قال : المرأة في عدتها تقول لها قولًا جميلاً ترغبها في نفسها ولا تقول : اني أصنع كذا وأصنع .

وفي الصحيح عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن قول الله عزوجل «ولكن لاتواعدوهن سراً الا ان تقولوا قولًا معروفاً» قال : هو الرجل يقول : للمرأة قبل أن تنتقضى عدتها او اعدهك بيت فلان ليعرض لها بالخطبة ويعنى بذلك : «الآن تقولوا قولًا معروفاً» التعریض بالخطبة ولا يلزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله .

وعن ابن أبي حمزة ، قال : سأله أبوالحسن (ع) عن قول الله عزوجل «ولكن لاتواعدوهن» سراً «قال : يقول الرجل : أو اعدهك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويعرفت يقول الله عزوجل : «الآن تقولوا قولًا معروفاً» والقول المعروف التعریض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (ع) في قول الله عزوجل «الآن تقولوا قولًا معروفاً» قال يلقاها فيقول اني لراغب واني للنساء لمكرم ولاتسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها .

و عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (ع) في قول الله «الآن تقولوا قولًا معروفاً» قال : يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها : ياهذا ما احب الى ماسرك ولو قد مضى عدتك لاقوتي انشاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كله من غير أن تعزموا عقدة النكاح .

وفي الجواهر قال وهي جميعاً كماترى لادلة فيها على ما سمعته من الاصحاب

بل قد يقال : استعمال التعريف في المعنى المخصوص الذي ذكروه شيء عhadث ، لأن ذلك معناه لغة ، فإن لم يكن اجمعًا يمكن أن يقال : إن المراد ولو بمعونة الأخبار المزبورة نفي الجناح عن التعريف بالخطبة بما لم يستهجن ويعدم الفحش ومناف للحياء ونحو ذلك ، وإن كان تصریح اللفظ مثل ما سمعته عن الصادق (ع) في تفسير القول المعروف ، ومثل قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس : «إذا حللت فاذنبني ولا تفوتي نفسيك » بخلاف الألفاظ المستهجنة التي كانوا يستعملونها في الخطبة ، من ذكر الجماع وكثريته ونحو ذلك ، على أن يكون المراد بالمواعدة سرًا نحو ذلك ، وعبر عنه بالسر لأنه مما يسر به ، إلى أن قال أو يقال : إن المراد بالمواعدة سرًا الخلوة بها إلا للقول المعروف ، ولا للمفاكههة والتلذذ بها ، وارادة القبيح بهن كما حكاه الرازى في تفسيره ، قال : «روى الحسن أنه كان الرجل يدخل على المرأة وهو يعرض بالنكاح ، فيقول لها دعيني أجاملك فإذا تمت عدتك أظهرت نكاحك ». .

و حاصل الآية حينئذ أنه لا جناح عليكم في خطبة النساء أى طلبهن للنكاح و ذكرهن لذلك وفيما أكتنتم في أنفسكم من ذلك ، لأن الله قد علم أنكم لابد وأن تذكرون في أنفسكم وفي مستنقذكم ، فرؤوف بكم ونفي الجناح عنكم في ذلك كله ، وأذن لكم في ذكرهن للنكاح و خطبتهن ، ولو كن في عدة وفاة أو غيرها من عدة البائن فاذكروهن و اخبطوهن ، ولكن لا تخطبوهن بأن تواعدوهن سرًا أى جماعاً ونحوه من الأشياء المستهجنة أو تواعدوهن خلوة إلا للقول بالمعروف لا الغير و بذلك ظهر لك وجہ الاستثناء متصلًا ومنقطعًا انتهى قد عرفت أجمال الروايات في الجملة . .

و حاصل المطلب أن كان الاستثناء متصلة كان النهي عن مكان الخلوة إلا ان يقع فيه كلام حسن شرعى جائز كوعدها بالتزویج بعد العدة فيجوز ولو في مكان الخلوة اذا لم يكن فيه المفاكههة والضحك وامثال ذلك وعلى كون الاستثناء منقطعاً كان النهي عن شيئاً عن مكان خلوة مطلقاً ولو وقع فيه امر احسنا الثاني عن

اللفاظ الركيكة المستهجنة والتصریح بمثيل البعض وامثال ذلك ولو كان في غير مكان الخلوة وبكون حینئذ الامر المعروف هو التکلم معها بنحو حسن في مكان بمنظر من الناس فقد تلخص ان مفاد الروایات غير متسّحة .

﴿وَ كَيْفَ كَانَ فِي الْمُوْصَرْحِ﴾ بالخطبة ﴿فِي مَوْضِعِ الْمَنْعِ﴾ منه ﴿ثُمَّ انقضتِ الْعَدَّةُ فَنَكِحَهَا لِمَ تَحْرُمُ﴾ قطعاً للاصل والعمومات بعد معلومية عدم اقتضاء الاثم في ذلك حرمة النكاح ، كما هو واضح .

المسألة ﴿ الرابعة اذا خطب منها فاجابت ﴾ و لوبالسکوت الدال على ذلك او من ولیتها الشرعی فأجاب ﴿ قيل ﴾ والقائل الشیخ في بعض كتبه : ﴿ حرم على غيره خطبتها ﴾ لزعم الدخول في معاملة الغیر وان ذلك حرام ولا اقل من كونه على خلاف الاخلاق الاسلامية ﴿ و ﴾ على تقدیر الحرمة ﴿ لو ﴾ اثم وخطب و ﴿ تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحاً ﴾ قطعاً ، للاصل و عدم اقتضاء الحرمة الفساد من حيث ان النھی تعلق بامر خارج عن العقد مع انه في الحرمة كلاما واستدلوا بذلك بقوله صلی الله علیہ و آله « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » وحرمة الدخول في سوم المؤمن الذي منه ، ذلك ، بقرینة قوله ﴿ إنما مستأن يأخذ بأغلى ثمن ﴾ ولو جوب الاجابة عليها ، ولما فيه من ایداء المؤمن وظهور النھی في الكراهة قوى ولا يكون النكاح معاملة حقيقي لامکان اراده البيع والشرع ووجوب الاجابة عليها مطلقا غير معلوم خصوصا فيما كان الثاني او لی منه دینا وتفوی وقد ترضی بالاول من حيث العسر والحرج وعدم مخاطب لها بعد فقبلت اضطراراً فاذا تحقق اعلى منه فلامانع لاختیارها الاعلى .

المسألة ﴿ الخامسة اذا تزوّجت المطلقة ثلاثاً ، فلو شرطت في العقد ﴾ على المحل ﴿ أنه اذا حلّلها فلان نكاح بينهما ﴾ بمعنى ارتفاعه بنفسه بعد حصول ما يتحقق به التحليل ﴿ بطل العقد ﴾ لانه ليس من حقيقة النكاح في شيء ، لامن الدائم ولا من المنقطع ، اما انه ليس من الدائم فانه الى الابد باق بحاله ولا يرتفع الا بالطلاق ولا من المنقطع فانه موقد بوقت في حال الصيغة وليس كذلك و عن

المبسוט الاجماع عليه .

ويتمكن ان يقال بان فساد الشرط غير مر بو ط بفساد العقد فالعقد بحاله و الشرط فاسد (و) لذا (ربما قبل) بصححة العقد في الفرض، وبـ(لغو الشرط) وفي الجواهر بل نسب الى الشيخ ولم تتحققه ، نعم في المسالك «هو باب ابن ادريس انساب لانه صرخ في غير موضع من النكاح وغيره أن فساد الشرط لا يفسد العقد، محتاجا عليه بعموم «أوفوا بالعقود» و لأنهما شيئا كل منهما منفك عن الآخر، فلم يلزم من بطلان أحدهما بطلان الآخر.

ورده - بأن المراد من الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه من صحة وبطلان ، سلمنا أن المراد به العمل بمضمونه لكنه مشروط بوقوعه صحيحها بالتراضى ولم يحصل هنا ، وانفكاك العقد عن الشرط في نفسه مسلم لكنه في العقد المخصوص مرتبط به ، لأن التراضى إنما وقع كذلك» انتهى .

ولايختفى انه لو بنى على صحة العقد بدون الشرط كان في المقام باطلاقه فان ذلك فيما يكونان امررين مستقلين كالعقد بشرط ان لا تسرى عليها مثلا بخلافه فيما يسرى فساد الشرط الى المشروط ويجعل كلامها شىء واحد كما في المقام فان نتيجة الشرط (ح) كون العقد الدائم لم يكن دائما بل من فاع بنفسه وهذا بعينه يمنع من تأثيره الشيء اثره الواقعى وجعله غير حقيقة الاولوية بالشرط فهذا الشرط مخالف لمقتضى العقد رأسا فهو نظير ان يقال بشرط ان لا يدخل في ملكك.

واما ما استدل به ابن ادريس بعموم اوفوا بالعقود فمسادرة فان الكلام في ان عقد المجرد عن الشرط عقد مع ان الفرض وقوع التراضى بالمجموع اولا ومن ذلك يعلم الجواب عن الثاني اذا كونهما شيئا اول الكلام بل شىء واحد بنحو مخصوص لم يتحقق للعقد .

وفي المسالك مالفظه القول بطلان العقد للاكثر بدل ادعى عليه الشيخ الاجماع لفساد الشرط حيث يكون منافيا لمقتضى العقد اذ مقتضاه بقاء علاقة التزويج الى ان يحصل ما يزيد لها من طلاق ونحوه مما عيشه الشارع لرفعه فإذا شرط ارتفاعه لنفسه

على وجه معين فقد شرط ما ينافي مقتضاه وإذا فسد الشرط تبعه العقد لأن التراضي بالعقد إنما وقع على هذا الوجه المخصوص ولم يتم لهما فلو لم يبطل النكاح لزم صحته بدون التراضي وهو باطل والقول بصحة العقد دون الشرط لم يظهر قابله وينسب إلى الشيخ وقد صرخ بخلافه نعم هو باب ابن ادريس انساب لأنه صرخ في غير موضع من النكاح وغيره أن فساد الشرط لا يفسد العقد محتاجاً عليه لعموم أو فوا بالعقود ولأنهما شيئاً كل منهما منفك عن الآخر فلا يلزم من بطلان أحدهما بطلان الآخر وجوابه أن الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه من صحة وبطلان سلمنا أن المراد به العمل بما يحتمله لكنه مشروط بوقوعه صحيح بالتراسى ولم يحصل هنا وإنفصال العقد عن الشرط في نفسه مسلم لكنه في العقد المخصوص مرتبط به لأن التراضي انما وقع كذلك والأقوى بطلان العقد أيضاً انتهى .

وفي الحديث مالفظه وتفصيل هذه الجملة وبيان ما اشتملت عليه من الأحكام يقع في موضع :

الأول فيما إذا شرطت في العقد أنه بعد التحليل فلا نكاح بينهما والظاهر انه لاريب في بطلان هذا الشرط لمنافاته لمقتضى العقد اذ قضيته بقاء التزوج إلى ان يحصل ما يزيد عليه شرعاً من طلاق ونحوه بما علم من الشارع كونه مزيل وداعاً للنكاح ولم يثبت من الشارع ان شرط ارتفاعه من نفسه وان كان على هذا الوجه المعين من جملة ذلك فقضية الاصل بمعنى الاستصحاب الشرعي المتفق على صحة الحكم به بقاء النكاح وبطلان هذا الشرط .

بقي الكلام في صحة العقد على هذا التقدير وعدهه والمشهور بين المتأخرین بطلاً انه وعلمه بان التراضي بالعقد إنما وقع على هذا الوجه المخصوص ولم يتم لهما فلو لم يبطل النكاح لزم صحته بدون التراضي وهو باطل ومرجعه إلى ان العقود بالقصد فلو قيل بالصحة للزم انما وقع غير مقصود وماقصد غير واقع وذهب جمیع من الأصحاب إلى صحة العقد وان بطل الشرط منهم الشيخ وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس استناداً إلى مادل على ان الاصل في العقود الصحة انتهى .

لكن الانصاف ان التأمل في كلام ابن ادريس يعطى كون الحق معه اما كونه عقد فالظاهر هو كذلك ففي المقام قد تعلق الرضا بنفس العقد وهو كون المرأة زوجة له وكونه منتها بنفسه شيء آخر لاربط له بالعقد فانهما ان كانوا عالمين بالفساد فلا معنى لشرطهما بل يقع لغوا والالم يكن العقد تابعاً لهما .

وحاصل الكلام لاشكال في وجوب الوفاء بالشرط الصحيح ولو ابي كان لصاحب الفسخ واما الشرط الفاسد فهو فاسد من دون سرایته الى العقد اولاً بل يسرى الى العقد fasade وذهب الى الاول في الخلاف بل اليه شيخنا الانصارى والثانى لعله مشهور ولو لكن الظاهر صحة قول الشيخ وذلك اولاً ان المشترط ان كان عالما بالحكم الشرعى وانه لا يجوز فلا يصبح منه الشرط وان كان جاهلا .

فمضافاً الى انه كان مأموراً بالعلم بالاحكام الشرعية وتعلمها ان الجهل به لا يوجب تغيير حكم الشرع وفساد المشروط فإذا عقد ويشترط انتفاء نفسه كان العقد دائراً مداراً واقعه لامدار قصده وتخلقه عن قصد العقد لا يضر بعد ما كان قصده فاسداً فان العقود تابعة للقصود الصحيحة لا الفاسدة فلا يكون الواقع دائراً مدار قصده فالشارع جعل الفاظ العقود للاثر الثابت الصحيح فإذا وقع اثر العقد اثره الا اذا كان العائد لا هيا والاقبؤ ثرجاً كان مقصوده مطابقاً لواقعه اولاً فعلى هذا لا يسرى فساد الشرط الى العقد بل وقع العقد صحيحـاً والشرط فاسداً .

والحاصل الايجاب والقبول سبب لحصول العلقة التي يعبر عنها (بنـ گرفتن) فإذا وقعا في الخارج لا يقصد اللغو والمهو كان مضمونهما واقع بنحو صحيح في الخارج ولذا لولم يذكر في المتعة الوقت انقلب الى الدوام على قول كثير وليس ذلك الا لصلاحية اللفظ والسبب للدوام فليس ذلك بيد العائد والشرط بل يقع العقد دواماً واثرـماً هو مقتضاه من الدوام فيلغو الشرط وتعلق الرضا بخصوصية مخصوصة لا يجعله كذلك على طبق قصد الشارط فان الواقع لا يتغير بما هو عليه فيكون قصده ذلك لغوا ويقع نفس العقد من دون الشرط وهذا هو مراد ابن ادريس والشيخ في الخلاف .

سلمنا سراية مثل هذا الشرط فانه مناف لمقتضى العقد فرجع قصدهما الى عدم الدوام لكنه لا يتم فيما شرطت الطلاق بعد الوطء فانه لا ينافي لمقتضى العقد جداً ويكون قصدهما دوام العقد وعلماً بذلك ايضاً الا ان الشرط لاجل رفع اليد عن هذا الدوام فبطلان مثل المقام لا يدل على كون الفاسد مفسداً مطلقاً فنحن جعلنا محل البحث مطلقاً الشروط الفاسدة التي لم يكن منافية لمقتضى العقد ب بحيث يكون شيئاً مستقلاً كالشروط كما فرضه ابن ادريس .

﴿و﴾ اشار اليه المصنف في قوله ﴿لو شرطت الطلاق﴾ على المحل فانه يمكن استقلال كل منهما اذا احدهما عقد النكاح والآخر شرط رفع اليد عنه بالطلاق ولا ينافي هذا الشرط لمقتضى العقد ولا ينافي قصد العاقد الدوام اذا كل منهما يعلم ان انه لو لم يف بالشرط بقى النكاح بحاله وفي مثله يصبح النزاع في صحة العقد دون الشرط كما ﴿قبل﴾ والسائل الشيخ في محكم الخلاف والمبوسط : ﴿يصبح النكاح ويبطل الشرط﴾ فهنا مقامان الاول ان فساد الشرط لا يلزم فساد العقد في جميع المقامات وعدمه والثانى في انه في خصوص المقام هل يفسد مثل شرط الطلاق وعدمه فنقول :

اما المقام الاول فيما كان الشرط غير مسرف ساده الى المشروط فالظاهر القوى ان فساد الشرط لا يوجب فساد العقد لو كان كل منهما مطلوبين مستقلين قال في الخلاف اذا تزوج امرأة قد طلقها زوجها ثلثا بشرط انه متى احلتها للاول طلقها كان التزويج صحيحاً والشرط باطل وللمشافع فيه قوله و لأن احدهما وهو الظاهر الذي نص عليه في عامة كتبه مثل ما قلناه وقال في القديم والأملاء النكاح باطل وبه قال مالك (دليلنا) قوله تعالى (فإن كنحو ما طلب لكم من النساء) وهذا نكح من طاب فمن افسده بمقارنته الشرط له كان عليه الدليل انتهى .

وبالجملة فالقدر المسلم انه في النزاع لا يدخل مطلقاً الشروط الفاسدة بل الذي يعد شيئاً والمشروط شيئاً آخر كما فرضه ابن ادريس بقوله شيئاً مستقلان قال شيئاً في مكاسبه وانما الاشكال فيما كان فساده لا امر يدخل بالعقد فهل يكون

مجرد فساد الشرط موجباً لفساد العقد ام يبقى العقد على الصحة قولهان حكى او لهما عن الشيخ والاسكافى وابن البراج وابن سعيد وثانيهم للعلامة والشهيدين والمتحقق الثاني وجماعة من تبعهم .

وظاهر ابن زهرة في الغنية التفصيل بين الشرط الغير المقدور كصيرورة الزرع سنبلا والبسر تمراً وبين غيره من الشروط الفاسدة فادعى في الاول عدم الخلاف في الفساد والافساد ومقتضى التأمل في كلامه ان الوجه في ذلك صيرورة المبيع غير مقدور على تسليمه ولو صحيحاً ما ذكره من الوجه خرج هذا القسم من الفاسد عن محل الخلاف لرجوعه كالشرط المجهول الى ما يوجب اختلال بعض شروط العوضين لكن صريح العلامة في التذكرة وقوع الخلاف في الشرط الغير المقدور ومثله بالمثلين المذكورين ونسب القول بصححة العقد إلى بعض علمائنا والحق ان الشرط الغير المقدور من حيث هو غير مقدور لا يوجب تعذر التسليم في أحد العوضين نعم لو اوجبه فهو خارج عن محل النزاع كالشرط المجهول حيث يوجب كون المشروط بيع الغرر وربما يناسب إلى ابن المتوج البحرياني التفصيل بين الفاسد لأجل عدم تعلق غرض مقصود للعقلاء به فإذا يوجب فساد العقد كاكل طعام بعينه أو لبس ثوب كذلك وبين غيره إلى ان قال :

وكيف كان فالقول بالصحة في اصل المسئلة لا يخلو عن قوة وفاماً لمن تقدم لعموم الأدلة السالم عن معارضه ما يخصصه عدا وجوه احدها ما ذكره في المبسوط للمانعين من ان للشرط قسطاً من العوض مجهولاً فاذا سقط لفساده صار العوض مجهولاً انتهى موضع الحاجة ومن جميع هذه العبارة يعلم ان القائلين بالافساد والتسرية ايضاً لا يقولون ذلك في كل شرط فاسد بل في بعضها اذ منها ما يكون مخالفًا للمشروط ويلزم من وجوده عدمه فمجمل القول هو الشرط التي لا يسرى فساده إلى المشروط ويكون شيئاً مستقلاً ولا يترتب عليه اثر عقلائي ونحو ذلك وفي امثال ذلك لا يكون شيء مالى داخلاً في الشرط كى يقتضي على المشروط الا نادراً وقد عرفت ان عبارته صريحة في الصحة .

وكيف كان فلانرى منع الكون الشرط الفاسد مفسد المعقد وقد استدل القائلون بذلك بامور الاول ان للشرط قسطاً من الثمن والغرض بمعنى ان مقداراً من الثمن وقع بازاء الشرط لبداية انه يبذل فى المشروط مع الشرط بمقدار لم يبذل مع فقده فالزاد عن الفاقد يقع بمقابل الشرط فإذا سقط الشرط لفساده صار الغرض مجها ولا اذلا يعلم اي مقدار من الثمن وقع فى مقابل المشروط وفيه منع اذا ثمن اى ما يقع فى مقابل المغرض والمثمن لا الشرط غاية الامر كونه متضمناً بصفة كذايى يوجب رغبته فى المعاملة أكثر مما اذا كان الشرط مفقوداً على ان الشرط الفاسدة فى جميع الاوقات لم تكن من قبيل الاموال كما اذا باع بشرط ان يؤدى مؤمناً فان تمام المال وقع فى مقابل المبيع وكان داعيه على البيع هو اى ذاء المؤمن مثلما

وبالجملة لم يقع شيء من المغرض فى مقابل الشرط ويؤيد هذه المقدار فقد الشرط كان له الخيار بين الفسخ والامضاء مجاناً فلو كان فى الواقع شيء بازاء الشرط كان له الامضاء مع الارش وظنتى ان منشأ اشتباه المستدلين بمثل هذا الدليل هو خلط الشرط الصحيح بالفاسدة فان الذى يبذل بازاءه المال ايضاً من الشرط هو الصحيح منها لبداية انه يبذل بازاء الحنطة العلياء مالم يبذل بازاء الادنى منها فلو شرط فى المبيع الحنطة العلياء على مقدار معتدبه بازاء الجيادة بحيث لو علم كونها الرديئة لم يبذل بازائهما يبذل بازاء الجيدة منها وهكذا لو باع الامة بشرط كونها عالمه فقيهه ولم يكن كذلك او بشرط كونها مبيضة ولم تكن كذلك فقس ط الثمن بين الشرط والمشروط وقوف المقدار الذى بازاء الفاقدة عن الوصف بخلاف شروط الفاسدة مثل شرط كون الطلاق بيد الزوجة او المكان باختيارها او بشرط وقوع الوطء مطلقاً حتى في حال الحيض او بشرط كون المبيع بصرف في الخمر والصئم فاكثر الشرط الفاسدة لا يكون من قبيل الاموال كى يبذل بازائها المال ولو فرض كونه مالا عند العرف لم يكن عند الشارع كذلك كما اذا باع بشرط اعطاء خمر او خنزير من المشترى

فلو قيل ان الشمن لم يقع جميعه بازاء المبيع عندهما بل يقع مقدار منه بازاء الخمر او الخنزير كان ذلك باطلا قطعا عند الشرع لعدم ماليته لهما عند الشرع كى يجعل بازاهه مالا فالشمن عند الشارع وقع جميعه بازاء المبيع دون الشرط فما وقع بازاء الشرط مال قد خرج عن محل البحث ومالم يقع لم يجر فيه هذا الدليل تدبر فيه الثاني مما استدل به على الفساد ان الرضا انما وقع على الشيء الخاص اي المقيد بقيد فإذا تعذر الخصوصية القيدية انتفى المقيد ضرورة ارتفاع الجنس بارتفاع الفصل فالمعاوضة بين الشمن والمثمن بدون الشرط معاوضة اخرى غير الاولى (ح) لعدم ارتباط الثانية بالشرط اصلا كما يرتبط في الاولى وشيخنا الانصارى بعد نقل الاستدلال قال في ردء مالحظه :

وفيه منع كون ارتباط الشرط بالعقد على وجه يحوج انتفاءه الى معاوضة جديدة عن تراضي جديد ومجرد الارتباط لا يقتضي ذلك كما اذا تعذر نقص احد العوضين او انكشف فقد بعض الصفات المأخوذة في البيع كالكتابة والصحة وكالشروط الفاسدة في عقد النكاح فإنه لاختلاف نصاوفتوى في عدم فساد النكاح بمجرد فساد شرطه المأخوذ فيه وقد تقدم ان ظاهرهم في الشرط الغير المقصد للعقلاء في السلم وغيره عدم فساد العقد به وتقدم ارضنان ظاهرهم ان الشرط الغير المذكور في العقد لا حكم له صحيح حاكان او فاسدا.

و دعوى ان الاصل في الارتباط هو انتفاء الشيء بانتفاء ما يرتبط به ومجرد عدم انتفاء في بعض الموارد لاجل الدليل لا يوجب التعدي مدفوعة بان المقصود من بيان الامثلة انه لا يستحيل التفكيك بين الشرط والعقد وانه ليس التصرف المترتب على العقد بعد انتفاء ما يرتبط به في الموارد المذكورة تصرفا لاعن تراض جوزه الشارع بعيدا وقهرا على المتعاقدين فما هو التوجيه في هذه الامثلة هو التوجيه فيما نحن فيه ولذا اعترف في جامع المقاصد بان في الفرق بين الشرط الفاسد والجزء الفاسد عساً .

و الحاصل انه يكفي للمستدل بالعمومات منع كون الارتباط مقتضيا لكون

العقد بدون الشرط تجارة لاعن تراضى مستندًا إلى النقض بهذه الموارد وحل ذلك ان القيد المأخذ في المطلوبات العرفية والشرعية ماهر كون المطلوب ككون المبيع حيواناً ناطقاً لانهأها حماراً وكون مطلوب المولى اتياً تتن الشطب لا الاصرف الصالح للنار جيل ومطلوب الشارع الغسل بالماء لزيارة فان العرف يحكم في هذه الامثلة بانتفاء المطلوب لانتفاء هذه القيد فلا يقوم الحمار مقام العبد ولا الاصرف مقام التتن ولا يتم مقام الغسل .

ومنها ما ليس كذلك ككون العبد صحيحاً والتتن جيداً والغسل بماء الفرات فان العرف يحكم في هذه الموارد بكون الفاقد نفس المطلوب والظاهر ان الشرط من هذا القبيل لامن قبيل الاول فلا يبعد التصرف الناشي عن العقد بعد فساد الشرط تصرف لا عن تراضى نعم غاية الامران فوات القيد هنا موجب للمخيار لو كان المشروط له جاهلاً بالفساد نظير فوات الجزء والشرط الصحيحين ولا مانع من التزامه وان لم يظهر منه اثر في كلام القائلين بهذا القول انتهى .

ولايختفى انه وان كان متيناً في الجملة لكنك قد عرفت ان القيد المالية غالباً في الشروط الصحيحة فما ماثل به لعدم الركبة وان لم يكن ركناً في المطلوب لكنه يقتضي عليها الثمن بلا كلام لبذل المال بازاءه ايضاً ولا يحكم العرف بكون الفاقد نفس المطلوب بل شيء آخر فالاولى رده بما ذكرنا من ان القيد الفاسدة لا تكون مالية غالباً فيكون المطلوب شيء واحد ولو بداعي هذا الشرط فان قلت ظاهر المتعاقدين ايجاد العقد بهذه النحو والفرق بما لا يقبل كما هو كذلك فانه مقتضى الشرط ولو كان راضياً باصل المشروط لما شرط من اول الامر فالرضا انما يقع بالمعاملة بهذه النحو وحيث كان الشرط فاسداً فلا يصح التفكير بينهما فالشرط الفاسد مفسد جداً .

(قلت) ظاهر الامر هو الرضا باصل المشروط غاية الامر كان داعيه وقوع الشرط فمن باب المثال من باع داره بشرط اعطاءه خمس من الخمر المخصوص به هل يصح ان يقال انه لم يرض ببيع داره لو تختلف عن الشرط كلاماً بغير رضى غاية الامر

ميله الى دفع الخمر ايضا ويفيد انه بعد المعاملة لو قال له هذا الخمر قد انكسر خمثها واراقت في الارض او قد سرت كان راضيا باصل البيع فالمعاملة والرضى قد تعلقت بنفس الدار وانه هي المطلوبة .

(فإن قلت) في الشروط الصحيحة اذا تختلف او تغدرت بعد العقد هل يصح المعاملة بدون الشرط مع ان الرضا مثلا قد تعلق باشتراط امة عالمة مبيضة فظاهر خلافهما (قلت) اذا تعذر الشرط الصحيح او تختلف الشرط كان لصاحب الشرط الخيار في الفسخ والامضاء مجانا او الارش في بعض الموارد وهذا يؤيد ان عدم كون الرضى بنفس المشروط ليس معاوضة جديدة والالكتات المعاملة باطلة مع انفاقنا بان الكلام في الشروط الفاسدة التي ليس بازائها مال غالبا .

وكيف كان بهذه الوجوه في مقابل الروايات الدالة على الصحة اجتهاد في مقابل النصوص حيث ان الجواز ظاهر كثير من الروايات الآمرة بالوفاء بالعقد دون شرطه فمنها ما (عن تفسير العياشي) عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها او هجرها او اتى عليها سرية فهي طالق فقال عليهما السلام شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفي بشرطه وان شاء امسك امرأته وتزوج عليها وتسري وهجرها ان انت بسبب ذلك قال الله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء واحل لكم ماملكت ايمانكم واللاتي تخافون نشوزهن» الآية فقوله ان شاء وفي صريح في صحة العقد دون الشرط وانه ان شاء ان يعمل على الشرط عمل والا فلا زمام في ناحية الشرط من حيث كونه مخالفًا للكتاب فهو كالعدم مع بقاء اصل العقد .

ومنها رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام فيمن تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حفاليست اهلاله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة تقريره كالأولى وروايتها الأخرى عنه عليهما السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتى بها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان

شاء و في بما شرط و ان شاء امسكها و اتخد عليها و نكح عليها فحيث ان شرط الله قبله و كان مخالفأً للكتاب لا يصح ولا يعتبر لكن العقد صحيح ان شاء و في بما شرط اختياراً و ان شاء لم يف به فالظاهر لا كلام في صحة العقد ولذا نسبه في المفاسد إلى المشهور وكذا الوحيد في شرحه قال بعد رواية عمار وشرط عدم التسرى والتزويج ونحوهما ما الفظه فالمشهور بين الاصحاب صحة العقد و المهر المسمى وبطلان الشرط خاصة فيه يدل على الاولين بخصوصهما ما رواه محمد بن قيس الى ان ساق الرواية انتهى .

ويدل على صحة العقد وفساد الشرط ايضاً جملة من الاخبار منها ما عن المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام انه ذكر ان بريدة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عاشرة فاعتقنها فخيرها رسول الله ﷺ فقال ان شاءت قعدت عند زوجها وان شاءت فارقته و كان مواليها الذى باعوها اشترطوا على عاشرة ان لهم ولائها فقال ﷺ الولاء لمن اعتق وصراحة الرواية في الظهور غير خفى فانه مع هذا الشرط الفاسد حكم ﷺ بصحبة المعاملة ورد شرطه الفاسد وهو كون الولاء لغير من اعتق فازه مخالف لحكم الشارع المجاعل الولاء للعتق .

ومنها مرسلة جميل وصحيحه الحلبى الاولى عن احدهما في الرجل بشترى الجارية ويشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال قضى بذلك اذا اشتراط لهم الا الميراث فان الحكم بوجوب الوفاء بالاولين دون الثالث مع اشتراط الجميع في العقد لا يكون الامر صحة العقد وصححة شرطين الاولين دون شرط الارث .

ويدل ايضاً على الصحة رواية عبد الملك بن عتبة عن الرضا عليه السلام عن الرجل ايتاع منه طعاماً او متاعاً على ان ليس منه على وضيعة هل يستقيم ذلك ويأخذ ذلك قال لا ينبغي وفي مكاسب شيخنا المرتضى قال والظاهر ان المراد المحرومة لا الكراهة كما في (المختلف) اذمع صحة العقد لا وجه لكرامة الوفاء بالوعد ولا يخفى ما فيه فان الظاهر من هذا اللفظ مضاداً الى الكراهة ان لفظة لا ينبغي

راجعة الى اصل الشرط اي لاينبغى في المعاملة بمثيل شرط الفاسد حيث لا اثر له في العقد و كان بمنزلة العدم فلا ينبعى دخول مثل ذلك في العقد الصحيح فتدبر وكيف كان فالظاهر لاشكال في عدم الافساد فإذا صبح نفس العقد في النكاح كان ذلك في غيره بطريق الاولى بل هذه الاخبار في النكاح والبيع والشراء فصحة المشروط لا يرتبط بفساد الشرط الا فيما كان مقاده على خلاف المشروط ومنافاته معه فإذا عرفت ان الشرط الفاسد ليس مطلقا مفسدا فاللازم بيان معرفة الفاسد ويتوقف تقييح ذلك ببيان الروايات او لا ثم بيان المراد من المخالف للكتاب ما هو ثم تطبيقه على المقام كى يعلم ان شرط الطلاق فاسد او صحيح كى يترتب عليه وجوب الطلاق .

فنقول ان الاخبار في هذا المعنى مستفيضة بل متواترة معنى ففي النبوي المروي صحيححا عن ابى عبدالله عليه السلام من اشترط شرعا سوى كتاب الله عزوجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه والمذكور في كلام الشيخ والعلامة (ره) المروي من طريق العامة قوله <sup>عليه السلام</sup> في حكاية بريدة لما اشتربها عاشرة وشرط مواليها عليها ولائتها ما بمال اقوام يشترطون شرعا ليست في كتاب الله فما كان من شرط ليس في كتاب الله عزوجل فهو باطل قضاء الله احق وشرطه او ثق والولاء لمن اعتق وفي المروي موثقا عن امير المؤمنين عليه السلام من شرط لامر أنه شرعا فليف بها فان المسلمين عند شروطهم الا شرعا حراما او أحل حراما وفي صحيححة الحلبى كل شرط خالف كتاب الله فهو مردود وفي صحيححة ابن سنان من اشترط شرعا مخالف لكتاب الله عزوجل فلا يجوز على الذى اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله وفي صحيحته الاخرى المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز وفى رواية ابراهيم بن محرز قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل قال لامر أنه امرك يدك فقال عليه السلام انتَ يكون هذا وقد قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء .

ثم ان المراد بالكتاب هو مطلق حكم الله ولو بواسطة نبيه <sup>عليه السلام</sup> فإذا كان

حكم على خلاف الكتاب او السنة لو لم يكن في الكتاب كان على خلاف الكتاب فالكتاب ليس خصوص مافي الدفتين بل مطلق ما فيه بتوسط نبيه واهل بيته فالشرط لابد وان يكون موافقا لاحدهما ولو بعد استنباط المستنبط وحمل مطلقه على المقيد وعمومه على الخاص فالشرط ان كان مخالفا لذلك كان مخالف للكتاب اي الدين فتارة يكون الشرط مخالف لخصوص الكتاب بان يذكر فيه و كان الشرط على خلافه كما اذا شرط عدم الصلة والزكاة والحج و اخرى لم يكن في الكتاب بوجه لكن في السنة كالولاء لمن اعتقد مثلا فلو جعل في الشرط لغيره كان على خلاف الكتاب فحينئذ كان المراد ممالييس في كتاب هو الاعم من السنة اي ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله اي ليس في دين الله ومن المعلوم ان الشروط الذي ليس في دين الله ليس بشرط .

وأيضاً قوله فيما وافق كتاب الله أي دين الله أعم من الكتاب والسنّة فالشرط  
لابد وأن يكون موافقاً لـ الدين الله سواء كان في دين الله وكان مخالفًا للشرط  
أولم يكن أصلاً فليس بشرط إذا شرط الذي لم يذكر في الكتاب والسنّة كان لامحالة  
غير مشروع والاشرع في الدين فلا يحتاج (ح) إلى التكليف في ارجاع الموافقة  
إلى عدم المخالفة إذ لو لم يكن في الكتاب بخصوصه كما لا يصدق عليه الموافق  
لا يصدق عليه المخالف لامكان أن يكون الشخص لشيء أو شخص لا موافقاً ولا مخالفًا  
بل ساكت عن كلا الطرفين فمجرد عدمه في الكتاب لا يعده مخالفًا إذ المخالفة  
متوقفة على ثبوته فيه وكان على خلافه فالمعيار للشرط كونه على وفق الكتاب أو  
السنّة فلو كان مخالفًا لاحدهما لم يكن بشرط .

ثم ان المخالف للكتاب نفس المشروط لاالتزام به فكون الاجنبي وارثا على خلاف الكتاب والسنة كان في الواقع مشترط لذلك اولاً لشروط شارط بكون الوارث اجنبياً كان مضمون هذا الشرط مخالف الدين الله وحكمه في اللوح المحفوظ ثم ان احكام الله حيث انها ليس بمنحصر في الوجوب والحرمة بل المباحات كلها حكم الله فيشكل الامر في مثل الا شرطاً حرام حلالاً كما في رواية عمار وغيره فان

اكل اللحم والسموم والبصل من المباحات وشرط تركها حرام حلالا .

وكذا التزويج في حد نفسه حلال وشرط عدمه من الزوجة شرط حرام حلالا وعليه يلزم كون كل شرط ممخالف الكتاب والستة فيلزم من وجوده عدمه وشيخنا المرتضى قد افاد لدفع الاشكال بما حاصله ان المباحات على قسمين قسم قد تعلق الحكم على موضوعه بنحو لا يتغير بشيء من العوارض اصلا وقسم قد تعلق بنحو يتغير بعناوين ثانوية فالمباحات حلال بعنوان الاولوية ولا ينافي حرمتها بعنوان ثانوي كالشرط والنذر والحلف والمباحات والمستحبات والمكرهات كلها من قبل الثاني فاكل اللحم بعنوانه الاولى مباح وحلال وبالنذر والشرط وامثالهما يكون تركه حراما وفعله واجبا ولا منافات فمثل هذه الشروط لا يحرم حلالا فان المباح باق على حليمه بعنوانه الاولى وإنما صار واجباً او محظياً بعرض العوارض هذا حاصله بتوضيح منا .

ويرد عليه مضادا الى ان التسرى والتزويج الى الاربع من المباحات الاولوية وعلى هذا البيان لا يأس بشرط الترك ولا يكون ممخالفا للكتاب مع انه جعل مخالفات للكتاب والتي انه اي معيار لكون المباح جعل بنحو لا يتغير او يتغير ان هذا البيان لا يدفع الاشكال في ان الشرط اذا حرم الحلال لا يجب الوفاء به بنحو الاطلاق بل يختص بما لا يجب تغييره نعم لو اختص في المستثنى الشرط بما لا يمكن تغييره لا يعم الشروط الموجبة للتغيير حكمه بعنوان الثنوى والفرض خلافه على ان المستثنى في مقام الضابط الكلى في ان الشرط اذا وجب حرمة الحلال كان غير واجب الوفاء بنحو الاطلاق فهذا الجواب لا يرتبط بهذا الضابط .

ويرد على اصل ما افاد ان جميع الاحكام الخمسة الالهية المترتب على موضوعاتها الحكم بعنوانها الاولوية قابلة للتغيير بعناوين ثانوية كالاضطرار والضرر والحرج والجهل وامثال ذلك فكما ان اباحة اللحم قد تجب وقد تحرم بالنذر او بامر الوالد فكذلك وجوب الحج والعصابة وحرمة الشرب قد تحرم وتجب اذا كان في فعلهما هلاكا مؤمن او زينا بزوجته او زوجة صديقه او كان في ترك الشرب قتل نفسه

او غيره قهرا من الغير فكل حكم قد تغير بعنوان ثانوى مطلقا حتى في مثل الشرك كما في قضية عمار .

قال في مکاسبه ما لفظه ثم ان المراد بحكم الكتاب والسنة الذي يعتبر عدم مخالفة المشرط او نفس الاشتراط له هو مثبت على وجه لا يقبل تغييره بالشرط لاجل تغيير موضوعه بسبب الاشتراط .

توضيح ذلك ان حكم الموضوع قد يثبت له من حيث نفسه ومجراها من ملاحظة عنوان آخر طار عليه ولازم ذلك عدم التنافي بين ثبوت هذا الحكم وبين ثبوت حكم آخر له اذا فرض عروض عنوان آخر لذلك الموضوع ومثال ذلك اغلب المباحث والمستحبات والمكرهات بل جميعها حيث ان تجويز الفعل والترك انما هو من حيث ذات الفعل فلا ينافي طر و عنوان يوجب المنع عن الفعل او الترك كاكل اللحم فان الشرع قد دل على ابنته في نفسه بحيث لا ينافي عروض التحرير له اذا حلف على تركه او امر الوالد بتركه او عروض الوجوب له اذا صار مقدمة لواجب او نذر فعله مع انعقاده وقد يثبت له لامع تجرده عن ملاحظة العنوانات الخارجيه عليه ولازم ذلك حصول التنافي بين ثبوت هذا الحكم وبين ثبوت حكم آخر له وهذا ظاهر اغلب المحرمات والواجبات فان الحكم بالمنع عن الفعل او الترك مطلق لامقييد بحيثية تجرد الموضوع الا عن بعض العنوانات كالضرر والحرج فإذا فرض ورود حكم آخر من غير جهة الحرج والضرر فلا بد من وقوع التعارض بين دليلي الحكمين فيعمل بالراجح بنفسه او بالخارج .

اذا عرفت هذا فنقول الشرط اذا ورد على ما كان من قبل الاول لم يكن الالتزام بذلك مخالف للكتاب اذا المفروض انه لاتفاق بين حكم ذلك الشيء في الكتاب والسنة وبين دليل الالتزام بالشرط ووجوب الوفاء به واذا ورد على ما كان من قبل الثاني كان التزامه مخالف للكتاب والسنة الخ وحيث يرى الاشكال في ترك التزویج والتسری بحاله اراد دفعه بما لا يدفع وسيأتي الباقى من عبارته والحل ان الشرط لا يحرم حلالاقط وانما الزمه بعدم اتيان هذا الحال فوصف المحلية

ثابتة للحلال قبل الشرط وبعده عند الشارط والمشروط عليه لاينفك عنهما وانما الزم الشارط بترك هذا الحلال بمقتضى عموم المؤمنون وان شئت قلت الشرط باق على حلية الذاتية ولو صار بالعرض حراما او واجبا ولا منافاة بين كونه حراما ومبادرعا بجهتين الحلية الذاتية بحكمه الاولى والحرمة العرضية بعنوان ثانوى ففى عين كونه حراما بمقتضى وجوب المؤمنون يترك معتقداً بباحثه .

(فان قلت) مجرد الاعتقاد بكونه حلالا قبل لا يجدى في دفع الاشكال فـان المعيار ما بالفعل والفرض انه واجب او حرام فالشرط اوجب الحلال حراما او واجبا (قلت) الوجوب والحرمة الفعلية عرضي فكان غير مناف للاباحة الاصلية . (فان قلت) في حال الحاضر ان كانت الاباحة الاصلية بحالها فلم يعرض عليه الحرام وهو خلف وان لم تبق بل كان مجرد الحرام لزم كون الشرط محرما للحلال وان كانوا معا لزم اجتماع الحكمين في محل واحد .

(قلت) مع ان الاجتماع غير مضر فانه من حيث ذاته مباح ومن حيث الشرط حرام ولا منافاة بين اجتماع الحكمين كذلك ان الحرمة ليست في ظرف كونه مباحا لما عرفت من ان الحلية من حيث الذات لا انه بالفعل مباحا بل بالفعل حرام او واجب على حسب الشرط كيف وجميع موارد عروض الحكم بعنوان ثانوى كالنذر والعهد كذلك .

(فان قلت نعم) لكن في غير الشروط لا يكون دليلا على خلافه فالمحظ اذا تعلق عليه النذر والعقد والقسم يجب الوفاء عليه وفي المقام لو لم يكن قوله الاشرطا حرم حلالا لم يكن اشكال اصلاح كساير الموارد لكن الدليل على خلافه موجود . (قلت) لو كان البناء على المخالفة والمنافات كان في مقام النذور والعقود ايضا كذلك وان كان بالحظ عروض الحكم الثانوى بعنوان ثانوى فلا اشكال في الشروط ايضا وانه كغيره بل يمكن ان يقال ان المباح بحاله على الاباحة الذاتية والحرام نفس الالتزام بترك هذا المباح فالشرط فعل المشروط له فهو حرام ففى البين شيئاً احدهما اكل السوم مثلا وهو مباح والثانى التزام المشروط له بتركه

فالالتزام في جميع الحالات لا يضر ببابنته وأيضاً المحرمة موقته لمانع فإذا ارتفع كانت الإباحة بحالها فالحلية بحالها والالتزام بحكم الشارع أيضاً بعموم المؤمنون وهذا بخلاف مثل الأحكام الحتمية كوجوب كون الاجنبي غير وارث والولاء لمن اعتق فإن شرط ترکهما على خلاف حكم الله بقى الأشكال في مثل التسرى والتزويج واباحة الجماع في كل زمان و نحوهما حيث ان مقتضى هذا التحقيق عدم البأس في اشتراطهما بمعنى اشتراط ترکهما على الزوج مع الالتزام بحليلهما مع انه في بعض الاخبار جعلهما مما خالف الكتاب .

نعم في بعضها الآخر عدمه فالثاني بناء على هذا التحقيق على القاعدة كما في رواية منصور بن يونس قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن شريكك لي كان تحت أمرأة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها فقالت له المرأة لا والله لا أتزوجك أبداً حتى يجعل الله لي عليك أن لا تطلقني ولا تزوج على قال وقد فعل قلت نعم جعلتني الله فداك قال بثسما صنعت ما كان يدرى ما يقع في قلبه بالليل والنهر ثم قال أما الان فقل له فليتم للمرأة شرطها فان رسول الله ص قال المسلمين عند شروطهم .

ونظيره مارواه بزرج عن عبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الان يجعل الله عليه ان لا يطلقها ولا تزوج عليها فاعطاها ذلك قال قل له فليتم للمرأة بشرطها فان رسول الله ص قال المؤمنون عند شروطهم قال الوحيد في شرحه بعد الرواية مالفظه: فحمله الشيخ في التهذيبين على الاستحباب جمعاً بينه وبين ماتقدم ثم فرق بينهما في التهذيب بان هذا نذر يجب الوفاء به لاشتماله على اسم الله دون ما يخالفه وجوز في الاستبصار حمله على التقية لموافقته للعادة وعلى استحباب الوفاء وعلى التقية يحمل في المشهور مارواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يقول لبعده اعتق على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسررت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه وعمل بمضمونه ابن حمزة وقال لو اعتقد

رجل عبده وشرط عليه حال عتقه ان يتزوج جاريته منه على ان لا يتزوج اول ائسرى لزم انتهى .

وصربيح تلك الروايات ان مثل التزويع والتسرى من المباحثات وليس على خلاف الكتاب فلا ينافيها اللزوم بالعارض وقد عرفت انه مفاد عدة روايات فلا يحتاج الى حملها على الاستحباب اوالتقية وليس وجه جواز الشرط الا كونهما مباحثين باصل الشرع لو خلى وطبعهما فيجوز اسقاطهما بعموم المؤمنون فالشرط المخالف ما وجب ما لا يكون جائزًا، جائزًا وما يكون حرامًا حلالًا كارث الاجنبي وعدم ارث الوارث وكون الطلاق بيد الزوجة لشرط الطلاق وتركه على الزوج وكم من فرق بينهما فان ارث الاجنبي حرام التزم بالحرمة اولاً وكون الطلاق بيد الزوجة باق على حلته وان الزمة بالطلاق .

( فان قلت ) ان هذه الروايات معارضة مع ما مر من تفسير العياشى حيث جعل فيها الطلاق والتسرى مخالفًا للكتاب ( قلت ) مضافا الى عدم المعارضه فان مادل على الجواز اكثراً ان مضمون الرواية انه ان فعلت كذا فهو طلاق بنحو شرط النتيجة اي صارت مطلقة و هو باطل جداً لأن الطلاق لم يقع بنفسه بمجرد التسرى بل يحتاج الى وقوعه بيد الزوج مع سائر الشرائط فانه من قبيل شرط الفعل لا النتيجة اي وقوعه بلا سبب .

وعلى هذا يمكن كون معنى قوله شرط الله الخ راجع الى احتياج الطلاق بيد الزوج لارتفاعه بنفسه بمجرد التسرى والتزويع عليها يجعل الزوجة بالشرط طلاقها باطل فهذا الشرط حيث كان باطلاق شاء وفاته وان شاء لم يف به فلامعارضه بينما سلّمنا تحقق المعارضة في خصوص الطلاق والتزويع فيسقطان في خصوص المثاليين ويرجع فيما الى عمومات وجوب الوفاء او عموم الاشرطا حرم حلالا ولعل الاول اولى لأن كونه من مصاديق المخالفة للكتاب غير واضح فيدخل في العمومات المجوزة كما ادخله الامام اعقبه .

( فان قلت ) على هذا المعنى كان تمام الشروط حلالا غير محرم فلم يكن

شرط يوجب الحرمة فلم يكن مصداق لقوله حرم حلالاً مع أن في النص تصريح بكونه حرم حلاً.

( قلت ) اولاً لو لا هذا المعنى لم يكن مصداق للمستثنى منه ايضاً اي لقوله المؤمنون عند شروطهم حيث ان كل شيء شرط كان من المباحثات فينافي الشرط الاباحة و ثانياً مصادقه ( ح ) بنحصر بموارد التي جعل الشارط الحرمة على المشروط عليه بان جعل فعل المباح عليه حراماً - اكما اذا قالت الزوجة زوجتك بشرط ان تحرم عليك تزويج اخرى فقال الزوج حرمت على ذلك مثلاً فانه ( ح ) حرم الشرط حلالاً جداً وكذا لو قالت زوجتك بشرط ان تجب عليك عدم تزويج اخرى وهكذا ( فان قلت ) هذا فردنا در لا ينصرف المطلقات الا الى الافراد الشائعة ( قلت ) لسو سلام ندرته لسم يوجب عدم ارادته من الاخبار مع انه كثير ايضاً نظير بيع المخشب بشرط أن يجعله صنماً فهذا شرط حرم حلالاً وبيع العنبر بشرط ان يجعله خمراً وهكذا .

و المحاصل قولهم ~~في الشرط~~ الا شرطاً حرم حلالاً في غاية الاشكال بخلاف قوله او حلل حراماً فانه واضح وجه الاشكال ان جميع الشروط يكون من المباحثات الاولية ولا زم شرط الترك فيها هو حرمتها بعد ما كان حلالاً فمقتضى المستثنى منه جواز الشرط ومقتضى المستثنى عدم جوازه ولا ينحل الروايات في فقرة الاشرطا حرم حلالاً الا بحمله على صورة الزام والتزام من الطرفين بالحرمة بان يقال حرمت على التزويج على زوجتي او حرمت على طلاقها والايذار الامر بين الغاء المستثنى في الفقرة الاولى اي قوله عليه السلام الا شرطاً حرم حلالاً حتى يسلم عموم المؤمنون على شروطهم او الغاء العموم فيه وعدم مشروعية مطلق الشروط المباحة فان كل شرط مخالف لامحالة لحكمه الاولى فيكون مخالفًا للكتاب او السنّة او كلامًا كلامي فال محل منحصر بما ذكرنا .

و القول باطراد ذلك في جميع المباحثات حتى ما يكون من قبيل التزويج والتسرى والطلاق اي الطلاق للزوج لا كونه بيده فانه لا يتغير و ( ح ) لابد من اصلاح

ما جعل من قبيل التزويج والتسرى من المخالفة للكتاب .

قال شيخنا الانصارى فى مكاسبه ولكن ظاهر مورد بعض الاخبار المتقدمة من قبيل الاول كترك التزويج وترك التسرى فانهما مباحان من حيث انفسهما فلا ينافي ذلك لزومهما بواسطة العنوانات الخارجى كالحلف والشرط وامر السيد والوالدو (ح) فيجب اما جعل ذلك الخبر كاشفا عن كون ترك الفعلين فى نظر الشارع من الجائز الذى لا يقبل اللزوم بالشرط وان كان فى انتظارنا نظير ترك اكل اللحم والتمر وغيرهما من المباحث القابلة لطرد عنوان التحرير لكن يبعده استشهاد الامام (ع) ببطلان ترك الشرط باباحة ذلك فى القرآن وهو فى معنى اعطاء الضابطة ببطلان الشروط .

واما الحمل على ان هذه الافعال مما لا يجوز تعلق وقوع الطلاق عليها كما فعله الشارط فالمخالف للكتاب هو ترك طلاق المرأة اذا الكتاب دال على اباحتها وانها لا يجب الطلاق وانه مما لا يترتب عليه حرج ولو من حيث خروج المرأة بها عن زوجية الرجل .

ويشهد لهذا الحمل وان بعد بعض الاخبار الظاهرة في وجوب الوفاء بمثل هذا الالتزام مثل رواية يونس الى ان ساق الرواية ثم قال فيمكن حمل رواية محمد بن قيس على ارادة عدم سببته للطلاق بحكم الشرط فتامل انتهى يعني ان التزويج والتسرى ليس سببا لوقوع الطلاق كما هو ظاهر الرواية وعرفت من جوابنا ايضا بل يحتاج الى سبب فعلى اختياري فمقاد الرواية اذا وقع التسرى مثلا وقوع الطلاق بنحو المتبعة لافعل .

و لا يخفى ان محمد بن قيس روایتين كمانقدم و احداهما حال عن هذا الاشكال ولكن الشرط فيهما كون الطلاق والنكاح بيد الزوجة ولاشك في كونهما مخالفين للكتاب و اخرى منها لم يكن الشرط مخالفًا فان للزوج اباحة الطلاق والتزويج والتسرى وهذه الاباحة قابلة للشرط فالامر بكل منه مخالف للكتاب من حيث شرط المتبعة بان يكون حيث تسرى مثلا حصل الطلاق بنفسه وهذا مخالف المشرع

لا شرط ابادة التسرى والتزويع اذ فرق واضح بين كون الطلاق والنكاح بيد الزوجة وبين كون الطلاق والتزويع له مباحاً.

وكيف كان فقد تلخص عدم بطلان العقد بفساد الشرط فيلغوا الشرط ويصبح العقد و(ح) في المقام في القسم الثاني من الشرط اي اشتراط الطلاق بعد حصول التحليل يصبح العقد بدون الзам على الطلاق قضاء لاغاء الشرط لكنه هل يصبح (ح) للزوجة خيار الفسخ حيث جهلت لأن المفروض إنما رضائهما بشرط فسخ العقد وجهابن الشرط الفاسد ملغاً وبقاء العقد بحاله غير بعيد ذلك لكون الصبر عليه لعله ضرر عليه خصوصاً فيما يتوقف على الفسخ مدار تعيشها وبناتها لو كانت ذا ولاد كثيرة من الزوج الاول فإنه في تلك الحالة قد تعيين الفسخ .

وعن الجوادر بعد بيان عدم كون شرط الفاسد مفسداً قال بل اقصاه ثبوت الخيار للتضرر ولا يأس بالتزامه هنا مع الجهل بالفساد بل لعل القائلين ببطلان الشرط خاصة يتزمون بذلك وان لم يصرحوا به ولعله لمعلوميته انهى محكم عنه ووجه ذلك ان الرضا قد تعلق بالعقد مع الشرط فمن اول الامر كانت بنائهما على الطلاق بعد الدخول فالقطع حاصل بان رضى المرأة بعد تحقق التحليل ليس الا الذهاب الى زوجها الاول بحيث لو لا حكم الشارع بالحرمة بدون زوج آخر لما زوجت بالثانية ابداً فتمام غرضها من ذلك حصول الوصول الى الزوج الاول فإذا جهل بان هذا العقد لا يحصل مقصودها كان لها الفسخ وهو قوى جداً خصوصاً فيما كان الم محل غير قادر على النفقة فإنه قد عرفت خيار الزوجة على الفسخ فلها الخيار (ح) من وجهين ثم انهذا كلها مبني على فساد الشرط لكن فيه تأمل واضح .

واجمال الكلام ان الطلاق امر شرعى صحيح كما اذا اراد نفس الزوج باختياره ولا ينافي ايضاً صحة العقد المقتضى للدلوام الا بالمزيل فكمما يمكن زواله بالطلاق الاختياري فكذلك يمكن بالطلاق الاجباري الشرعى وله عدم قبول هذا العقد رأساً فلا يكون مجبوراً في اصل اختياره فقبله بميله واختياره بهذا النحو فكان عليه الوفاء فلامانع من الوفاء به لاعقولاً بعد فرض صحته فواضح ولا شرعاً فإنه مقتضى

عموم المؤمنون عند شروطهم كماعرفة و لامعنى لكونه مخالفًا للشرع لأن شارع جعل الطلاق بيد الزوج فالآن كان بيده الان الشرع بمقتضى الشرط اجبره على الطلاق بيده فلا يكون مخالفًا للكتاب .

فكمما لو نذر او قسم بالطلاق و كان راجحا كما اذا كان زوجته زانية يجب عليه الوفاء بالنذر و القسم بالطلاق فكذلك في المقام غاية الأمر ان الملزم على الطلاق هناك ندره و هنا عهده وشرطه و لو سلم الاتفاق على بطلان الشرط كما في المسالك لامانع من صحة العقد مع ان بطلان الشرط غير معلوم والفرق بينه وبين قسم الاول هو الفرق بين شرط النتيجة والفعل فانه في الاول لم يكن قصد الدوام اصلا بخلاف قسم الثاني حيث انه يرفع اليد عن المرأة بيده بالطلاق بحيث لو لم يطلق بقى بحاله فربما بعد التحليل بالوطء لم يعمل بشرط .

(فإن قلت) القسم الثاني شريك مع الاول وهو شرط انتفاء العقد بعد التحليل بنفسه في عدم القصد الى الدوام .

(قلت) في الاول نعم وفي الثاني لاما سمعت الآن من انه لو لم يطلق بقى بحاله فالقصد في الاول ليس الا بقدر التحليل مثل ساعة من دون حالة متوقرة بخلاف الثاني فان القصد هو الدوام حيث علمت المرأة انه لو لم يطلق بقى النكاح بحاله فمعنى الشرط هو طلب ارتفاع النكاح وانتفاءه فإذا لم يكن قصدها الدوام لم يكن معنى لازهابه وارتفاعه ويؤيده انه لو لم يطلق كان للمرأة خيار تخلف الشرط فيمكن لها فسخه فربما لم تمل الى الفسخ فما لات الى الترخيص والبقاء عند الثاني و هو معنى قصدها الى الدوام بخلاف القسم الاول .

وفي الجوهر قال والمراد ببطلانه عدم لزوم الوفاء به ، وظاهرهم المفروغية من بطuan الشرط ، بل في المسالك انه متفق عليه ، و لو لا ذلك لامكن المناقشة فيه بأن مقتضى عموم «المؤمنون وغيره الصححة نحو البيع المشترط فيه الاقالة ، وليس اشتراط ذلك منافيًّا لقصد النكاح ، بل ولا الدوامه كما أنه ليس اشتراط ما يحصل به الفسخ اشتراطًا للفسخ حتى يكون نحو الاول انتهى .

اذا عرفت ما ذكرنا فهنا امور لابد من التذكرة عليه الاول هل يجب الوفاء بالشرط او لا بل يكون نتيجته جعل العقد متزلزا كما عن الشهيد والاقوى الاول وفى مکاسب شيخنا المرتضى ظاهر المشهور هو الوجوب لظاهر النبوى «المؤمنون عند شروطهم» والعلوى «من شرط امرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الاشرطا حراما او حلال حراما» ويؤكى الوجوب ما ارسل فى بعض الكتب من زيادة قوله الامن عصى الله فى النبوى بناء على كون الاستثناء من المشروط عليه لامن الشارط هذا كله مضافا الى عموم وجوب الوفاء بالعقد بعد كون الشرط كالجزء من ركن العقد خلافا لظاهر الشهيد فى اللمعة وربما ينبع الى غيره حيث قال انه لا يجب على المشروط عليه فعل الشرط و انما فائدته جعل العقد عرضة للزوال انتهى .

ولا يخفى ان لازم مانسب الى اللمعة كون جميع العقود الالزمة المشروطه بشرط هو الجواز والتزلزل وهو كما ترى بل ظهور الرواية في الوجوب اظهر من الشمس فهو في الظهور على الوجوب نظير قول القائل على المؤمنون الوفاء بالشرط بل ايضا من الروايات بل في العلوى من شرط امرأته شرطا فليف به الخ لظاهر الامر كيف وليس الغرض من مثل هذا التأكيد الظاهر في ان صفة المؤمن كذلك هو مجرد تزلزل العقد وكونه عرضة للزوال .

ومن العجيب حمل مثل هذه الجملة الظاهرة فيه في غير الوجوب وأتى بما هو قريب من الوسواس وبما انه قريب بالصفات الأخلاقية للمؤمن وليت شعرى انه ما استفاد من قوله عز من قائل «قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الى ان قال وعهد لهم راعون» هو وجوب اتصف المؤمن بهذه الصفاتليس الشرط نظير العهد فالمؤمن كما يجب عليه اتصف بهذه الصفات المذكورة وكذلك يجب عليه الوفاء بالشرط فهذه الاخبار في مقام المؤمن والمسلم وجوب عليه الوفاء بشروطهم وقرارهم مع الغير والمتيقن عن الخروج عن ذلك هو الشرط الابتدائية واما في خصم العقد فلاشكال ولا كلام في وجوب الوفاء عليه والعصيان بتركه .

و بالجملة لا كلام في الزم العقد مع شرطه ولذا عن الروضة والأقوى هو  
اللزوم مطلقاً وعن التذكرة أيضاً لو اشتري عبداً بشرط أن يعتقه المشتري صح البيع  
ولازم الشرط عند علمائنا اجمع انتهى بل القول بللزم العقد بمقتضى او فوا بالعقود  
والقول بجوازه مع الشرط متناقضان فإن الشرط من تتمة العقد وبمنزلة اجزاءه فكيف  
لайдخل في عموم او فوا بالعقود .

الثاني انه اذا قلنا بالوجوب فهل يمكن اجراء الحاكم الشرعي على الوفاء  
او لا لأن الاجبار فيما لم يكن له طريق الى التخلص و هنا موجود وهو الفسخ والتفصيل  
بين كون الشرط حق الله فيجبر او حق الناس فيفسخ فيه وجوه بل اقوال اجمعها  
شيخنا المرتضى في مكاسبه لا بأس بنقلها من حيث اشتماله على الاقوال اجمالاً  
ما لفظه :

الثانية في انه لو قلنا بوجوب الوفاء به من حيث التكليف الشرعي فهل يجبر  
عليه لو امتنع ظاهر جماعة ذلك وظاهر التحرير خلافه قال في باب الشرط ان الشرط  
ان تعلقت بمصلحة المتعاقدين كالاجل وال الخيار والشهادة والتضمين والرهن وشروط  
صفة مقصودة كالكتابة جاز ولزم الوفاء ثم قال اذا باع بشرط العتق صح البيع والشرط  
فإن اعتقه المشتري والآفة اجراء وجهان اقر بهما عدم الاجبار انتهى وفي الدروس  
يجوز اشتراط سايغ في العقد فيلزم الشرط في طرف المشترط عليه فإن اخل به  
فللمشتري الفسخ و هل يملك اجراء عليه فيه نظر انتهى ولا معنى لللزم الشرط  
الا وجوب الوفاء .

وبه قال في التذكرة في فروع مسئلة العبد المشترط عنته اذا اعتقه المشتري فقد  
وفي بما وجب عليه الى ان قال وان امتنع اجبر عليه ان قلنا انه حق لله تعالى وان قلنا  
انه حق للبائع لم يجبر كما في شرط الرهن والكفيل لكن يتخير البائع في الفسخ  
بعد سلامة ما شرط ثم ذكر للشافعى وجهين في الاجبار وعدمه الى ان قال الاولى  
عندى الاجبار في شرط الرهن والكفيل لو امتنع كما لو شرط تسليم الثمن معجل  
فاهمل انتهى .

ويمكن ان يستظهر هذا القول اعني الوجوب تكليفاً مع عدم جواز الاجبار من كل من استدل على صحة الشرط بعموم المؤمنون مع قوله بعدم وجوب الاجبار كالشيخ في المبسوط حيث استدل على صحة اشتراط عتق العبد المبيع بقوله فلا يجيء به المؤمنون عند شرطهم ثم ذكر ان في اجباره على الاعتقاد لامتنع قوله فلا وجوب لان عتقه قد استحق بالشرط وعدم الوجوب وانما يجعل له الخيار ثم قال والاقوى هو الثاني انتهى فان ظهور النبوى في الوجوب من حيث نفسه ومن جهة القرائن المتصلة والمنفصلة مما لا مساغ لانكاره بل الاستدلال به على صحة الشرط عند الشيخ ومن تبعه في عدم افساد الشرط الفاسدي يتوقف ظاهرا على اراده الوجوب منه اذ لا تنافي بين استحباب الوفاء بالشرط و فساده فلا يدل استحباب الوفاء بالعتق المشروط في المبيع على صحته .

ثم ان الصيمرى في غاية المرام قال لاخلاف بين علمائنا في جواز اشتراط العتق لانه غير مخالف للكتاب والسنة فيجب الوفاء به قال وهل يكون حفالة تعالى او للعبد او للبائع يحتمل الاول الى ان قال ويحتمل الثالث وهو مذهب العلامة في القواعد والتحرير لانه استقرب فيها عدم اجبار المشتري على العتق وهو يدل على انه حق للبائع وعلى القول بأنه حق لله يكون المطالبة للحاكم و يجبره مع الامتناع ولا يسقط باسقاط البائع وعلى القول بكونه للبائع يكون المطالبة له ويسقط باسقاطه ولا يجبر المشتري و مع الامتناع يتخير البائع بين الامضاء والفسخ وعلى القول بأنه للعبد يكون هو المطالب بالعتق ومع الامتناع يرافعه الى الحاكم ليجبره على ذلك وكسبه قبل العتق للمشتري على جميع التقادير انتهى .

و ظاهر استكشافه مذهب العلامة قدس سره عن حكمه بعدم الاجبار ان كل شرط يكون حقا مختصا للمشتري لا كلام ولا خلاف في عدم الاجبار عليه وهو ظاهر اول الكلام السابق في التذكرة لكن قد عرفت قوله اخيراً الاولى ان لها اجباره عليه وان قلنا انه حق للبائع وما ابعد ما بين ما ذكره الصيمرى وما ذكره في جامع المقاصد والمسالك من انه اذا قلنا بوجوب الوفاء فلا كلام في ثبوت الاجبار حيث قال واعلم

ان في اجبار المشترى على الاعناق و جهان احدهما العدم لان للبائع طريقة آخر للفسخ وهو الفسخ والثاني له ذلك بظاهر قوله تعالى «اوْفُوا بِالْعَهْدِ» والمؤمنون عند شروطهم الامن عصى الله وهو الاوجه انتهى وفي المسالك جعل احد القولين ثبوت الخيار و عدم وجوب الوفاء مستدلا له باصالة عدم وجوب الوفاء و القول الآخر وجوب الوفاء بالشرط واستدل له بعموم الامر بالوفاء بالشرط والمؤمنون عند شروطهم الامن عصى الله وظاهر وحدة الخلاف في مسئلتي وجوب الوفاء والتسلط على الاجبار كما ان ظاهر الصيمرى الاتفاق على وجوب الوفاء بل وعلى عدم الاجبار فيما كان حفا مختصا للبائع و الاظهر في كلمات الاصحاب وجود الخلاف في المسئلتين . وكيف كان فالاقوى ما اختاره جماعة من ان للمشروط له اجبار المشروط عليه لعموم وجوب الوفاء بالعقد والشرط انتهى موضع الحاجة وانما نقلناه بطوله لاشتماله على عددة نزاع القوم .

و محصل الكلام في المقام ان العقد انعقد مع الشرط بنحو اللزوم فلا وجده لامتناعه الى صاحبه بل على ذمته عين ما وقع عليه العقد بجميع قيوده و شروطه فلو امتنع فللحاكم اجباره ومع هذا الطريق لا يصل التوبة الى الفسخ ولا الامضاء فان كلامنهمما ضرر على المشرط له فما عن جامع المقاصد من طريق التخلص بالفسخ فغير تام جدا او كونه من قبيل حق الله لا يجبر ضرر المشرط له فانه اذا اشتري مبيعا موصوفا بصفة معينة كان فسخه ضرر عليه وامضاه من دون شرطه ضرر اخرى نعم لو تعذر اخذ عين المبيع ولو بتوسط الحاكم كان مختارا بين الفسخ و الامضاء مع الارش .

ثم ان هذا كله فيما كان المشرط موجودا واما اذا تعذر فلامناص له الاعن الفسخ او الامضاء و على الثاني هل له الارش الظاهرنعم و في مكاسب المرتضى ما لفظه : الرابعة لو تعذر الشرط فليس للمشتري الا الخيار لعدم دليل على الارش فان الشرط في حكم القيد لا يقابل بالمال بل المقابلة عرفا و شرعا انماهى بين المالين

والقييد امر معنوى لا يعد مالا وان كانت مالية المال تزيد و تنقص بوجوده وعدمه و ثبوت الارش فى العيب لاجل النص و ظاهر العلامة ثبوت الارش اذا اشترط عتق العبد فمات العبد قبل العتق و تبعه الصimirى فيما اذا اشترط تدبير العبد قال فان امتنع من تدبيره تخير البائع بين الفسخ و استرجاع العبد وبين الامضاء فيرجع بالتفاوت بين قيمته لو بيع مطلقا و قيمته بشرط التدبير انتهى .

ومراده بالتفاوت مقدار جزء من الثمن نسبة اليه كنسبة التفاوت الى القيمة لاتمام التفاوت لأن للشرط قسطا من الثمن فهو مضمون به لابتمام قيمته كما نص عليه في التذكرة وضعف في الدروس قول العلامة بماذكر نام ان الثمن لا يقسط على الشروط واضعف منه ثبوت الارش بمجرد امتناع المشتري عن الوفاء بالشرط وان لم يتذرد كما عن الصimirى ولو كان الشرط عملا من المشروط عليه بعد ما لا يقابل المال كخيانة الثوب فتعذر ففي استحقاق المشروط له لاجرته او مجرد ثبوت خيار له وجهان .

قال في التذكرة لو شرط على البائع عملا سايغا تخير المشتري بين الفسخ والمطالبة به او بعوضه ان فات وقته و كان مما يتقوم كما لو شرط تسليم الثوب مصبوغا فاتاه به غير مصبوغ وتلف في يد المشتري و لو لم يكن مما يتقوم تخير بين الفسخ و الامضاء مجانا انتهى وقال ايضا لو كان الشرط على المشتري مثل ان باعه داره بشرط ان يصبح له ثوبه فتلف الثوب تخير البائع بين الفسخ و الامضاء بقيمة الفائت ان كان مماله قيمة والمجانا انتهى .

والظاهر ان مراده بما يتقوم مما يتقوم في نفسه سواء كان عملا محسدا كالخيانة او عينا كمال العبد المشترط بيعه او عينا و عملا كالصبيخ لاماله مدخل في قيمة العوض او كل شرط كذلك وما ذكره قدس سره لا يخلو عن وجہ وان كان مقتضى المعاوضة بين العوضين بانفسهما اكون الشرط مطلقا قد اغير مقابل بالمال فان المبيع هو الثوب المحيط والعبد المصاحب للمال لا الثوب والخيانة والعبد وماله ولذا لا يشترط قبض ما بازاع المال

من النقادين في المجلس لو كان من أحدهما وسيجيء في المسألة السابعة المعاملة مع بعض الشروط معاملة الأجزاء انتهى .

ولايختفي مافي الاستدلال بان الشرط في حكم القيد ولا يقابل بالمال فان الاحكام الشرعية ومدار كها كلها عرفى والمخاطب بها هو العرف فالبيع بشرط العتق او بشرط كونه كذلك كيف لا يقابل بازاء القيد والشرط مال وهل يكون القيمة مع المطلقا من القيود مساو عند العرف كلا والتقييد امر معنوى لا يبدل بازائه المال كلام شعري ويعد عند العرف قبيحا ومنكرا جدا والأشياء بالقيود صارت قيمة بعضها اضعافا مضاعفة هذا مضافا الى ان هذه الكلمات اكثرها ظاهرة في ثبوت الارش فتلخص ان العقد لو كان مقيدا بشروط لزم على المشرع عليه الوفاء لعدم براءة ذمته الا بذلك وعلى الامتناع اجبره الحاكم على الدفع وفي صورة التعذر اما لعدم الحاكم واما التعذر الشرط كان للمشروع له الفسخ او الامضاء مع الارش والله العالم .

ثما انه من جمبع ما ذكرنا ظهر حكم المقام وان الشرط صحيح (ح) ان الزوج ان وفا بالشرط فلا كلام والابناء على صحة الشرط اجبره الحاكم على الفسخ او سلطت الامرأة نفسها على الفسخ على القولين وقد عرفت ان مفاد «المؤمنون بالخ هو الوجوب فيجب عليه الوفاء نعم ارقينا بعدم صحة الشرط وصحة العقد فالشرط ملغا و العقد باق بحاله وهل يمكن للزوجة الفسخ لو جهلت ببقاء العقد دون الشرط مع ان رضائتها في هذه الصورة اولا ولعل الاول اظهر للضرر خصوصا اذا كان الثاني غير قادر على النفقة كما عرفت

وكيف كان فقد وقع الرضى مقيدا بقيد الطلاق فلا قصد لها بنحو الاطلاق وان ارقينا بفساد الشرط والافساد كان العقد باطلا فلا يقع بالدخول التحليل وان علمت الزوجة بذلك فلامهرا لها لكونها زان (ح) ولكن الكل خلاف

ثم انه ان ارقينا بصحبة العقد وصحبة الشرط كما سمعت فلاشكال وله الدخول بها وكذا لو ارقينا بصحبة العقد وفساد الشرط اذ معنى فساد الشرط هو الغاء فكان العقد دائمي من دون شرط يرفعه فيجوز له الدخول جدا بل لولاه لما يحصل الغرض منه

(و) ح (ان دخل) بها (فلهما مهر) المسمى لأن الفرض صحة العقد على اي حال كان معه صحة الشرط اولا فالعقد الصحيح بوجوب الدخول عليه بالمهر المسمى واما لو قلنا بفساد الشرط وسرابته على العقد كان عليه مهر (المثل) لوجهة بفساد العقد لكنه وليعلم ان المثل من جميع الجهات حتى بمقدار ساعة لا المثل بمقدار الدوام العمري والظاهر انه واضح تام فيما ذكرنا حتى لا بشك فيما قرر سمعك من بطلان العقد عن جامع المقاصد والمسالك ثم انه ان قلت بفساد العقد فلا يكفي الدخول في الحلية والله العالم

ثم ان هذا كله فيما صرحا في العقد بالشرط د (أما لولم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك) الطلاق أو ارتفاع النكاح (في نيته أو نية الزوجة أو الأولى لم يفسد) شيء من العقد ولا من المهر بلا خلاف أجده فيه ، بل عن كشف اللثام لعله موضع وفاق ، بل عن المسالك هو كذلك ، (و) على كل حال فاعلم أن (كل موضع قبل) فيه (يصبح العقد فم الدخول) الذي يحصل به التحليل (تحل) الامرأة (للملحق) الاول (مع الفرقة وانقضاء العدة) بلا خلاف ولاشكال ، لحصول الشرط (و كل موضع قبل) فيه (يفسد) العقد (لاتحل) وان دخل بها شبهة (لانه لا يكفي الوطء) في التحليل (مالا ي肯 عن عقد صحيح) وفي الجواهر بلا خلاف ولاشكال أيضاً ، وبذلك تظهر الثمرة فيما سمعته سابقاً من القول بفساد العقد والقول بفساد الشرط خاصة ، ضرورة عدم حصول التحليل بالاول وان حصل الوطء شبهة ، بخلافه على الثاني انتهى .

المسألة (السادسة نكاح الشغار) بكسر الشين وفتحها والغير المعجمتين محرم و (باطل) قال في الحدائق قد صرحت الأصحاب بان نكاح الشغار باطل وهو بكسر الشين وفتحها ثم الغير المعجمتين نكاح كان معه مولا عليه في الجاهلية وهو ان يجعل بضم امرأة مهر الآخرى قال الجوهري الشغار بكسر الشين نكاح كان في الجاهلية وهو ان يقول الرجل لآخر زوجني ابنته او اختك على ان ازوجك ابنتى او اختى على ان صداق كل واحدة منها بضم الاخرى وقرب منه في ق

والمصباح المنير وهو مأخوذه اما من شفر الكلب برجله ليبول اي رفعها وشفرت المرأة رفعت رجلها للنكاح ومنه قول زياد لبنت معاوية التي كانت عند ابنته عبد الله بن زياد لما افتخرت عليه يوماً وتطاولت فشكها الى ابيه فدخل عليهما بالدراة ليضر بها و هو يقول اصغرأ و فخرأ او مأخوذه من شفر البلد اذا خلا من القاضي والسلطان لخلوه من المهر وهو باطل باجماع العلماء والاخبار انتهى .

﴿ وهي أن يتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الأخرى ﴾ ويدل عليه الروايات كمروفع جمهور عن أبي عبدالله ع قال : «نهى رسول الله ع عن نكاح الشغار وهي الممانحة ، وهو أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على أن لا مهر بيننا» .

وقال الصادق ع في خبر غيث بن ابراهيم قال رسول الله ع : «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ، و الشغار أن يزوج الرجل ابنته أو اخته ويتزوج هو ابنة المزوج أو اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويع هذا من هذا وهذا من هذا» وقول أبي جعفر ع في مرسلة ابن بكير عن أبي عبدالله ع أو أبي جعفر ع : «نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق الا بعض صاحبتها وقال ع : لا يحل أن ينكح واحدة منهما الا بصداق أو نكاح المسلمين » بطلانه كافه من الواضحات فإنه مضافة الى لزوم الاشتراك في البضيع حيث ان بعض كل منها مضافة الى كونه للزوج كان للزوجة الأخرى فإنه مهر لها ايضاً المهر للزوج لا الزوجة اذ الفرض نفع هذا النكاح للزوج وهو باطل جداً فسان النفع والمهر في النكاح للزوجة لازوج كل منهما بما عن أبي حنيفة وجماعة من صحته وبطلان المهر خاصة اجتهاد في مقابلة النص والاجماع ، ﴿ أما لوزوج الوليان ﴾ مثلاً ﴿ كل منها صاحبه وشرط لكل واحدة مهرآ معلوماً فإنه يصح ﴾ قطعاً بلا خلاف ولا اشكال فيه ، ﴿ ولو زوج أحدهما ﴾ من الوليين الأولى ﴿ الآخر ﴾ بمهر معلوم مثل مائة دينار ﴾ وشرط ﴾ هذا الأولى المزوج على الأولى الآخر ﴾ ان يزوجه ﴾ ايضاً بنته ﴾ الأخرى بمهر معلوم ﴾ بمثل ما امهر بنته ﴾ صحيحة العقدان ﴾ بان يزوج الحسينين مثلاً بنته من الحسن

الذى هو ولى آخر بمائة دينار بشرط ان يزوج المحسن ايضاً الحسين بنته بمائة دينار.  
 (و) لكن المصنف حكم بأنه (بطل المهر) المسمى (لانه شرط مع المهر تزويجها) اي شرط مع التزويج المهر (وهو) اي الشرط غير لازم الوفاء (و) ذلك لأن (النكاح لا يدخله الخيار) وفي الجوادر فلا يجوز أن يجعل شرطاً له ، والا لازم الخيار فيه اذا لم يتحقق الشرط ، فلا بد من أن يكون شرطاً للمسمى و يلزم منه أن يكون جزء منه ، كما أن الاجل جزء من الشمن أو المثمن وهو أمر مجهول فيوجب جهل المسمى (ف) يبطل ، و (يكون لها مهر المثل) كما هو الضابط في كل مهر فاسد انتهى .

ولا يخفى ما فيه وقد عرفت في مسألة تدلisis الانساب خلافه وسيأتي ايضاً مكرراً ولذا قال (وفيه تردد) من كونه شرطاً فاسداً وان النكاح لا يدخله الخيار ومن ان الشرط صحيح وصح المهر المسمى وسيأتي فانتظر له ثم ان ظاهر المتن كون التزويج غير لازم وليس الامن حيث عدم كون الشرط بلازم وهو كما ترى قال في الجراهر فينبغي التفصيل بأنه ان شرطه النكاح بطل ، وان شرط به المهر بطل المهر دونه ، او من أنه شرط سائخ يمكن الوفاء به اذا كان الزوج كفواً وكان للولى قهر المولى عليها على النكاح أو رضيت المولى عليها ، وجواز الشرط ، لا يوجب جواز المشروط ، بل لزوم المشروط يوجب لزوم الشرط ، أو منع أن فساد الشرط يوجب فساد المشروط ، فلا يفسد المهر ان شرط فيه ، ولا النكاح ان شرط انتهى .

(وكذلك) الكلام فيما (لوزوجه وشرط أن ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرأ) لعدم الفرق بين اشتراط التزويج مع ذكر المهر وعدمه ، فيكون العقد صحيحاً (نفي) لوقال : «زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك على أن يكون نكاح بنتى مهرأ لبنتك» صح نكاح بنته (التي لم يجعل نكاح بنت المخاطب مهرأ لها ، فلا شغاف بالنسبة اليها) (وبطل نكاح بنت المخاطب) اذا زوجها كذلك ، لتحقق الشغاف بالنسبة اليها (ولوقال : «على أن يكون نكاح بنتك مهرأ لبنتى» بطل نكاح بنته) لتحقق الشغاف بالنسبة اليها (وصح نكاح بنت المخاطب).

ولايختفى عدم الفرق فى العبارة بين القسمين فى ان نكاح كل من البنين جعل مهراللاخر فلزم التشريك فى البضع اذكل منها مالك لبضع الاخر مع ان زوج كل منها ايضا مالك له فالزوج مالك لبضع زوجته مع ان بضم زوجته للزوجة الاخرى ايضا وهكذا الاخر فهو نكاح الشغار التى قدم لا يفرق بينهما بأدنى تفاوت فى العبادة تدبر فيه حتى تعلم ان امثال هذه تفریعات موجبة لتلف الوقت المسألة <sup>السابعة</sup> يكره العقد على القابلة اذا ربه وبنتها <sup>للنهى عنه في الروايات وكلها محمولة على الكراهة بقرينة ( خبر ابراهيم ) بن عبد الحميد</sup> «سألت أبا الحسن <sup>عليه السلام</sup> عن القابلة قبل الرجل أله أن يتزوجها؟ فقال : إن كان قد قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس ، وإن كانت قد قبلته وكفلته فانى أنهى نفسي عنها ولدی» فيحمل عليه غيره وفي خبر آخر «وصديقى» وخبر عمرو بن شمرعن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> «قلت له : الرجل يتزوج قابلته ، قال : لا ولا بنتها» وخبر أبي بصير عنه <sup>عليه السلام</sup> أيضاً «لایتزوج المرأة التي قبلت ولا بنتها» وخبر جابر بن يزيد عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> «سألته عن القابلة أیحل للمولود أن ينكحها؟ قال : لا ولا بنتها هي كبعض أمهاهه» نعم قد ينافيها ( خبر ابراهيم ) «اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وولدها» .

ولايختفى انه بظاهره مناف للكتاب المصرح بانه «احل لكم ماوراء ذلك» وهي فيما وراء ذلك قطعا فالحرمة ايضا محمولة على الكراهة بقرينة غيره ويدل عليه ( صحيح البزنطى ) « قلت للرضا <sup>عليه السلام</sup> يتزوج الرجل المرأة التي قبلته ، فقال : سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك» ومن ذلك يظهر المراد من ( قول الصادق <sup>عليه السلام</sup> في خبر ابن عمار) المسؤول عن حل القابلة للمولود : «ان قبلت ومررت فالقوا بل أكثر من ذلك ، وان قبلت وربت حرمت عليه» فـ انه محمول على شدة الكراهة للعار والاقمن المعلوم انه لا فرق في الحرمة بين كونها ربه مرة او غير مرة . <sup>\*</sup>  
\* يكره أيضاً <sup>\*</sup> أن يزوج ابنته بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد

مفارقتها》 كما اذا طلقها فتزوجت بالآخر فولدت لها بنتا منه فتزوجتها ب ابن زوجها الاول الذي من غيرها والروايات كلها متفقة في ذلك المورد واما اذا زوج ابنته بنتها التي كانت من زوجها السابق في زمان بقائها مع الزوج الثاني فلا كراهة وكذا فيما زوج بنت زوجتها لابنه قبل الطلاق فلا كراهة (لخبر اسماعيل بن همام) قال : «قال أبو الحسن عليه السلام : قال محمد بن علي في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنته ابنته ففارقتها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره أن يتزوجهما من ولده ، لأنها كانت أمرأته فطلقتها ، فصار بمنزلة الاب كان قبل ذلك أبا لها» ( وخبر الهلالي ) «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنته ، قال : ان كانت ابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا يأس» ( وخبره الآخر ) «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أیزوج ابنته ؟ قال : ان كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا يأس وأن كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا» .

ويبدل على الجواز مطلقا من دون كراهة خصوص ( صحيح العيسى بن القاسم ) عن أبي عبد الله عليه السلام « سأله عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر فهل يحل ولدتها من الآخر لولد الاول من غيرها ؟ قال : نعم ، وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر يحل ولدتها لولد الذى اعتقها ؟ قال : نعم » .

( وخبر العرقوفي ) « سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدتها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أیزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها ؟ قال : أعد على فاعدت عليه ، قال : لا يأس» ( وخبر على بن ادريس ) « سأله الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطأتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابنها أن يتزوجها ؟ قال : نعم لا يأس به ، قبل الوطء وبعد الوطء واحد»

( وخبر الحسين بن خالد الصيوفى ) « سأله أبي الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال : كره على ، قلت له : انه كانت لى جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها ، فولدت

من غيري ولد من غيرها ، فازوج ولد من غيرها ولدتها ، قال : تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك»

(و) كيف كان في بلا بأس ولا كراهة (ب) نكاح ابنته لـ (من ولدتها قبل نكاح الا) للاصل وخبر ابن الجهم المتقدمين ، بل وغيرهما (و) يكره ايضاً (أن يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل أبيه) ويدل عليه (خبر زرارة) «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : مأحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأة كانت ضرة لامه مع غير أبيه» وصاحب الجوهر عممه اما كان مع الا ب قال ولعل المصنف فهم من المضى هنا التقدم على نكاح الا ، فلذا خص الكراهة به ، ولكن غير متبعين بل الظاهر التقدم على التزويج (و) كذا يكره أيضاً التزويج (بالزانية قبل ان تتوب) وفاما للمشهور ، لاشعار لفظ «لابنعي» بها في (صحبي أبي الصباح) وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من اقيم عليه حد زنا او شهر به لابنعي لاحد ان ينأكمه حتى يعرف منه التوبة» .

القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في (دين الاسلام) صدر (دين الاسلام) باتفاق المسلمين ، (لتتحقق شرعيته) في زمن النبي صلى الله عليه وآله ( وعدم ما يدل على رفعه) وفي الجوهر وان المسلمين كانوا يفعلونه من غير نكير ، وكذا في خلافة أبي بكر ومرة من خلافة عمر ، نعم هو حرمه في المدة الاخرى من تلقاء نفسه بعد أن روى شرعية عن صاحب الشرع ، فإنه فيما اشتهر عنه بين الفريقيين صعد المنبر وقال : «أيها الناس متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا انهى عنهما واحرمها وأعاقب عليهن» : متعة الحج ومتاعة النساء» وفي لفظ آخر ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهن واحرمها وأعاقب عليهن وهي : متعة النساء ، ومتاعة الحج ، وحى على خير العمل» وهو صريح في تحريم ما روى عن رسول الله ﷺ شرعية ، وجعل تحريمه أولى بالانباع والقبول ، حيث توعد من خالفه بالعقوبة والزجر ، بل في متعة النساء بالمحذ والرجم ، انتهى . وفي المخلاف مانصه نكاح المتعة عندنا مباح جائز وصورته ان يعقد عليها

مدة معلومة بمهر معلوم فان لم يذكر المدة كان النكاح دائمًا وان ذكر الاجل ولم يذكر المهر بطل العقد وان ذكر مدة مجهولة لم يصح على الصحيح من المذهب وبه قال على عليه الصلة والسلام على ما رواه اصحابنا وروى ذلك عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شيبة ومعوية بن أبي سفيان وابن عباس وابن جرير ( خديج ) وسعيد بن جبير ومجاحد وعطا وحکى الفقهاء تحريره عن على عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن زبیر وابن عمر وقالوا ان ابن عباس رجع عن القول بباحثتها .

( دليلنا ) اجماع الفرقـة المـحقـة وايضا قولـه تعالى «فـانـكـحـوـا مـاطـابـ لـكـمـ منـ النـسـاءـ» وهذا مما قد ابتغـاه بـماـهـ وـقـالـ تـعـالـى «فـمـاـسـتـمـتـعـتـمـ بـهـ مـنـهـنـ فـأـتـوـهـنـ اـجـورـهـنـ فـرـيـضـةـ» وـلـفـظـ الـاسـتـمـتـاعـ اـذـ اـطـلـقـ لـاـيـفـيدـ الـانـكـاحـ الـمـتـعـةـ وـفـيـ قـرـائـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـمـاـ استـمـتـعـتـمـ بـهـ مـنـهـنـ اـجـلـ مـسـمـىـ فـأـتـوـهـنـ اـجـورـهـنـ وـهـذـاـ نـصـ واـيـضاـ لـاخـلـافـ انـهاـ كـانـتـ مـبـاحـةـ فـمـنـ اـدـعـىـ نـسـخـهـ اـفـعـلـيـهـ الدـلـالـةـ واـيـضاـ الـاـصـلـ الـاـبـاحـةـ وـالـمـنـعـ يـحـتـاجـ اـلـىـ دـلـیـلـ واـيـضاـ قولـهـ عـمـرـ مـعـتـنـاـ كـانـتـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ اـنـهـ عـنـهـمـاـ وـاعـاقـبـ عـلـيـهـمـاـ مـتـعـةـ النـسـاءـ وـمـتـعـةـ الـحـجـ وـقـوـلـهـ كـانـتـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ اـخـبـارـهـ مـنـهـ عـنـ كـوـنـهـمـاـ مـبـاحـةـ فـيـ زـمـانـهـ وـمـاـ كـانـ فـيـ زـمـانـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـفـعـولـاـ فـهـوـ شـرـعـهـ وـدـيـنـهـ وـاـمـاـ مـاـ رـوـوـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ فـيـ تـحـرـيـرـهـ فـكـلـهـاـ اـخـبـارـ آـحـادـ وـفـيـهـاـ مـعـ ذـلـكـ اـضـطـرـابـ لـاـنـهـ فـيـهـاـ اـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـرـمـهـاـ يـوـمـ خـيـرـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ الـحنـيفـةـ عـنـ اـبـيـهـ وـرـوـىـ الرـبـيعـ بـنـ سـبـرـةـ عـنـ اـبـيـهـ قـالـ كـنـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـمـكـةـ عـامـ الـفـتـحـ فـاذـنـ فـيـ مـتـعـةـ النـسـاءـ فـخـرـجـتـ اـنـاـ وـابـنـ عـمـرـلـىـ وـعـلـيـنـاـ بـرـدـانـ لـنـفـعـ ذـلـكـ فـلـقـنـتـ اـمـرـأـةـ فـاعـجـبـهـاـ حـسـنـىـ فـنـزـوـجـتـ بـهـاـ وـكـانـ الشـرـطـ عـشـرـينـ لـيـلـةـ فـاقـمـتـ عـنـهـاـ لـيـلـةـ فـخـرـجـتـ فـاتـيـتـ النـبـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـوـبـينـ الرـكـنـ وـالـمـقـامـ فـقـالـ كـنـتـ اـذـنـتـ لـكـ فـيـ مـتـعـةـ النـسـاءـ وـقـدـحـرـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ اـلـىـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ فـمـنـ كـانـ عـنـهـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ فـلـيـخـلـ سـبـيلـهـاـ وـلـاـيـأـخـذـ مـمـاـتـاـهـاـ شـىـئـاـ وـهـذـاـ اـضـطـرـابـ لـاـنـ بـيـنـ الـوقـتـيـنـ قـرـيبـ مـنـ ثـلـثـ سـنـينـ فـانـ قـالـوـاـ حـرـمـهـاـ يـوـمـ خـيـرـ وـاعـادـ ذـكـرـهـاـ ( تـحـلـيلـهـاـ ) بـمـكـةـ وـهـذـاـ لـاـيـمـنـعـ قـلـنـاـ هـذـاـ بـاطـلـ

ومن العجيب اباحة المتعة او لا وقوعها من شخص في مدة عشرين يوما وبات  
عندتها ليلة فقط فحرمت مع ان بين اباحتها وحرمتها قريب من ثلث سنين ولعل  
ليلة قيامه عندها من ليالي الآخرة .

ثم ادعى تحريرها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ وقد ثبتت الاباحة بالاجماع فعلى من ادعى المحظوظ والنسخ الدلاله .

ثم فصل قده واتى بما فوق المراد وكان بقصد جواب العامة وعن مخالفتهم صريح الكتاب والسنّة وقد اشير براجح ما فصله والعمدة هي الآية الشرفية المتقدمة في عبارة المخلاف و كانت الآية صريحة في المتعة لوجوه ( الاول ) ان الآية ظاهرة في وقت حصل انتهاءه وتمامه فلقطة «فما استمتعتم» ظاهرة في انقطاع الاستمتاع اي التلذذ وهو مخصوص بالمتعة دون الدائم لعدم تمامية الاستمتاع فيه فالآلية ظاهرة في الاستمتاع في الوقت الذي ينظر تمامه وليس الا في المتعة .

وبالجملة اطلاق مثل فما استمتعتم كالصريح في الامور الموقنة المرتفعة بعد مدته مضافة الى ان لفظة «ما استمتعتم» للمتعة وعن القاموس المتعة بالضم والكسر اسم للتمتع وعن الجوهر الاستمتاع هنا بمعنى المتعة وهذا باعتبار مفردات الجملة حيث اعترفوا بان الاستمتاع هو المتعة ومرادنا ان بلحاظ الجملة ان مثلها لا يطلق الا في الموارد الموقنة كقوله تعالى « اذا افضتم من عرفات وك قوله اذا قضيتم مناسككم » وكقول القائل فان حصل مقصودك من فلان فادفعه الى او اذا قضيت الحاجة من الحيوان رده اليه و امثال تلك العبارات و العقد الدائم بعيد عن ذلك بمراحل لعدم كونه موقنا كى يطلق عليه ذلك و لعدم كون المهر واجب الدفع بعد الاستمتاع و هكذا و قوله تعالى « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفرضية » ايضا شاهد آخر على المتعة اذ لامعنى لها في العقد الدائم اذ ظاهره هو المعاملة الجديدة بعد تمام الاولى اي لاجناح عليكم في العقد الجديد بعد تمام الاول كما عليه السدى والامامية وفي الانتصار بعد اثبات كون لفظ الاستمتاع للمتعة قال فعلمـنا ان لفظ الاستمتاع في الآية انما اريد به العقد المخصوص دون غيره و مما يبين ما ذكرناـه ويقويه قوله تعالى « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفرضية » والمعنى على ما اجمع عليه الروايات عن ائمتهم صلوات الله عليهم

ان تزيدها في الاجرة وتزيدك في الاجل انتهى و الحاصل المنصف يعلم بان الاية صريحة الدلاله في المتعة .

هذا كله مع قطع النظر عن حذف «الى اجل مسمى» والافلاشكار وفي تفسير الطبرى ما الفظه عن السدى «فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى الخ» فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط الى اجل مسمى الى ان قال عن مجاهد فما استمتعتم به منهن قال يعني نكاح المتعة الى ان قال حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابيه قال اعطاني ابن عباس مصححا فقال هذا على قراءة ابى قال ابو بكر قال يحيى فرأيت المصحف عند نصير فيه فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى .

حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا داود عن ابى نصرة قال سالت ابن عباس عن متعة النساء قال اما تقرأ سورة النساء قال قلت بلى قال فما تقرأ فيها فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قلت لا لوقرتها هكذا ماسألك قال فانها كذلك حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الاعلى قال حدثني عن ابى نصرة قال سالت ابن عباس عن المتعة فذكر نحوه حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابى سلمة عن ابى نصرة قال قرأت هذه الاية على ابن عباس «فما استمتعتم به منهن» قال ابن عباس الى اجل مسمى قال قلت ما أقرؤها كذلك قال والله لانزل لها الله كذلك ثلاث مرات حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن ابى اسحق عميران ابن عباس قرأ «فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى» حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابى عدى عن شعبة و حدثنا خلاد بن أسلم قال اخبرنا النضر قال اخبرنا شعبة عن اسحاق عن ابن عباس بنحوه حدثنا ابى بشار قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة قال في قراءة ابى بن كعب فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سأله عن هذه الآية «والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم الى هذا الموضع فما استمتعتم به منهن» منسوخة هي قال لا قال الحكم وقال على رضى الله عنه لو لان عمر رضى الله عنه نهى عن المتعة مازنى الاشقى :

حدثني المثنى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عيسى بن عمر القارىء الأسدى عن عمرو بن مرة انه سمع سعيد بن جبير يقرأ فما استمتعت به منهن الى اجل مسمى انتهى موضع الحاجة وفي تفسير النيسابورى بهامشه بعد الاية ما لفظه وقيل المراد بها حكم المتعة وهى ان يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم الى اجل معلوم ليجامعها سحيط متعة لاستمتاعه بها انتهى .

وكيف كان فالامر واضح لو بعد عنده العناد والتعصب قال شرف الدين فى فضوله امامه متعة النساء فهى قوله سبحانه فى سورة النساء « فما استمتعت به منهن فآتوهن اجرهن » حتى ان كلام ابن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير و المسدى وغيرهم كانوا يقرأونها فما استمتعت به منهن الى اجل مسمى وقال ايضا فى هامش الكتاب ارسل الزمخشري فى كشافه هذه القراءة عن ابن عباس ارسال المسلمات والرازى ذكرفى تفسير الآية انه روى عن ابن كعب انه كان يقرأ فما استمتعت به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجرهن قال وهذا ايضا هو قراءة ابن عباس قال والامة ما انكروا عليهما فى هذه القراءة قال فكان ذلك اجماعا من الامة على صحة هذه القراءة هذا كلامه بلفظه فراجعه فى صفحة ٢٠١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير انتهى . موضع الحاجة .

وكيف كان فالامر بمثابة من الوضوح عند العامة فضلا عن الخاصة لا يحتاج الى البيان وقد حكى عن الراغب فى محاضراته « أن يحيى بن أكثم القاضى قال لشيخ بالبصرة كان يتمتع : من أخذت المتعة ؟ فقال : عن عمر ، فقال له : كيف وهو أشد الناس نهياً عنها ؟

فقال : إن الخبر الصحيح جاء عنه أنه صعد المنبر ، وقال : إن الله ورسوله أحل لكم متعتين وأنا أحرمها واعاقب عليهما فقبلنا شهادته وروايته عن رسول الله ﷺ ولم نقبل تحريمها لها من قبل نفسه » .

(الامر الثاني) ان الاجر فى الدوام غير معتبر اولاً فيمكن كون عقد بلا مهر واجر ولا زم اختصاصه بالدوام عدم صدق الاية فى جميع الموارد وفيما يكون اجرا

و صدرا فالايشرط يكون دفعه بعد الاستمتاع الصادق باول دخول جدا والآية تصدق باستمتاع الاول الحاصل بعد اول دخول بها ولا يلزم دفع المهر والصادق (ح) في الاستمتاع الاول والثاني والثالث وهكذا نعم للزوجة مطالبة المهر قبل الاستمتاع والاستلذاذ والدخول وكان لها منعه من الدخول لوعتني ولو مكتنته بدون المطالبة كان دينها على ذمته لأن الدخول يهدى العاجل بل ينجر إلى الآجل فلا يجب الدفع إليها فورا مادام في حاله فالاستمتاع والتلذذ يؤخر الدفع لابعجله و الحاصل الاستلذاذ والاستمتاع في الدوام لا يوجب دفع المهر والاجر بل لمعنى لبعدية الاستمتاع والاستلذاذ اذا لا يكون موقة بوقت كي يتحقق البعدية ووقته مادامت باقية في حاله و تمامية الاستمتاع في ذلك الوقت وهذا المعنى غير صحيح في المقام لظهوره في الاستمتاع الموقت المحدود وانه اذا تم يجب دفع الاجر إليها .

و بذلك يظهر ما في المجمع فانه قده في مقام بيان استفادة ظهور الاجر في

المتعة قال :

ويدل على ذلك ان الله علّق وجوب اعطاء المهر بالاستمتاع و ذلك يقتضى ان يكون معناه هذا العقد المخصوص دون المجماع والاستلذاذ لأن المهر لا يجب الا به انتهاء وجه الظهور ان المهر لا يثبت الا بالعقد كان معه الدخول اولا ولذا لو طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو مات قبله كان عليه تمامه ومع ذلك لا يجب الدفع بالدخول كما عرفت بخلاف استمتاع الذي هو الدخول فانه اذا تم اجله المسمى كان عليه اجرها .

والحاصل الآية تامة الدلالة أما على فرض كون اجل مسمى محدود فامنه فهو نص فيه فان المخالفين حذفوا ذلك كي يسلم قول امامهم واما على فرض عدمه كان ظاهرا ايضا فيه لما عرفت ان امثال هذه الجملات لا يستعمل الا في الامور التي لها مدة معينة بحيث لو قضى منها وطر الما احتاج اليها فالمقصود انه اذا تم الاجل المسمى المعدة للاستمتاع الموقت كان عليه اجرها .

( الثالث ) ظهور افظة الاجر في المتعة لعدم التعبير في الدوام عن المهر

بالاجر بلا قرينة وان كان غير بعيد اطلاقه وارادة المهر لكنه مع قرينة كالتصريح بالدوم ونحوه كى يعلم ان المراد هو الدوم فيكون ذلك قرينة على كون المراد من الاجر هو المهر بخلاف ما كان لم يكن وكانت القرائن المتعددة موجودة على ارادة الانقطاع و المتعة وبالجملة لفظة الاجر لوحلى وطبعه ظاهرة في المتعة فانه اجر عن عملها حيث انهن حينئذ مستأجرات .

قال في الجوادر بل قد يؤيد أيضاً بظهور لفظ الاجر في العرض للمؤجل ، فإنه يسمى في النكاح الدائم صداقاً ونحلاً وفرضًا ، واطلاقه عليه في مطلق النكاح في قوله تعالى « لاجناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتتهن أجورهن » و قوله تعالى « فانكحوهن باذن أهلهن و آتوهن أجورهن » لا ينافي الظهور الكافي في المطلوب انتهى .

(الرابع) سلمنا عدم اختصاص الآية بالمتعة لكنه لا يختص بالدوم اي بالعموم احل لكم ما وراء ذلكم للدوم والانقطاع وملك اليمين فما وراء المحارم حلال و لم يقيده بالدوم والانقطاع والتخصيص للدوم من حيث عدم الزيادة الى الاربع فبقى الانقطاع على جوازه الى ما شاء الله .

وبالجملة الآية عامة للمجمعين قال البيضاوى مالفظه بعد قوله محسنين غير مسافحين والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ارادة ان تبتغوا النساء بأموالكم بالصرف في مهورهن او اماننهن انتهى وحيث كان من العامة لم يعمم للمرة مع تعميمه لملك اليمين ويكفيها تعميم الآية لشأن الاماء فإذا كانت الآية عامة للاماء ايضاً بتصديق الخصم فكيف لا يعم للمرة والانصاف ان اهل السنة مع نقل هذه الروايات عنهم لو قالوا بما قال عمر لكان عندهم تقديم قول عمر لهم من تقديم قول الله تعالى وان قوله عند المعارضة مع الكتاب اقدم أولاً يكون مع اجل مسمى نصا في المراد ومن العجيب انهم حيث لم يقدروا على انكار ما فعل عمر من تحرير متعتين قالوا بأنه نسخ بعد التحليل وان نهى عمر من هذه الجهة فالتحليل عند عمر مسلم وبعد نسخه قال ما قال :

وفساد ذلك يظهر على من له ادنى مسكة فان النسخ او لا كان في زمان رسول الله ولا يصح بعده وما عن عمر صريح في كون المتعة في زمان رسول الله حلال وهو يمنع عنها بعده وثانياً هو يقول كانوا في زمان رسول الله وأنما عنهم فهو صريح في أن عمر نهى عنهم ما انهم نسخنا .

وقد عرفت من عبارة الخلاف فراجع حتى تعلم فساد ما ذكروه وثانياً أنهم رروا في صحاحهم المشهورة ما يدل على عدم نسخها (فعن) صحيح البخاري ومسلم وتفسير الثعلبي عن عمران بن حصين قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله عزوجل ولم تنزل آية بعدها ننسخها ، فأمرنا بها رسول الله ﷺ ولم ينهانا عنها ، فقال رجل برأيه ماشاء» قال البخاري : «يقال انه -أى الرجل المذكور- هو عمر» بل قال مسلم : «يعنى عمر» ولم يقل «يقال» .

وما عن الصحيحين أيضاً عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساء فقتلنا لأنسته حصن فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن نستمتع فكان أحدهن ينكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تحرموا طيبات مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ» الآتى ان قراءة الآية حينئذ تدل على دوام حل المتعة فكيف يصبح القول بالنسخ .

وفي المحكم عن (صحيح مسلم) عن عطاء قال : «قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله فسألته القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر» وعن الزبير قال: «سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر حتى نهى عمر عنه في شأن عمر وبن حريث» وعن أبي نضرة قال : «كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت ، فقال : إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر عنهم ما فلم نعد» وروى ابن الأثير في المحكم من نهايةه عن ابن عباس قال : «ما كانت المتعة الارحمة رحم الله بها أمة محمد ﷺ ولو نهيه عنها ماحتاج إلى الزنا الاشفي» وعن شعبة

«انى سألت الحكم بن عبيدة عن هذه الآية فما استمعتم به منها ، منسوخة هي ؟ قال : لا ، ثم قال : قال على بن أبي طالب عليه السلام لو لا أن عمر نهى عن المتعة مازنى الاشقي» .

وعن صحيح الترمذى «أنه سأله رجل من أهل الشام ابن عمر عن متعة النساء قال : حلال فقال : إن أباك قد نهى عنها ، فقال : أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها وسنها رسول الله صلوات الله عليه وسلم نترك السنة ونتبع أبي» الى غير ذلك .

وقد عرفت من عبارة الخلاف ما في ادعاء النسخ وكيف يصح ذلك في متعة الحج كما عرفت في مجلد الخامس عشر صفحة وحکى عن الحافظ ابو نعيم في كتاب الحلية واحمد بن حنبل في المستند عن عمر ان بن حصين في متعة النساء واللفظ له قال انزلت المتعة في كتاب الله وعملناها وفعلنا مع النبي صلوات الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات الى غير ذلك من الاخبار التي يصدق عنها المقام . وفي الجواهر ايضاً فانه قد قدرن تحرير المتعتين بلفظ واحد ، ولم يدع أحد منهم النسخ في متعة الحج ، بل صرحاً فيها بدور الحکم ، بل عن بعضهم دعوى الاجماع على الجواز ، وحيثند فحمل الكلام على ظاهره من اسناد التحرير الى نفسه فيما متبع ، والا فحمله على النسخ في خصوص متعة النساء بعيد جداً ، بل مقطوع بفساده وفيه ايضاً مانصه على أن الاخبار التي رووها في النسخ متناقضه على وجه يعلم منه أنها موضوعة فانهم رووا أنها ابيحت عام الفتح وأن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يخرج من مكة حتى حرمتها (١) وأنها ابيحت عام أو طاس ثلاثة أيام (٢) أو يوماً أو ليلتين وأنها ابيحت في حجة الوداع، ثم نهى النبي (ص) عنها (٣) وإنها ابيحت أول الاسلام حتى نزلت «الاعلى أزواجاً جهنم» (٤) الآية (٥) وأنها نسخت يوم خيبر ويوم تبوك (٦)

(١ و ٢ و ٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤

(٤) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٥ و ٢٠٦

(٥) سورة المؤمنون : ٢٣ - الآية ٦

(٦) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠١ الى ٢٠٧

وأين حجة الوداع والفتح وخبير وتبوك عن أول الاسلام ، كما أنه أين هو وأين عام او طاس .

على أن هذه الآية تكررت في سورتين سورة المعارج والمؤمنون وهم ممكباتن كما ذكره المفسرون فكيف ينسخ بها ما حكمه مدنى ؟ وقد التجاوا في رفع هذا الاختلاف الى القول بتكرر التحرير والاباحة ، وليس هو كذلك .

ولكن لما لم يكن لدعوى النسخ أصل وإنما أرادوا بافتراضه رفع الطعن ، وقد توارد خاطر جماعة منهم على ذلك ، فوضع كل منهم من غير أن يعلم بالآخر ، فحصل ما حصل مما يعام به الزور في الاخبار والشهادة عند تفريق الشهود ، كما هو المعروف في قصة دانيال .

كل ذلك مضافاً إلى دلالة الآية على مشروعيتها ، فإنها كمامعن أكثر المفسرين من العامة فضلاً عن الخاصة نزلت فيه انتهى .

ومن اعجب العجائب هو جواب اهل السنة عن ذلك ايضاً بان النبي ﷺ مجتهد وعمر ايضاً مجتهد ومخالفة مجتهد لمجتهد آخر جائز افلا يرون هؤلاء انه تعالى قال «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى» فهل يكون سبيل وطريق في الاجتهاد عن يأخذ عن الله بالوحى افلا يرون ان الاجتهاد للبشر العاجز عن تمييز الحق عن الباطل ابتداء فيما كان الحق والباطل مخلوطاً والنصول الحقة ايضام مخلوطاً اولاً يكون لخبر ظاهر او غير ظاهر او تعارض ظهوره بظهور آخر .

ففي مثل ذلك لا بد من الاجتهاد لافيما اخذ من مبدء الاعلى مع القطع بمراده ومقصوده وانه كذلك بلغ الى النبي ﷺ افلا يرون الآيات الدالة على عدم تصرف النبي في شيء من الاحكام بل ليس له ذلك وإنما هو مقام المخائن بدين الله ولم يخف من يوم الحشر والجزاء قال الله تعالى «قل ما يكون لى أن ابدلهم من تلقائے نفسى ان أتبع الامايوحى الى» «قل ما كنت بداعاً من الرسل وما أدرى ما يفعل بي ولا يكمن ان أتبع الامايوحى» فهل يحتملوا انه مع هذه الآيات انه يتصرف فيها يزيد وينقص

ويجتهد اولم يعن بنفس نص المتصدر عن الله عهده على مدعيه بل من نفي عصمة الانبياء ايصالم يقل بذلك قال في الجواهر .

وأمامعلى رأى الجمهور النافيين عصمة الانبياء فلأنهم إنما نفوا عصمتهم فيما ليس له تعلق بتبلیغ الاحکام الشرعية كتدبیر الحرب واستصلاح الجيش ونصب العمال وعز لهم وما أشبه ذلك ، وأما ما يتعلّق بالاحکام الشرعية وتبلیغها فقد أوجبوا العصمة فيها ، لأن الخطأ فيها منافق لما يقتضيه المعجزة من وجوب تصدیق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى ، انتهى .

فكيف يرضي انفسهم بالجواب عن قول عمر بمثل ذلك أو لا يجب متابعة النبي ﷺ أفالاتدل الآيات والسنّة على ان امره وحكمه امر الله وحكمه افالا يسمعون قوله «اطبِعُوا اللَّهَ وَاطبِعُوا الرَّسُولَ» وقد قال الله تعالى «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يَطَّالِعُ بِذَنْبِهِ» «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ» ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرْجًا مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا» «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنِكَ صَدُودًا» «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»

وفي الجواهر كل ذلك مضافا إلى ما يعلم من تتبع السير وتصفح آثار السلف اتفاق الصحابة والتبعين على نفي الاجتهاد والرأي مع ورود النص عن النبي ﷺ وظهور حكمه في شيء من الواقع والاحکام ، فانهم كثيراً ما كانوا يختلفون في المسائل ويتنازرون فيها ، ومتى أورد أحدهم نصاً يدل على مقالته التزم به خصمه ولم يقل ان النبي ﷺ مجتهد فيجوز لمجتهد آخر مخالفته ، أو أنه يجوز دفع النص الوارد عنه بالاجتهاد ومراعاة المصالحة انتهى .

فالملتبة التي ورد من الكتاب والسنّة في جوازها والتأكد فيها كيف خالف الله ورسوله عمر في تحريمها وكيف اجاز عقله في ذلك وبالجملة وضوح المطلب وصحّة المتبعة وعدم نسخه يكون كالشمس في رابعة النهار ولو لم يكن الوقت على

مضيقاً لوردت في المقام بـمـالـيـحـصـى .

هذا من العامة فضلاً عن الخاصة وقد وردت فيه بحد التواتر المعنوي وقد وردت بمضامين مختلفة وبعضاها ورد في اصل الحليلة وبعضاها في استحبابها وبعضاها في استحباب الغسل من المتعة وانها كثرو ابابا من الغسل عن الدوام . وقد روى في الوسائل روايات كثيرة ونقلت اكثراها حتى تعلم جنائية الظالمين في الدين مثل ما عن عمر بن اذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كم يحل من المتعة ؟ قال : هن بمنزلة الاماء .

و ما عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع ؟ فقال : لا ولا من السبعين .

وما عن اسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : الق عبد الملک ابن جريح فسله عنها فان عنده منها علما ، فلقيته فأملئ على شيئاً كثيراً في استحلالها ، وكان فيما روى لى فيها ابن جريح أنه ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاما يتزوج منها منهن كم شاء ، وصاحب الاربع نسوة يتزوج منها ما شاء بغير ولی ولا شهود ، فإذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ، ويعطيها الشيء اليسير ، وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيسن فخمسة وأربعون يوماً ، قال : فأتيت بالكتاب أبا عبدالله عليه السلام فقال : صدق وأقر به ، قال ابن اذينة : وكان زرار يقول هذا ويختلف انه الحق الا انه كان يقول : ان كانت تحيسن فحيضة وان كانت لا تحيسن فشهر ونصف .

وما عن ابن ابي عمير عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما نزلت «فما استمتعتم به منها الى اجل مسمى فاتوهن اجرهن فريضة .

(وما عن زرار) قال : جاء عبدالله بن عمر الليبي الى أبي جعفر عليه السلام فقال : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : أحلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه ، فهي حلال الى يوم القيمة فقال : يا بابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمتها عمرو وهي عنها ، فقال : وان كان فعل فقال : فاني اعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرمه عمر ، فقال له :

فأنت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله ﷺ ، فهلم ألا عنك أن الحق ما قال رسول الله ﷺ ، وأن الباطل ما قال صاحبك ، قال : فأقبل عبدالله بن عمير فقال : يسرك أن نسائك وبناتك وآخواتك وبنات عمك يفعلن ؟ قال : فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نسائه وبناته .

(وما عن أبي ابن عثمان) عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : المتعة نزل بها القرآن ، وجرت بها السنة من رسول الله ﷺ .

(وما عن عبد الرحمن) بن أبي عبد الله قال : سمعت أبي حنيفة يسأل أبي عبد الله عليهما السلام عن المتعة ، فقال : عن أي المتعتين تسؤال ؟ قال : سألك عن متعة الحج فأنتهى عن متعة النساء أحق هي ؟ قال : سبحان الله أما تقرأ كتاب الله : « فما استمتعتم به منها فاتوهن أجورهن فريضة » فقال أبو حنيفة : والله لكانها آية لم أقر بها قط .

(وما عن علي بن أسباط) عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث قال : إن الله رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكم من الشربة .

(وما عن اسحاق بن عمار) عن أبي سارة قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عنها يعني المتعة ، فقال لي حلال الحديث .

(وما عن عبدالله بن سنان) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوْضهم من ذلك المتعة .

(وما عن الصادق عليهما السلام) ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ، ولم يستحل متعتنا .

وأيضاً قال : وأحل رسول الله ﷺ المتعة ولم يحررها حتى قبض .

وأيضاً قال : وقرأ ابن عباس « فما استمتعتم به منها إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة » وقال : وقيل لأبي عبدالله عليهما السلام : لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين ؟ قال : إن الله أحل لكم المتعة ، وعلم أنها ستذكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم ، ولو لا ذلك لاتي عليكم وقلما تجتمع أربعة أربعة على شهادة بأمر واحد وفي الوسائل في (العلل) عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أشيم ، ومن رواه ، عن

أبي عبد الله عليه مثله . ورواه البرقى فى (المحاسن) عن أبيه ، عن على بن أحمد بن أشيم مثله .

وعن (عيون الاخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه مثله فى كتابه الى المأمون : محض الاسلام شهادة أن لا إله الا الله « الى أن قال : » وتحليل المتعتين اللذين أنزل لهم الله فى كتابه وسنهم رسول الله عليه عليه : متعة النساء ومتعة الحج (وعن) (المقنع) قال : ان رسول الله عليه مثله أحل المتعة ولم يحررها حتى قبض (وعن) (قرب الاسناد) عن احمد بن اسحاق ، عن بكر بن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه مثله عن المتعة ، فقال : فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجرهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة .

(وعن على بن ابراهيم) فى (تفسيره) عن احمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد ، عن مالك بن عبد الله بن أسلم ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه مثله فى قول الله عزوجل : « ما يفتح الله للناس من رحمة فلامسوا لها » قال : والمتعة من ذلك وعن الصاق عليه ايضا « فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن اجرهن » فهذه الآية دليل على المتعة .

(وعن العياشي) فى (تفسيره) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه مثله قال : قال : جابر بن عبد الله عن رسول الله عليه مثله : انهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحررها وكان على عليه يقول : لو لا ماسبقني به ابن الخطاب يعني عمر مازنا الاشقي وكان ابن عباس يقرأ : « فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن اجرهن فريضة » و هو لاء يكفرون بها ورسول الله عليه مثله أحلها ولم يحررها .

(وعن محمد بن محمد بن النعمان المفید) فى (رسالة المتعة) عن على عليه مثله وساير الائمة عليه مثله أنهم قالوا : بابا حة المتعة .

(وعن الفضل الشيباني) باسناده الى الباقر عليه مثله أن عبد الله بن عطاء المكتى سأله عن قوله تعالى « اذا أسر النبى » الآية ، فقال : ان رسول الله (ص) تزوج بالحرة متعة فاطلعا عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة فقال : انه لى حلال انه زناح

باجل فاكتميه فاطلت عليه بعض نسائه .

(وعن ابن بابويه باسناده) ان علياً نكح امرأة بالكوفة من بنى نهشل متعدة .  
وبأسانيد كثيرة الى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سألت ابا عبدالله عليهما السلام هل نسخ آية المتعة شيء ؟ قال : لا ، ولو لاما نهى عنها عمر مازنا الاشقى . وباسناد آخر عن علي عليه السلام : لو لا ماسبقني به عمر بن الخطاب مازنى مؤمن .

(وعن اسماعيل بن أبي خالد) عن قيس بن أبي حازم ، عن عبدالله ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله عليهما السلام ليس معنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله لأنست حصن هنا بأجر ؟ فأمرنا أن ننكح المرأة بالثواب .

(وعن عمر بن دينار) عن الحسن بن محمد ، عن جابر قال : خرج منادي رسول الله عليهما السلام فقال : ان رسول الله (ص) قد أذن لكم فتمعوا يعني نكاح المتعة .  
(وعن يونس) عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير قال : قال ابن عباس كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين رسول الله عليهما السلام .

(وعن ابن أبي وهب) «ذئب - خل» عن أبان بن مسلم ، عن أبيه ، عن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله عليهما السلام أى رجل تمنع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيام فان أحبها أن يزدادا ازدادا وأن أحبها أن يتداركا تداركا .

(وعن شعبة بن مسلم قال) دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة فقالت : فعلناها على عهد رسول الله عليهما السلام .

وعن أبي نصرة ، عن جابر قال : تمعنا مع رسول الله عليهما السلام وأبي بكر وقال مازلنا نتمتع حتى نهى عنها عمر .

وما عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن المتعة فقال : انى لا كره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بيقيت عليه خلة من خلال رسول الله عليهما السلام لم يقضها .

وما عن الصدوق : وقال الصادق عليهما السلام : انى لا كره للرجل أن يموت وقد بيقيت عليه خلة من خلال رسول الله عليهما السلام لم يأتها فقلت فهل تمنع رسول الله (ص) ؟ قال : نعم

وقرأ هذه الآية: «وأذسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً» إلى قوله: «ثبيات وأبكاراً» (وما عن صالح بن عقبة) عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: للتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة الاكتب الله له بها حسنة، ولم يمد يده إليها الاكتب الله له حسنة، فإذا دنامنها غفر الله له بذلك ذنبها، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره قلت: بعد الشعر؟ قال: بعد الشعر.

(وما عن أبي جعفر عليه السلام) إن النبي (ص) لما اسرى به إلى السماء قال: لحقني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد (ص) إن الله تبارك وتعالى يقول: أني قد غفرت للتمتعين من امتك من النساء وروى أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع.

(وعن الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن حماد بن يعلى بن حماد، عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراره بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء، ومفاكهه الأخوان، والصلة بالليل.

(وما، عن ابن أبي عمير) عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أني لاحب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولومرة، وأن يصلى الجمعة في جماعة.

(وما عن محمد بن محمد بن النعمان المفید) في (رسالة المتعة) عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحب للرجل أن يتزوج المتعة وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولومرة (وما عن محمد بن مسلم) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: تمنت؟ قلت: لا قال: لا تخرج من الدنيا حتى تحبى السنة.

(وما عن اسماعيل الجعفري) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا اسماعيل تمنت العاًم؟ قلت: نعم، قال: لأنّي متعة الحج، قلت: فما؟ قال: متعة النساء،

قلت : في جارية ببرية ، قال : قد قبل يا اسماعيل تمنع بما وجدت ولو سندية .  
 (وما عن اسماعيل) بن الفضل الهاشمي قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام : تمنت  
 منذ خرجت من أهلك ؟ قلت : لكثرة مامعى من الطروقة أغنانى الله عنها ، قال :  
 وان كنت مستغليا فاني احب أن تحيي سنة رسول الله عليه السلام .

( وما عن أبي بصير ) قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لى : يا أبا محمد  
 تمنت منذ خرجت من أهلك ؟ قلت : لا ، قال ولم ؟ قلت : مامعى من النفقة  
 يقصرون عن ذلك ، قال : فأمر لى بدينار قال : أقسمت عليك ان صرت الى منزلك  
 حتى تفعل .

( وما عن محمد بن على الهمданى ) عن رجل سماه عن أبي عبدالله عليه السلام قال  
 مامن رجل تمنع ثم اغتنى الا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون  
 له الى يوم القيمة و يلعنون متجربها الى أن تقوم الساعة ( وما عن أبي بصير )  
 قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال : نزلت في القرآن « فما استمتعتم  
 بهمنهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة  
 وما عن ابن مسكان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان على  
 عليه السلام يقول : لو لا ماسبقني بهبني الخطاب ما زنا الاشقى .

( وما عن زرارة ) قال : سأله عمار وأناعنه عن الرجل يتزوج الفاجرة  
 متعة ، قال : لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصلن بابه .

( وما عن على بن يقطين ) قال : قلت لابي الحسن (ع) : نساء أهل المدينة  
 قال : فواسق ، قلت : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم .

( وما عن اسحاق بن جرير ) قال : قلت لابي عبدالله (ع) : ان عندنا بالكوفة  
 امرأة معروفة بالفجور أیحل أن أتزوجهها متعة ؟ قال : فقال : رفعت راية ؟ قلت :  
 لا ، لورفعت راية أخذها السلطان ، قال : نعم تزوجها متعة ، قال : ثم أصغى الى  
 بعض مواليه فأسر اليه شيئاً ، فلقيت مولاها فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : إنما قال  
 لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال

(وما عن علي بن عيسى في) كشف الغمة نفلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن طريف قال : كتبت الى أبي محمد عليهما السلام قديم تركت التمتع ثلاثين سنة ، ثم نشطت لذلك ، وكان في الحى امرأة وصفت لي بالجمال ، فمال قلبي اليها ، وكانت عاهرأ لا تمنع يد لامس فكرهتها ، ثم قلت قد قال الأئمة عليهما السلام : تتمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى حلال ، فكتبت الى أبي محمد عليهما السلام اشاوريه في المتعة وقلت : أبى جوز بعد هذه السنتين أن أتمتع ؟ فكتب انما تحبى سنة وتميت ببدعة فلا بأس ، واياك وجارتكم المعروفة بالعهر وان حدثتك نفسك أن آبائى قالوا : تتمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى حلال ، فتركتها ولم أتمتع بها ، وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من اخواننا وجيرواننا فاشتهر بها حتى علا أمره وصار الى السلطان وغرم بسببها مالا نفيساً وأعادنى الله من ذلك ببركة سيدى وغير ذلك وهذه الروايات نقلها في الوسائل وقد نقلت اكثراً بابل جميعها رغماً لأنف الخصم المنكر لذلك والانصاف انه مع هذه الروايات الكثيرة كان المنع عنه في غاية الشقاوة و كان امرها بحيث يجوز التمتع عنها حتى فيما يحتمل ان لها زوجاً من دون السؤال والتتحقق عن حاله فيجوز الاقياما على باب لهازوج بابل يجوز التمتع بالبكر مع رضاها ولو بدون رضا ولبسها كما مرّ وهي ايضاً كثيرة نذكر بعضها مثل :

(ما ، عن فضالة ، عن ميسير ) قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : ألقى المرأة بالفلة التي ليس فيها أحد فأقول لها : لك زوج ؟ فتقول : لا ، فأتزوجها ؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها .

(وما عن يونس ) بن عبد الرحمن ، عن الرضا عليهما السلام في حديث قال قلت له : المرأة تتزوج متعة فينقضي شوطها ، وتتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضى عدتها ، قال : وما عليك انما اثم ذلك عليها .

(وما عن محمد بن راشد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ) قال : قلت : انى

تزوجت امرأة متعة فوق في نفسي أن لها زوجا ففتحت عن ذلك فوجدت لها زوجا ، قال : ولم فتحت ؟

( وما ، عن مهران بن محمد ) عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قيل له : ان فلاناتزوج امرأة متعة فقيل له : ان لها زوجا فسألها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ولم سألها ؟

وما ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري ، عن محمد بن عبد الله الاشعري قال : قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا ، فقال : وما عليه ؟ أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج .

وما عن زياد بن أبي الحلال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يأس أن يتمتع البكر مالم يفض إليها كراهيته العيب على أهلها .

( وما ، عن محمد بن أبي حمزة ) عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في البكريتزوجها الرجل متعة ؟ قال : لا يأس مالم يقتضها .

( وما عن اسحاق بن عمار ) عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : قلت له : رجل يتزوج بجارية عاتق على أن لا يقتضها ، ثم أذنت له بعد ذلك ، قال : اذا أذنت له فلا يأس .

( وما عن محمد بن عذافر ) عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن التمتع بالإبكار ، فقال : هل جعل ذلك الآلهن فليسترن وليس عفون .

( وما عن أبي سعيد ) قال : سئل أبو عبد الله « ع » عن التمتع من الإبكار اللواتي بين الأبوين ، فقال : لا يأس ، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب والمراد به العامة حيث لا خير فيهم كما هو معنى قشب .

( وما عن أبي سعيد القماط ) عمن رواه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : جارية بكري بين أبويها تدعوني إلى نفسها سراً من أبويها فأفعل ذلك ؟ قال نعم واتق موضع الفرج ، قال : قلت : فان رضيت بذلك ، قال : وان رضيت فانه

عار على الابكار.

( وما ، عن سعدان بن مسلم ) عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
لابأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن أبوها .

( وما عن أبي سعيد ) عن الحلبى قال : سأله عن التمتع من البكر اذا كانت  
بين أبويهابلا اذن أبوها ، قال : لابأس ماله يقتضي ما هنالك لتفع بذلك .

﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ النظر فيه يستدعي بيان أركانه وأحكامه ، و  
أركانه أربعة ﴾ يجعل المتعاقدين واحداً ، لكونهما معاً فاعلا واحداً للعقد ،  
﴿ الصيغة والمحل والأجل والمهر ، أما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع ﴾  
وعينه ﴿ وصلة الى انعقاده ﴾ كغيره من العقود الالزمة ﴿ وهو ﴾ أي اللفظ المزبور  
﴿ ايحاب وقبول ﴾ فلا يحصل بدون ذلك باى لغة كانا وبالفارسية عند عدم التمكن من  
العربي فلا يحصل بمجرد الرضا الباطنى وان حکى عن الكاشانى وبعض أصحابنا الاكتفاء  
بحصول الرضا من الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والانكاح ، ( الخبر  
نوح بن شعيب ) عن علي عن عمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « جاءت امرأة الى  
عمر ، فقالت : أني زنيت فظهرتني ، فأمر بها أن ترجم ، فأخبر بذلك أمير المؤمنين  
عليه السلام : كيف زنيت ؟ قالت : مررت في الbadia فأصابني عطش شديد ، فاستقيت  
أعراياً ، فأبى أن يسكنني إلا أن أمكّنه من نفسي ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام :  
تزويج ورب الكعبة » .

قال في الوافي على ماحكى عنه « إنما كان تزويجاً لحصول الرضا من الطرفين  
ووقوع اللفظ الدال على النكاح والانكاح فيه ، وذكر المهر وتعينه ، والمرة المستفاد  
من الاطلاق القائمة مقام ذكر الأجل » .

ولايختفى انه لو كان المناط بمجرد رضى الباطنى لما وقع زنا في الخارج  
الا في ذات البعل او قهر او كرها والا فمن المعلوم كل زان وزانية كانتا مع الرضا  
والميل و الشوق . فلازمه كونه متعة وعقابه ثواباً وهو كما ترى وبعيد منه ارادة ما

ظاهر كلامه المحكى اللهم الا ان يريد به عدم وجوب خصوص الايجاب والقبول بمثل لفظ زوجت و قبلت و حصولهما بلفظ مادل عليهما .

ويؤيده التمسك بمثل هذا المخبر حيث لم يكن بمجرد الرضا الباطنى بل من هذه الجهة كانت على كره وعدم الميل وانما الميل الى الماء ولكن يكفى في ذلك المقام مجرد اللفظ الدال على الرضا بذلك ولو بمثل مادل على كون المهر هو الاستقاء والمدة بمقدار يقع فيه الوطء الغالب المتعارف من الناس فهو تزويع لذكر المهر و هو شرب الماء اذ لا يلزم فيه القلة والكثرة جدا والمدة واقلها يحصل بمقدار يسع الزمان لوطء ما نعم ان يكون قوله للاضطرار الى شرب الماء المتوقف حفظ حياتها عليه فيحصل لها الرضا مع دلالة لفظ عليه .

وما في المخواه من اعتبار اللفظ المقصود به انشاء ذلك ، والفرض خلو هذا المذكور منه ، فلابد حينئذ من حمله على ارادة كونه بحكم التزويع باعتبار اضطرارها ففي غير محله ثمان الرواية نقلت بنحو آخر ايضاً وهو «انه لما بلغ مني أى العطش آتيته فسكنى ووقع على <sup>الثلا</sup> هذه التي قال الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، و هذه غير باغية ولا عادية ، فخلى عمر سبيلها ، وقال : لو لا على لهلك عمر » .

ولا يخفى انها بهذا النحو خارجة عن الاستدلال لوضوح انه الزنا جدا الا انه ليس للمرءة بذلك بأس لكونها مضطورة الى شرب الماء وحفظ الحياة او كانت مقهورة وكيف كان ظاهر الرواية بناء على النقل الاول هو سهولة الامر خصوصا في مثل المتعة <sup>و</sup> وألفاظ الايجاب ثلاثة : زوجتك ومتعدتك وأنكحتك أيها حصل وقع الايجاب به ، ولا ينعقد بغيرها ، كل لفظ التمليل والهبة والاجارة <sup>و</sup> لعدم ظهورها في المراد .

<sup>و</sup> كذا الكلام في <sup>القبول</sup> الذي <sup>هو اللفظ الدال على</sup> <sup>انشاء</sup> <sup>الرضا</sup>  <sup>بذلك الايجاب</sup> ، كقوله : قبلت النكاح أو المتعة <sup>أو التزويع</sup> ، بل <sup>ولوقال</sup> : «قبلت» واقتصر او «رضيت» <sup>جاز</sup> كما تقدم ذلك كله في عقد النكاح

﴿وَكُذَا تَقْدِمْ فِيهِ وَفِي عَقْدِ الْبَيْعِ أَنْهُ لَوْ بَدأَ بِالْقَبُولِ ، فَقَالَ : «تَزَوَّجْتَ» فَقَالَتْ هِيَ : «زَوْجْتَكَ» صَحٌ وَعَنِ الْحَلْبِيِّ وَالْقَاضِيِّ جَوَازٌ أَنْ يَقُولَ لَهَا : «مَتَعِينِي نَفْسِكَ بِكُذَا مَدَةً كُذَا» فَتَقُولُ «قَبْلَتْ» فَيَقُولُ الرَّجُلُ : «قَبْلَتْ» .  
 بل ﴿وَكُذَا تَقْدِمْ أَيْضًا الْبَحْثُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَشْتَرِطُ﴾ فِيهِمَا ﴿الْأَتِيَانُ بِالْفَظْ مَاضِي﴾ وَأَنَّهُ قَبِيلُ بِجَوَازِ ذَلِكَ ﴿فَلَوْ﴾ قَالَتْ : «أَنْزَوْجْكَ» أَوْ «تَزَوَّجْنِي» أَوْ ﴿قَالَ : «أَقْبَلَ» أَوْ «أَرْضَى» وَكَانَ ذَلِكَ مَعَ قَصْدِ الْأَنْشَاءِ لَمْ يَصْحُ وَلَوْ قَالَ : «أَنْزَوْجْكَ مَدَةً كُذَا بِمَهْرِ كُذَا» وَقَصْدِ الْأَنْشَاءِ فَقَالَتْ : «زَوْجْتَكَ» صَحٌ مَضَافًا  
 إِلَى خَبْرِ أَبْيَانٍ وَابْنِ أَبْيَ نَصْرِ الدَّالِيْنِ عَلَى ذَلِكَ ، بل وَعَلَى تَقْدِمِ الْقَبُولِ عَلَى الْإِيجَابِ وَكُذَا لَوْ قَالَتْ : «نَعَمْ» كَمَا فِي خَبْرِ أَبْيَانٍ وَخَبْرِ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَدْ تَقْدِمَ جَمِيعَ ذَلِكَ .

﴿وَأَمَّا الْمَحْلُ فَيَشْتَرِطُ﴾ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُسْلِمًا ﴿أَنْ تَكُونَ الْزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً أَوْ كَاتِبَةً ، كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوِسَيَّةِ عَلَى أَشْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ﴾ وَفِي الْأُخْرَى النَّهَى عَنِ التَّمَتعِ بِالْمَجْوِسَيَّةِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكُرَاهَةِ كَمَا عَرَفْتَ .  
 ﴿وَكُذَا عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِذَا تَمَتعَ بِالْكَاتِبَةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَعُهَا مِنْ شُرُبِ الْخَمْرِ﴾ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ ﴿وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ﴾ ارتكابِ الْمُحَرَّمَاتِ ﴿الْمَنَافِيَّةُ لِلْاسْتِمْتَاعِ وَتَقْدِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ﴾ أَمَّا الْمُسْلِمَةُ مؤْمَنَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُؤْمَنَةٌ ﴿فَلَا تَمَتعَ الْمُسْلِمُ خَاصَّةً﴾ مُؤْمَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُؤْمَنٍ بِنَاءً عَلَى عدمِ اعتبارِ الْإِيمَانِ فِي الْكَفَاعَةِ ، وَالْفَلَاجِوزِ .

وَقَدْ عَرَفْتَ عَدَمِ جَوَازِ تَزوِيجِ الْمُؤْمَنَةِ بِالْمُسْلِمِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْعَكْسُ وَهُوَ تَزوِيجُ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمَةِ لَكَنْهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الدَّائِمِ لِأَفِي الْمَتَعَةِ فَيَجُوزُ تَمَتعَ كُلِّهِمَا مِنِ الْأُخْرَى مُوقِتاً لَوْ كَانَ غَيْرَ الْمُسْلِمِ أَوِ الْمُسْلِمَةُ جَوَازُ الْمَتَعَةِ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ كُلَّهُمْ ذَكْرُوا وَإِنَّا ثَامِنَ الْخَالِفُونَ لِهَذِهِ السَّنَةِ الْمُؤْكَدَةِ وَكَيْفَ كَانَ فَلَوْ خَالِفَ سَيِّدِهِمْ وَصَحْحَ الْمَتَعَةِ أَوْ اخْتَارَهَا عَصَيَا نَا لِسَيِّدِهِمْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ زَوْجَا كَانَ أَوْ زَوْجَةٌ بِخَلْفِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ زَوْجًا كَانَ أَوْ زَوْجَةً فَيَكُونُ نَظِيرًا لِتَزوِيجِ الْمُسْلِمِ كَتَابِيَا

ولو لم يصح ذلك عقد الكتابية .

ثم ان ذلك بالنسبة الى الاسلام و الایمان و انه يجوز تمتع كل منهما من الاخر واما الكفار فهل يجوز التمتع و المتعة بينهما فان جاز في مذهبهم فصحيحه الاسلام عند اسلامهم واما لو لم يجز عندهم وكان عملهم عليها زناع فمع بقائهم على كفرهم كان زناع وعند اسلامهم لابد من العقد الصحيح كما اذا كانوا معاملن دون شرط وقرار في المهر والمدة و لو تمتع الوثنى الوثنية بنحو ما صح عندنا صح عند اسلامهم .

﴿ و ﴾ كيف كان وفي ﴿ لا يجوز ﴾ للمسلم التمتع ﴿ بالوثنية ولا بالناصبية المعلنة بالعداوة ﴾ لاهل البيت ﴿ أو أحدهم ﴾ كالخوارج ﴾ وقد تقدم الجميع فراجع ﴿ ولا يستمتع أمة وعنده حرة الاباذتها ، ولو فعل كان العقد باطلًا ﴾ أو موقوفاً على الاذن وقد عرفت صحة الثاني ﴾ و كذلك لا يدخل عليها بنت أخيها ولا بنت اختها الامع اذنها ، ولو فعل كان العقد باطلًا ﴾ أو موقوفاً على الاذن وقد عرفت فساد البطلان فراجع .

﴿ و ﴾ على كل حال في ﴿ يستحب أن تكون ﴾ المتمتع بها ﴿ مؤمنة ﴾ لقول الرضا عليه : المؤمنة أحب إلى وقول الصادق عليه لما سأله محمد بن الفضيل عن المتعة فقال : «نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة ، قال ، فأعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان أبى فدعها» وأن تكون ﴿ عفيفة ﴾ (الخبر ابن سنان سألت أبا عبد الله عليه عنها - أى المتعة - فقال لي : حلال ، و لا تزوج الاعفيفة ، إن الله عز وجل يقول «الذينهم لفرو جهم حافظون»، فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على دراهمك » .

﴿ و ﴾ يستحب له أيضاً ﴿ أن يسألها عن حالها مع التهمة ﴾ ( الخبر أبي مریم ) عن الباقي عليه «أنه سئل عن المتعة فقال : ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم ، كن يومئذ يؤمن ، واليوم لا يؤمن» فسألوا عنهن « و قد عرفت آنفا

عدم التفحص والتقيش فالخبر محمول على صورة الظن المتاخم بالعلم بكونها ذات بعل . (و) على كل حال في **ليس** السؤال المزبور **شرطًا في الصحة** للاصل وحمل فعل المسلم على الصحيح، وخبر محمد بن عبد الله الاشعري قلت للرضا عليه السلام « الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً قال : ماعليه ، أرأيت لوسائلها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج ؟ » (وخبر أبيان بن تغلب) قلت لأبي عبد الله **إلى** « انى اكون في بعض الطرق فأرى المرأة المحسنة ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ، قال : ليس هذا عليك انما عليك أن تصدقها في نفسها» .

(ويكره ان تكون زانية ، فان فعل فليمنعها من الفجور ، وليس شرطًا في اصل الجواز كما عرفت فيما تقدم وقول الصادق(ع) في خبر محمد « ايكم والковاشف والدوعي والبغايا وذوات الازواج ، قلت : وما الكوشاف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت : فالدوعي ، قال ، اللواتي يدععن الى أنفسهن وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ، قال : المعروفات بالزنا ، قلت : ذوات الازواج : قال : المطلقات على غير السنة» وخبر محمد بن الفضيل «سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة المحسنة الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر فقال : اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها» محمول على الكراهة جمعاً .

نعم يستحب منعها من الفجور لخبر زرارة عن أبي جعفر(ع) «سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها يشنى في الفجور ، فقال : لا بأس بأن يتزوجها ويحصلنها» وربما تأكيد ذلك في الدائم ، لخبره الآخر قال : « سأله عمار أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ، قال : لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصلن بابه » .

(و) كذا **يكره أن يتمتع ببكر** لها أب أو **ليس لها أب** لقول الصادق (ع) في (خبر البختري) « في الرجل يتزوج البكر متعة : يكره للعيب على أهلها» وقول أبي الحسن (ع) (في خبر المهلب الدلال) : « لا يكون تزويج

متعة يذكر « محمول على الكراهة جمعاً بيته وبين مادل على الجواز بل (في المرسل) عن أبي عبدالله (ع)» سأله عن التمتع بالابكار فقال : هل جعل ذلك الا لهن ؟ فليسترن به وليس عفون » .

وعلى كل حال **﴿فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَقْتَضِهَا﴾** للنهي عنه ، قال الصادق (ع) في خبر (ابن أبي الهلال) : « لابأس ان يتمتع بالبكر مالم يفض اليها كراهيته العيب على أهلها » (وفي مرسل ابن أبي حمزة) عنه **﴿إِلَّا أَيْضًا﴾** في البكر يتزوجها الرجل متعة ، قال : لابأس مالم يقتضها» (ومرسل أبي سعيد القماط) قلت لابي عبدالله **﴿إِلَّا﴾** : « جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سراً من أبويها فأفعل ذلك ، قال : نعم ، واتق موضع الفرج ، قال : قلت : وان رضيت بذلك ، قال : وان رضيت ، فإنه عار على الابكار» **﴿وَلَكِنْ﴾** ليس به حرم **﴿لَوْفَعَلَ لِكُونَهَا زَوْجَهَ حَلَالًا وَانَّمَا يَكْرَهُ الْمَعَارِ﴾** .

**﴿فَرُوعُ ثَلَاثَة﴾** قد تقدم التفصيل فيها **﴿الاول﴾** : اذا أسلم المشرك وعنه كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتة **﴿لِالاصلِ وَمَا عُرِفَتْ مِنْ جَوَازِ ابْتِدَائِهِ لِلْمُسْلِمِ فَضْلًا عَنْ اسْتِدَامِهِ﴾** . **﴿وَكَذَا إِذْ كَنَّ أَكْثَر﴾** من واحدة ، بل وأكثر من أربع ، لما تقدم من جواز ذلك في المنقطع وعدم ورود ما ذكرناه سابقًا من بطلان العقد فيما زاد عن الأربع في المنقطع . **﴿وَلَوْسَبَقَتْ هِيَ﴾** في الاسلام **﴿وَقَفَ عَلَى انْفَضَاءِ الْعِدَةِ إِنْ كَانَ﴾** قد **﴿دَخَلَ بِهَا﴾** والانفسخ عقدها ، لعدم العدة حينئذ لها **﴿فَإِنْ انْفَضَتْ﴾** العدة من ذات العدة المدخول بها **﴿وَلَمْ يَسْلِمْ بَطْلُ الْعَدْدِ﴾** وقد عرفت سابقًا كلها **﴿وَانْ لَحِقَ بِهَا قَبْلَ﴾** انقضاء العدة فهو أحق بها مادام أجله باقياً ، ولو انقضى الأجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل **﴿وَانْ كَانَتْ فِي الْعِدَةِ﴾** ، كما هو واضح . **﴿الثاني﴾** : لو كانت غير كتابية فأسلم أحدهما بعد الدخول وقف الفسخ **﴿أَيْضًا﴾** على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الأجل أو خروج العدة ، فأيهما حصل قبل اسلامه انفسخ به **﴿النكاح﴾** على نحو ما سمعته في الكتابية لما سمعته سابقًا من أنه وان كان .

**﴿الثالث﴾** : لو أسلم وعنه حرمة وأمة ثبت عقد المحررة ووقف عقد الامة على

رضاء الحرة **و**ان كان عقد الحرة المتأخر وقد تقدم سابقاً **و**أما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة ويبطل بفواته العقد **و**في الجوائز بالخلاف .

وفي المسالك بعد المتن قال الاصل في اشتراط المهر في عقد المتعة دون الدائم مع النصوص الدالة عليه ان الغرض الاصلي منه الاستمتاع واعفاف النفس فاشتد شبهه بعقود المعاوضات التي يشترط فيها ذكر العوض من الجانبيين بخلاف الدائم فان الغرض الاصلي منه بقاء النسل وغيره من الاغراض المترتبة عليه التي لا يقصد من المتعة فلذا لم يشترط فيه ذكر المهر انتهى وعليه كان البطلان لاجل انه كالمعاملة والاجارة بلا ثمن فكما يبطل فكذلك يبطل لو لم يكن في البين مهر .

ويدل عليه (قول الصادق) **أيضاً** في صحيح زرارة «لأن تكون متعة الأباء وأمراء بأجل مسمى» واجر مسمى بل يومي إليه قوله **أيضاً** في (خبر آخر) : «انهن مستأجرات» كقول الباقي **أيضاً** : «انما هي مستأجرة» ولذا كان المهر فيها كالعوض في الاجارة شرطاً في الصحة .

**و**يشترط فيه **حيث يكون عيناً** **أي** **أن يكون مملاً كـ** **للمتمتع** ، فلا يجوز بل لا يصح لو كان كالخمر والخنزير او كان المال للغير **و** **كذا** يشترط فيه أن يكون **معلوماً** بما يتحقق به صدق ذلك عليه **اما بالكيل** **للملكيل** **او الوزن** **للوزن** **او العد للمعدود** **او المشاهدة أو الوصف** **الرافع** **بهما الغرر** **ويتقدر** **بالمرأة أقل أو أكثر** ، ولو كان كفأ من بر **ونحوه** **كدرهم** **بل وشربه مما يكون صالح** **لان يكون عوضاً** ، **لا طلاق الاadle** ، **بل صراحتها في ذلك** .

ويدل عليه الروايات كقول الباقي **أيضاً** (في خبر أبي بصير) «جزء الدرهم **فما فوقه**» وقول الصادق **أيضاً** للاحوال وقد سأله عن أدنى ما يتزوج به الرجل متعة : **«كف من بر»** (ولابي بصير) وقد سأله **أيضاً** عنه : «كف من طعام دقيق أو سويف أو تمر» .

**و**يلزم دفعه **أي المهر** **بالعقد** بلا كلام وإنما الكلام في انه بعد العقد يجب عليه دفع جميع المهر وبعد تمام المدة لامكان عدم وفائها بالعقد او عدم تمكينها

حتى مضت المدة ظاهر قوله تعالى : «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن» الذي قد استفاضت النصوص في ورودها في المتعة هو الثاني وهو مطابق للقاعدة فإنه نظير المعاملة والإجارة لا يجب تسليم الأجرة حتى سلم إليه العوض الآخر فكيف يجب عليه دفع تمام المهر مع امكان التخلف خصوصا فيما كانت نكرة غير معينة شخصاً ومكاناً .

واما (خبر عمر بن حنظلة) قال للصادق عليه السلام : «أنزوج المرأة شهراً فتريدمني المهر كملأ فأتخوف أن تخلفني ، فقال : لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه ، فإن هي أخلفتك فخدمتها بقدر ما تخلفك فهو معارض مع نسخة «يجوز أن تجس» بدون لا ولو لا يوافق ظاهر قوله عليه السلام «فخدمتها» .

(وبمكاتبة الريان) إلى أبي الحسن عليه السلام قال : «كتبت اليه : الرجل يتزوج المرأة متعدة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاهما بعض مهرها وآخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب : لا يعطيها شيئاً ، لأنها عصت الله» فإنها وإن كانت في مقام وجوب دفع الباقى وعدمه لكنه يظهر منه جواز تأخير المهر كلا أو بعضاً والواجب عليه عليه عليه التنبيه بوجوب الجميع أولاً ثم الأخذ منها بعد ما ظهر كذلك **﴿ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف﴾** من المهر .

وفي الجوادر وفaca للمشهور ، بل في جامع المقاصد اجماع الأصحاب عليه ، وفي كشف اللثام هو مقطوع به في كلام الأصحاب ، وحکى عليه الاجماع في السراير ، انتهى وعمدة دليهم عليه هو (مقطوع زرعة) عن سماعة «سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتّع بها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ، قال : نعم اذا جعلته في حل فقد قضيته منه ، فإن خلاها قبل أن يدخل بها رد المرأة على الزوج نصف الصداق» .

والرواية مع ضعفها صريحة الدلالة على ذلك وحمل التخلية على الطلاق في غير محله جداً لكن عمدة الاشكال ان ذلك مختص بالطلاق دون المتعة والتعدد

اليها قباس والاجماع ليس بحججة على التحقيق مالم يكن عليه شاهد من الكتاب او السنة اذ حججته لكشفه عن قول الجححة وهو مفقود لكن النصف كانه جمع بين الحقين فانه لو كان عليه تمام المهر كان اجحافا على الزوج وسقوطه رأسه كان اجحافا على الزوجة فيجب عليه النصف مع انه يظهر في باب الطلاق ان التنصيف قبل الدخول كانه قاعدة كليلة من غير مدخلية للطلاق بل الموت كذلك لكثره الروايات الواردة هناك على عدم الفرق كما سيأتي انشاء الله .

فمنه يستفاد التنصيف قبل الدخول في كل مقام كما اذا حصل الفراق قبل الدخول فهرا كالموت والحبس والسفر الفهرى وحصول المانع والحاجز بينهما ب بحيث لا يمكن كل منهما من الوصول الى الاخر مع كون كل منهما بمنظر من الاخر او فصل بينهما ماء او نار او مرض وغير ذلك من الموانع الحاصلة بعد العقد فالظاهر القوى في هذه الموارد كان على الزوج نصف المهر سواء حصل المانع من جانب الزوج او الزوجة وفي المجواهر في اطراف المقام مانصه .

وبذلك يتوجه وجوب المهر عليه اجمع بموجتها كما جزم ثانى الشهيدين نعم في القواعد «الاقرب ان الموت هنا كالدائم ، اي كالموت فيه يثبت المهر وان مات اوماتت لثبوته بالعقد ، والموت لا يصلح لاصطappe الابدى وليس ، والفرق بينه وبين ما اذا منعت من الاستمتاع بين » ولعل قوله ، «الاقرب» لاحتمال السقوط بالنسبة بناءً على انه في مقابلة الاستمتاع موزع عليه وعلى المدة ، فيسقط كلا او بعضاً بامتناعه كلا او بعضاً كما لو استاجردا به فمات ، وان كان هو واضح الضعف كما اعترف به في جامع المقاصد ، لما عرفته من الاصل السابق ، بل الظاهر انه بموجتها او موجتها المخرج لهما عن قابلية الانتفاع تكون كانتهاء المدة انتهى .

﴿ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة﴾ وفي المجواهر اي تمكينها من نفسها في تمام مده الا ان يهبها هو ، فانه يجب عليه دفع الجميع الذي قد استحق بالعقد واستقر بالدخول مع عدم حصول اخلال منها بما يبقى له من مده ، لكن في

جامع المقاصد «لودخل ثم وهبها الجمیع او بالبعض ففی سقوط شيء من المهر باعتبار ما ظهر من المدة نظر و لم اقف للاصحاب على كلام في ذلك» انتهى .

قد عرفت انه بالعقد تملك المرأة المهر ملكا متزالا وبالدخول قد استقر بمعنى وجوب دفع الجميع سواء ولهما المدة كلا او بعضا ام لا فضرر الدفع جاء من قبله كمن طلق زوجته دواماً فانه يجب عليه تمام المهر فالنصف راجع الى قبل الدخول والتقسيط راجع الى اخلال الزوجة ولم يكن في البين احدهما .

﴿لو أخلت هى ببعضها كان له أن يضع من المهر بنسبتها﴾ وفي المسالك قال تصح هبة المدة جميعها او بعضها قبل الدخول وبعد ذلك ابراء لازم اسقاط لما في الذمة فلا يعتبر فيه القبول على المخلاف في الابراء وفيه تنبية على تأدي الابراء بلفظ الهبة لدلالتها على المقصود منه وقد يشك في جوازه من حيث تجدده شيئاً والثابت في الذمة حال البرائة ليس هو الحق المتجدد ثم الهبة اما ان تكون قبل الدخول او بعده فسان كان قبل الدخول وجب لها نصف المهر ويسقط النصف الآخر كما لو طلق الزوجة الدائمة قبل الدخول هذا هو المشهور بين الاصحاب وربما ادعى عليه اجماعهم انتهى .

ولا يخفى انه بمجرد العقد كانت الزوجة مالكة للمهر ملكا متزالا وانما يستقر بالدخول ولذا لو اراد الزوج قبل الدخول ان تهبها المدة لزم عليه النصف كما عرفت فإذا دخل استقر تمامه قليلاً كان او كثيراً بشرط وفاء الزوجة وقيامها معه الى تمام المدة فلو لم يكن من جانبها السقوط كلا او بعضاً كان على القاعدة وجوب تمام المهر عليه . وانما يصح التقسيط لو كان الاخلال من جانبها ففقط عليه الدلالة المعتبرة المستفيضة التي منها خبر ابن حنظلة السابق (وخبره الآخر) قلت لا بـ عبد الله عليه : «أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتاتي بعض الشهرو لافتني ببعض ، قال : يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا أيام حيضها ، فانها لها» .

ونحوه (خبره الثالث) عنه عليه أيضاً ، وخبر اسحاق بن عمار قلت لا بـ الحسن عليه : «الرجل يتزوج المرأة متعة بشرط أن تأتيه كل يوم حتى توفيته شرطه

أو يشترط أيام معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرط عليها ، قال : نعم ينظر ما قطعت من الشرط ، فيحبس عنها من مهرها بمقدار مالم تف له ما خلا أيام الطمث ، فإنها لها ، فلا يكون عليها إلا ما حل له فرجها .

(و) كيف كان فـ لو تبين فساد العقد أما بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها ولو من الرضاعة (أو ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ) للعقد (ولم يكن دخل بها) وإن استمتع بها بتقبيل ونحوه (فلا مهر لها) قطعاً لالمسمي (وللغيره ، بل (لو) كان قد (قبضته كان له استعادته) ضرورة بقائه على ملكه ، بل الظاهر أن المطالبة بمثله أو قيمته مع تلفه .

(و) أما (لو تبين ذلك بعد الدخول) بها ففى محكى المقنعة والنهاية والتهذيب والمذهب (كان لها ما أخذت وليس عليه تسلیم ما بقى) واستدلوا عليه (بحسن حفص) عن أبي عبدالله (ع) « اذا بقى عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجاً فما أخذته فلهابما استحصل من فرجها ، ويحبس عنها ما بقى عنده» . ولا يخفى ان الرواية مطلقة من حيث العلم والجهل بالنسبة الى المرءة مع انه لو كانت عالمة بذلك لكان بغية فلا يكون لها مهراً واما مع الجهل وعدم علمه بذلك من حيث الحكم او الموضوع بان لم تعلم بكونها ام زوجته او اختها فعلى قاعدة بطلان العقد ليس لها شيء من المسمي .

والعجب من الفتوى عليه بنحو الاطلاق مع أنه غير خال عن الاشكال ويدل على عدم استحقاقها شيء مكتوبة الريان المتقدمة آنفاً حيث قال (ع) لانها عصت الله (ولوقيل : لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما أخذت ان كانت عالمة كان حسناً) وهو الظاهر من المكتوبة ايضاً حيث يستحيل كون المرأة ذات بعل ولم تعلم فهي (ح) عالمة فلادليل على الحكم فى صورة الجهل وكيف كان فمع العلم لا يكون لها شيء ومع الجهل كان لها مهر المثل .

وفي الجواهر انما الكلام فى أنه مهر أمثالها بحسب حالها لتلك المدة التي سلمت نفسها فيها متعة ، أو مهر المثل للنکاح الدائم ، لأن ذلك هو قيمة البعض عند

وطء الشبهة من غير اعتبار لعقد الدوام والانقطاع؟ وجهان قويان من حيث اقدامها على ما هو شبه الاجارة ، فمع فرض فساده لها اجرة المثل بالنسبة الى تلك المدة التي اقدمت عليها ، ومن تبين الفساد والشارع قد جعل مهر المثل للبضع باستيفاء منفعته ولومرة ولعل ثانيةما اقواها .

\* واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة \* اجماعا بقسميه وخصوصا \* انما الاشكال فيما \* (لولم يذكره) فيه لفظا ولا قصدا فانه (ح) لم يكن عقد متعة و \* انعقد دائما في المشهور ولاصالحة الصحة في العقد اولا \* ويدل على الاول (قول الصادق) عليه السلام في موثق ابن بکير : « ان سمى الاجل فهو متعة ، وان لم يسم الاجل فهو نكاح ثابت» ولان ابان بن تغلب قال له عليه السلام لما علّمه كيفية عقد المتعة: «انی استحببی ان اذکر شرط الايام فقال : هو اضر عليك قلت : وكيف ؟ قال : انك ان لم تشرط كان تزویج مقام ، ولزمتك النفقة والعدة وكانت وارثنا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة .

وخبر(هشام بن سالم) قلت لابی عبدالله عليه السلام : « اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة ، قال فقال : ذاك اشد عليك ترثها وترثك ، ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهرو شاهدين ، قلت: اصلاحك الله فكيف اتزوجها ؟ قال ، اياما معدودة بشيء مسمى» الى آخره ولو لا الروایة لكان للمخدرة فيها مجال فان المقصود والمطلوب الجدى الحقيقى بل الظاهرى بل الشرعى والعرفي هو الانقطاع دون الدوام بحيث اورضيت المرأة بالدوام دون الانقطاع لمارضى الزوج وبالعكس فكيف يكون عدم ذكر المدة يجعله دواما خصوصا فيما لم يعلم العاقد او لم يتوجه اليه .

وفي المسالك قال ولو قصد المتعة داخلا بذكر الاجل فالمشهور بين الاصحاب انه ينعقد دائما وهو الذى اختاره المصنف لأن لفظ الایجاب صالح لكل منهما وإنما يتمحض للمتعة بذكر الاجل وللدوام بعدمه فإذا انتفى الاول ثبت الثاني ولان الاصل فى العقد الصحة والفساد على خلاف الاصل ولموثقة عبدالله بن بکير عن الصادق عليه السلام قال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح ثابت

وفي نظر لأن المقصود انما هو المتعة اذ هو الغرض والاجل شرط فيها وفوات الشرط يستلزم فوات المشرط وصلاحية العبارة غير كافية مع كون المقصود خلاف ما يصلح له اللفظ والمعتبر اتفاق اللفظ والقصد على معنى واحد وهو غير حاصل هنا لأن المقصود هو المتعة والمطابق للغرض هو الدائم وذلك يقتضي البطلان لفوات شرط المقصود قصد الملفوظ والاصيل انما يكون حجة مع عدم النافل وهو موجود والخبر مع قطع النظر عن سنته ليس فيه دلالة على ان من قصد المتعة ولم يذكر الاجل يكون دائماً بل انما دل على ان الدوام لا يذكر فيه الاجل وهو كذلك لكنه غير المدعى فالقول بالبطلان مطلقاً قوى انتهى وهو متين .

ولكن الاعراض عن الروايات مشكل والالتزام بمثله اشكال ولافرق في ذلك بين كون الفاظ العقد بالفظ انكحت او زوجت او تمتعت بل التحقيق ان اللفاظ آلة لوصول المعانى الى الخارج وحصولها على طبق ما يريد المخاطب والمتكلم قال في الايصال : اذا اخل بالاجل في عقد المتعة قال الشيخ الطوسى ينقلب دائماً وتبعد ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وابن زهرة ، وقال ابن ادريس ان كان الايجاب بلفظ التزويج او النكاح انقلب دائماً وان كان بلفظ التمتع بطل ، و الحق عندي اختيار و الذى و جدى و هو البطلان مطلقاً لأن الاجل شرط صحة عقد المتعة و عدم الشرط يستلزم عدم المشرط فلازم فقد الشرط فقد ان المشرط لا انقلاب الذي مخالف للقصد فالمعايير هو قصد الطرفين للمعاملة من دون دخالة للالفاظ ولذا ينعقد بكل لفظ كما عرفت وستعرف خصوصاً اذا كان الترك سهواً ونسينا .

والموثقة وان كانت حجة لكنه حيث لم يعارض مع القاعدة القطعية ف تمام المناط هو القصد وهو يحيى اللفظ وينبئ عن الفؤاد ويؤيده ان الفاظ العقد كلها اخبار عن وقوع العمل في الماضي فحقيقة معنى انكحت هو الخبر عن تحقق النكاح قبل حتى تعلم المخاطب بان المتكلم نكح في السابق ولا يجعله انشاء ولا تتحقق معنى الزوجية في الخارج الا بالقصد فالقصد يجعل الاخبار انشاءً فكيف لا يكون

المناط بهذا القصد فالظاهر لاشكال في البطلان خصوصا اذا اطلع احدهما او كلاهما على الدوام استنكر غایة الانكار والرد خلافا للاصحاب خصوصا صاحب الحدائق الذي جمد على ظاهر اللفظ كثيرا بل يمكن الاستدلال للبطلان بما عن بكار بن كردم قال : قلت لابي عبدالله (ع) . الرجل يلقى المرأة فيقول لها : زوجيني نفسك شهرأ ولا يسمى الشهر بعينه ، ثم يمضى فيلقاها بعد سنتين ، فقال : له شهره ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وفي الوسائل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ، ورواه الصدوق باسناده عن بكار بن كردم .

ثم قال الظاهر أن مراده <sup>عليه السلام</sup> ان كان سمي الشهر وعيته لزم ، والا كان متصل بالعقد ففي الصورة المفروضة تكون قد انقضت المدة ، وقد فهم منه الشيخ بطلان العقد مع عدم التعيين بل الرواية كالصريح في البطلان ولو على قوله فلا سبيل له عليها والازم ان يقول كان العقد دائم او بالجملة رتب <sup>عليه السلام</sup> البطلان وعدم السبيل إليها على مجرد عدم التسمية فلو كان العذر مقتضايا للدوام كان عليها سبيل جدا وسياتي تمام البيان في الرواية وانها بظاهرها مشكلة لكن هذا المقدار كاف لبيان ثبات مانعه بصدره واوهن من ذلك اختصاص الانقلاب بصورة ترك المدة عمدا دون تركه جهلا او نسيانا فلابينقلب فان تعمد الترك لاجل صيرورة العقد فربما كان على خلاف ميل الآخر ورضاه فربما لا يصل الرجل الى دوام عقد امرأة فجعل ذلك طريقا اليه مع علمه بعدم رضا المرأة لوعلم بالحال وبالعكس وكيف كان فلا بد من حمل مادل عليه على صورة خاصة باعتبار حال السائل او المسئول او علم الامام بالحال وليس قاعدة كلية فالروايات موكول الى اهله .

\* \* \* كيف كان في تقدير الاجل البهما طال أو قصر كالسنة والشهر واليوم \* \* \*

لاطلاق الادلة المخالية عن تحديده قلة و كثرة ، بل صريح غير واحد منها التعليق على ماشاء من الاجل وتراضيا عليه مؤيداً بذلك باطلاق الفتوى .

وفي المسالك بعد العبارة لأشبهة في اعتبار ضبط الاجل على وجه يكون

محروسamen احتمال الزيادة والنقصان كقدوم المسافر ودارك الشمرة كغيره من الاجال ولا يتقدره في جانب القلة والكثرة بقدر بل بما تراضيا عليه فلو جعلاه الى وقت طويل بحيث يعلم عادة عدم بقائها اليه صحيحة العموم وعدم المانع لان الموت قبله غير قادر في صحته شرعا واما في جانب القلة فيظهر من ابن حمزة تقديره بما بين طلوع الشمس الى نصف النهار وهو غير لازم ولا دليل على اعتبار ذلك ولعله اراد التمثيل لا الحصر ولو جعلاه اقل من ذلك جاز ولا يشترط ان يكون بقدر يمكن فيه الجماع لانه غير معتبر فيه وانما هو بعض ما يترتب عليه فلو جعلاه لحظة واحدة مضبوطة صحيحة .

ويترتب عليه حكم العقد من اباحة النظر وتحريم المصاهرة كالم ونحو ذلك مما يترتب على صحة العقد وان كان المقصد ذلك لانه احد الاغراض المقصودة من النكاح للعقلاء اذ لا يعتبر في العقد قصد ترتيب جميعها ولا همها في صحته ولا فرق في ذلك بين كون الزوجة في محل الاستمتاع وعدمه انتهى

وحيث كان كلمات الشارع ناظرة الى العرف فلا بد وان يكون بالحافظ فهمهم فلو جعلا المدة الف سنة مثلا فالظاهر لا دليل على اعتباره لامن حيث عدم قادحية الموت بل من حيث عدم القطع بكونه مراداً فلابد من زمان امكن بقاء الطرفين ولو كان غير متعارف في الغالب كما وخمسين او العشرين ولان المتعة في مقابل الدوام فلا بد وان يكون بنظر العرف ان يكون على العمر المتعارف الغالب بحيث لا يصدق عليه كونه اكثر زماناً من الدوام .

واما طرف الافل فلا دليل على ما قدره ابن حمزة بل كما ذكره قده امكن حصولها ولو في لحظة بحيث لا يبعد في نظر العقلاء لغوا كما اذا كان نظر العقد الى مجرد تقبيل ولمس حلال لكون المرأة وجيهة حسناء ولم يأذن له الشارع في ذلك بنحو الحرام فيقصد تزويجها بمقدار قبلة ونظر ولمس فقط نعم لا بد وان يكون القصد ذلك اي التمتع والتزويع ولو في زمان قليل كما سمعت بان الرجل مشتاق الى ذلك والمرأة قابلة للتمتع من جميع الجهات .

و بالجملة لا بد وان يكون بحيث يكون الطرفان كلاهما قابلان للاستمتاع

والاستناد فعلاً او قوة بان الزمان ممتدأ بمقدار بلغ احدهما في هذا الزمان كما اذا زوج بنت سنة او سنتين الى عشر سنة ففي الاول يكفي ولو في آن وفي الثاني لابد وان يصل الى زمان امكن التمتع منها بحيث كان الغرض هو التزويج لاحصو المحرمية لامها مثلاً .

وفي الجوهر في غير المقام ما يقتضي الكلام في جواز عقد الولي الصغيرة مثلاً متعة الى ساعة مثلاً بكلدا لارادة حل النظر الى امهات مثلاً للاندراج تحت امهات النساء مثلاً ونحو ذلك مما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى وعموم الوفاء بالعقد وتبنته للقصد وغير ذلك ، بل كاد يكون صريحاً بعضهم عند ذكره ما يحرم بالعقد من المصاهرة من دون دخول ، بل عن المحقق في الشرائع وللولي الانكاح متعة وان كنت لم أجده فيها نعم عن بعض الناس تقييد ذلك بأن يكون للمولى عليه مصلحة وأن يكون هو المقصود ، فلو لم يكن مقصوده المولى عليه لم يصح ، فلو عقد على صغيرة لا باحة النظر لامها أو لم يكن لها فيه مصلحة لم يصح العقد ولا يباح النظر ولا يحرم به ألم المعقود عليها ، وكذا باقي أحكام المصاهرة ، بل جزم بذلك بعض الفضلاء من قارب عصرنا واصنف فيه رسالة انتهى .

وسمعت ان عقد المتعة غير مقييد بقلة المدة وكثيره اذا كان نظر العاقد الى التمتع عن المرأة ولو بمقدار قبلة ولم يصح في مقدار ربع الساعة بهذا الغرض ويترتب عليه جميع أحكام المصاهرة .

وما في مضمون زرارة أيضاً من عدم جوازه بالساعة وال ساعتين لانه لا يوقف على حددهما أي العرفية ليس المراد بهما المحرمية المعلوم انضباطها بسبب حرارة الفلك لعدم انضباطها بل المراد هو الساعة الشرعى الذي اطلق على دقائق قليلة وفي مثله لا يسع الوطء لو كان المقصود ذلك فلو كان المقصود من التزويج غير الاستمتاع من الزوجة بل كان نظره مجرد حصول المحرمية بينه وبين امهات ونحو ذلك ولم يكن الزوجة فعلاً قابلة للاستمتاع اصلاً او كان ولكن يعلم بعدم قدرته من ذلك وعدم تمكينهم ايها لذلك .

كما إذا تزوج صغيرة غير قابلة له في مدة غير قابلة كالساعة أو اليوم أو الشهر أو يتزوج الكبيرة التي يعلم بعدم تمكّنه من الاستمتاع عنها في المدة كما إذا كان في ساعة وعلم بعدم حضورها عنده في الساعة أو كانت حاضرة بحيث يمكن الاستمتاع عنها إلا أنه لا يمكنه وليهذا ذلك .

ففيه إشكال وجه الإشكال ان عقد المتعة حيث شرعت للتمكن من الاستمتاع من النساء واستحلال الفروج وعدم وقوع المكلفين في ضيق من ذلك فلا جرم كانت الأدلة منصرفة عن مثل ذلك بالقطع وإن التمتع هو الفرض الأصلي من هذا العقد والمحرمية من آثاره القهورية الثابتة له بعد صحة تحققه وكيف يقع العقد صحيحًا مع عدم القصد إلى ما هو قوام العقد .

وبالجملة لا بدوان يكون نظر العاقد في هذا العقد إلى التمكن من الاستمتاع من الزوجة دخولاً أو تقليلاً ونظرًا وغير ذلك ويكون المحرمية واقعة بالتبع وبعد انصراف الأدلة عن مثل ذلك لادليل على الصحة فمقتضى اصالة الفساد هو البطلان والحاصل لا بد في عقد المتعة من القدرة على الاستمتاع فعلاً أو قوة بأن كان الزمان متسعًا بقدر يمكن من الاستمتاع ولو بعد مدة كثيرة .

واما الساعة واليوم والشهر بل السنة فهو مساوٍ لعدم تمكّنه من ذلك أما فعلاً فواضح وأما قوة لفرض خروجه عن زوجيته في المدة القابلة لذلك وحاصل لا بدوان يكون العاقد متكمّنا من التسلط على بعض المرأة لوالخل وطبعه لولم يكن مانعاً من جانب الزوج كالهرم والمرض ونحوهما ومنه يعلم الصحة لوعقد على المرأة في حال لم يقدر على الجماع لكن بحيث يمكن التمتع منه لوالخل وطبعه .

قال المحقق القمي في الغنائم السؤال إذا زوج زيد بنته الرضيعة بعمر وفى مدة ساعة بازاء درهم متعة لأجل محرمية امهاتها لغير ثمات زيدواراد عمرو نكاح امهاتها فهل يحرم لأنها من امهات النساء وهي محمرة بنص الكتاب وسائر الأدلة او

يجوز نكاحها لبطلان نكاح الصغيرة لعدم قصد المناكحة الواقعية بل لمحض المحرمية مع أنها غير مدخلة بالفرض إلى إنقال الموجب.

اما المسألة الأولى اعني صحة هذا العقد فالاقرب عندي العدم لاصالة عدم الصحة فانها حكم شرع يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل عليه كما سترى في المقام واستصحاب الحكم السابق وليس للقول بالصحة دليل سوى اطلاق الآية والاخبار وانت خبير بان كلها اما صريحة في غير ما نحن فيه او ظاهرة فيه بل لا يكاد يوجد روایة يمكن انصرافها إلى هذا الفرد او شموله له بل نقول وفي الآية والاخبار دلالة على خروجها منها فان الظاهر من الآية حصول الاستمتاع او التمكّن منه كما نعتبره في غيره من العقود ايضا و ليس فيما نحن فيه احد الامرين مضافا إلى اشعار كلامه اجورهن بذلك لأن الاجر في مقابل الانفاق وهو مفقود .

وايضا الاخبار الدالة على انهن مستأجرات دالة على ذلك لأن الاستئجار تقتضى عملا من الاجير المفروض عدمه من الرضيعة وعدم تمكّنها منه مع فرض كون المدة غير قابلة لخروجه من القوة إلى الفعل و يؤيده أيضا الاهتمام في تعين المدة و تعين الاجرة في الاخبار في حقيقة المتعة بحيث يعلم انه معنى بهما عند الشارع بحيث جعلا ركنا للعقد و المفروض عدم الاعتناء بالمدة هنا وان ذكر في متن العقد بل ولا بالاجرة كما هو الغالب في مثل ذلك وايضا يستفاد من الاخبار الواردة في وجوه النكاح ان العلة في تشرع المتعة تسهيل الامر في استحلال الفروج للذين لا يقدرون على النكاح البات او ملك اليدين و ايضا العقود تابعة للقصد ولا قصد هنا الى حقيقة العقد الواقعى المستلزم لحلية الاستمتاع لعدم امكانه بالفرض .

ومما ذكرنا يظهر انه لا يتم الاستدلال بمثل اوفوا بالعقود فانه لا معنى لارادة كل عقد يتصوره لاستلزم التخصيص الغير المرضى فلا بد من حملها على العقود المعهودة في زمان الشارع ولم يثبت معهودية هذا العقد في زمان الشارع وادعاء انه من افراد عقد النكاح وهو معهود يحتاج إلى الايات لما عرفت من انحصره

فى الدائم و المقطوع و دخول ذلك فيما منع و احتمال الدخول لا يكفى لأن الأصل عدم الصحة ولا يرتفع مقتضى الأصل الا بثبوت دخوله في العقد ولا يكفى الاحتمال انتهى .

ونظير هذا السؤال والجواب قد اورد في جامع الشتات فراجع ولقد اجاد في ما أفاد لعدم دلالة ما يدل على صحة مثل هذا العقد بل لا بدوان يكون بحيث او اراد الزوج التمتع منه لامكنته من ناحية المرأة ولو لم يتمكن من مانع كالمرض والهرم والحاصل كان موضوع هذا العقد وتشريعه للتمتع فلا بدوان التمكן منه حاصل بحسب النوع فالاقوى ما افاده قوله من عدم الصحة وما ذكرنا ظهر ما في الجواهر حيث قال لكن لا يخفى عليك ان الجواز هو الموافق لمعارف ، ودعوى اعتبار كون المقصود بذلك للمولى عليه واضحة المنع ، لمنافاتها عموم الادلة واطلاقها ، سيماء مع ملاحظة كثير مما ذكروه في الحيل الشرعية مما هو منطبق على القواعد في كتاب الطلاق ، و التخلص عن الرباء ، و الجمع بين الاختين ، اسقاط العدة والاستبراء ، وغير ذلك ، الى ان قال فمن الغريب ما وقع من الفاضلين المزبورين من الوهم المسطور انتهى .

فالحق عدم الجواز الافيما دخل من المدة بمقدار يمكن الاستمتاع منها .

(و) على كل حال في لابد أن يكون معيناً محروساً من الزيادة والنقصان فلا يجوز أن يكون كلياً ، كشهر من الشهور ويوم من الأيام وسنة من السنين ، ولا غير محروس من الزيادة والنقصان ، كقدوم الحاج وادراك الثمرة ونحوهما . (و) قد عرفت مما ذكرنا أنه أو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط أن يقرنه بغایة معلومة كالزوال و الغروب أو بمقدار معين كالنصف والثلث ونحوهما .

(و) إنما الكلام في أنه يجوز أن يعين شهراً مثلاً متصلة بالعقد أو متأخرأ عنه بمدة طويلة أو قصيرة أو لا يجوز الا المتصل ؟ صريح الفاضل و

جماعة ممن تأخر عن الجواز ، بل نسبة غير واحد الى ظاهر الاكثر لاطلاق الادلة وعمومها والجواز صريح المسالك قال بعد المتن اذا اشتراط اجل معينا كشهر مثلا فلا يخلو امامان يعنيه كشهر رجب او هذا الشهر او بطلقه كشهر فالبحث يقع في امررين احدهما ان يعنيه فان كانه متصل بالعقد كهذا الشهر سواء كان في اول جزء منه او في اثنائه مریدين بقيته فلاشك في الصحة لاقتران العقد بترتيب اثره الذي هو لازم الصحة وان عيناه منفصلان صحيح ايضا على القوى عملا بالاصل ولو وجود المقتضى للصحة وهو العقد المشتمل على الاجل المضبوط وانتفاء المانع اذا ليس الاتاخره عن العقد ولم يثبت كونه مانعاشر عاوشه له اطلاق رواية بكار بن كردم الى ان ساق الرواية .

ثم قال فان ظاهرها ان الشهر الذي سماه لو كان بعد سنتين لوجب بمقتضى الخبر ان يكون ذلك له وهو يقتضي الصحة وربما قبل بالبطلان لأن صحة العقد يوجب ترتيب اثره عليه واثره هنا هو تحقق الزوجية وذلك ممتنع مع تأخر الاجل فيكون فاسدا لانا لانعنى بالفاسد الا ما لا يترتب اثره عليه ولانه لوضوح العقد كذلك لزم كونها زوجة للعاقدين و خلية من الزوج في المدة فيلازم جواز تزويجها فيها لغيره خصوصا على تقدير وفاء المدة بالاجل والمدة و الرواية المذكورة و ان دلت باطلاقها على الجواز لكنها ضعيفة السند مجهولة الرواية مرسلة فلا تصلاح للدلالة .

و يمكن الجواب بان الاثر مترب على العقد ومن ثم حكمنا بالزوجية في المدة فلو كان غير مترب لما صحي في ذلك الوقت وتخلله عن العقد بحسب مقتضى العقد وانما يتم ما ذكره على تقدير اقتضائه الاتصال ثم لا يوجد الاثر واما استلزم امه جواز العقد عليها فيمكن منع الملزمة اولا من حيث انها ذات بعل و العقد على ذات البعل لا يجوز و يمكن التزام الجواز لما ذكر و منع كونها ذات بعل مطلقا بل في المدة المعينة و يترب على ذلك ثبوت المحرمية قبل المدة و ثبوت المهر لومات قبلها فعلى الاول يمكن القول به وعلى الثاني ينتهي موضع الحاجة ولا يخفى ما فيه مع قطع النظر عن الرواية توضيح الكلام انه تارة يقول

الرجل أزوجك في هذا الشهر فيصح بلا كلام ويدوم إلى آخر الشهر فهو معين أوله حين انعقاد العقد و آخره حين انتهاء الشهر سواء كان اجراء الصيغة أول الشهر أم لآخر كان أول الشهر كانت المدة شهرًا تاماً والأفهو ناقص وسواء سماه أم لا وذلك لأن الاشارة اشاره إلى الشهر الذي كانا فيه وآخرى هذه الصورة مع التصریح باسمه كما يقول أزوجك في هذا الشهر الذي هو رجب أو أزوجك في الشهر الرجب فإن اللفظ والقصد منصران إلى الرجب الذي فيه فلا إشكال أيضًا.

وثالثة يقول أزوجك إلى الرجب وكان في الجمادى أو الشوال مثلاً فلاشكال أيضاً في حصول الزوجية من حينه إلى أول الرجب ورابعة يقول أزوجك من شهر الذي بعد هذا الشهر إلى شهر بعده أو أزوجك من سنة التي بعد هذه السنة إلى شهر أولى سنة أخرى ففي هذه الصورة أن كان المقصود حصول الزوجية من حين العقد فالفرض خلافه وإن كان المقصود حصولها بعد الشهر الذي فيه أو بعد السنة التي فيها بحيث لم يكن فعلاً زوجته كما هو ظاهر اللفظ.

و المراد فلاشكال مع قطع النظر عن الروایة في البطلان ولو سماه وعيتهنَّهُ أذ الإيجاب والقبول موضوعان لا يجاد المعنى في حين تتحقق السبب بداعه أن العقد أى الإيجاب والقبول سبب لحصول المسبب فكيف يتأخر المعلول عن العلة بمثل هذا الفصل وأيضاً لو لم يكن زوجة فعلاً لها أن يزوجها باخر ولو مات أحدهما فلا يكون وارثاً ولا مورثاً فعلاً إذا كان العقد دائمًا إذ لو صحي ذلك في المتعة لصح في الدوام أيضًا.

ولا يجب عليها عدة وفاة أيضًا وإن كانت زوجة يجوز له وطئها وعدم جواز تزويجها باخر وغير ذلك من التوالي الفاسدة التي اوردها القائل بالبطلان فالقول بالبطلان قوىًّا جداً مع ان ظاهر الروایة صحة العقد مع التسمية ولو كان الفصل طويلاً في الغاية كما إذا قال أزوجك بعد سنين فالمراد بالتسمية ان كان تسمية الأجل المعين فلا يحصل بمجرد تسمية الشهر مع الفصل كما في المثال إذا الملاقة بعد سنين ايضاً يصدق على القليل والكثير مثل عشر سنين او عشرين سنة.

كما اذا فرض ان يقول زوجتك في رجب بعد سنتين و ان كان المراد تعين الجميع بان يقول في الرجب الذي بعد ثلاث سنتين فالرواية غير دالة عليه والفرض عدم تعين السنة وهو لازم مع لزوم تعين الاجل وليس في الرواية الاتسمية الشهر وهو لا يكفي مع عدم تسمية السنة بل بديهي ان المرأة في تلك السنتين لم تر نفسها ذات بعل جدا وبيل ولا العرف قال في الحدائق وقيل بعدم جواز الانفصال .

و اختاره السيد السندي في شرح النافع حيث قال في الكتاب المذكور وهل يعتبر في المدة الاتصال ام يجوز جعلها منفصلة عن العقد قوله اظهرهما الاول لأن الوظائف الشرعية انما ثبتت بالتوقيف ولم ينقل تجوييز ذلك وانما المنقول ماتضمن اتصال المدة بالعقد فيجب القول بنفي ماعداه الى ان يثبت دليل الجواز وقيل بالثاني لوجود المقتضى وهو العقد المستحمل على الاجل المضبوط وهو ضعيف انهى وهو جيد لولا ورود الخبر الثاني عشر فإنه صريح في انه متى سمى شهراً وعيته وان كان بعد مضي سنتين بين العقد وذلك الشهرين فان له شهرة

وبه استدل الاصحاح القائلون بالجواز الا ان له ان يرد به بضعف السندي بناء على تصلبه في العمل بهذا الاصطلاح المحدث والظاهر انه لم يقف على الخبر والاشارة إليه واجاب عنه والخلاف في هذا المقام وقع في موضوعين .

احدهما ما ذكرناه من جواز الانفصال و عدمه وقد عرفت دلالة الرواية على الجواز الا انه قد يقل في وجه القول بالبطلان ايضاً زيادة على ما ذكره السيد السندي في شرح النافع حيث قال ان صحة العقد توجب ترتيب اثره واثرها هنا هو تحقق الزوجية وذلك يتمتع مع تأخر الاجل فيكون فاسداً لأنها لانعنى بالفاسد الا مالا يترتب اثره عليه ولأنه لوضح العقد كذلك لزم كونها زوجة للعائد وخلية من الزوج في المدة فيلزم جواز تزويجها لغيره خصوصاً على تقدير وفاء المدة بالاجل والعدة والرواية المذكورة وان دلت باطلاقها على الجواز لكنها ضعيفة السندي مجحولة الراوى فلا يصلح للدلالة انتهى .

وكيف كان فلامعنى لحصول الزوجية المنفصلة ولا دخول هذا القسم في

الادلة فضلا عن الشك المحكوم باصالة العدم فان جميع الادلة مضافاً الى تأييدها بالعرف المخاطب بها ظاهر بل صريح في الاتصال فلا عقد ايضاً كي يتمسك بعمومات او فوا بالعقود كيف ومعنى حصول الزوجية مع الفصل انه ان تتحقق الزمان المذكور مع بقائي وبقائك انك زوجتى فهوتعليق مع انهم لم يجوزوا التعليق في العقود بما هو اهون منه بمراتب ولازم الصحة جواز كون الزوجة زوجاً لآخر قبل مجيئ زمانه وهو مما يصبح به التكليف وجواز تزويج اختها للزوج وعدمه الاول باعتبار عدم تتحقق الزوجية الاخت فعلاً والثانى باعتبار كونها زوجة ولو زنى الزوجة كانت زنا مع البطل وعدمه .

(فإن قلت) فما تقول فيما آجره فعلاً للحج في الموسم فإنه صحيح وهو بعينه كالمقام فلا يتحقق الاجارة إلا في الموسم .

(قلت) الاجارة متحققة هناك ايضاً من حين اجراء الصيغة غاية الامر وقت العمل في الاستقبال فالوجوب حالى والواجب استقبالى بلا كلام كنفس الحج على المستطيع فان الوجوب حالى من حين حصول الاستطاعة والواجب استقبالى ومع ذلك قياس المقام به مع الفارق اذ فى الاجارة ولو قلنا بهذا الاصل الفاسد وتحقيقها في الموسم لا يجري فيه التوالى الفاسدة من المغير والاجير وكذا لو قلنا بتحقيقها الوجوب فعلاً فلا ينافي فعلاً لجميع الافعال قبل الموسم فله اتيان كل شيء وكل عمل قبل الموسم بخلاف المقام فإنه ان كانت زوجة فعلاً فعلتها ترك جميع ما ينافيها والافله الجميع حتى التزويج بالغير اذ لو لم تكن فعلاً زوجة كان لها اتخاذ البطل قبل الاجل .

(فإن قلت) في الاجارة تصح له بعد الاجارة اجارة نفسه للغير أو لا والثانى خلاف الاول يكون كمافي المقام .

(قلت) ان اريد به الاجارة للحج في سنة اجارة الاول فليس له ذلك وان اريد به الاجارة لغير الحج فلا يأس بخلاف المقام فجميع الافعال قبل الموسم يجوز له لعدم المنافاة بخلاف المقام .

(فإن قلت) في المقام نلتزم بحصول العقد في الحال وإنما يترتب الآثار عليه في الاستقبال كما في الجواهر حيث قال كمنع دعوى منافاة ذلك للتجيز ، ضرورة عدم اشتراط العقد بذلك ، وإنما الاستمتاع مشروط باتيان الوقت المضروب ، كما يستأجر الرجل للحج من قابل .

(قلت) لازمه كونها زوجة ولا يجوز له وطئها الاعتدو على المضروب له ولازمه أيضا حصول محرمية أنها بعد مجيئه الوقت المضروب والانصاف أن لا عراض عن أمثال ذلك أولى ولذا بعد اختيار الصحة والجواز قال ولكن الانصاف مع ذلك وفي النفس من أصل جواز ذلك شيء ، للشك في تناول ما عثرنا عليه من نصوص المقام إلى أن قال ومنه يعلم وجه تأييده لما قلناه من ظهور الاتصال من الأدلة ، بل لعل ماورد منها بلفظة «إلى أجل» نحو «فما استمتعتم به منه إلى أجل» وشبهه ظاهر في اعتبار اتصال الأجل وأنه المراد من النكاح المنقطع في مقابلة الدائم ، بمعنى أن غيره يبقى على دوامه والمتعة يقطع فيها الدوام ، ومع فرض ظهور الأدلة في ذلك لا وجه للتمسك بالطلاقات والعمومات ، والخبر المزبور فاقد شرط الحجية ، ولعله لذا قيل بالبطلان للوجه المزبور .

بل يمكن عدم ظهور عبارات الاكثر في الجواز بناء على انصراف ما ذكره من اعتبار الأجل فيها إلى ما هو المنساق منه ، أي المتصل به ، بل لعل إغفال النصوص والفتاوي عدم تحديد المبدأ مبني على اعتبار الاتصال والذكره ، كما ذكروا تعين الغاية ، بل لعل الانسياق المزبور أشد من انسياق الاتصال فيما لو ذكر الأجل المطلق في متن العقد الذي سترى كونه من المسلمات عندهم انتهى ومن جميع ما ذكرنا ظهر بطلان مثل هذا العقد فلا يترتب عليه شيء لومات أحدهما من المهر وعدة الوفاة ولا لوبقيا ترتب آثار العقد عليه بل كانا اجنبيين كما قبل العقد والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان ذ ﴿لأطلق﴾ بأن قالت : «زوجتك نفسى إلى شهر» مثلا

﴿اقتضى﴾ الاطلاق ﴿الاتصال بالعقد﴾ لدلالة العرف وأصلالة الصحة ، كما سمعت مفصلاً ﴿و﴾ حينئذ فـ﴿لو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى﴾ الذي حكمنا باتصاله حال اطلاقه ﴿خرجت من عقده واستقر لها الاجر﴾ كغيرها .  
ثم ان كان ذلك قبل الدخول كان عليه النصف وان كان بعد الدخول كان عليه التمام وهبها المدة ام لا ﴿ ولو﴾ ترك التعين بالاجل بل ﴿ قال﴾ : اوقعك ﴿مرة اومرتين﴾ مثلاً ﴿ ولم يجعل ذلك مقيداً بزمان﴾ على وجه يكون أجل العقد المتعة مثل ان يقول اوقعك مرتين مثلاً في يوم فقط لا زبادة على المرتين ولا زبادة على يوم ﴿ لم يصح﴾ متعة بل يبطل العقد لامارفته من فقدان الشرط المتفق بانتفائه المشروط ﴿ و﴾ لا يصح ان يقال انه ﴿ صار دائمًا﴾ لما عرفت .

لكن المسألة يمكن ان لا يكون بمنزلة فقد الشرط اذا المرة له تعين عرفاً وهو مقدار الدخول والانزال وما هو من قبيل مقدماته فيكون تقريراً مقدار ساعة نجومية كما ان مرتين تقريراً يكون مقدار يوم وهذا المقدار معلوم عرفاً وليس المراد بالاجل المسمى اجل دقيق عقلى والافلايتتحقق ذلك اصلاً اذ كل ماقال من يوم او شهر او سنة لا يراد النجومية منها بحيث لا يختلف بمقدار دقة بل يراد سنة يصدق على نقصها بساعة او ساعتين وهكذا مع ان الاجل المسمى صادق على المرة او مرتين جداً .

﴿ و﴾ لذا قال ﴿ فيه رواية دالة على الجواز ، وأنه لا ينظر إليها بعد ايقاع ما شرطه ، وهي ﴾ (خبر القاسم بن محمد) عن رجل سماه قال : «سألت أبي عبد الله ﴿ علياً ﴾ عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال : لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر اليها» العرد مرة واحدة من المراجعة ف منه يعلم كون المراد من الاجل هو الوقت العرفي الذي معلوم عرفاً بالدقة العقلية ونظيره (خبر خلف بن حماد) قال «ارسلت الى أبي الحسن ﴿ علياً ﴾ كم أدنى اجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال : نعم » .

ولainافي ذلك (خبر زراة) قلت له : «هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال : الساعة والساعتان لا يوقف على حد هما ، ولكن العرد والعردين ،

والاليوم واليومين ، والليلة واشباه ذلك » و ذلك لأن المراد هو الساعة الشرعية لا النجمية المحفوظة المحدودة والروايات مطابقة المقاعدة اي تعين الاجل الذي عرفت انه الاجل العرفي الصادق على الساعة والمرة فلا يكون الرواية مطرحة لضعفها .

(و) كيف كان فـ (لو عقد على هذا الوجه ما (انعقد) صحيحـ بل باطلة لعدم شرطه لانه انعقد دائمـ ولو قرن ذلك بمدة صحيحة متعدـ بلاشكـ ولا خلاف .

(واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر المهر والاجل صحيحة العقدـ بلا خلاف ولا اشكـ ، كما أنه لا خلافـ (و) لاشكـ في أنهـ (لو أخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقدـ لما عرفتهـ من كون ذكر المهر شرطاـ في صحة هذا العقدـ ، (ولو أخل بالاجل حسبـ) فلم يذكرهـ (بطلـ دائمـ وـ متعدـ)ـ (وـ) الا حوطـ هو الطلاق ثمـ (انعقدـ)ـه ثانياـ (دائمـ)ـ او انقطاعـ ايهمـ شاءـ .

(الثاني كل شرط يشترط فيهـ)ـ مما هو سائع سواءـ كان شرطاـ للموجبـ أو القابلـ (فلا بدـ)ـ في لزوم الوفاءـ بهـ منـ (أن يقترنـ بالإيجابـ وـ القبولـ)ـ كغيرـهـ منـ العقودـ ليكونـ منـ جملـةـ العقدـ المأمورـ بالوفاءـ بهـ (ولا حكمـ لما يذكرـ قبلـ العقدـ)ـ خاصةـ اجـمـاعـاـ كما عنـ الرياضـ (ما لمـ يستـعدـ فيهـ)ـ أيـ العقدـ علىـ وجهـ يـكونـ منـ جملـتهـ (للموثـقـ)ـ عنـ الصادـقـ (ما كانـ منـ شرـطـ قبلـ النـكـاحـ هـدمـهـ النـكـاحـ ،ـ وما كانـ بعدـ النـكـاحـ فهوـ جـائزـ)ـ وـ نحوـهـ الآخرـ .

(وموثـقـ ابنـ بـكـيرـ)ـ قالـ أبوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السلامـ)ـ :ـ «ـ اذاـ اشـترـطـتـ عـلـىـ الـمرـأـةـ بـشـروـطـ الـمـتـعـةـ فـ رـضـيـتـ بـهـ وـ أـوجـبـتـ التـزوـيجـ ،ـ فـارـدـ عـلـيـهـ شـرـطـ الـأـولـ بـعـدـ النـكـاحـ ،ـ فـانـ أـجـازـ تـهـ فـقـدـ جـازـ ،ـ وـانـ لـمـ تـجـزـهـ فـلاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ ماـ كـانـ مـنـ الشـرـوطـ قـبـلـ النـكـاحـ ،ـ وـ وجـهـ اـنـهـ شـرـوطـ اـبـتدـائـيـةـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ ضـمـنـ شـيـءـ وـ لـاـ يـعـمـهـ الـمـؤـمـنـونـ عـنـ شـرـوطـهـ فـاـنـهـ اـنـماـ يـكـونـ فـيـ عـقـدـ لـازـمـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ بـحـيثـ يـكـونـ الشـرـطـ جـزـءـ لـلـعـقـدـ .ـ

﴿ولا﴾ حكم أيضاً ﴿لما يذكر بعده﴾ أي العقد من الشروط خاصة ، بل عن الرياض لم يقل أحد بذلك حتى الشيخ في النهاية ، لاعتباره فيها ذكر الشروط في العقد أبلته ، فإنه ايضاً نظير الابتدائية في انه شئ مستقل لا دليل على اعتباره السابق وأوضح منه ما عن فقه الرضا ﴿إللّا﴾ من أنه بعد ان ذكر سؤالها وخلوها عن الزوج والعدة قال: «و اذا كانت خالية من ذلك قال لها تمعيني نفسك على كتاب الله - الى أن قال - : فإذا أنعمت ، قلت لها : متعمني نفسك ويعتمد جميع الشروط عليها ، لأن العقد الاول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد ، وانما ينعقد الامر بالقول الثاني ، فإذا قالت في الثاني : نعم دفع اليها المهر أو ما حضر منه ، وكان ما بقى دينا عليك ، وقد حل لك وطؤها .

قبل ونحوه المروى عن البخاري (خبر المفضل) وخبر محمد «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ، قال : ما كان بعد النكاح فهو جائز ، وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشهادة يعطيها ففترضى به» اي بعد النكاح ، وكذا قوله ﴿إللّا﴾ : «الا برضاها» أي بعد النكاح .  
 ﴿و﴾ على كل حال ﴿لا يشترط﴾ في وجوب الوفاء به ﴿مع ذكره في العقد اعادته بعده﴾ وفaca للمشهور لعموم «المؤمنون» وغيره ﴿و﴾ لكن ﴿من الاصحاب﴾ وهو الشيخ في النهاية على ما قبل ﴿من شرط﴾ ذلك بـ﴿اعادته بعد العقد﴾ للنصوص المزبورة ﴿وهو بعيد﴾ لامارفته من عدم دلالتها على ذلك أي اعتبار التكرار المذبور .

وفي الجواهر نعم قد يقال : ان عبارة النهاية ليست كما حكى عنها ، قال فيها : «كل شرط يشترطه الرجل على امرأة انه ما يكون له تأثير بعد ذكر العقد ، فان ذكر عند الشروط وذكر بعدها العقد كانت التي قدم ذكرها باطلة لتأثير لها ، فان كررها بعد العقد ثبتت على ما شرط ، انتهى .

اقول ويمكن ان يكون المراد من البطلان بدون التكرار ما اذا طال بين الشروط وبين العقد بحيث يرى العرف العقد خال من الشروط فلا بد (ح) من تكرارها

في العقد بخلاف ما ذكر ثم انعقد فان بنائهما على العقد المشروط (ح).

\* الثالث للبالغة الرشيدة ان تتمتع نفسها، وليس لوليهما اعتراف بکرا كانت او ثبها على الاشهر \* الاظهر الذي قد عرفت تمام البحث فيه سابقا.

\* الرابع يجوز \* لها وله \* ان يشرط عليها \* وعليه \* الآتيان ليلا او نهاراً وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين \* وغير ذلك من الشرائط السائغة التي هي غير منافية لمقتضى العقد ، وقد سأله (عمار بن مروان) الصادق عليه «عن امرأة تزوجت نفسها من رجل على أن يلتمس منها ماشاء الا الدخول فقال : لا بأس ليس له الا ما شرط ».

نعم لو اسقط حقه من له الشرط فالظاهر السقوط لخبر (اسحاق بن عمار) قال للصادق عليه : «رجل تزوج بجارية على ان لا يفتقضها ثم اذنت له بعد ذلك فقال : اذا اذنت له فلا بأس» .

\* الخامس يجوز العزل للمتمتع \* اجماعا بقسميه على ذلك \* و \* على انه لا يقف على اذنها \* نعم الاولى له الاشتراط عليها ، لتضمن الاخبار \* و \* لكن يلحق الولد به لوحملت وان عزل \* بلا خلاف \* لاحتمال سبق المني من غير تنبه \* والولد للفراش وللنصول وكتذا في كل وطء صحيح او شبهه .

\* ولكن \* لونفاه عن نفسه \* وان لم يعزل فضلا عما اذا عزل \* انتفى ظاهرا \* الا فيما بينه وبين ربه المطلع على ما في قلبه \* ولم يفتقر الى اللعان \* بلا خلاف بل الاجماع ايضا بقسميه عليه ، مضافا الى النصول كمارواه في (في) في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه قال لا يلعن الرجل المرئة التي يتمتع منها ومارواه في يب عن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله (ع) قال لا يلعن الحرارة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها وتفصيل اللعان في محله ،

\* السادس لاخلاف نصا وفتوى في انه \* لا يقع بها طلاق و \* انها \* تبين بانقضاء المدة \* او هبتها وليس ذلك طلاقا قطعا وان اطلق عليه في بعض النصول المعلوم اراده حكم الطلاق في خصوص البينونة ، مثل ما عن ابن ابي عمير ،

عن هشام بن سالم قال : قلت : كيف يتزوج المتعة ؟ قال : يقول : اتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك . بل معناه ان طلاقها عين مضى شرطها واجلها .

﴿وَ﴾ على كل حال **فلا يقع بها ايلاء** و في الجوادر على المشهور ، لمخالفة حكمه للacial ، فيقتصر فيها على موضع اليقين ، وليس هو الا الدائمة ، فان الآية بقرينة قوله تعالى فيها و : «ان عزموا الطلاق» ظاهرة في تخصيص المولى عليها بالقابلة للطلاق ، فلا تدخل الممتنع بها نحو ماورد في اعتبار الدوام في التحليل بان قوله تعالى فيها : «فإن طلقها» إلى آخرها ظاهر في القابلة للطلاق وهي الدائمة انتهى قال في المحدثين :

و المشهور ايضاً انه لا يقع بها ايلاء لقوله عز وجل في قصة الابلاء وان عزموا الطلاق الدال على قبول المولى منها الطلاق والممتنع ليست كذلك ولأن من لوازم الابلاء المطالبة بالوطى وهو منتف فيها وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزم ونقل عن المرتضى (رض) وقوع الابلاء بها لعموم قوله تعالى «والذين يقولون من نسائهم» فإنه جمع مضاد وهو من صيغ العموم واجيب عنه بأنه مخصوص بقوله تعالى «وان عزموا الطلاق» فإن عود الضمير إلى بعض أفراد العام يخصصه قال في المسالك وفيه نظرو المسئلة موضع خلاف بين الأصوليين وقد ذهب جماعة من المحققين إلى انه لا يخصص .

اقول والمسئلة لعدم النص الظاهر لاتخلو من توقف وان كان القول المشهور

(لا يخلو) من قرب انتهى وتمام الكلام في بابه .

﴿ولا﴾ يقع بها **اعان على الاظهار** الاشهر ، بل المشهور وفي الجوادر بل حكى غير واحد الاتفاق عليه لنفي الولد ، وان كان فيه أنه مناف للمحكى عن صريح الجامع من وقوفه انتهى ويدل عليه صحيح ابن أبي يعقوب عن الصادق **عليه السلام** «لا يلأ عن الرجل امرأته التي يتمتع بها» وصحيح ابن سنان عنه **عليه السلام** أيضاً «لا يلأ عن

الحرامة ولا الذمة ولا التي يتمتع بها» وتمام الكلام في محله .

﴿وفي الظهار تردد﴾ وفي الجواهر من صدق الزوجية ، فتدرج في اطلاق الأدلة وعمومها ، ومن كون أحکامه على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع اليقين ، ولان من لوازمه الالزام بالفيضة أو الطلاق وليس هنا اذلاع لها في الوطأ مع أنه لا يقع بها طلاق وقيام هبة المدة مقامه لدليل عليه ﴿أظهره﴾ عند المصنف ﴿أنه يقع﴾ بها .

وفي الجواهرو فاقاً المحكم عن الاكثر ، ومنهم ابن ادريس في بعض فتاواه وخلافه أيضاً وابن أبي عقيل والجندل لانقطاع الأصل باطلاق الأدلة وعمومها انتهى والتحقيق في محله

﴿السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرعاً سقوطه أو أطلاقاً﴾ وفي الجواهر وفاقاً للأكثر ، بل المشهور بل عن الغنية نفي الخلاف عنه ولعله كذلك الامن القاضي ، فجعله كالدائم ، لصدق الزوجة التي لا يصح اشتراط سقوط ارثها كغيرها من الورثة ، ومن ابن أبي عقيل والمرتضى ، وكذلك مالم يشترط السقوط ، جمعاً بين ذلك وبين مادل على لزوم الشرط من قوله ﴿المؤمنون﴾ و غيره ، وخصوصاً ابن مسلم في الرجل يتزوج المرأة متعدة انهم يتوارثان اذالم يشترطها وانما الشرط بعد النكاح﴾ انتهى .

ولايخفى بعد هذا المذهب فانه مضافاً الى بعده في الغاية فان المتعة شرعت للاستمتاع الفوري الموقت حتى لا يكون المؤمنين في حرج وعسر وضرر من الصبر على النساء فيما لم يتمكنوا من الدوام اصلاً او في اكثر من الواحد او فيما احب الى امرأة في الغاية ولا يمكن الوصول اليها الا بالمتعة وصارت اجنبية بمجرد انقضاء المدة فكيف يصح جعل التوارث مع ان الجميع وارد على الوارث والورث اذا صارت الاجنبية مسلطة عليهم للارث فربما لا يناسب دخولها فيهم اخلاقاً ونحوه الى ان ظاهر الأدلة نفي التوارث في هذا القسم من التزويج وانها في مقابل الدائم الذي فيه الارث والى ان جعل الشرط انما يصح بمقتضى المؤمنون فيما لم يصرح

بنفي الارث فلا يصح في مثله اشتراط عدمه او ثبوته ان مقتضى الروايات هو نفي التوارث عنها مطلقاً .

( منها ) ( خبر أبان بن تغلب ) قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « كيف أقول لها اذا خلوت بها؟ قال : تقول : أنت وجلك متعة على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام لا وارثة ولا موروثة كذاو كذا يوماً، وان شئت كذاو كذا سنة بكذاو كذا درهماً ، وتسمى من الاجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً فاذا قالت : نعم فقدر ضيتك ، فهي أمراتك وأنت أولى الناس بها ، قلت ، فاني أستحبني أن أذكر شرط الايام ، قال : هو أضر عليك ، قلت : وكيف ذاك؟ قال : انك ان لم تشرط كان تزويج مقام ، و لزمتك النفقة ، وكانت وارثة ، لم تقدر على أن تطلقها الا طلاق السنة » .

( منها ) خبر عبدالله بن عمر « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ، فقال : حلال لك من الله ورسوله ، قلت : فما حدّها؟ قال : من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك الى آخره .

و ( منها ) ( صحيح سعيد بن يسار ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث ، قال : ليس بينهما ميراث ، اشترطا أولم يشترطا » و نحوه المرسل في الكافي ولا يخفى فيه الارث مطلقاً ولو شرط ثبوته .

و ( منها ) ( مرسل ابن أبي عمير ) عن أبي عبد الله عليه السلام « لا يأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ، ولكن لا بد له من أن يعطيها شيئاً ، لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث » .

و ( منها ) ( صحيح عمر بن حنظلة ) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شروط المتعة ، فقال : يشارطها على ماشاء من العطية ويشترط الولد ان أراد ، وليس بينهما ميراث » .

و ( منها ) ( خبر زرار ) عن أبي جعفر عليه السلام في حديث « ولا ميراث بينهما اذاماً واحداً منهما في ذلك الأجل » .

ومنها (خبر محمد) عن أبي جعفر عليهما السلام في المتعة ، قال : ليست من الاربع لأنها لانطلق ولا ترث ولا تورث وإنما هي مستأجرة .

ولايختفي أن هذه الروايات صريحة الداللة في نفي الارث بل صرح في بعضها بأن من حدود هذا العقد عدم التوارث يعني لا يشرع فيه الارث في حين تذكرة الشروط لا يمكن كونه مشرعاً بل إنما يجري عمومه فيما كان أصل جوازه معلوماً لأنّه بعمومه يجعل غير المشروع مشروعاً فمما في هذه الروايات لم ي مجال للشك في قابلية الارث ولو بالشرط :

ومن العجيب أن اباحتيفة أيضاً قائل بعدم الارث للممتعة بها ، فإن اباحتيفة قال لمؤمن الطلاق في مباحثته له : « آية الميراث تنتهي بنسخ المتعة ، فقال لمؤمن من الطلاق : قد ثبت النكاح بغير ميراث ، فقال أبو حنيفة من أين قلت ذاك ؟ فقال : لو أن رجلاً من المسلمين تزوج بأمرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيه ؟ قال : لاترث منه ، فقال : قد ثبت النكاح بغير ميراث .

(و) مما ذكر يعلم عدم صحة أنه (لو شرطاً التوارث أو شرطاً أحدهما) يصح الشرط كما (قيل) والقائل به جماعة من الأصحاب و (يلزم عملاً بالشرط ، وقيل) والقائل جماعة أيضاً ، بل هو المحكم عن أكثر المتأخرین ، بل عن الفاضل أنه المشهور (لابد لانه) أي الارث (لابد الا شرعاً ، فيكون اشتراطه لغير وارث ، كما لو شرط لاجنبي) كما عرفت فلا يلزمـه الشرط الاماـkan مشروعـاً في حـدـنـفـهـاـ لـاـمـاـذـاـ جـعـلـهـ مـشـرـوـعـاـ بـالـشـرـطـ فـيـدـورـ وـقـدـعـرـفـتـ انـ لـسانـ اـدـلـةـ المـتـعـةـ يـنـافـيـ الـارـثـ وـلـوـبـالـشـرـطـ وـانـ الشـرـطـ انـماـ يـصـحـ فـيـماـ لـمـ يـصـرـحـ بـهـلـاـفـيـماـ صـرـحـ بـاـنـهـ عـقـدـ لـامـيرـاـثـ فـيـهـ .

(و) لكن مع ذلك مال المصنف إلى لزومه بالشرط فقال (الأول أشهر) بل عن الرياض كادان يكون مشهوراً ، ل الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليهما السلام في حديث « وان اشترط الميراث فهم على شرطهما » و صحيح (الزنطى) عن أبي

الحسن الرضا عليه قال : « تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ، ان اشترطت الميراث كان ، وان لم تشرط لسم يكن » وفي الجواهر قبل ونحوه الصحيح الاخر المروى عن قرب الاستاذ للجميري والظاهر أنه وهم ، فان الجميري انما رواه عن البزنطي أيضاً بهذه<sup>ا</sup>اللفظ على ما حكى عنه .

وعلى كل حال فهذا الخبر ان لمكان اعتبار سنديهما قد اغتر بهما جماعة من المتأخرین منهم الشهیدان ، حتى قال ثانیهما : « انه بهما يحاب عن أدلة الفريقين لدلائلهما على كون اشتراط الميراث سائغاً لازماً ، فيثبت به انتهى .

اقول فاذا صرخ الامام عليه بيان من حدودها ان لا يرثها ولا ترثك فكيف يصح جعل الشرط فيه فلا بد من معارضته الخبرين مع جميع روایات الباب و تقدم مادل على لزوم الارث بالشرط عليها وهو كما ترى ولقد اجاد في الجواهر حيث قال ولا ينبغي لمن رزقه الله معرفة مذاق الشرع أن يحتمل ذلك ، فضلاً عن أن يكون فتوى ، وخصوصاً بعد معلومية عقد المتعة بالموت ، وأنه بمنزلة الهبة ، بخلاف عقد الدوام ، فلا زوجية حينئذ بينهما كي يقتضي التوارث ، بل يكون بالموت كمن وهبت المدة ، بل لعل ذلك هو السبب في عدم اقتضاء المتعة الارث ، ضرورة كونها حينئذ كموت العين المستأجرة الذي من المعلوم بطلان الاجارة بها .

ويتفسر عليه عدم جواز تغسيلها والنظر اليها وعدم أولويته بها ، فمن الغريب بعد ذلك جرأة من عرفت على الفتوى بذلك ، فالتحقيق عدم ارثها مطلقاً بل لو اشتراط ذلك في العقد على غير جهة الوصية بطل العقد بناء على اقتضاء بطلان الشرط بطلانه انتهى .

ويمكن ان يفصل في المقام بين ما اذا اراد من المتعة هو الدوام بان يجعل المدة مدة لا يقص عن الدوام لغرض لهما من ذلك بحيث يكون بناهما على التعيش معاً الى ان يفرق بينهما الموت فيكون من اول الامر بناهما على ذلك وحصول النسل وبقاءه بعين الدوام بحيث كان الفرق بينهما مجرد اللفظ مع اشتراط جميع شروط الدوام ما يصح منها كالنفقة والكسوة والسكنى ومن جملتها شرط التوارث بينهما او بين احد هما اعملاً بالروایات

الدلالة عليه فإنه أولى من الطرح جداً وإن جعله أو نظيره الذي قريب منه في الجوادر أغرب حيث قال وأغرب منه التزام صحة شرطية ارث الزوجة والزوج على حسب حالهما من وجود الولد وعده بالنسبة إلى النصف والثمن والربع ، وارث العقار وعده ، من غير فرق بين مقارنة مقتضيات ذلك وتتجدد ، بمعنى أن الشرط يصيغها كذلك انتهى . لكنه مع انه بلحاظ الروايات الواردة في لزوم الارث مع الشرط مضافة إلى عدم كونه أغرب كان أغرب والله العالم .

﴿ الثامن اذا انقضى أجلها بعد الدخول ﴾ او وهبت الاجل حرمة كانت أو أمة بلا خلاف في التسوية بينهما ﴿ فعدتها حيضة ﴾ و فاقاً للشيخ ومن بعده ، كما في كشف اللثام ﴿ وروى حيضة ﴾ و عمل به ابن أبي عقيل على ماقيل ، بل عن ابن أذينة أنه مذهب زراراة أيضاً ﴿ وهو متروك ﴾ بين الأصحاب .

والمسألة مشكلة من حيث تعارض الروايات في الواحدة والاثنتين وكون الثانية مذهب مثل العلمين مع ان المتيقن من الوجوب هو الوحدة بل اصالة عدم وجوب الزائد على الوحدة ينفيها مع ان روایات الوحدة اولى واكثر من الحبيضتين ففي (صحيح زراراة) عن أبي عبدالله عليه السلام « عدة المتمتعة ان كانت تحيسن فحيضة وان كانت لا تحيسن فشهر ونصف ». .

و ( خبر عبدالله بن عمر ) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث الى أن قال : « فكم عدتها ؟ قال : خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة » و ( خبر محمد بن أبي نصر ) عن الرضا عليه السلام المروي عن قرب الاسناد « قال أبو جعفر عليه السلام : عدة المتمتعة حيضة وقال : خمسة وأربعون يوماً » و هذه الروايات صريحة الدلالة على الحيضة .

ويؤيده ان امر المتمتعة سهل من جميع الجهات ومنها العدة فإنه ربما كانت المرعنة ارادت تزويج آخر فوراً بعده فالصبر على الحبيضتين لعله ضرر عليها فلا بأس بهذا القول وفي الجوادر حملها على الحيضة و الطهرة التامين قال لاحتمال ارادة

الحيضة وظهورها التامين بدخول الحيضة الثانية ، فيكون حيضتين بناء على الاجتزاء بالدخول في الحيضة هنا .

ثم تمسك بذلك ( بخبر عبدالله ) ابن جعفر الحميري عن صاحب الزمان المروى عن كتاب الاحتجاج « انه كتب اليه فى رجل تزوج امرأة بشيء معلوم وبقى له عليها وقت يجعلها فى حل مما بقى لها عليها ، وان كانت طمثت قبل أن يجعلها فى حل من أيامها ثلاثة أيام أىجوز أن يتزوجهما رجل آخر بشيء معلوم الى وقت معلوم عند ظهرها من هذه الحيضة أو يستقبل بها حيضة أخرى ؟ فأجاب إلى يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة ، لأن أقل العدة حيضة وظهورة تامة » وعن بعض النسخ « وطهارة » انتهى .

وفيه ان المكاتبة على خلاف المطلوب اول بل هي ايضا من ادلة الوحدة فان الحيضة الواقعه قبل الحل من ايامها لا يحسب من العدة اصلا اذ المفروض انه لم يتم ايامها فالحيضة قبل تمام المدة غير محسوبة من العدة والفرض انه لم يحكم الا بحصنه واحدة بعده فليس في البين الا حيضة واحدة .

واما قوله ( ع ) وظهورة تامة ان اريد بالتمام ان ينتهي الى ان يحصل حيضة اجري كى يكون حيضتين فينافي مع حيضة واحدة وان لم يرد الاحصول رؤية الدم الثاني فلا اثر له بعد تكون الحيضة بلا اثر فعلى نسخة وظهورة تامة لا يصح الكلام على اى تقدير .

اللهم الا ان يكون مراد القائلين بالحيضتين هو مجرد رؤية الدم الثاني وانه به يخرج عن العدة كى يكون المراد وبلغ الى اول رؤية الدم من الثاني ويردع عليه ان مناط الخروج عن العدة ان كان الحيستان فلابد وان تخرج من الثانية فان كان الحيضة الواحدة فلا يحتاج الى بلوغ الثانية بل يتحقق بانقطاع الدم رأساولا يحتاج الى تتحقق طهرة تامة بعده فلا جرم يكون الصحيح هو نسخة وطهارة .  
والمعنى ان أقل العدة حيضة لكن مع الطهارة ولها حينئذ معنian الاول الحيضة

مع عود الدم بعد القطع بمعنى انقطاع الجميع لأن الاكثر كون الحيض بعد قطع الدم وحصول النقاء عاد الدم ثانياً فربما كان طاهرة في يوم او يومين ثم رأت الدم ايضاً قبل عشرة أيام وحينئذ وان كان حصل الطهارة حين انقطاع الدم لكنه ليس بتام ولا يكفي في الخروج عن العدة اذ هو حيض ناقص وطهارة ناقصة اذ الفرض رؤية الدم ثانية وان المجموع من الدمدين و ايام النقاء الواقع في البين حيضة واحدة اذ لم يكن دم الاول اقل من ثلاثة أيام .

وعلى ما ذكرنا يمكن ان يرجح حيضة ونصف الواقع في (صحيح ابن الحجاج) قال «سألت أبا عبد الله عليه عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟ قال : تعتد أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة» الحديث الذي قد حكى العمل به عن الصدوق في المقنع . وذلك انه لامعنى للنصف الا كون حيض الاول واحده ونصفه رؤية الدم الثاني بعد النقاء مع عدم التجاوز عن العشرة فلو لم يكن المراد ذلك لم يحصل له معنى للنصف .

واما ما يدل على الحيضتين فهو صحيح اسماعيل بن الفضل «سألت أبا عبد الله عليه عن المتعة ، فقال ألق عبد الملك بن جريج فاسأله عنها ، فان عنده منها علمأ فأتيته فأملأ على شيئاً كثيراً في استحلالها ، وكان فيما روى ابن جريج قال : ليس فيها وقت ولا عدد - الى أن قال - وعدها حيستان ، فان كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً ، فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه ، فعرضته عليه فقال : صدق وأقربه وخبر أبي بصير المروي عن تفسير العياشى وعن كتاب الحسين بن سعيد على ما عن البحار عن أبي جعفر عليه «في المتعة - الى أن قال - ولا تحل لغيرك حتى تنقصى عدتها ، وعدتها حيستان» وقد يتمسك للحيضتين برواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضى عليه قال طلاق الأمة تطليقنان وعدها حيستان وروى زرارة في الصحيح عن الباقي عليه ان على المتعة ما على الأمة فيجتمع من الروايتين ان عدة المتعة حيستان . وكيف كان فيحمل روایات الحیستان على الاستحباب فيجب حيضة واحدة ويستحب الحیستان ويؤيد القول بكفاية حيضة واحدة قول من ذهب الى الطهرين

بل يحكى عن المفید أن عدتها طهران قول معروف بين الأصحاب محكى عن ابنی زهرة وادریس والعلامة في المختلف، بل هو ظاهر ثانی الشهیدین بل عن ابن زهرة الاجماع عليه ، وفي الجواهر لكن لم أعرف له دليلا بالخصوص سوى ما ذكره في محكى المختلف له من أخبار الحيضة ، فانه اذا كملت لها حيضة فقد مضى عليها طهران : أحدهما قبلها والآخر بعدها ، اذ يكفى منهم الحالطة ، انتهى وهو كذلك اذا دليل لهم سوى اخبار الوحدة .

فيؤيد هذا القول ما هو معروف فإن الطهرين عبارة أخرى عن حيضة واحدة اذ كل حيض وسط بين الطهرين مقدما ومؤخرا .

بل يمكن التمسك بذلك (بحسن زرارہ) عن الباقر عليه السلام «ان كان حرمتته أمة فطلاقه تطليقان وعدتها قرعاً آن لكون المراد من القرءين في العدة الطهرين فسواء عبر عن العدة بالطهرين او بالحيضة الواحدة وقل مالم يقع حيض بين الطهرين الا بالفرض النادر الذي لم ينصرف اليه الروايات كما اذا كان آن تمام الاجل آن تتحقق حيضها بل فيه ايضا غير متصور .

فانه مضافا إلى عدم العلم تحقيقا بمقارن تمام الوقت و الحيض ان التقارن ان كان تقربياً بان يكون تحقق أحدهما بعد الآخر لاماً فان كان الاول تمام الاجل وبعده بلافصل ترى الدم فحصل قبله طهر ولو في آن واحد تقربياً فتخرج عن العدة وان كان الاول تحقق الحيض ثم تم الاجل فلا يحسب تلك الحيضة من العدة بل لا بد من حيض واقع بين طهرين وليس الا حيض اخر فا خبار الحيضتين لا يصدق الابتمام الحيض الثاني والظاهر اكتفائهما بمجرد رؤية الدم الثاني في الخروج عن العدة فالاقوى كفاية حيض واحد والله العالم .

هذا كله فيمن تحيض و أما ان كانت لاتحيض ولم تئس لكونها في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً اجماعاً بقسميه ، ونصوصاً ويدل عليه جميع الاخبار الحيضة والحيضتان بل في (خبر البزنطي) عن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام : عدة الممتعة خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمس وأربعون

ليلة» بمعنى أن الاحتياط خمسة وأربعون يوماً بل بما إليها ، بل الأولى عدم اعتبار التلقيق قال في الجوادر وأما غير مستقيمة الحيض أو المسترابة فيه لرضاع ونحوه فقد يقوى أن العدة أسبقهما ، على معنى أن مضى لها خمسة وأربعون قبل الحيضتين تمت عدتها ، وإن اتفق الحيضتان قبل ذلك تمت العدة على حسب ما سمعته في الطلاق انتهى .

ثم إن جميع ذلك فيما لا تحيض وكانت في سن من تحيض أي قبل اليأس وإن كان عدم الحيض لأجل اليأس فلا عدة لها أصلاً كمالاً يمكن عدة لغير المدخلة وهذا كله أيضاً في غير عدة الوفاة

﴿و﴾ لكن ﴿تعتذر﴾ المتمتع بها حرمة ﴿من الوفاة ولو لم يدخل بها﴾ اجماعاً ﴿بأربعة أشهر وعشرين يوماً ان كانت حائل﴾ وفاماً للمشهور كما في الجوادر ويبدل عليه روایات مضافاً إلى الآية (كصحيح ابن الحجاج) عن الصادق عليه السلام سأله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها عدة؟ قال: تعذر بأربعة أشهر وعشراً (وصحيح زرار) «سألت أبي جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي يتمتع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً، قال: ثم قال: يازارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرمة كانت أو مأمه وعلى أي وجه كان النكاح منه، متعة أو تزوّد يجأ أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً» الحديث .

وعن المفيد والمرتضى والعماني وسلام عدتها شهران وخمسة أيام لأنها كالامة في الحياة فكذلك في الموت، (ومرسلي الحلبي) عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن رجل متزوج امرأة متعة ثم مات عنها ماعدتها؟ قال: خمسة وستون يوماً .

ولايخفى أن صحيح زرار بمنزلة قاعدة كلية لذلك ويبعد الاعتراض عنه بالمرسلة والقياس في غير محله مع أن العمل بالمرسل يحتاج إلى الجابر وهنامع الصحيحين بالعكس .

وفي الجوادر والمرسل الذي لا جابر له ساقط عن المحجية على أن في سنته الطاطري الواقفي الذي قبل فيه أنه شديد العناد في مذهبـه ، صعب العصبية على

من خالقه من الامامية ، فيجب حينئذ طرحه في مقابلة الصحيحين أو حمله على ارادة خصوص الامة من الامرأة فيه كحمل خبر ابن يقطين عن أبي المحسن عليه السلام « عدة المرأة اذا تمت بفمها خمسة وأربعون يوماً » على الموت متصلًا بانقضاء الأجل والا كان من الشواد انتهى .

والحاصل في موت الزوج لافرق بين كون الحرة والامة والمتتمتع عنها في ان العدة اربعة اشهر و عشرة ايام في الحال وبما بعد الاجلين منها أي المدة على المختار أو على قول المفید ومن وضع الحمل (ان كانت حاملاً) بالخلاف ولا اشكال عملا بالعامين ، فقول المصنف حينئذ على الاصح راجع للاول ، وهو العدة في الحال ، هذا .

(و) أما لو كانت امة فـ(كانت عدتها حائل) كالحرة على الاقوى وقد حکى هذا القول في المجوهرو والمحدثين عن ابن ادریس والصدوق قال الثاني وهو قول الصدوق في المقنع وابن ادریس قال في المقنع عدة الامة اذا توفى زوجها عنها اربعة اشهر و عشرة ايام وروى ان عدتها شهران وخمسة ايام وظاهر كلامه اطلاق الحكم المذكور وانه لافرق بين الافراد المتقى و قال ابن ادریس يجب عليه بوفاة زوجها اربعة اشهر و عشرة ايام سواء كانت ام ولد لم ولها ام لا وقد رجع شيخنا في التبیان كما قاله في النهاية .

وقيل بالتفصیل بين ام الولد و غيرها وهو قول الشيخ في النهاية واتباعه والظاهر انه المشهور بين المتأخرین و منهم المحقق والعلامة وشيخنا في المسالك وسيطه في شرح النافع قال في النهاية ان كانت ام ولد لم ولها فعدتها ممثل عدة الحرة اربعة اشهر و عشرة ايام و ان كانت مملوكة ليست ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام وهو قول ابن البراج انتهى والروايات مختلفة في الامة وفي بعضها نصف الحرة وما يدل عليه روایات :

فمنها ما رواه الشيخ في التهذیب عن ابی بصیر قال سئلت ابا عبد الله عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران

وخمسة أيام وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف .

وعن سماعة في الموثق قال سئلته عن الأمة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة أيام وقال عددة الأمة لاتحيض خمسة واربعون يوماً وعن الحلبى عن أبي عبدالله رض قال عددة الأمة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدة المطلقة التي لاتحيض شهر ونصف وعن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) في الأمة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام وعن محمد بن قيس في الصحيح عن أبي جعفر (ع) في حديث قال فيه وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة أيام .

وفي بعضها الآخر كالحرة مطلقاً ام ولد كانت اولاً وهو أربعة أشهر وعشرونأجل ماعرفت من صحيح زرارة ان هذا المقدار لجميع النساء ومادل على اعتقادها من الوفاة بذلك الشامل باطلاقه للدائمة والممتنع بها (كصحيح سليمان بن خالد) «سألت أبي عبدالله (ع) عن الأمة اذا طلقت ماعدتها ؟ - الى أن قال - قلت : فان توفي عنها زوجها ، فقال : ان علياً (ع) قال في امهات الاولاد : لا يتزوجن حتى يعتدن أربعة أشهر وعشرونأجل وهن اماماً» (وموثقه) عنه (ع) ايضاً «عدة المملوك المתו في عنها زوجها أربعة أشهر وعشرونأجل .

(وصحيح وهب بن عبد ربه) «سألت أبي عبدالله (ع) «عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل آخر فأولدها غلاماً، ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله أن يطأها ؟ قال : تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشرونأجل ثم يطؤها بالملك بغير نكاح» (والصحيح) «ان الأمة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا أن الحرة تحد والأمة لاتحد» .

فالظاهر انه مع هذه الروايات لا موقع للشكخصوصاً لصحيح زرارة الذي كان في مقام الضابط ومع ذلك صرخ بالأمة خلافاً للمصنف وما نسب إلى المشهور من ان عددة الأمة هي اثنتين وخمسة أيام للروايات المتقدمة ثم انه في الروايات لم يصرح بكون الزوج حراً او بعداً فظاهرها ايضاً عدم الفرق ويدل عليه ايضاً عموم اذا

مات الزوج وأما المحامل فعدتها أبعد الأجلين من المدة والوضع، وترى كه المصنف لوضوحيه ، واتكالا على ماذكره سابقا ، ثم انه في الجواهر قال :

التاسع لا يصح له تجديد العقد عليها دائمًا ومنقطعًا قبل انقضاء الأجل وفقا للمشهور لعدم قابلية تأثير عقد النكاح؛ واستحالة تحصيل الحاصل انتهى وحاصله انه اذا عقد على المرأة متعدة فاراد تزويجها دائمًا فكان بعد تمام المدة المعين فلاشكـال واما لو كان في اثناء المدة فلا يصح قطعا لدائماً ولمنقطعاً فان المقصود حصول اثر العقد من حين العقد وهو حاصل فلا يؤثر اكثراً مما كان حاصلاً (ح) اذا تم اجل الاول والفرض عدم تأثير للثاني ارتفعت الزوجية رأسا .

ويدل عليه (خبر أبي بن نغلب) قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعدة فتزوجها على شهر ، ثم انها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر ، فهل يجوز ان يزيدها في أجراها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضى أيامه التي شرط عليها ؟ فقال : لا يجوز شرطان في شرط ، قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يتصدق عليها بما يبقى من الأيام ، ثم يستأنف شرطاً جديداً» .

وفي الجواهر بعد نقله قال فان المراد من الشرطين المذكوران والاجر ان المتبادران في شرط ، او في عقد واحد ، ومقتضاه حينئذ عدم صحة ذلك حتى لوفله في أول العقد ، بل لعل المراد أنه كما لا يجوز أجلان في عقد واحد فكذا لا يجوز عقد جديد قبل افساخ عقد الاول ، فيكون أصرح في الدلالة على ذلك وعلى كل حال فهو واضح الدلالة على المطلوب انتهى .

ويدل عليه ايضا (مفهوم الصحيح) «لأنه بزيادة وزيادة إذا انقطع الأجل فيما بينكم ، تقول لها : استحللتكم بأجل آخر برضاء منها ، ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضى عدتها» .

ومن العجب توهם بعض للصحة تمسكا بالاطلاقات الشاملة لما كان متعداً بلا كما حكى عن ابن حمزة والمختلف مع انه بدليه تقريراً بطلانه وقد وقع الفراغ من تسوييد هذه الاوراق في اول شهر ربیع الاول من سنة ١٤٠١ بيد الفقیر

المحقير الذليل الاسير بالمعاصى محمد رضا بن الحسين المشتهر بالمحقق عفى عنه وعن والديه ويليه انشاء الله المجلد الخامس والثلاثون فى نكاح العبيد والاماء .  
 ثم اعلم انى فى كثير من هذه المجلدات اكتفيت فى شرح عبارة المصنف  
 ونقل الاقوال والروايات بما كان فى الجواهر الا فيما يحتاج الى شرح اكثر او  
 اقوال اكثر او روايات اكثر فأتيت بما هو كاف للمراد ومن الله الاستعانة والتوفيق  
 فانه خير موفق ومعين .

## فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة
فى ان الزمان الطارى لاينشر الحرمة	٣
فى ان الزنا السابق لاينشر الحرمة	٥
فى ان الوطء بالشبهة لاينشر الحرمة	١٣
فى عدم حرمة اللمس والنظر	٢٣
فى بطلان العقد على الاختين	٢٩
فيما تعلق بالامتنين له فوطشت اولى	٣٥
فى عدم جواز العقد على الامة وعدمه	٤١
فى عدم جواز الدخول قبل التسع	٤٧
فى ان العقد فى حال العدة موجب للحرمة الابدية	٥٩
فى لحوق الولد فيما اذا تزوج فى العدة جاهلا	٧١
فى ان زنا المرعنة لا يوجب طلاقها	٧٧
فى الزنابذات البعل وفي العدة الرجعية	٨٣
من فجر بغلام حرم عليه امه واخته وبنته	٩١
فيما لوزوج في حال الاحرام	٩٥
فى العقد على ذات البعل	٩٧
فى ان العقد الدائم يجوز الى الاربع	١٠١
فى جواز عقد الانقطاع ماشاء	١٠٥
فى جواز تزويج الخامسة بعد الطلاق البائن	١١١

## الصفحة

## العنوان

١١٣	في استيفاء عدد ثلاث طلقات
١١٧	في جواز نكاح أهل الكتاب وعدمه
١٢٧	في جواز نكاح المجنوسية وعدمه
١٣١	في المرتد الفطري والملي
١٤٩	فيما يتعلق بالكتابية
١٦١	في أن الكفار معاقبون على الفروع
١٦٧	في فروع المتعلقة على إسلام الكفار
١٨٣	في وجوب نفقة أيام العدة
١٩١	في أنه لا يترتب في الكفاعة غير الإسلام
١٩٣	اجمال في النقية
٢٠١	في أن التمكّن من النفقة شرط
٢٢٥	في المراد بالشرط المخالف للكتاب
٢٣٧	في أن المؤمنون . . . ظاهر في الوجوب التكليفى
٢٤٥	في نكاح الشغار
٢٤٧	في كراهة العقد على القابلة
٢٤٩	في مشروعية المتعة
٢٧٥	في اشتراط المهر
٢٨١	في أنه لو ترك الأجل صار دواما
٢٨٩	في اعتبار اتصال الزمان بالعقد
٣٠٦	في أن عدة من لاتحيض خمسة واربعون يوما
٣٠٧	في عدة المتوفى عنها زوجها
٣٠٩	في عدم صحة عقد على عقد












32101 047105786



تمثال مبارک حضرت آیة الله اعظمی خباب آقای حاج شیخ محمد رضا محقق تبرانی  
مؤلف کتاب حقائق الفقة